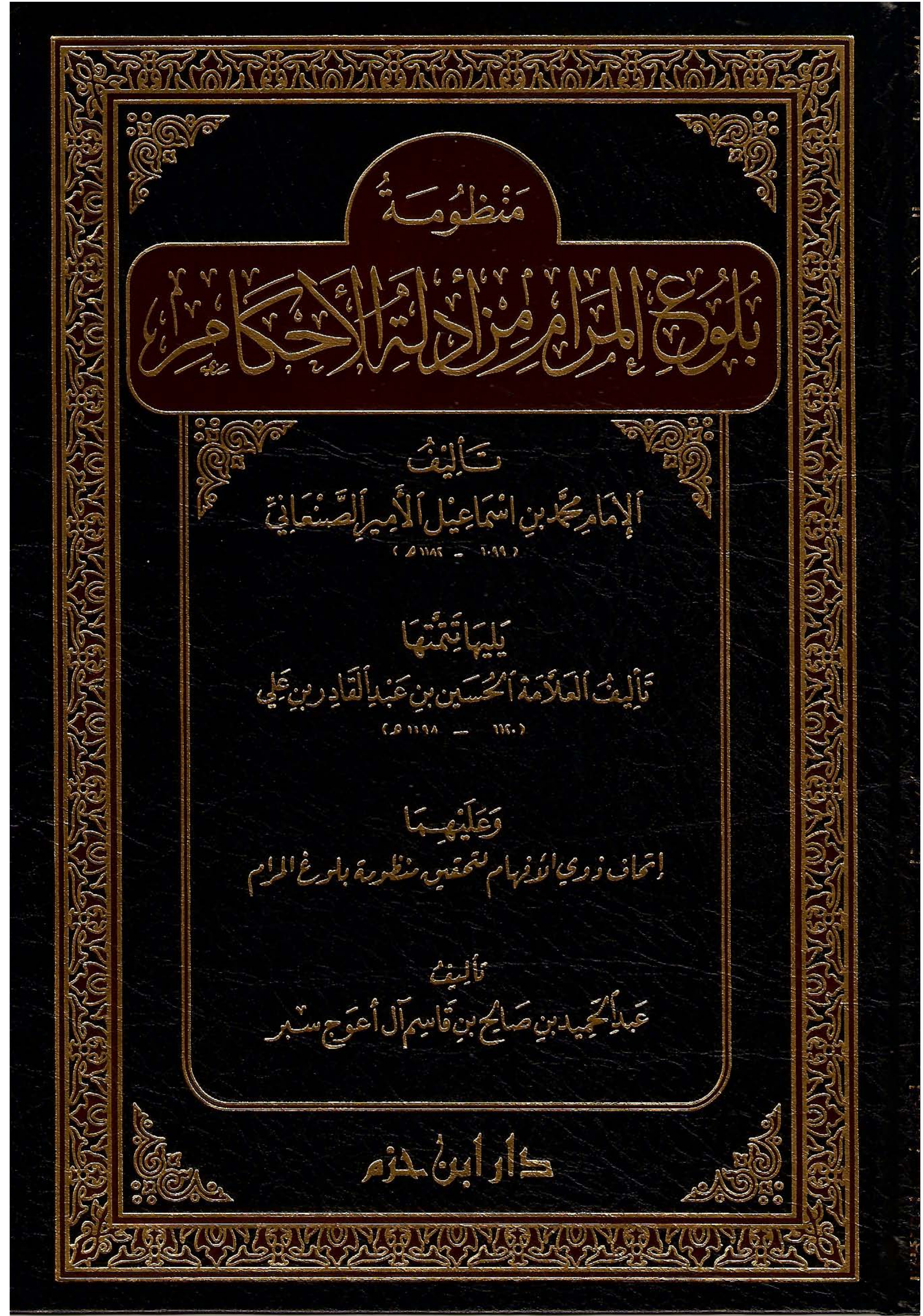

منظومة
بلوغ المرام من أدلة الأحكام
تأليف
الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
(١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ)
يليها تتمتها
تأليف العلامة الحسين بن عبد القادر بن علي
(١١٤٠ - ١١٩٨ هـ)
وعليهما
إتحاف ذوي الأفهام لتحقيق منظومة بلوغ المرام
تأليف
عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر
دار ابن حزم

مَنظُومَةُ

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

منظومة

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تأليف

الإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني

(١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ)

يليها تتمتها

تأليف العلامة الحسين بن عبد القادر بن علي

(١١٢٠ - ١١٩٨ هـ)

وعليهما

إتحاف ذوي الأفهام لتحقيق منظومة بلوغ المرام

تأليف

عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر

دار ابن حزم

الطّبعَة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ISBN 978–9953–81–815-3

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

التوطئة

١ ـ مقدمة التحقيق.

٢ ـ إثبات نسبة المنظومة، وتتمتها إلى مؤلفيها.

٣ ـ سند المحقق إلى منظومة بلوغ المرام.

٤ ـ ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني.

٥ ـ ترجمة الإمام محمد بن إسماعيل الأمير.

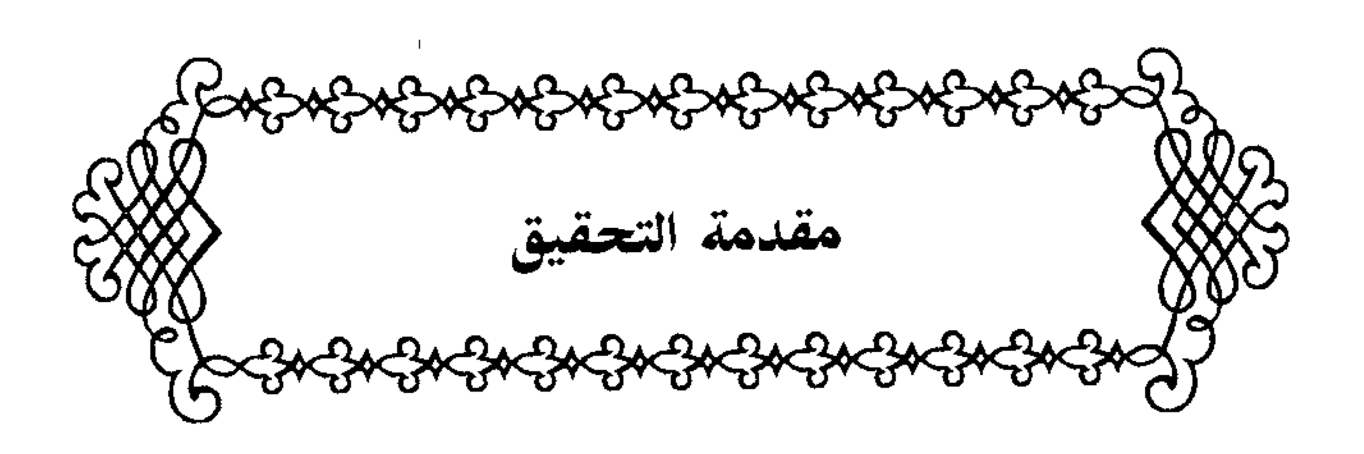
٦ ـ ترجمة العلاّمة الحسين بن عبدالقادر بن علي.

٧ ـ وصف النسخ الخطية.

٨ ـ نماذج النسخ الخطية.

٩ ـ عملي في الكتاب.





مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، أحمدك ربي لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وقدوتنا ونبينا محمد الصادق المصدوق، صلَّى الله وسلم عليه وعلى آله الأطهار الكرام، وصحبه الأبرار الفخام، **وبعد**:

فلا تخفى المنزلة الرفيعة لكتاب بلوغ المرام، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر، ذلك الكتاب الذي حرَّر فيه أدلة الأحكام.

كيف وقد ألَّفه الحافظ ليصير مُتْقِنُهُ نابغاً من بين أقرانه، فقد أحسن رحمه الله فيه الجمع والتأليف والترتيب.

وبما أن بلوغ المرام من الأسفار التي كتب الله لها القبول، وذلك بما حصل من انتفاع به مِنْ حين تأليفه إلى أيامنا هذه، فقد كان الاهتمام به كبيراً من قبل أهل العلم، ولعلَّ أبرز اهتمام به هو الشرح له.

وكان لأهل الديار اليمنية مشاركة في ذلك، فقد ألَّف القاضي العلاَّمة الحسين بن محمد المغربي(١) كتاب البدر التمام شرح بلوغ

(١) هو قاضي صنعاء ومحدثها، ولد سنة ١٠٤٨هـ، وأخذ عن السيد عز الدين العبالي، =

المرام[١]، وقام باختصاره بعد ذلك الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، وسمَّىٰ مختصره: سبل السلام الموصلة إلىٰ بلوغ المرام، وقد اشتهر المختصر أكثر من الأصل مع مراعاة أنَّ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير ضمَّ إلى المختصر فوائد عديدة، كما بين ذلك في مقدمة سبل السلام[٢].

وهكذا فقد انتفع الناس بسبل السلام، ولم يُجَارِ ابنَ الأمير أحدٌ فيه.

ولما كانت موهبة النظم من أبرز سمات ابن الأمير، فقد بادر إلى نظم بلوغ المرام في أيامه الأخيرة ـ فلم يترك الاستزادة من العلم والمذاكرة والتأليف حتىٰ أيامه الأخيرة، وحاله كما قيل: العلم من المهد إلى اللحد ـ فنظم البلوغ نظماً بديعاً، سهلاً، وأكتفي في مدح هذه المنظومة بإيراد ما قاله حفيد الناظم في مدحها وهو العلاَّمة الأديب عبدالكريم بن إبراهيم بن الحسين بن علي بن يوسف بن إبراهيم بن الإمام محمد بن إسماعيل الأمير[٣]، حيث قال:

= والعلاَّمة عبدالرحمن بن محمد الحيمي، والعلاَّمة علي بن يحيىٰ البرطي، وغيرهم، وقد برع في عدة فنون، وأخذ عنه جماعة منهم عبدالله بن علي الوزير، وغيره، وله من المؤلفات غير البدر التمام، رسالة حول حديث: «**أخرجوا اليهود من جزيرة العرب**». هذا وقد اعتمد المترجم له في البدر التمام على التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر عند نقله متون الأحاديث وأسانيدها، وإذا كان الحديث في البخاري نقل شرحه من فتح الباري، وإذا كان في مسلم نقل شرحه من شرح النووي، وينقل الخلافات من البحر الزخار وبداية المجتهد، والكتاب في مجمله مفيد، بقي التنبيه على أهم فرق بينه وبين مختصره سبل السلام لابن الأمير، أن الأول لا يرجح في الغالب بعكس الثاني فله ترجيحات واختيارات وأنظار. توفي سنة **١١١٩**هـ، وقيل سنة **١١١٥**هـ.
ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (**١/٢٣٠ ـ ٢٣١**).
وزباره في نشر العرف (**١/٦٢٠**) والحبشي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص**٧١**).

(١) طبع أخيراً في **٥** مجلدات، ط. دار الوفا.

(٢) (**١/١٥**).

(٣) مولده سنة **١٣٣٠**هـ، له ترجمة طويلة في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (**١/٣٦٠ ـ ٣٦٤**) لزبارة، وأخرى موجزة في هجر العلم ومعاقله في اليمن (**٤/١٨٦٤**) للأكوع.

[فللّه منظومة قد حوت   بلوغ المرام لمختارها
بها من بلاغة خير الورىٰ   جلاء القلوب وإبصارها
ومن بهجة الوحي فيها سناً   يدلُّ على عظم مقدارها
إذا صافح السمعَ ألفاظُها   هفا القلب شوقاً لتكرارها
ولا غروّ إنْ حسدتها النجو   م، فالبدر كاشف أستارها
محمد الفذ بدر الكما   ل، قطب التُّقى خير أخيارها
إمام العلوم الأمير الشهير   وحافظها خير أحبارها
ومن كان في علمه آية   يشيد الزمان بتذكارها
وأحيا لنا سنة المصطفىٰ   وعاش إِماماً لأنصارها
وقام بتحبير تيسيرها   وتوضيح تنقيح أنظارها
وأوضح للناس سبل السلا   م، وفاز بمنحة غفّارها]

ونظم أيضاً العلاَّمة أحمد بن علي زباره[1] أبياتاً في مدح هذه المنظومة، حيث قال:

[كم حوت[2] من روائع الوحي نوراً   يعصم النفس من ضلال هواها
فانبرى بدرنا الأمير فحلَّىٰ   جيد أحكامها بنظم حواها
فيه للنفس ما تروم وتهوىٰ   من بلوغ المرام تمَّ مناها
يا لها منَّةً وسعياً حميداً   وجهوداً مبرورة أسداها
وأيادٍ مشكورة سجل الدهر   على صفحة الخلود علاها]

هذا وقد أَدْرَكَتْ ابن الأمير المنية قبل تمام هذه المنظومة حيث وصل فيها إلى باب العدة من كتاب الطلاق، وقد قام بإتمامها تلميذه العَلاَّمة

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد زباره، أديبٌ، وشاعر، له مشاركة في علوم العربية والفقه، مولده سنة ١٣٤١هـ، ترجم له الأكوع في هجر العلم ومعاقله في اليمن (٦١٢/٢).

(٢) أي السنة المطهرة.

الحسين بن عبدالقادر بن علي بن الحسين بن الإمام أحمد بن الحسن. وأنا منذ أُولِعت بمطالعة مؤلفات الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، والنفس تتوق إلىٰ خدمة هذه المنظومة، حيث كان أول لقاءٍ لي بها قبل عشر سنوات تقريباً.

وبعد حصولي علىٰ مخطوطتين للمنظومة مع تتمتها، بالإضافة إلىٰ طبعة الكتاب القديمة، بعناية المؤرخ محمد بن محمد زباره، شَرَعْتُ في تحقيقها والاهتمام بها، والتعليق عليها، وضبط نصها، واستدراك ما وقع من أخطاء في طبعة المؤرخ زباره، وأطلقت على ذلك إتحاف ذوي الأفهام بتحقيق منظومة بلوغ المرام.

ولا يفوتني قبل تمام هذا التقديم أَنْ أُنَبِّه علىٰ الوهم الذي وقع فيه الأستاذ والمحقق الكبير عبدالله الحبشي في كتابه «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» (ص٧٩) وتبعه في خطئه هذا العلاَّمة عبدالملك بن سيف الإسلام أحمد بن قاسم حميد الدين في كتابه «الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن» (٦٩/١)، حيث نَسَبَا تتمة بلوغ المرام إلىٰ الحسين بن عبدالقادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين بن الإمام شرف الدين الكوكباني، ظنّاً منهما أنّه الحسين بن عبدالقادر بن علي بن الحسين بن الإمام المهدي أحمد ابن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد [المؤلف الحقيقي للتتمة].

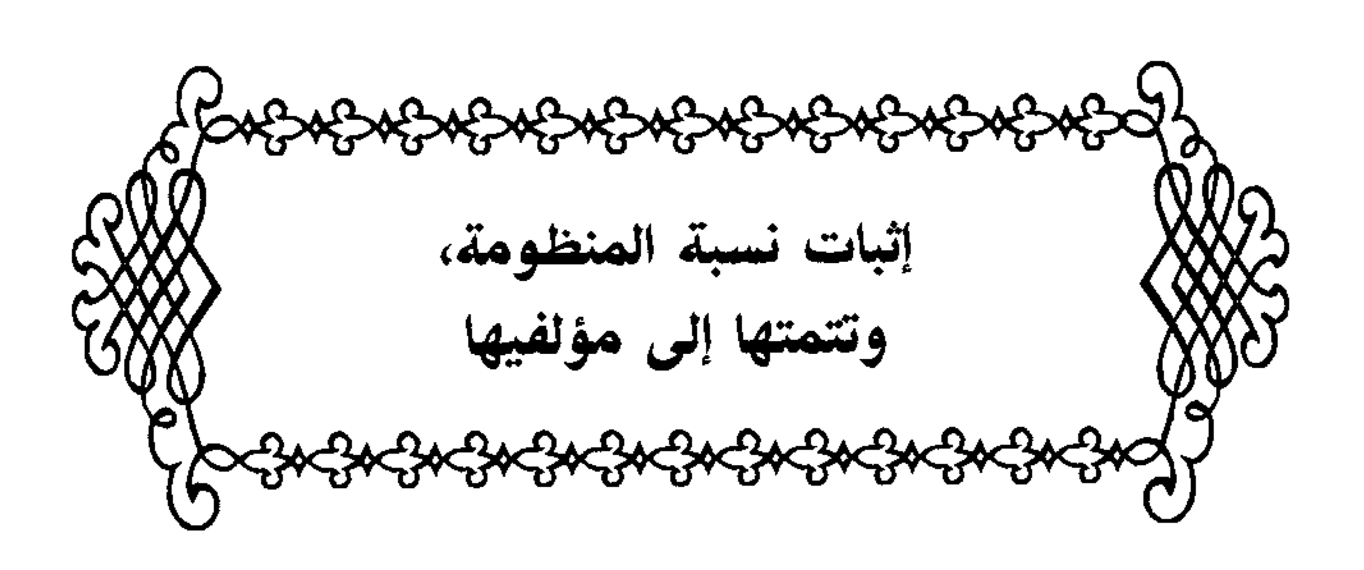
وفي ختام هذا التقديم، لا يسعني إلاّ أنْ أشكر الأخ العزيز الشيخ أحمد حسّان لدوره الكبير في نشر العلم والخير، سائلاً من الله سبحانه أن يجزيه خير الجزاء.

كما أسأل الله تعالىٰ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أَنِ الحمد لله رب العالمين.

وكتب

عبدالحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر

اليمن ـ صنعاء



إثبات نسبة المنظومة، وتتمتها إلى مؤلفيها

لا يخفىٰ علىٰ كثير من المهتمين بتراث ابن الأمير الصنعاني ـ رحمه الله ـ ما درج عليه من الإشارة إلى ما كتب من مؤلفات في ثنايا هذه المؤلفات، عند حصول مناسبة ما.

غير أنَّ منظومة بلوغ المرام لا يَرِدُ عليها ما يرد علىٰ مجمل مصنفاته الأخرىٰ، كون هذه المنظومة آخر ما صنَّف ابن الأمير، فقد أدركته المنية، وهو في آخر كتاب الطلاق، أثناء باب العدة، ولم يكمله.

وبالتالي فلا يمكن إثبات نسبتها بإشارة المؤلف إليها في مصنف من مصنفاته.

ويمكن أنْ أوجز أدلة نسبة منظومة بلوغ المرام إلى مؤلفها الإمام محمد بن إسماعيل الأمير في الآتي:

١ ـ ما وقع في يد العلاَّمة المؤرخ محمد بن محمد زباره من نسخ خطية لهذه المنظومة، وعددها خمس نسخ، وقد ذكر أنَّ منها نسختين بخط المؤلف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، والثلاث الأخر بخط بعض تلامذته وغيرهم، وبالتالي فثبوت الكتاب بخط مؤلفه يعد أقوىٰ الأدلة.

٢ ـ شهرة هذه المنظومة في كتب التراجم التي ترجمت لابن الأمير وأوردت مؤلفاته، وعلى سبيل المثال ما ذكره العلاَّمة المؤرخ لطف الله

جحّاف ـ الذي عاصر مؤلف التتمة (الحسين بن عبدالقادر) ـ حيث قال في كتابه درر نحور الحور العين في سيرة المنصور علي، وأعلام دولته الميامين (ص١٩٦): «ولمّا نظم البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير بلوغ المرام، واشتغل عن تمامه، كمَّله[1] المترجم ـ أي الحسين بن عبدالقادر بن عليٍ ـ تكميلاً بديعاً، خالٍ من عيب التضمين». وكذلك ذكر المنظومة العلاّمة عبدالله الحبشي في كتابه مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص٧٧) (ص٧٥٨)، وكذلك العلاَّمة عبدالملك حميد الدين في كتابه الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن، ومصنفاتهم في كل فن (٢٩/٣) وغيرهم.

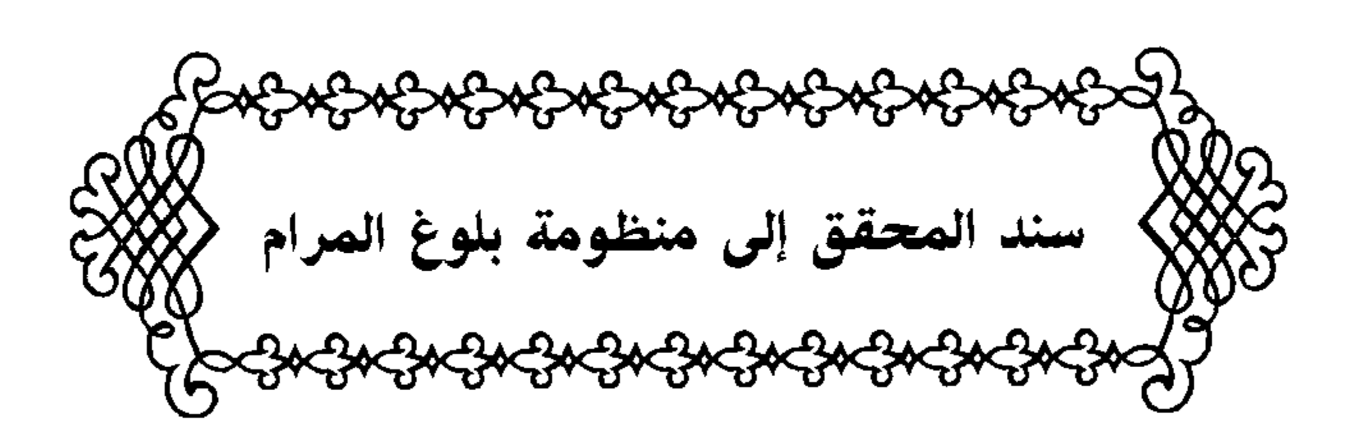
٣ ـ سياق النظم، وهو أسلوب ابن الأمير ونَفَسُهُ المعروف في منظوماته ومؤلفاته عموماً.

٤ ـ ما ورد في النسخة (٣) الآتي وصفها.

٥ ـ أما إِثبات نسبة التتمة إِلى العلاَّمة الحسين بن عبدالقادر، فأكتفي بما ورد في النسخة (٣) الآتي وصفها، وما سبق أنْ ذكره المؤرخ لطف الله جحّاف في درر نحور الحور العين (ص١٩٦).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) ورد في مطبوعة درر نحور الحور العين، ط.دار الإِرشاد: [كلّمه بدل: كمّله] وهو خطأٌ واضح.



سند المحقق إلى منظومة بلوغ المرام

يقول الفقير إلىٰ ربه عبدالحميد بن صالح آل أعوج سبر:

أروي هذه المنظومة ـ منظومة بلوغ المرام ـ وسائر مؤلفات الإمام البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير عن جماعة من أشياخي ومن طرق متعددة إلاَّ أَنَّ أشهرها:

ما أرويه عن شيخي القاضي العلاَّمة مفتي الديار اليمنية محمد بن أحمد الجرافي[١]، وكذلك عن شيخي القاضي العلاَّمة محمد بن إسماعيل العمراني[٢] كلاهما عن القاضي العلاَّمة عبدالله بن عبدالكريم الجرافي[٣] حَ، وأرويه عن شيخنا المُعَمَّر السيد العلاّمة عبدالقادر بن عبدالله شرف الدين[٤] حَ وأرويه عن شيخنا المُعَمَّر السيد العلامة مفتي الديار اليمنية سابقاً أحمد بن محمد زباره[٥]:

---

(١) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٥٠٧/٢) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.

(٢) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٥١٠/٢ ـ ٥١١) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.

(٣) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٣٨٠/١ ـ ٣٨١) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.

(٤) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (٣٨٢/١ ـ ٣٨٣) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.

(٥) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (١٤٨/١ ـ ١٥١) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.

ثلاثتهم عن شيخهم العلاَّمة المولىٰ الحسين بن علي العمري[١] عن شيخه السيد العلاَّمة إسماعيل بن محسن بن عبدالكريم بن إسحاق[٢] عن شيخه شيخ الإسلام البدر محمد بن علي الشوكاني[٣] عن شيخه السيد العلاَّمة الإمام عبدالقادر بن أحمد شرف الدين[٤] عن شيخه (المؤلف).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

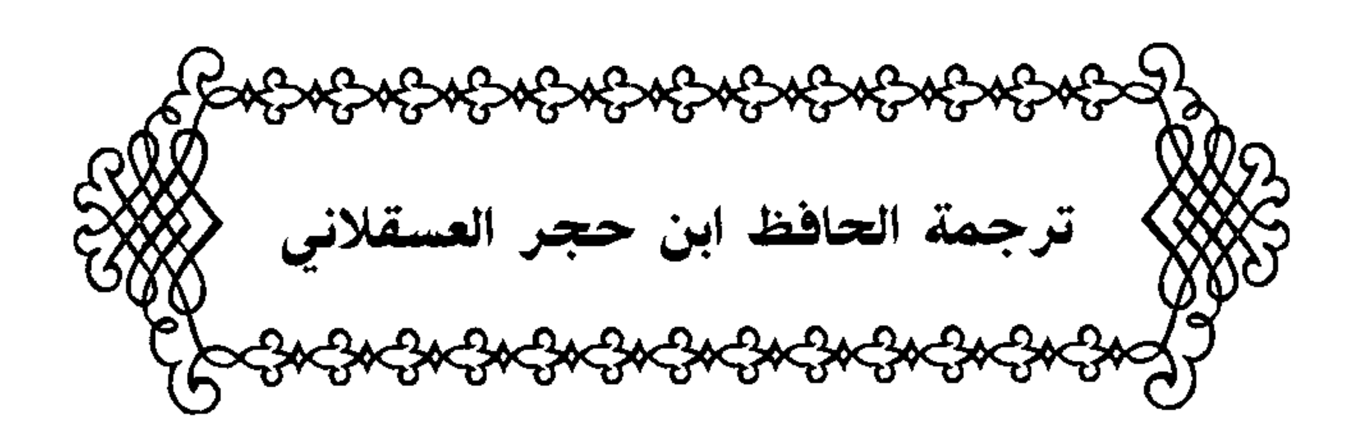
---

(١) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (١/٢٦٥ ـ ٢٧٤) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.

(٢) انظر ترجمته في نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر (١/١٩٧ ـ ٢٠١) للمؤرخ محمد بن محمد زباره.

(٣) ترجم لنفسه في كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢١٤ ـ ٢٢٥) وترجم له زباره في نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر (٢/٢٩٧ ـ ٣٠٢).

(٤) ترجم له الشوكاني في البدر الطالع (١/٣٦٠ ـ ٣٦٨).



ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني

اسمه ونسبه:

هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، المصري المولد والمنشأ والوفاة الملقب بشهاب الدين.

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد في شهر شعبان من سنة ٧٧٣هـ، وقد نشأ الحافظ يتيماً حيث توفي والده في رجب من سنة ٧٧٧هـ، وماتت أمه قبل ذلك وهو لا زال في مرحلة الطفولة.

وقد دخل ـ رحمه الله ـ الكتاب وهو ابن خمس سنين وأكمل حفظ القرآن وهو في التاسعة من عمره.

ثم حفظ العمدة وألفية الحديث للعراقي، والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب في الأصول، والملحة، ثم اهتم بالحديث إلى أن قيل فيه: (حدِّث عن البحر ولا حرج) قال عنه تلميذه السخاوي في كتابه الإعلان بالتوبيخ (ص٤٧٢): (شرب ماء زمزم لنيل مرتبة الذهبي، والكيل بمعيار فطنته).

وإطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع.

ولقد درس بمواطن متعددة حتى اشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل إليه العلماء وتبجح الأعيان بلقائه والأخذ عنه، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة، وألحق الأكابر بالأصاغر وامتدحه الكبار، وتبجح فحول الشعراء بمطارحته، فلقد كان للحافظ يد طولى في الشعر، قد أورد منه جماعة من الأدباء المصنفين أشياء حسنة كابن حِجة في شرح البديعية وغيره، وهم معترفون بعلو درجته في ذلك.

رحلاته العلمية:

رحل الحافظ عدة رحلات في سبيل تحصيل العلم، فرحل إلى قوص من بلاد الصعيد في الديار المصرية سنة **٧٩٣**هـ.

وفي آخر سنة **٧٩٧**هـ، رحل إلى الإسكندرية وبعد رجوعه من الإسكندرية أقام بمصر إلى شوال من سنة **٧٩٩**هـ، ثم رحل إلى اليمن عن طريق الطور ومر بينبع ودخل اليمن في ربيع الأول سنة **٨٠٠**هـ، وفيها شمر عن ساعده في الطلب، فزار تعز وزبيد وعدن والمهجم ووادي الحصيب وغيرها. وحصل في زيارته هذه الاجتماع بالملك الأشرف الرسولي بتعز، وقد قام الملك الأشرف بإِكرام الحافظ ومعاملته معاملة كريمة.

والتقى في زبيد بإمام اللغة وشيخها الفيروزآبادي ـ مؤلف القاموس ـ وأخذ عليه ثم رجع من اليمن قاصداً مكة المشرفة لأداء فريضة الحج صحبة الموكب الذي جهزه الأشرف إلى مكة، ولم يكتف برحلته هذه إلى اليمن بل رجع إليها مرة أخرى سنة **٨٠٦**هـ وقد حصل له في هذه الرحلة متاعب جمة.

وفي شعبان سنة **٨٠٢**هـ رحل ابن حجر قاصداً بلاد الشام ووصلها في الحادي والعشرين من رمضان من السنة نفسها، وأقام بها مدة ثم عاد إلى القاهرة وقد اتسعت معارفه كثيراً بما أخذه عن علماء تلك البلاد وكانت له رحلة أخرى بعد سنوات إليها.

شيوخه:

في القراءات كان شيوخه:

- إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالمؤمن التنوخي، المولود سنة ٧٠٩هـ، والمتوفى سنة ٨٠٠هـ.

- محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الجزري المولود سنة ٧٥١هـ، والمتوفى سنة ٨٣٣هـ.

وفي الحديث وعلومه كان من شيوخه:

١ ـ عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري المعروف بالنشاوري المولود سنة ٧٠٥هـ، والمتوفى سنة ٧٩٠هـ.

٢ ـ محمد بن عبدالله بن ظهيرة المخزومي المكي جمال الدين المولود سنة ٧٥١هـ، والمتوفى سنة ٨١٧هـ.

٣ ـ الحافظ الكبير عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي أبو الفضل زين الدين المولود سنة ٧١٥هـ، والمتوفى سنة ٨٠٦هـ.

٤ ـ علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن الهيثمي المولود سنة ٧١٥هـ، والمتوفى سنة ٨٠٧هـ.

ومن شيوخه في الفقه:

١ ـ الإمام إبراهيم بن موسى بن أيوب برهان الدين الأبناسي الورع الزاهد، المولود سنة ٧٢٥هـ، والمتوفى سنة ٨٠٢هـ.

٢ ـ الإمام عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، المولود سنة ٧٢٣هـ، والمتوفى سنة ٨٠٤هـ.

٣ ـ الإمام شيخ الإسلام الفقيه أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني المولود سنة ٧٢٤هـ، والمتوفى سنة ٨٠٥هـ.

٤ ـ الإمام محمد بن علي بن محمد القطان الفقيه المولود سنة ٧٣٧هـ، والمتوفى سنة ٨١٣هـ.

وفاته:

مات في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، وكان له مشهد لم يَرَ مِثْلَه مَنْ حَضَرَه من الشيوخ فضلاً عمن دونهم، ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه.

مصادر ترجمته:

١ ـ الضوء اللامع (٣٦٢ ـ ٤٠) للسخاوي وقد أفرد مصنفاً في ترجمته سماه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

٢ ـ التبر المسبوك (٢٣٠) للسخاوي أيضاً.

٣ ـ نظم العقيان (٤٥ ـ ٥٣) للسيوطي.

٤ ـ حسن المحاضرة (٢٠٦/١) للسيوطي أيضاً.

٥ ـ شذرات الذهب (٢٧٠/٧ ـ ٢٧٣) لابن العماد.

٦ ـ لحظ الألحاظ (٣٢٦) لابن فهد.

٧ ـ القلائد الجوهرية (٣٣١ ـ ٣٣٣) لابن طولون.

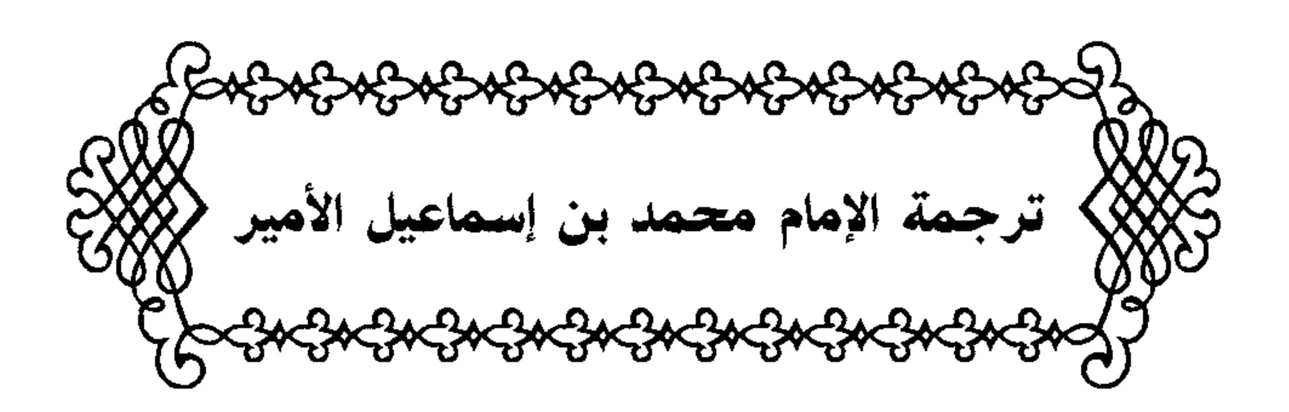
٨ ـ البدر الطالع (٨٧/١ ـ ٩٢) للشوكاني.

٩ ـ فهرس الفهارس (٢٣٦/١ ـ ٢٥٠) للكتاني.

وقد ترجم ابن حجر ـ رحمه الله ـ لنفسه في كتابه رفع الإصر (٨٥/١ ـ ٨٦) وقد اهتم به من المعاصرين الدكتور شاكر عبدالمنعم ففي كتابه:

«ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته» إلمام وتفصيل وإيضاح في شتى الجوانب المتعلقة بالحافظ ـ رحمه الله ـ اهـ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



اسمه ونسبه:

هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير[١].

وقيل عن محمد بن إسماعيل: (الأمير) نسبة إلى أحد أجداده وهو: الأمير الكبير الشهير يحيى بن حمزة بن سليمان المتوفى بكحلان سنة ٦٣٦هـ[٢].

(والكحلاني): نسبة إلى كحلان ـ بضم الكاف وسكون الحاء المهملة وآخره نون على وزن عثمان ـ وهي مدينة جبلية على ثلاث مراحل من صنعاء شمالاً إلى الغرب ـ وبها كان مولده[٣].

---

(١) البدر الطالع للشوكاني: (١٣٣/٢).
(٢) نشر العرف لزباره: (٢٩/٣).
(٣) نشر العرف لزباره: (٧٩٧/١).
وقال عبدالرحمن بعكر: مسكن الأسرة الأميرية بقرية تعرف بـ:(حودمر) من جهة كحلان تاج الدين، الواقعة شمالي غرب صنعاء وهي منطقة غنية بجمال الطبيعة، =

(والصنعاني) نسبة إلى صنعاء المدينة التي نشأ بها، وكانت وفاته بها، فقيل: الصنعاني النشأة والوفاة.

ويكنى: بأبي إبراهيم، (باسم ابنه الأكبر).

وكان يلقب بالبدر لتصدره في العلم، وعلو مكانته فيه[1].

مولده:

ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة **١٠٩٩**هـ بكحلان.

نشأته:

انتقل والده إلى صنعاء في عام **١١٠٧**هـ، واصطحب ابنه معه، فنشأ بها، وتعهده والده بالتربية والتعليم حتى أتم حفظ كتاب الله، ثم جد في طلب العلم الشرعي، ولازم العلماء كثيراً، فنشأ في أثواب العفة والنجابة، متأهلاً لاستجماع الخلال الشريفة، حتى تخرج عليهم فاضلاً يشار إليه بالبنان[2].

أما عن أسرة ابن الأمير:

فإن نسبه ينتهي إلى الأمير يحيى بن حمزة الحسني، فهو إذن من الحمزات الذين تولوا الحكم في اليمن في زمن مضى، وهذه الأسرة من الأسر الكبيرة العريقة في اليمن، وكان من أهداف أسرة القاسم القضاء على هذه الأسرة للحيلولة بينهم وبين الوصول إلى الملك، ومهما يكن من أمر فإن التاريخ لم يسجل لأحد آباء الأمير القريبين منه مشاركة في ثورة أو تطلعاً إلى حكم أو مزاحمة فيه، فقد قنعت الأسرة بما قسم لها من خير قليل أو كثير في كحلان.

= معروفة بنقاء جوها، وحسن موقعها، انظر: مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حياته وآثاره: (ص٥١).

(١) هجر العلم ومعاقله في اليمن، للأكوع: (١٨١٥/٤).

(٢) نشر العرف: (٣٠/٣)، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار: (ص١٦).

وقد عاش أفراد الأسرة يعلمون ويتعلمون، ويؤثر عنهم علم جليل، وأدب جم، ورضا بما قسم الله، وغالب الظن أن الأسرة لم تكن في فقر ينزوي بها عن الأنظار كما لم تكن في ثراء يجعلها محط الأطماع[١].

فجده صلاح الكحلاني: قال الحيمي في «طيب السمر» (ص٧) في ترجمته: «أمير وابن أمير.. من قوم وضح شأنهم، وأناف على الطباق مكانهم».

وفي شعر له يمدح به أحد أصدقائه، وقد جمع بين حلاوة اللفظ واستواء المعنى، وغزارة الشاعرية، يقول:

تغنت على غصن الأراك بلابله ... وناحت فباحت للمعنَّى بلابله
لقد أفهمته من معاني نواحها ... شكا من أليف طال عنها تغافله
وكل أليف نازح عن أليفه ... فلا شك في أن التباعد قاتله
وأن اجتماعاً يعتريه تفرق ... يمر وإن أسقتك شهداً أوائله
لحى الله دهراً دأبه الجور دائماً ... لقد حال ما بين الأليفين حائله
كفى منه جوراً أنه صار قاطعاً ... لوصل الذي أحببت أني أواصله

وقد توفي صلاح جد ابن الأمير في عام **١١٠٢**هـ تقريباً، وكان ابنه إسماعيل يبلغ من العمر حينذاك ستة وعشرين عاماً.

كما أن الجد قد رأى حفيده محمداً يدرج في المهد، إذ ولد في عام **١٠٩٩**هـ.

ولم تلبث الأسرة بعد الجد طويلاً في كحلان حتى ارتحلت إلى صنعاء في عام **١١١٠**هـ.

وقد شجع والد ابن الأمير على الرحيل إلى صنعاء ما رأى من مخايل الذكاء التي بدت مبكرة على ابنه محمد، والتي أعانته أن يحفظ جانباً من القرآن الكريم في حداثة صباه، وشجعه أكثر من هذا أن صنعاء كانت عاصمة علم، ولم تكن حينذاك عاصمة حكم.

---

(١) ابن الأمير وعصره (ص١٢٧).

ومما يذكر في هذا السياق أن والد ابن الأمير رأى في المنام قبل ولادة ابنه محمد ـ أنه ولد من صلبه نبي ـ فكان تأويلها ولادته ـ لأن العلماء ورثة الأنبياء(١).

وكان والد ابن الأمير شغوفاً بالعلم، مكباً عليه، زاهداً في غيره من متاع الدنيا، وسنه حينذاك كانت تشجعه على ألاَّ يفارق الطلب.

ولم يطلب الوالد في صنعاء منصباً أو جاهاً، وإنما طلب المعرفة فحسب، وهذا يرجح الاتجاه الذي ذهبنا إليه من أن الأسرة كان عندها ما يغنيها مما يساعدها على العيش والتعلم.

وقد ترجم ابن الأمير لوالده فقال:

روح جسم العلم والزهادة، ونور حدقة التقوى والعبادة، وكعبة مصره، وقطب أهل عصره، رافق العبادة منذ عرف يمناه من يسراه، واتخذ الزهد خليله فلم يُدَانِ دنياه، وصاحب الصمت فلم يحرك إلا بالخير شفتيه، ولا تراه العيون إلا ساجداً أو راكعاً أو ذاكراً.

وقال في قصيدة له بعد أن غاب ولده محمد عن بلده مدة ليست بالقصيرة:

بعدتم فصبري يا محمد أبعد ... ووجدي على طول المدى يتجدد
إلى الله أشكو طول بعدك إنه ... شديد وهل شيء من البعد أنكد
تنقلت فيها بلدة بعد بلدة ... وللدهر في هذا التنقل مقصد

ثم إنَّ المترجم له تزوج في شوال سنة ١١٣٧هـ، بالسيدة [مُحْصَنَة] ابنة السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي.

أما بالنسبة لأبناء المترجم له فيقول السيد محمد بن محمد زباره في كتابه نشر العرف نقلاً عن الحسن بن أحمد بن عاكش في كتابه «حدائق

---

(١) نشر العرف (٣/٣٣).

الزهر»: «خلف السيد محمد بن إسماعيل الأمير رضي الله عنه ثلاثة أولاد تقسموا فضائله:

ـ فإبراهيم، المتوفى بمكة سنة **١٢١٣**هـ، ورث براعة والده وفصاحته وقوة استنباطه للأحكام من الأدلة الشرعية.

ـ وعبدالله، المتوفى بالروضة من أعمال صنعاء سنة **١٢٤٢**هـ، ورث اشتغال والده بالحديث وفنونه وحفظه وحيازة علومه المتنوعة.

ـ وقاسم، المتوفى بالروضة سنة **١٢٤٦**هـ، ورث تحقيق والده لعلوم الآلة ونسكه وعبادته وعلمه بالمعقول وبحثه في خفاياه وامتيازه على مَنْ سواه»[١].

فأما ابنه الأول إبراهيم:

فقد ولد سنة **١١٤١**هـ، فكان أول مولود لأبويه، ولم يكن والده موجوداً بصنعاء، وإنما كان مقيماً بشهارة، فنقل جده إسماعيل بشراه إلى ابنه البدر، فتلقى تلك البشرى الكريمة بالثناء على الله، والدعاء إليه أن ينبت مولوده نباتاً حسناً، فاستجاب الله دعاءه، وحقق رجاءه[٢].

وعندما عاد البدر الأمير إلى صنعاء سنة **١١٤٨**هـ، كان ابنه إبراهيم في السابعة من عمره، فعلمه القرآن، وحبَّ سنة النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فأخذ عن أبيه أكثر مؤلفاته، وبرز في علوم التفسير والحديث واللغة، فكان آية في جمال الأداء، ونفاذ النبرة إلى القلوب عند ترتيله لآي الذكر الحكيم[٣].

قال صاحب «نيل الوطر» عن إبراهيم: «عالم الدنيا وحافظها، وخطيب الأمة وواعظها»[٤].

---

(١) (٦٨/٣).

(٢) مصلح اليمن، لعبدالرحمن بعكر: (ص١٦٧).

(٣) نيل الوطر، لزباره: (٢٨١)، مصلح اليمن: (ص١٦٩).

(٤) المصدر السابق (٢٨/١).

وقد استنابه والده في الخطابة، ونظارة الوقف بصنعاء لما عزم على الرحيل إلى تعز. ومن مشايخه: السيد العلامة يوسف بن الحسين بن أحمد زباره[١]، وأجازه إجازة عامة.

وقد خلف إبراهيم آثاراً جليلة نافعة، منها:

١ ـ فتح الرحمن في تفسير القرآن بالقرآن[٢].

٢ ـ الفلك المشحون في شرح أسماء من يقول للشيء كن فيكون[٣].

٣ ـ فتح المتعال الفارق بين أهل الهدى والضلال[٤].

وله مصنفات أخرى منها ترجمةٌ لوالده ذكر فيها شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

رحل في آخر حياته إلى مكة واستوطنها حتى توفاه الله في شهر شوال **١٢١٣**هـ، عن اثنين وسبعين سنة، مخلفاً من الأبناء: علي، ويوسف، وقد سارا سيرة والدهما وجدهما[٥].

أما الابن الثاني لابن الأمير فهو: عبدالله.

وقد ولد في شوال سنة **١١٦٠**هـ، فاختصه والده بالعناية الفائقة، والملازمة الدائمة، فحفظ على يديه القرآن الكريم منذ الصغر، وجمع مؤلفاته، وساعد على ضبطها ومقابلتها، كما تلقاها عن أبيه علماً وعملاً.

وقرأ على عدد كبير من علماء عصره في بلده وفي خارج بلده، وأخذ من عدد كبير منهم إجازات متعددة في فنون مختلفة، وقد رحل إلى مكة والمدينة من أجل طلب العلم، وأخذ إجازات من علماء مكة.

---

(١) السيد يوسف بن الحسين بن أحمد زباره، العلامة الفهامة، إمام أهل النسك والعبادة، من أهل الورع والتقشف والزهادة، توفي سنة **١١٧٩**هـ، انظر: ملحق البدر الطالع لزباره: **(٢/٢٣٨)**.

(٢) مخطوط، انظر فهرس الجامع الكبير: ص٢٤، قسم تفسير، ويقع في **٣٠٣** ورقة.

(٣) ذكره زباره في نيل الوطر: **(١/٢٨)**.

(٤) المرجع السابق: **(١/٢٨)**.

(٥) البدر الطالع: **(١/٤٢٠)**، نيل الوطر: **(٢/١١٠، ٤١٤)**.

وعبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير قد وقف عمره على خدمة الكتاب والسنة، وكان أحب الألقاب إليه أن يذيل إجازاته لطلابه بهذا اللقب: خادم السنة، ومن يشابه أباه فما ظلم[١].

وبرع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير، وهو أحد العلماء المفيدين، العاملين بالأدلة، الراغبين عن التقليد، مع قوة ذهنه، وجودة فهمه، ووفارة ذكائه، وحسن تعبيره، وخبرته بمسالك الاستدلال، وله اشتغال بالعبادة، ودراية كاملة بمؤلفات والده ورسائله وأشعاره، وهو الذي جمع شعره في مجلد، وقد نظم عمدة الأحكام وسمى منظومته: «فتح السلام» وله جوابات في مشكلات وفتاوى، وله نظم كنظم العلماء.

وقد توفي ـ رحمه الله ورفع درجته في عليين ـ سنة **١٢٤٢**هـ[٢].

أما الابن الثالث لابن الأمير فهو: القاسم بن محمد:

ولد سنة **١١٦٦**هـ. قال عنه الشوكاني: «له ذهن دقيق، وفكر عميق، وفهم صحيح، وفطنة زائدة، وقد برع في علوم الاجتهاد، وعمل بالأدلة، وله صلاح تام، وهدي حسن، وعبادة وزهادة.

أخذ العلم عن جماعة من العلماء، منهم: والده، وأخوه عبدالله، وعن جماعة من أهل بلده.

وقد انتقل ـ رحمه الله ـ إلى جوار ربه في سنة **١٢٤٦**هـ، بالروضة من أعمال صنعاء عن ثمانين سنة، وقبره بالقرب من قبر أخيه عبدالله، بمقبرة حمزة المعروفة بالروضة»[٣].

طلبه للعلم:

نشأ ابن الأمير نشأة صالحة، فقد تلقى الأدب والعلم على يدي والده الذي أحسن تربيته.

---

(١) مصلح اليمن: (ص١٧٦).

(٢) البدر الطالع: (**٣٩٦/١**)، ونيل الوطر: (**٩٧/٢ ـ ١٠٠**).

(٣) البدر الطالع: (**٥٣/٢**)، ونيل الوطر: (**١٨٠/٢**).

وقد أخذ مبادئ القراءة والكتابة بمدينة كحلان، ثم انتقل مع أبيه إلى صنعاء سنة ١١١٠هـ، فأتم حفظ القرآن عن ظهر قلب، وأخذ عن والده في الفقه والنحو والبيان، وفي «الأساس في أصول الدين» للإمام القاسم، و«مجموع الإمام زيد بن علي» في الحديث، وغيره من كتب أهل البيت.

واشتغل بالقراءة في مختصرات كتب النحو، وأخذ عن السيد صلاح بن حسين الكحلاني[١] في «شرح الأزهار»، وأخذ بصنعاء عن المولى زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد في النحو «شرح الجامي على الكافية وحواشيه» و«شرح القلائد» للنجري، و«حاشية السيد الحسن الجلال» عليه، و«شرح الإيجاز» لشيخه زيد بن محمد في علم البيان وأدب البحث وغيرها.

وكان المترجم له قد رأى شيخه زيد بن محمد بن الحسن في المنام وهو يشرب من فيه، فكان تأويلها أنه ينال علماً منه.

وأخذ عن القاضي علي بن محمد العنسي الصنعاني في النحو والمنطق والفقه، وقال شيخه العنسي لما سكن البدر الأمير في سنة ١١١٦هـ بمنازل جامع داود المعروف بصنعاء، مادحاً له ومضمناً:

وإذا مررت بسوح داود وقد ... تُليت عليك رسائل ومسائل
عرج على تلك المنازل منشداً ... «لك يا منازل في القلوب منازل»
قد حلك البدر الرفيع فلم أقل ... «أقفرت أنت وهن منك أواهل»

وأخذ عن السيد الحافظ هاشم بن يحيى الشامي في علم الجدل، وعن السيد الزاهد صلاح بن الحسين الأخفش في «المناهل» في التصريف، و«شرح الخبيصي» وفي «شرح الرضى» في النحو وغيرها.

وعن السيد عبدالله بن علي الوزير الصنعاني «الشرح الصغير في المعاني والبيان» و«حاشية اليزدي» في المنطق، و«شرح القلائد» في علم الكلام، و«شرح الغاية» في أصول الفقه.

---

(١) نشر العرف، لزباره: (٣/٣٠).

وعن الشيخ عبدالخالق بن الزين المزجاجي الزبيدي عند قدومه إلى صنعاء جميع صحيح مسلم، وفي صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وأجازه[(١)].

رحلاته للحج وطلبه للعلم في الحجاز:

لم تقتصر دراسة ابن الأمير على العلماء في اليمن، بل رحل في سبيل ذلك إلى مكة المكرمة، والمدينة، فتتلمذ على علماء الحرمين، وأخذ عنهم، وجلس إليهم، وكان شغله الشاغل طلب الحديث الذي هو سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ومشافهة أئمته، وفي ذلك قال:

ليت شعري هل في الوجود إمامٌ ... عالمٌ مثل مسلم والبخاري
كنت أعملت في لقاه المطايا ... سائراً في مهامه وقفار
وبذلتُ النفيس في الأخذ عنه ... تاركاً للأوطان والأوطار[(٢)]

ولقد رحل ابن الأمير إلى الحجاز حاجاً أربع مرات، وفي كل مرة يستغل وجوده هناك فينهل من علماء مكة والمدينة، ويتتلمذ عليهم، ولم يقنع ابن الأمير ببسائط العلوم، بل امتدت تطلعاته الفكرية إلى أمهات الكتب الإسلامية، ويتحدث ابن الأمير عن هذه المنة التي مَنَّ الله تعالى عليه بها فيقول: «ثم منَّ الله وله الحمد بالبقاء في مكة، والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر، وإملاء كثير من الصحيحين وغيرهما، وأخذ الإجازة من عدة علماء والحمد لله»[(٣)].

وقد حج ابن الأمير أول حجة في سنة **١١٢٤**هـ، واستقر مدة من الزمن يطلب العلم على عدد من الشيوخ، منهم: خطيب المسجد النبوي الشيخ: عبدالرحمن بن أبي الغيث، وأخذ عنه أوائل الصحيحين وغيرهما،

(١) نشر العرف: (٣/٣٠).
(٢) نشر العرف: (٣/٣٤).
(٣) توضيح الأفكار، لابن الأمير: (٢/٣٥١ ـ ٣٥٢).

وأجازه إجازة عامة. وأخذ عن الشيخ: طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني[(١)].

وحج الحجة الثانية سنة **١١٣٢**هـ، وزار المدينة، واجتمع فيها بالشيخ الحافظ أبي الحسن بن عبدالهادي السندي، وكانت بينهما مباحثة ومراسلة علمية، ورجع إلى صنعاء في ربيع الأول سنة **١١٣٣**هـ، فعكف على نشر السنة النبوية والتدريس والفتيا والتأليف والإرشاد[(٢)].

ثم حج الحجة الثالثة في سنة **١١٣٤**هـ، واجتمع في الحجاز بالشيخ العلامة الأشبولي، والسيد العلامة عبدالرحمن بن أسلم وغيرهما، وقرأ على الشيخ العلامة محمد بن أحمد الأسدي «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد، وشرع في تأليف حاشيته عليه المسماة بـ«العدة على شرح العمدة»، وقرأ في علم التجويد على الشيخ المقري الحسن بن حسين شاجور، وأخذ عن الشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وفي صحيح مسلم، وإحياء علوم الدين ثم رجع إلى صنعاء وأحيا السنن، واستمر على التدريس في التفسير وغيره[(٣)].

أما حجته الرابعة فكانت في سنة **١١٣٩**هـ، حيث اجتمع بالمحققين وأقام مدة بالطائف بعد الحج، ثم رجع عن طريق الحجاز[(٤)].

وإلى هذا الحد كان ابن الأمير قد بلغ في العلم شأواً بعيداً، لا يستطيع أن ينافسه فيه منافس، فهو واسع الإطلاع، دقيق النظر في شتى المسائل العلمية اللغوية والدينية، ولقد استفاد فائدةً كبيرة من رحلاته إلى الحجاز، ومن شيوخه الذين التقى بهم، وتتلمذ عليهم، إذ شجعوه على نشر السنة في الديار اليمنية، والتحرر من المذهبية الضيقة، وإحداث حركة علمية حقيقية عن طريق توليه التدريس، واحتضانه طلاب العلم النابهين.

---

(١) نشر العرف: (**٣١/٣**).
(٢) نشر العرف: (**٣١/٣**).
(٣) نشر العرف: (**٣١/٣**).
(٤) نشر العرف: (**٣١/٣**).

وقد قال ابن الأمير في قصيدة ذكر فيها الدور الذي قام به في نشر حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

كان الحديثُ بأرضكم	مستغرباً والله جدا
حتى نشرت فنونه	وجلوت منه ما تصدى
ولدرسه ولأخذه	من بعدنا كل تصدى
وتنافس العلماء في	كتب الحديث هوىً ووُجدا
هذا بتنسيخ وذا	بشرائها بالمال نقدا
ما قلت ذا فخراً ولا	أرجو بنشر العلم جَدّا
بل قلته متحدثاً	بنعيم من أعطى وأجدى
بالله قل لي يا عذول	علام تعذلني مجدا

شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

لقد تتلمذ ابن الأمير الصنعاني على نخبة من علماء اليمن في صنعاء وغيرها من المدن، وأخذ منهم العلم في شتى الفنون، وحصل على إجازات متعددة منهم ومن علماء مكة والمدينة، وممن التقى بهم في رحلاته للحج.

- من شيوخه في اليمن:

١ ـ والده: العلامة إسماعيل بن صلاح الأمير، ت١١٤٦هـ[١].

٢ ـ السيد العلامة صلاح بن الحسين الكحلاني، ت١١٦٨هـ[٢].

٣ ـ العلامة الكبير زيد بن محمد بن الحسن ابن الإمام القاسم بن محمد، ت١١٢٣هـ[٣].

---

(١) ملحق البدر الطالع: (٦٠/٢)، نشر العرف: (٣٦٢/١).
(٢) ملحق البدر الطالع: (١٠٧/٢)، نشر العرف: (٧٩٧/١).
(٣) البدر الطالع: (٢٥٣/١)، نشر العرف: (٦٨٩/١).

٤ ـ القاضي العلامة علي بن محمد العنسي الصنعاني، ت١١٣٩هـ[(١)].

٥ ـ السيد العلامة الزاهد صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني، ت١١٤٢هـ[(٢)].

٦ ـ السيد العلامة الحافظ هاشم بن يحيى الشامي، ت١١٥٨هـ[(٣)].

٧ ـ السيد العلامة عبدالله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالإله، المعروف بالوزير الصنعاني، ت١١٤٧هـ، وقيل ١١٤٤هـ[(٤)].

٨ ـ العلامة عبدالخالق بن الزين بن محمد بن الصديق المزجاجي الحنفي الزبيدي، ت١١٥٢هـ[(٥)].

● أما شيوخه في بلاد الحرمين فمنهم:

١ ـ الشيخ عبدالرحمن بن الخطيب بن أبي الغيث[(٦)].

٢ ـ الشيخ طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني[(٧)].

٣ ـ الشيخ الحافظ أبو الحسن بن عبدالهادي السندي، ت١١٣٩هـ[(٨)].

٤ ـ الشيخ العلامة الأشبولي، التقى به ابن الأمير في حجته الثالثة في سنة ١١٣٤هـ[(٩)].

---

(١) البدر الطالع: (٤٧٥/١)، نشر العرف: (٢٥١/٢).
(٢) البدر الطالع: (٢٩٦/١)، نشر العرف: (٧٨٩/١).
(٣) ملحق البدر الطالع: (٣٢١/٢)، نشر العرف: (٢٧١/٣).
(٤) البدر الطالع: (٣٨٨/١)، نشر العرف: (٢١٢/٢)، والروض النضير، لإبراهيم الأمير: ١٩٦ مخطوط.
(٥) ملحق البدر الطالع: (١١٤/٢)، نشر العرف: (٣٩/٢)، الأعلام، للزركلي: (٢٩١/٣).
(٦) نشر العرف: (٣١/٣).
(٧) نشر العرف: (٣١/٣).
(٨) الأعلام: (٢٥٣/٦).
(٩) نشر العرف: (٣١/٣).

٥ ـ السيد عبدالرحمن بن أسلم، التقى به ابن الأمير في حجته الثالثة[١].

٦ ـ العلامة محمد بن أحمد الأسدي، مفتي مكة، ت١١٣٧هـ[٢].

٧ ـ الشيخ سالم بن عبدالله بن سالم البصري، ت١١٦٠هـ[٣].

٨ ـ الشيخ المقري الحسن بن حسين بن شاجور[٤].

ثانياً: تلامذته:

من أوائل من أخذ عنه رجل من الحجاز اسمه: محمد بن سالم الحسائي، كان قد وصل إلى صنعاء سنة **١١٢٢**هـ، وقرأ عليه «شرح العمريطية» في النحو، وقرأ عليه أيضاً «قواعد الإعراب الكبرى» لابن هشام، وطلب من البدر الأمير نظمها، فنظمها نظماً بديعاً حلواً ضابطاً لقواعدها، وقد سافر هذا التلميذ إلى الحجاز والعراق، وعرض النظم على بعض العلماء في هذين القطرين، ولم تزل مكاتبته إلى ابن الأمير مستمرة، ووصل منه كتاب من بغداد فيه أنه شرح بعض علمائها المنظومة المذكورة، ووعدهم بإرسالها، ولكن الذي حدث أن توفي هذا التلميذ في البحر غرقاً رحمه الله، وطويت معه أخبار هذا الكتاب.

واشتهر فضل ابن الأمير في الأقطار، كما اشتهر في اليمن، ناشراً للعلم والسنة، داعياً إلى العمل بهما، وإلى نشر كتب الحديث، حتى اشتغل الناس بها، وتنافسوا فيها.

وفي شهارة لازم التدريس والإفادة والفتيا والتأليف، ولما رجع إلى صنعاء عكف على التدريس والتأليف والإرشاد، وكان يحضر مجلس تدريسه

---

(١) نشر العرف: (٣١/٣).
(٢) نشر العرف: (٣١/٣)، والروض النضير: ٢١٤، مخطوط.
(٣) نشر العرف: (٣١/٣)، معجم المؤلفين، لكحالة: (٢٠٣/٤).
(٤) نشر العرف: (٣١/٣).

كل ليلة بين العشاءين العامة والعلماء، وكان يلقي بعد صلاة العصر من كل يوم بعض الدروس[١].

وقد تتلمذ على ابن الأمير خلق كثير، وأكتفي بالإشارة إلى أشهرهم:

١ ـ ابنه الأكبر: إبراهيم بن إسماعيل بن صلاح الأمير، ت**١٢١٣**هـ.

٢ ـ ابنه: عبدالله بن محمد، ت**١٢٤٢**هـ.

٣ ـ ابنه: القاسم بن محمد، ت**١٢٤٦**هـ.

٤ ـ عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر بن الناصر بن عبدالرب الكوكباني، ت**١٢٠٧**هـ، والذي يعتبر من أشهر تلامذة ابن الأمير، وهو شيخ العلامة المجدد: محمد بن علي الشوكاني[٢]. [وهو إمام الحديث في الديار اليمنية بعد شيخه المترجم له].

٥ ـ إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد، ت**١١٧٣**هـ[٣].

٦ ـ أحمد بن محمد بن عبدالهادي بن صالح بن عبدالله بن أحمد قاطن، ت**١١٩٩**هـ[٤].

٧ ـ إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، ت**١١٦٤**هـ[٥].

٨ ـ محمد بن حسين الحوثي ثم الصنعاني، ت**١٢١١**هـ[٦].

٩ ـ محمد بن هاشم بن يحيى الشامي، ت**١٢٠٧**هـ[٧].

---

(١) نشر العرف: (**٣/٤٠**).

(٢) البدر الطالع: (**١/٣٦٠**)، نيل الوطر: (**٢/٤٤**).

(٣) البدر الطالع: (**١/١٣٥**)، نشر العرف: (**١/٣٢٤**).

(٤) البدر الطالع: (**١/١١٣**)، نشر العرف: (**١/٢٧٤**).

(٥) البدر الطالع: (**١/١٥٣**)، نشر العرف: (**١/٣٩٤**).

(٦) البدر الطالع: (**١/١٦١**)، نيل الوطر: (**٢/٦٣**).

(٧) البدر الطالع: (**٢/٢٧٢**)، نيل الوطر: (**٢/٣٢٢**).

١٠ ـ إسماعيل بن علي بن حسن بن حميد الدين، ت١٢١٥هـ[١].

١١ ـ الحسن بن إسماعيل بن المهدي أحمد بن الحسن، ت١١٦٠هـ[٢].

١٢ ـ الحسين بن يحيى الديلمي الذماري، ت١٢٤٩هـ[٣].

١٣ ـ الحسن بن أحمد بن الحسن الآنسي الذماري، ت١١٦٩هـ[٤].

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

بلغ ابن الأمير مرتبة يقصر عنها المتطاول بين العلماء، بإحيائه ما اندرس من العلوم وتحقيقه مشكلات منطوقها والمفهوم، ورسوخه وموسوعيته وتحرره وفضله وتأليفه فكان بحقٍّ مجدد القرن الثاني عشر.

قال عنه صاحب نفحات العنبر: كما في نشر العرف:

«الإمام العلامة المجتهد المتقن المتفنن، المحدث الحافظ الضابط، خاتمة المحققين، سلطان الجهابذة، وأستاذ الأساتذة، صاحب المصنفات المشهورة، مفتي الزمان، سيد العلماء، قدوة العاملين، فخر المفاخرين المعروف بالبدر الأمير»[٥].

وقال عنه الشوكاني:

«الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف.. رحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، عمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت

(١) البدر الطالع: (١٤٩/١)، نيل الوطر: (٢٩٤/١).
(٢) البدر الطالع: (١٩٤/١)، نشر العرف: (٤٢٩/١).
(٣) البدر الطالع: (٢٣٢/١)، نشر العرف: (٤٠١/١).
(٤) ملحق البدر الطالع: (٦٨/٣)، نشر العرف: (٤٢٠/١).
(٥) نشر العرف: (٣٣/٣).

له مع أهل عصره خطوب ومحن» إلى أن قال: «وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين»[1].

وقال عنه الحافظ مرتضى الزبيدي:

«الإمام المسند، المحدث الحافظ» إلى أن قال: «وله مؤلفات كثيرة وأمالي تدل على سعة روايته».

وقال أحمد بن عبدالقادر الحفظي الشافعي:

«السيد المجتهد، المحدث الكبير، مسند الديار، مجدد دين هذه الأقطار، صنف أكثر من مائة مصنف، وهو لا ينسب إلى مذهب، ومذهبه الحديث».

وقال عنه زباره:

«مجدد الدين، محيي درس سنة خير المرسلين، إمام العلم والعمل: محمد نجل إسماعيل نجل صلاح بدر عترة طه خاتم الرسل السيد الإمام المجتهد المطلق الأشهر المجدد للقرن الثاني عشر»[2].

مؤلفاته:

ألف البدر الأمير المؤلفات العظيمة النافعة في مختلف العلوم الإسلامية قال رحمه الله:

وألفت في كل العلوم مؤلفاً   بها يهتدي أهل العلوم ويقتدي[3]

وبيانها كالآتي:

العقيدة (أصول الدين):

١ ـ أبحاث على فتح الودود حول أطفال المشركين. (مخطوط)

٢ ـ الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية. (طبع)

---

(١) البدر الطالع: (٢/١٣٣ ـ ١٣٨).

(٢) نشر العرف: (٣/٢٩).

(٣) الديوان: (ص١٦٨).

٣ ـ إزالة التهمة ببيان ما يجوز وما يحرم من مخالطة الظلمة. (طبع)

٤ ـ إسبال السرور من صفات الحور والغرف والقصور. (مخطوط)

٥ ـ الإشاعة في بيان من نهي عن فراقه من الجماعة. (مخطوط)

٦ ـ إقامة البرهان على بقاء حجية نبوة سيد المرسلين على العباد أجمعين إلى يوم الدين. (مخطوط)

٧ ـ إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل. (مخطوط)

٨ ـ الأنفاس الرحمانية في أبحاث الإفاضة المدنية. (مخطوط)

٩ ـ الأنوار شرح الإيثار ـ لم يكمل ـ. (مخطوط)

١٠ ـ تنبيه ذوي الفطنة على حسن السعي لإطفاء نار الفتنة. (مخطوط)

١١ ـ جواب سؤال في شأن معاوية بن أبي سفيان. (مخطوط)

١٢ ـ خروج اليهود من جزيرة العرب. (مخطوط)

١٣ ـ رسالة تتعلق بزيارة القبور. (مخطوط)

١٤ ـ رفع الالتباس عن تنازل الوصي والعباس. (مخطوط)

١٥ ـ السهم الصائب في نحر القول الكاذب. (مخطوط)

١٦ ـ سؤال وجواب في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. (مخطوط)

١٧ ـ غاية التنقيح في أبحاث تتعلق بالتحسين التقبيح. (مخطوط)

١٨ ـ فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق. (مخطوط)

١٩ ـ كلام على حديث الإثني عشر رجلاً، وهو سؤال وجواب. (مخطوط)

٢٠ ـ مباحث نفيسة تكتب بماء الذهب. (مخطوط)

٢١ ـ مسألة في تحقيق الشفاعة. (مخطوط)

٢٢ ـ نصرة المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود. (مخطوط)

٢٣ ـ بحث عن الكفار هل هم مخاطبون بالفروع ويسألون عليها؟ (مطبوع)

٢٤ ـ الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف. (مطبوع)

٢٥ ـ إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة. (مطبوع)

٢٦ ـ تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد. (مطبوع)

٢٧ ـ جمع الشتيت شرح أبيات التثبيت للسيوطي. (مطبوع)

٢٨ ـ ذيل الأبحاث المسددة وحل عباراتها المعقدة. (مطبوع)

٢٩ ـ رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار. (مطبوع)

٣٠ ـ الروضة الندية شرح التحفة العلوية. (مطبوع)

٣١ ـ مسألة في الذبح على القبور وغيرها. (مطبوع)

التفسير:

١ ـ رفع الإشكال في تعارض الآيات بتقديم خلق الأرض وبعضها بتقديم خلق السموات. (مخطوط)

٢ ـ شفاء الصدور بنكتة تقديم الرحيم على الغفور. (مخطوط)

٣ ـ بحث حول قصة الخضر وموسى. (مخطوط)

٤ ـ بحث حول قصة داود المذكورة في سورة «ص». (مخطوط)

٥ ـ بحث حول قوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾. (مخطوط)

٦ ـ الإيضاح والبيان في تحقيق عبارات قصص القرآن. (مطبوع)

٧ ـ تفسير غريب القرآن. (مطبوع)

٨ ـ مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن. (٣ أجزاء) حُقِّق الأول منه كرسالة ماجستير، إِعداد: الباحثة/هدى القباطي. (مطبوع)

الحديث وعلومه:

١ ـ إظهار المعنى للأحاديث أن الله يقتص للجما من القرنا. (مخطوط)

٢ ـ إفادة الأبرار في شرح حديث الأنوار. (مخطوط)

٣ ـ التحبير لإيضاح معاني التيسير. (مخطوط)

٤ ـ التنوير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي. (مخطوط)

٥ ـ بحث في حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**». (مخطوط)

٦ ـ سؤال وجواب في حديث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**». (مخطوط)

٧ ـ إسبال المطر على قصب السكر: «نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» وكلاهما له. طبعا بتحقيق/ عبدالحميد بن صالح آل أعوج سبر، ط. دار ابن حزم.

٨ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الحديث والآثار. (مطبوع)

٩ ـ ثمرات النظر في علم الأثر، تعقب فيها بعض ما ورد في نخبة الفكر لابن حجر. طبع بتحقيق/ عبدالحميد بن صالح آل أعوج سبر، ط. دار ابن حزم.

١٠ ـ حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة. (مطبوع)

١١ ـ سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. (مطبوع)

١٢ ـ العدة على شرح العمدة، لابن دقيق العيد في أحاديث الأحكام. (مطبوع)

١٣ ـ نظم بلوغ المرام من أدلة الأحكام. [وهو كتابنا هذا]

الفقه:

١ ـ أحكام الكفار من أهل الكتاب والمعاهدين والحربيين هل تقبل شهادتهم أم لا؟ (مخطوط)

٢ ـ تحفة الإخوان في حال ما يؤخذ على الواجبات من الأجرة كإمامة الصلاة والأذان، سؤال وجوابه طبع [بتحقيق عبدالحميد بن صالح آل أعوج سبر] ط. مكتبة دار البيان.

٣ ـ الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك. (مخطوط)

٤ ـ مسألة حول من أسقط كل خيار في السلعة التي اشتراها هل يصح أو لا؟ (مخطوط)

٥ ـ إرشاد القاصد لأدلة قضاء العامد. (مخطوط)

٦ ـ إعلام الأنباه بعدم شرطية عدالة الإمام في الصلاة. (مخطوط)

٧ ـ إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث. طبع بتحقيق عبدالحميد بن صالح آل أعوج سبر وعبدالرحمن بن محمد العيذري، ط. مكتبة دار البيان.

٨ ـ إيقاظ ذوي الألباب من سنة الغفلة عن أحكام الخضاب. (مخطوط)

٩ ـ بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود. (مخطوط)

١٠ ـ المسألة الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار. (مطبوع)

١١ ـ حسن النبا عن مسائل تعم الربا. (مخطوط)

١٢ ـ حقيقة الفقير الذي يستحق الزكاة. (مخطوط)

١٣ ـ حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من الإشكال. (مخطوط)

١٤ ـ القول المتين في قبول عطية السلاطين. (مخطوط)

١٥ ـ كشف القناع في حل الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها من الرضاع. (مخطوط)

١٦ ـ حاشية على البحر الزخار. (مخطوط)

١٧ ـ مسألة المطلقة رجعياً التي وَضعت بعد تسع سنين. (مخطوط)

١٨ ـ المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة [ضمن ذخائر علماء اليمن] جمع: محمد بن عبدالله الجرافي. (مطبوع)

١٩ ـ هداية المرتاب إلى صحة نية العبادات لنيل الثواب ودفع العذاب. (مخطوط)

٢٠ ـ الوفا بأدلة حل بيع النسا. (مخطوط)

٢١ ـ اليواقيت في المواقيت. (مطبوع)

٢٢ ـ الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية. (مطبوع)

٢٣ ـ إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن. (مطبوع)

٢٤ ـ المسائل المرضية في اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية. (مطبوع)

٢٥ ـ جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل والمختلفين فرضاً. (مطبوع)

٢٦ ـ بحث في جواز صرف الزكاة في المصالح. (مخطوط)

٢٧ ـ القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا. (مطبوع)

٢٨ ـ مثير الغرام إلى طيبة والبلد الحرام. (مطبوع)

٢٩ ـ مسألة حول من قال: امرأته عليه حرام، هل يكون طلاقاً أم لا؟ (مطبوع)

٣٠ ـ منحة الغفار حاشية على ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار. (مطبوع)

أصول الفقه:

١ ـ الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس. (مطبوع)

٢ ـ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. (مطبوع)

٣ ـ بغية الآمل نظم الكافل. (مطبوع) [مع شرحه إجابة السائل]

٤ ـ بحث حول: دلالة اللفظ على المفهوم من أي أنواع الدلالات هي؟ (مخطوط)

٥ ـ نهاية التحرير في الرد على قولهم «ليس في مختلف فيه نكير». (مخطوط)

٦ ـ إجابة السائل شرح بغية الآمل [منظومة الكافل]. (مطبوع)

اللغة:

١ ـ الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز «مرتب على حروف المعجم». (مخطوط)

٢ ـ حاشية على شرح الرضي على الكافية. (مخطوط)

٣ ـ در النظم المنير من فرائد البحر النمير. (مطبوع)

٤ ـ الرسالة الصادقة في الجملة الخبرية الكاذبة. (مخطوط)

وأختم هذه الفقرة بأشعار قيلت في حصر بعض مؤلفات المترجم له بأسلوب حسن ومنوال مستحسن، منها أبيات لأديب اليمن عبدالكريم بن إبراهيم الأمير، حيث قال:

ومن كان في علمه آية ... يشيد الزمان بتذكارها

وأحيا لنا سنة المصطفىٰ ... وعاش إماماً لأنصارها

وقام بتحبير تيسيرها وتوضيح تنقيح أنظارها
وأوضح للناس سبل الـ ـسلام وفاز بمنحة غفارها

وقال آخر:

الإمام المجدد البدر من جا دَ علينا بمنحة الغفار
وبشرح التيسير والشرح للـ ـعمدة سبل السلام ذي الاشتهار
وعلى الجامع الصغير له التنـ ـوير أَعْظِمْ به وبالأنوار
وبفتح الخالق والشرح للـ ـتنقيح جمع الشتيت في الأسفار
وبمنظومة وشرح على النخبة في الاصطلاح للآثار
وبمنظومة وشرح على الكا فل ثُمَّ الإيقاظ للأفكار
ثم بالروضة الندية تخر يج مزايا علي الكرَّار
ثم الإحراز في المجاز لدى محمود جار المهيمن القهار
وسواها مؤلفات مفيدا ت حبانا بها كريم النجار

ذكر ذلك المؤرخ زباره في مقدمة كتابه الإلمام (ص٢ ـ ٣).

شعره:

له شعر حسن فمن جيد شعره قصيدته الرائية الشهيرة التي مطلعها:

سماعا عباد الله أهل البصائر لقول له ينفي منام النواظر

وله في الثناء على من تمسك بالحديث من السلف:

سلام على أهل الحديث فإنني نشأت على حب الأحاديث من مهدي
هم بذلوا في حفظ سنّة أحمد وتنقيحها من جهدهم غاية الجهد
وأعني بهم أسلاف أمة أحمد أولئك في بيت القصيد هم قصدي
أولئك أمثال البخاري ومسلم وأحمد أهل الجد في العلم والجد
بحور وحاشاهم عن الجزر إنما لهم مدد يأتي من الله بالمد

رووا وارتووا من بحر سنة أحمد ... وليس لهم تلك المذاهب من ورد
كفاهم كتاب الله والسنة التي ... كفت قبلهم صحب الرسول ذوي المجد

وله رحمه الله في التمسك بالكتاب والسنة:

وما كل قول بالقبول مقابل ... وما كل قول واجب الرد والطرد
سوى ما أتى عن ربنا ورسوله ... فذلك قول جل قدرا عن الرد
وأما أقاويل الرجال فإنها ... تدور على قدر الأدلة في النقد
علام جعلتم أيها الناس ديننا ... لأربعة لا شك في فضلهم عندي
هم علماء الدين شرقاً ومغرباً ... ونور عيون الفضل والخير والزهد
ولكنهم كالناس ليس كلامهم ... دليل ولا تقليدهم في غد يجدي
ولا زعموا حاشهم أن قولهم ... دليل فيستهدي به كل مستهدي
بل صرحوا أنّا نقابل قولهم ... إذا خالف المنصوص بالقدح والرد

وله شعر جيد غير هذا يراجع في ديوانه.

وفاته:

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة ١١٨٢هـ، ودفن جنوب غرب منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة.

وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره، نثراً وشعراً، ومن ذلك تلك القصيدة العامرة التي رثاه بها تلميذه: عبدالله بن أحمد بن إسحاق، منها:

أحقاً قضى شيخ الشيوخ محمد ... وعطل من بدر الكمال منازله
هو الشمس عم البر والبحر نورها ... وما ضر ذاك النور من هو جاهله
فمن لكتاب الله والسنة التي ... رأى نشرها فرضاً فعمت نوافله
ولم يثنه من نشرها عذل عاذل ... وقد رشقته بالسهام عواذله
تدرع لاماتٍ من الصبر دونها ... وسمر القنا والمرهفات دلائله

رماح وأسياف من الحجج التي ... غدت مفحمات كل خصم يجادله
لعمري لقد أبلى بلاء محمد ... كأنَّ أخير الدهر فيه أوائله[١]

❊ ❊ ❊

مصادر ترجمة ابن الأمير

ترجم للمؤلف رحمه الله الجم الغفير من العلماء والمؤرخين فمنهم:

١ ـ الحيمي في طيب السمر ـ كما في نشر العرف (٣/٣٣).

٢ ـ الجرموزي في سلافة العصر ـ كما في نشر العرف (٣/٣٣).

٣ ـ قاطن في الدمية ـ والتحفة ـ كما في نشر العرف (٣/٣٣).

٤ ـ الحوثي في نفحات العنبر ـ كما في نشر العرف (٣/٣٣).

٥ ـ عبدالله بن عيسى في الحدائق ـ كما في نشر العرف (٣/٣٣).

٦ ـ ابنه إبراهيم في الروض النضير (مخطوط ـ صنعاء ـ المكتبة الغربية ـ مجموع ٢١، (١٥٥ ـ ٢٤٥).

٧ ـ الشوكاني في البدر الطالع (٢/١٣٣ ـ ١٣٩).

٨ ـ زباره في نشر العرف (٣/٢٩ ـ ٦٩).

٩ ـ الأكوع في هجر العلم (١/١٨١٥)، والمدارس الإسلامية (٢٦٥ ـ ٢٦٧).

١٠ ـ الحبشي في مؤلفات ابن الأمير الصنعاني ـ نشرته مجلة العرب ـ.

١١ ـ الزركلي في الأعلام (٦/٣٦).

١٢ ـ كحالة في معجم المؤلفين (٩/٥٦).

وغيرهم كثير.

---

(١) نشر العرف: (٣/٤٥).

وقد أفردت دراسات أكاديمية وعامة حول جوانب عديدة من شخصية ابن الأمير فمنها:

١ ـ مصلح اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دراسة حياته وآثاره، لعبدالرحمن طيب بعكر، مكتبة أسامة، تعز، اليمن، دار الروائع، سوريا ـ الطبعة الأولى **١٤٠٨**هـ.

٢ ـ الصنعاني وكتابة توضيح الأفكار، حياته ومنهجه وموارده، دكتور أحمد بن محمد العليمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، **١٤٠٨**هـ.

٣ ـ الأمير الصنعاني وجهوده في الحديث، رسالة دكتوراه غير منشورة، إعداد: رضا بن زكريا بن عبدالله، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، **١٤١٢**هـ.

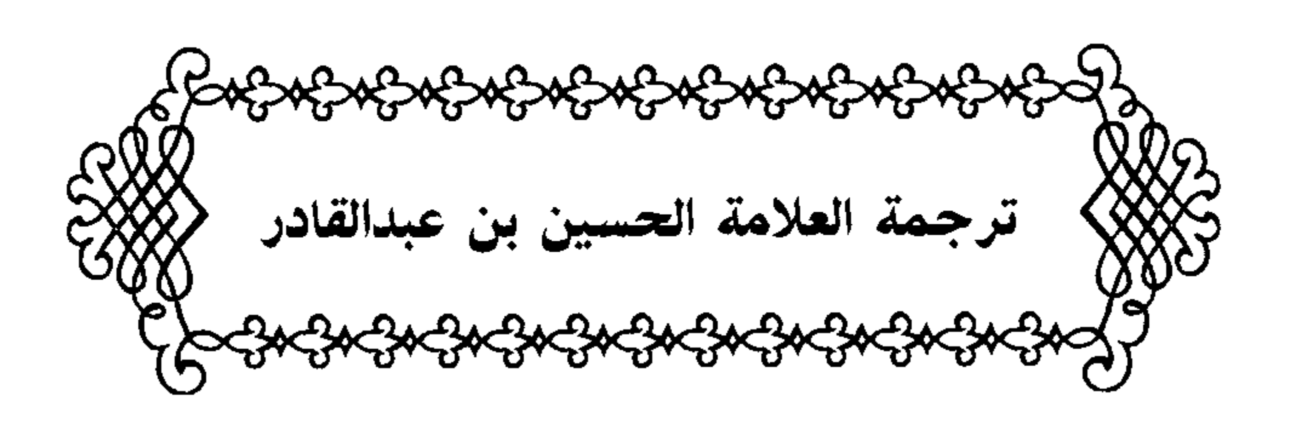
٤ ـ ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في الاعتقاد، نعمان بن محمد شريان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، **١٤١٧**هـ.

٥ ـ الفكر التربوي عند ابن الأمير الصنعاني من خلال مخطوطته: إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة، إعداد: قاسم بن صالح بن ناجي الريمي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة **١٤٠٩**هـ.

٦ ـ ابن الأمير الصنعاني حياته وفقهه، لعلي بن عبدالجبار السروري، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، **١٤٠٠**هـ.

٧ ـ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حياته وشعره، لأحمد بن حافظ الحكمي، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، **١٣٩٥**هـ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



ترجمة العلامة الحسين بن عبدالقادر

اسمه ونسبه:

هو السيد العلاَّمة الورع الزاهد الحسين بن عبدالقادر بن علي بن الحسين بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد الحسني الروضي.

مولده:

ولد بروضة حاتم من أعمال صنعاء في ربيع الأول سنة ١١٢٠ (عشرين ومائة وألف) من هجرة النبي ﷺ.

شيوخه:

أخذ المترجم له عن جماعة من أهل العلم البارزين في عصره وعلى رأسهم:

١ ـ العلاَّمة هاشم بن يحيى الشامي.

٢ ـ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير.

٣ ـ العلاَّمة يوسف بن الحسين بن أحمد زباره.

٤ ـ العلاَّمة محمد بن زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم.

٥ ـ العلاَّمة إبراهيم بن خالد العلفي.

٦ ـ العلاَّمة الحسن بن زيد الشامي، وغيرهم.

تلامذته:

أخذ عنه والده العلاَّمة عبدالقادر بن علي، وأولاده يحيىٰ وعلي وأحمد وعبدالله، وأحمد بن لطف الله جحّاف، وغيرهم.

ترجم له العلاَّمة المؤرخ لطف الله جحّاف في كتابه «درر نحور الحور العين في سيرة المنصور علي وأعلام دولته الميامين **(١٩٥ ـ ٢٠٢)**» حيث قال:

«ترجمان السنة من آل القاسم، نشأ بالروضة وكان مولعاً بها، وحفظ العربية بجميع فنونها، ثمَّ ولع بالحديث، وعمل بمقتضىٰ الدليل، ورغب فيه، وحطَّ علىٰ الصوفية والمتمذهبة، وحذر من مزالق الأهواء والتمويهات، واختار العزلة، والفرار من النَّاس، وطَلَبَ الحلال الطلق مع زهد ورغوب عن الدنيا، وانقطع إلىٰ الله، وعمل بما جاء عن رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم، لا يساميه في ورعه وزهده أحدٌ من أبناء عصره، لم يجمع بين قميصين ولا عمامتين ولا عباءتين، ولا غيرها من أي ملبوس، وإذا طال كمُّه علىٰ الكفِّ قطعه، ولم يلبس في عيدٍ جديداً، ولم يلبس جنبية طول عمره، ولم يملك بيتاً ولا ضيعة ولا شجرة، وكانت له جراية كغيره من آل الإمام، يسوقها إليه عمُّه الرئيس محمد بن علي بن الحسين بن المهدي: طعاماً، ودراهم، وسمناً، وسليطاً، وغير ذلك، فرآها بعين بصيرته لا تسوغ له، وهو هاشمي، فردَّها علىٰ عمِّه، وأبىٰ قبولها، فلامه بعض الأعلام، فسكت مستمعاً، ثمَّ زجره بأغلظ كلام].

إلى أنْ قال: [واختاره الإمام المهدي العباس للصلاة بالناس بمسجده الذي بالبستان مسجد التقوىٰ، صلةً له، وبراً به، فقام بتلك الوظيفة، وجاء يوماً إلى المسجد، فقيل له: إنَّ الإمام قد استدعاك، ففر عن المسجد واختفىٰ، ثمَّ أرسل له ثانية، فاختفىٰ، فقام بالإمامة أحد أولاده، فعذره الإمام المهدي بعد ذلك، وكان حسن الخط، لا يكاد يغلط، سريعاً حين يكتب، عانا صنعة الخط فأجادها، وهو في اثني عشرة سنة وجعلها له حرفة، يستغني بها، فكتب بيده أكثر من ثلاثمائة مجلد، وكان كثيراً ما يتمثل بقول القائل:

من كنت عن ماله غنياً فلا أبالي ولو جفاني
أوده إنْ أرادَ ودي وأقطع الودَّ إن قلاني
ومن رآني بعين نقص رأيته بالتي يراني]

[وله أشعار في الحضّ على لزوم الكتاب والسنة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكان لا يدع ذكر الله إلاّ عند قراءة كتاب أو نسيخ، مخبتاً، زاهداً، براً، تقياً، واختصر كثيراً من الكتب المبسوطة، وكتب مجلدات كل مجلد من عدة علوم].

وترجم له المؤرخ إبراهيم بن عبدالله الحوثي في كتابه نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر (**١**/ورقة **٣٠٤** ـ مخطوط).

فقال: [العالم الفاضل، رأس الزاهدين، قدوة المتورعين، المحدِّث الضابط الجليل، حقَّق في النحو، والصرف والأصول، والفقه، والحديث، وكان يحب العزلة، وكثيراً ما يتمثل بالمولىٰ إبراهيم بن المفضل بن إبراهيم بن علي بن الإمام شرف الدين:

لقرص شعير بارد غير مالح بغير إدامٍ والذي يسمع النجوىٰ
مع العز في بيتي، وطيبة خاطري ألذُّ علىٰ قلبي من المنِّ والسلوىٰ]

شعره:

له شعر حسن، فمنه ما وصف به روضة حاتم:

في رياض الأنس قلبي مرتهن حُبها خالط قلبي والبدن
نزهة تاهت علىٰ شعب اللوىٰ وزهت تيهاً بها صنعا اليمن
ما لها في الأرض طراً شبه إنَّ من قاس بها داراً غُبن

وله أيضاً في الذَّبّ عن صحابة النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم:

أنا من بني المختار تباً للعداة الرافضه
وسيوف ألفاظي لمن سب الصحابة قارضه

ومنها:

أنا من علي والرسول وسبطه ... والأم فاطمة البتول الطاهره
فعليَّ أنصر دينه وأقوم في ... مدح الصحابة ما حييت مُجَاهَرَه
فدع الذين تعصبوا بعمائم ... وملابس الخز الحسان الفاخره
وتلبسوا بالعلم واتخذوا إلىٰ ... سب الصحابة فاضحات الآخره

وله في الحث على قراءة الحديث النبوي والعلم بما صحَّ من الآثار، وداعياً للمهدي عباس [إمام اليمن في ذلك العصر] إلىٰ ذلك مبيناً لطريقته، وهاجراً للمذاهب كلها:

لُذْ بالكتاب وسنة المختار ... فهما نجاتك يوم عقبىٰ الدار
فالعلم قال الله، قال رسوله ... لا في اتباع الرأي والأنظار
فدع التمذهب للرجال فذاك من ... أنواع كيد عدوك الغرّار
تُرِكَتْ له سنن الرسول وأُحدثت ... بدع وأحقاد بغير تماري
وأثار كل تعصب وتحزب ... وعداوة لصحائف الأخبار
كم ينكرون علىٰ الذين تمسكوا ... بعلومهنَّ مبالغ الإنكار
فارفع، وضُم وخُذْ بسنة أحمد ... في الدين معتصماً بحبل الباري

ومنها:

هذا ومن فضل الإله ومنِّه ... لمحب هذا المنهج المختار
أنَّ الخليفة نجل آل محمد ... مهدينا القمّاع للفجار
قد صار في ظل الحديث مقيله ... وجنا هناك فواكه الأثمار
وأشاد قبته البديعة قاصداً ... للأجر ثمَّ قراءة الآثار
يا أيها المولىٰ الذي عزماته ... تعلو علو كواكب الأسحار
مُرْ بالقراءة في الحديث وكتبه ... جهراً لتكفيهم عن الأشرار
واقمع جهالة سابح ظن الحصا ... دُرّاً فظلَّ يغوص للأحجار
هذا وسر فينا بسير المرتضىٰ ... باب المدينة قاتل الكفار
واذكر وقوفك مفرداً في موقف ... فيه القضاء للواحد القهار

وله في أيام المنصور حسين ناصحاً وعاذلاً:

يا ناصح القوم قد أبلغتهم حججا فما وعتْها من المنصوح آذانُ
لأنهم شغلوا عنها بزخرفة حوت أعاجيبها دورٌ وحيطان
مات الذين إليهم سقت موعظة والتابعين لهم دانوا كما دانوا
وأحدثوا في الملاهي كلَّ نادرة غريبة ضمها الموسوم بستان
شادوا قصوراً وفيها من مفارجهم ملاعب، ما رآها قبل إنسان
وكم عمائر في صنعًا مزخرفة ووسطها من صنوف الوشي ألوان

إلى أنْ قال:

إبليس سوَّل هذا والنفوس دَعَتْ إليه رغبتها فيها لها شان
هذي الخيالات لا تجدي ليوم غَدِ إذا قضىٰ بين أهل الأرض ديان

ومن شعره:

عندما رأى رحمه الله أبياتاً للقاضي علي بن حسن بن جابر الهبل رمى بها صالح بن مهدي المقبلي وهي:

المقبليُّ ناصبيَّ أعمى الشقاء بصره
فرَّق ما بين النبي وأخيه حيدَرَه
لا تعجبوا من بغضه للعترة المطهره
فأمه معروفةٌ لكن أبوه نكره

فقال:

المقبلي ناصحٌ للمؤمنين البَرَره
أحبه أهل الكمال وقَلاَه القَصَرَه
جمَّع بين الصحب في وِداده وحيدَرَه
وبغض آل المصطفى سيئةٌ مستكبرَه
فمن رمى الشخص بها رمى بأي منكره
يسأله إلهُنا بيِّنة مقرره

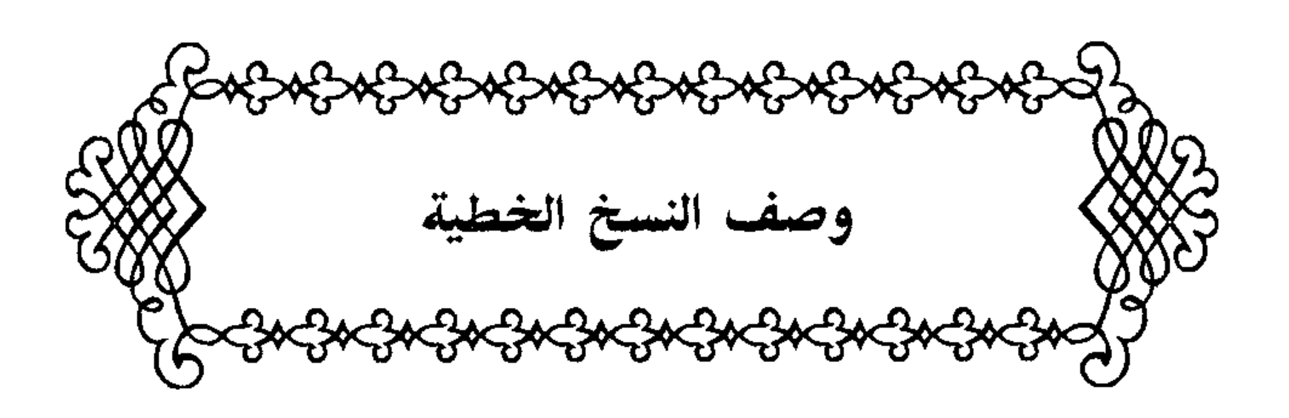
والصحب لا يبغضهم إلاَّ خبيث المخبره
دلّ كلامُ بعضهم بأنه قد كفره
إذ في كتاب ربنا بهم يَغيض الكفرَه
وفيه كم من آيةٍ بمدحهم مصدَّره
ما قلتَ في مهاجرٍ للَّهِ أو من نصرَه
ما قلتَ في عشرةٍ بجنَّةٍ مُبشَّرَه
ما قلت في الجمع الذي بايع تحت الشجره
وأهل بدرٍ كلهم قد بُشِّروا بالمغفرَه
لا تعجبوا لمن رَمَى أهل العلوم البررَه
فما يضر شامخاً رميته ببعرَه
وقذْفُه بقوله إن أباه نكرَه
إثمٌ وبُهتٌ أم ترى شاهده وحضرَه
يا عجباً لما جناه من عظيمٍ حقَّرَه

وفاته:

توفي ليلة الإثنين لثلاث بقين من محرم سنة ١١٩٨هـ (ثمان وتسعين، ومائة، وألف) عن سبع وسبعين سنة وأشهر.

مصادر ترجمته:

- نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر/ لإبراهيم بن عبدالله الحوثي (١/ورقة ٣٠٤ ـ ٣٠٨ ـ مخطوط).
- درر نحور الحور العين في سيرة المنصور علي وأعلام دولته الميامين/ للعلاَّمة لطف الله جحاف (١٩٥ ـ ٢٠٢).
- نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف/ للمؤرخ محمد بن محمد زباره (١/٥٥٥ ـ ٥٦٠).
- ذيل البدر الطالع/ للمؤرخ محمد بن محمد زباره (ص٨٢ ـ ٨٤).



وصف النسخ الخطية

١ ـ النسخة (أ):

تقع هذه النسخة في (١٣١) صفحة بما فيها صفحة العنوان، وعدد السطور في الصفحة: [ما بين تسعة عشر إلى اثنين وعشرين سطراً].

وقد نُسخت سنة ١٣٠٦هـ.

وناسخ المخطوطة لم يُذْكَر، إلاّ أنَّه ورد في آخرها: [نُقلت بعناية سيدي القاضي العلاَّمة الفاضل الزاهد الورع عز الإسلام محمد بن أحمد بن عبدالرحمن... حفظه الله تعالىٰ].

وقد وقع في صفحة العنوان ما يلي:

[هذه منظومة بلوغ المرام للسيد العلاَّمة الشهيرِ، النمير محمد بن إسماعيل الأمير، جزاه الله جنَّات النعيم، وتتمّة للسيد العلاَّمة الزاهد الورع شرف الآل الكرام الحسين بن عبدالقادر بن علي بن الحسين بن المهدي أحمد بن الحسن، وقد نبَّهت على تمام النظم في كراس في باب العدة، فتأمله، وحسبي الله ونعم الوكيل، ونعم المولىٰ، ونعم النصير، وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد وآله].

أول المخطوطة: [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل:

حمداً لِمَنْ بلَّغنا المراما وزادنا مِنْ فضله إنعاما

ثمَّ صلاة الله تغشىٰ أحمدا وآله وصحبه ذوي الهدىٰ

آخر المخطوطة:

[ثمَّ الصلاة والسلام سرمدا علىٰ النبي وآله ذوي الهدىٰ
وصحبه الأماجد الأبرار الصفوة الأماثل الأخيار

والحمد لله وقع الفراغ من رقم منظومة بلوغ المرام لعلّه **١٢** شهر ربيع الثاني سنة **١٣٠٦**، بمحروس صنعاء، وحسبي الله ونعم الوكيل، ونعم المولىٰ، ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد وآله].

وقد جعلت هذه النسخة أصلاً، رغم أهمية النسخة (ب) الآتي وصفها.

٢ ـ النسخة (ب):

تقع هذه النسخة في (**١٨٣**) صفحة، بما فيها صفحة العنوان، في كل صفحة خمسة عشر سطراً، وقد نُسخت سنة **١٣٥٦**هـ.

وناسخ المخطوطة هو: محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيىٰ بن أحمد الكبسي وهو من أهل العلم، حيث ترجم له القاضي إسماعيل الأكوع في كتابه هجر العلم ومعاقله في اليمن (**١٨٠١/٤**) فقال: [عالمٌ، له معرفة جيدة بالفقه، هاجر إلىٰ المدان سنة **١٣٢٦**هـ للدراسة فيها، ثمَّ ولاّه الإمام يحيىٰ أعمال شهاره.

مولده في الكبس في شوال سنة **١٣٠٧**هـ، وتوفي قتلاً في الأيام الأولىٰ للثورة سنة **١٣٨٢**هـ، الموافق **١٩٦٢**م].

أقول: والمقصود بالثورة هي ثورة **١٩٦٢/٩/٢٦**م، التي قضت علىٰ النظام الملكي في اليمن، وأقامت النظام الجمهوري مكانه.

وممن ترجم له العلاّمة المؤرخ محمد بن محمد زباره في كتابه نزهة

انظر في تراجم رجال القرن الرابع عشر (٥٧٨/٢) حيث ذكر: [أنَّه أخذ عن العلاَّمة لطف الله بن محمد شاكر، وأنه تزوج ابنة الإمام يحيىٰ حميد الدين] اهـ.

وهذه النسخة تعتبر أجود خطاً، وأحسن تنظيماً وترتيباً من النسخة (أ).

كما أنها نسخت عن نسخة تمت مطابقتها علىٰ الأصل المخطوط بخط المؤلف من قبل حفيد المؤلف العلاَّمة الزاهد علي بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل الأمير، حيث قال: «الحمد لله رب العالمين، بلغ قصاصة علىٰ الأم، وتصليحاً لمواضع في الأصل والفرع، ولله الحمد كثيراً، علي بن إبراهيم الأمير، غفر الله لهما».

واسم ناسخ هذا الأصل الحسن بن رزق المندليق، وذكر تمام نسخها بقوله: «وافق الفراغ من زبر هذه النسخة المباركة صبح السبت، تاسع شهر رجب الأصب، عام سبع عشرة بعد المائتين (١٢١٧هـ) بمحروس بئر العزب، حرسها الله تعالىٰ وحماها».

هذا وقد أفادتنا هذه النسخة، بأنَّ العلاَّمة الحسين بن عبدالقادر (مؤلف التتمة) كان قد أكملها صبح يوم الأحد، سابع شهر المحرم، مفتاح سنة **١١٨٣**هـ.

كما أفادت أنَّ النسخة التي نسخها الحسن بن رزق المندليق، كانت عن نسخة للعلاَّمة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير، حيث ذكر، أنَّ السيد العلاَّمة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير قال: [وافق الفراغ من زبر هذه النسخة المباركة صبح الإثنين من شهر المحرم مفتاح سنة **١١٨٤**هـ].

وقد وقع في صفحة العنوان ما يلي:

[إتحاف الأعلام بنظم بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف الإمام السيد العلاَّمة الفهّامة، بدر الآل المنير، وبحر العلم النمير، محمد بن إسماعيل الأمير ـ رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه، آمين. تمَّمَه السيد الإمام

العلاَّمة الزاهد الصالح الورع الفهامة، شرف الآل الكرام، وبدر الأئمة الأعلام الحسين بن عبدالقادر بن علي، تولَّىٰ الله مكافآته، آمين اللهم آمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد].

وورد في الجانب الأيسر بقية نسب صاحب التتمة وهو كالآتي: [بن الحسين بن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد ـ عليهم السلام ـ مولده بالروضة، في ربيع الأول سنة ١١٢٠هـ، ووفاته ليلة الإِثنين لثلاث بقين من المحرم سنة ١١٩٨هـ].

أقول: ولي وقفة على العنوان الذي ورد في هذه النسخة وهو: [إتحاف الأعلام بنظم بلوغ المرام]: حيث إنَّه لم يرد في النسخة (أ)، ولم يردْ كذلك في مطبوعة الكتاب التي اعتنىٰ بها المؤرخ العلاَّمة محمد بن محمد زباره، مع أنه ذكر مطابقتها علىٰ خمس نسخ خطية، منها ما هو بخط ابن الأمير نفسه (المؤلف)، وقد كنت في بداية البحث مستحسناً ذكر هذا العنوان على طرة كتابنا هذا، من باب أن المثبت مُقدم علىٰ الساكت ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ، ولكن بعد التأمل ترجَّحَ لي أنْ أذكر العنوان الموجود في النسخة (أ)، وفي مطبوعة الكتاب.

أمرٌ آخر، وهو ما كنت أشرت إليه، من أَنَّ نسختين بخط ابن الأمير (المؤلف) وقعتا بيد المؤرخ محمد بن محمد زباره، ولو ورد فيهما العنوان الذي ورد في النسخة (ب) لما ترك المؤرخ زباره ذكره، ولعُدَّ عدم ذكر هذا العنوان إِخلالاً بالأمانة العلمية، وعبثاً من قبله، لكنه أورد العنوان ـ كما يظهر من سياق كلامه ـ من خلال ما ورد في المخطوطتين اللتين بخط ابن الأمير ومن خلال المخطوطات الثلاث الأخرىٰ.

كذلك فقد ذكر المؤرخ لطف الله جحاف في كتابه درر نحور الحور العين (ص١٩٦) المنظومة، ولم يذكر سوىٰ أنها منظومة بلوغ المرام، ولم يذكر أنَّ اسمها إتحاف الأعلام، وغالب الظنِّ أنَّ التسمية صدرت من الناسخ وهو العلاَّمة محمد بن محمد الكبسي، أو من أحد النساخ الذين قبله.

أول المخطوطة:

[بسم الله الرحمٰن الرحيم، ربِّ يسرْ وأعنْ يا كريم.

حمداً لمن بلغنا المراما وزادنا من فضله إنعاما
ثمَّ صلاة الله تترى ما شرى برق على طيبة أو أمِّ القرىٰ]

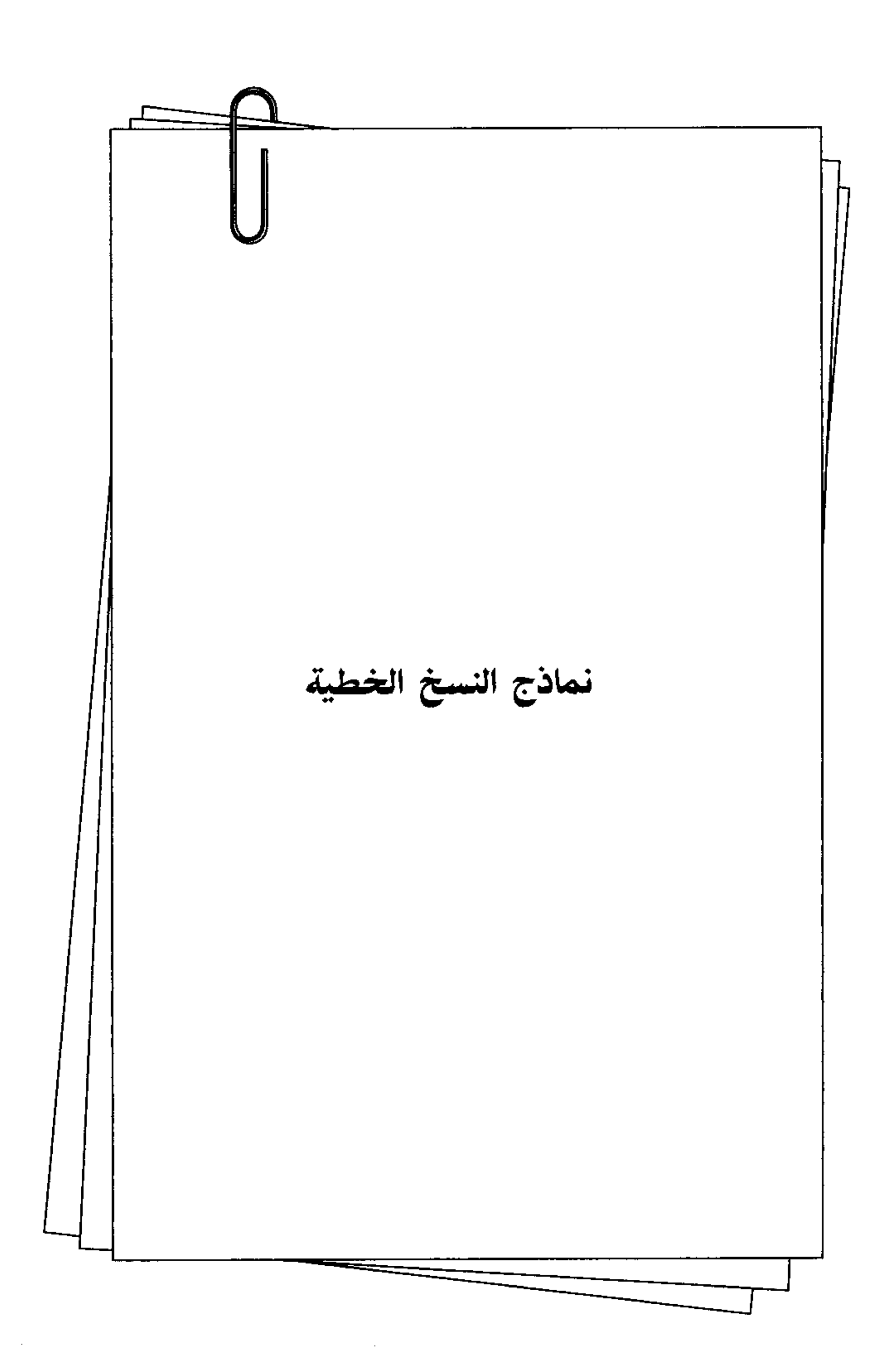
آخر المخطوطة:

[والحمد لله على التمام ذي الفضل والإحسان والإنعام
ثمَّ الصلاة والسلام سرمدا على النبي وآله ذوي الهدىٰ

انتهىٰ بحمد الله، وحسن توفيقه، قال المتمم للنظم سيدي الحسين بن عبدالقادر بن علي جزاه الله الجزاء الأوفىٰ: انتهىٰ صبح يوم الأحد، سابع شهر المحرم، مفتاح سنة ١١٨٣هـ، وقال سيدي العلاَّمة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: وافق الفراغ من زبر هذه النسخة المباركة صبح الإثنين من شهر المحرم، مفتاح سنة ١١٨٤هـ، والحمد لله رب العالمين، ووافق الفراغ من تحرير هذه النسخة قبيل عصر يوم الأربعاء سلخ شهر شعبان، سنة ست وخمسين، وثلاثمائة وألف، فللَّه الحمد كثيراً، بكرة وأصيلاً، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله].

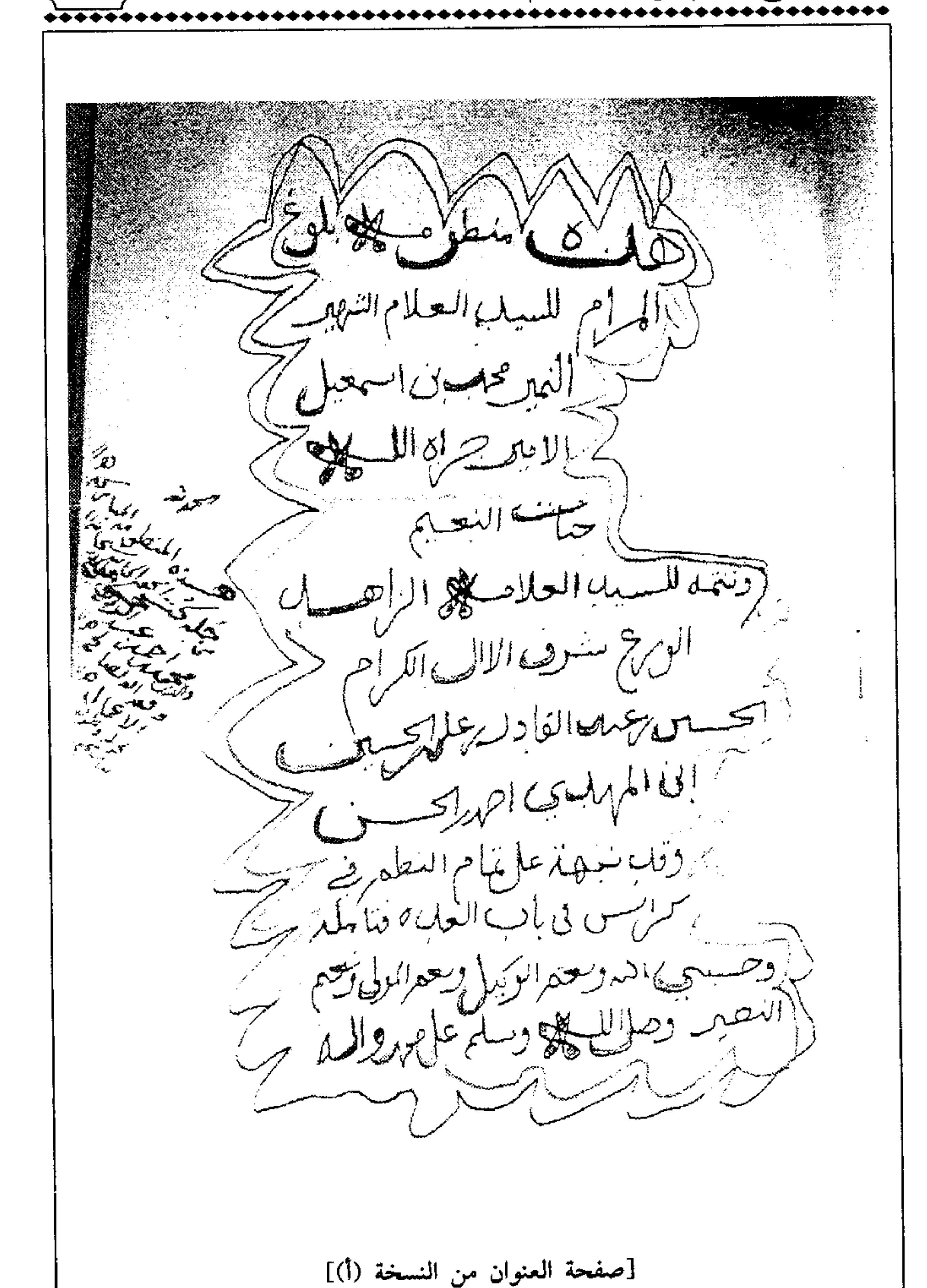






نماذج النسخ الخطية

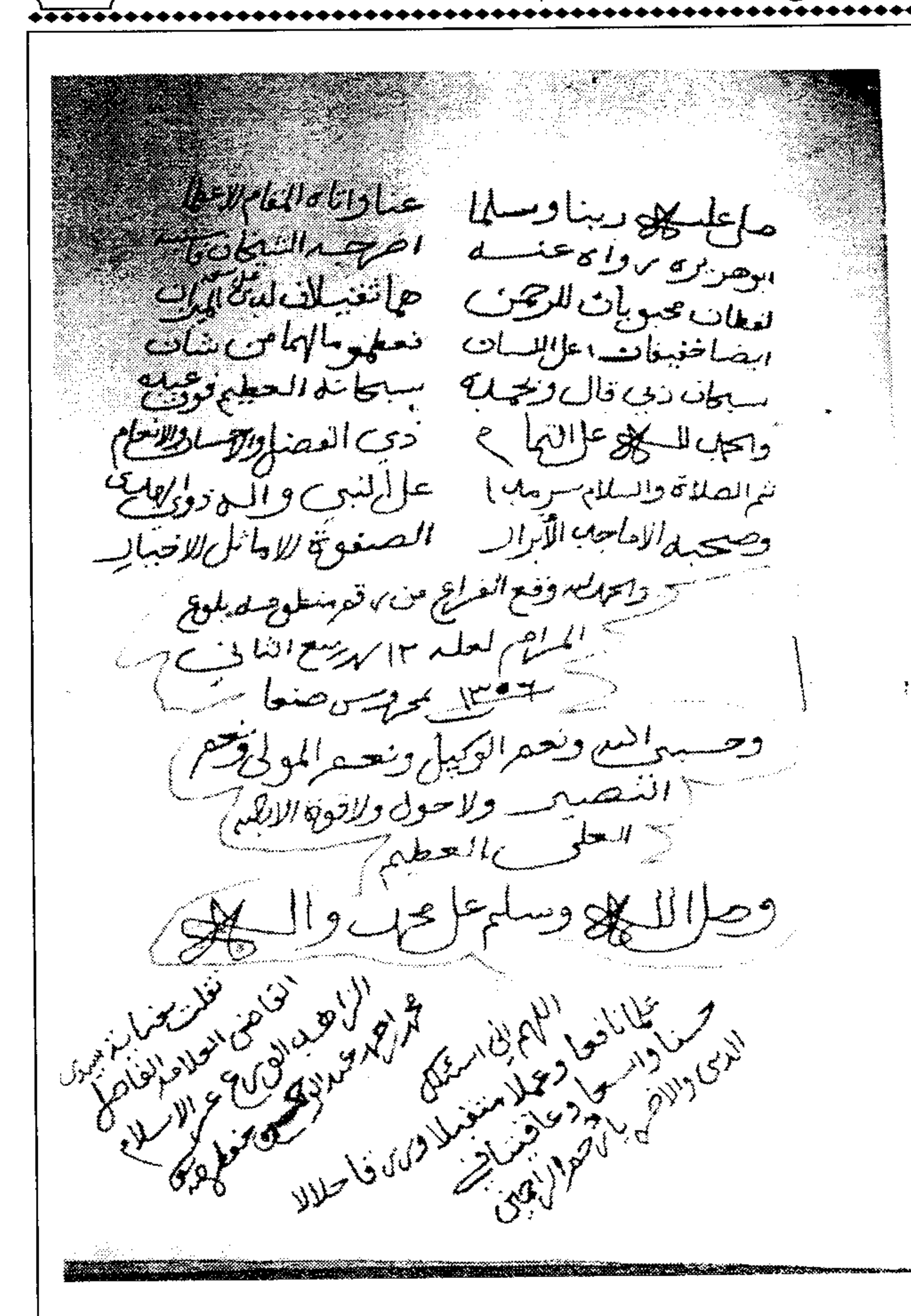




هذه منظومة بلوغ
المرام للسيد العلامة النحرير
الشهير محمد بن اسمعيل
الامير جزاه الله
جنات النعيم
وتتمة للسيد العلامة الزاهد
الورع شرف الآل الكرام
الحسن بن عبد القادر بن علي بن الحسن
ابن المهدي احمد بن الحسن
وكان تتمة على تمام النظم في
كراريس في باب العدة فالحمد
وحسبي الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم
النصير وصلى الله وسلم على محمد وآله

[صفحة العنوان من النسخة (أ)]

[الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة (أ)]



صلى عليه ربنا وسلما ... عنا وآتاه المقام الأعظما

أبو هريرة رواه عنه ... أخرجه الشيخان [illegible]

كلمتان محبوبتان للرحمن ... هما ثقيلتان في الميزان

أيضا خفيفتان على اللسان ... [illegible] ما لهما من شان

سبحان ذي قال وبحمده ... سبحانه العظيم [illegible]

والحمد لله على التمام ... ذي الفضل والإحسان والإنعام

ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على النبي وآله ذوي الهدى

وصحبه الأماجد الأبرار ... الصفوة الأماثل الأخيار

والحمد لله وقع الفراغ من رقم منظومة بلوغ المرام لعله ١٣ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ بمحروس صنعا

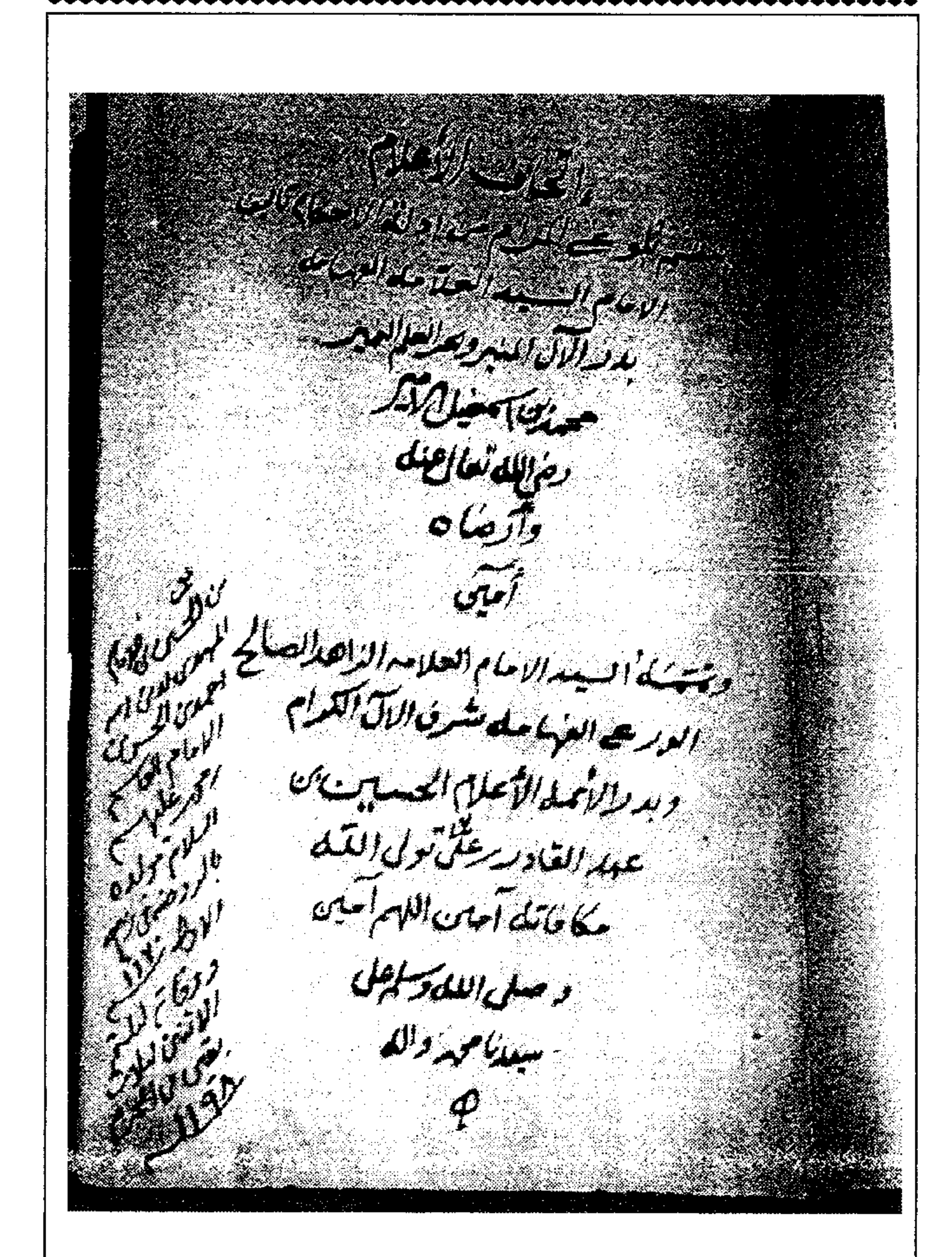
وحسبي الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وصلى الله وسلم على محمد وآله

نقلت بعناية سيدي القاضي العلامة الفاضل الزاهد الورع عز الإسلام محمد أحمد [illegible]

اللهم إني أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا حلالا [illegible]

[الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)]


إتحاف الأعلام
بنظم بلوغ المرام من أدلة الأحكام تأليف
الإمام السيد العلامة الفهامة
بدر الآل المنير وبحر العلم الغزير
محمد بن إسمعيل الأمير
رضي الله تعالى عنه
وأرضاه
آمين
وبتملك السيد الإمام العلامة الزاهد الصالح
الورع الفهامة شرف الآل الكرام
وبدر الأئمة الأعلام الحسين بن
عبد القادر بن علي تولى الله
مكافاته آمين اللهم آمين
وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد وآله

[صفحة العنوان من النسخة (ب)]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

نحمد الذي بلغنا المراما وزادنا من فضله إنعاما

ثم صلاة الله تترى ما شرق برق على طيبة أو أم القرى

مع السلام يغشيان أحمدا وآله وصحبه ذوي الهدى

وبعد فالنظم سريع الحفظ يكاد أن يسبق قبل اللفظ

وقد نظمت ما حوى البلوغ نظما لمن أراد حفظه يسوغ

أودعت ما يحويه في نظامي من بعد شرحي سبل السلام

مختصرا ما ضمه معناه وتاركا تكرير ما حواه

تأليف شيخ العارفين ابن حجر إمام حفاظ العلوم والأثر

أحسن في تحريره وبالغا حتى يكون من حواه نابغا

فقد حوى أدلة الأحكام منسوبة فيه إلى الأعلام

فالقصد حفظ النظم للدليل من غير إحواج إلى التطويل

منبها فيه على ما صححوا أو لينوه أو بوقف وضعفوا

وربما قدمت أو أخرت لضم ما صح منتشرا

وأسأل الله تعالى جده يتم لي فيما يراد قصده

[الصفحة الأولى من النسخة (ب)]

فتستنفع الأولاد والأحفاد ...

كتاب الطهارة ... المياه

باب المياه عن أبي هريرة عن النبي طاهر ...

يقول في البحر الطهور ماؤه ... ميتته حل لمن يشاوره

وإنما المخلوق لنا طهورا ... ما لم يغير لونه تغييرا

نجاسة أو ريحه أو طعمه ... قيده بهذه الأسمله

ورفعه غير صحيح فاعلم ... إذ فيه رشدين ابن سعد قد رمي

أو قلتان كان قدر الماء ... لا يحمل شيئا من الأقذاء

والبول في الماء الذي لا يجري ... عنه نهى شفيعنا في الحشر

والغسل فيه ثم غسل الرجل ... بفضل المرأة من غسل

أو هي بفضله وفي الأفعال ... خلافه فقيل في الأقوال

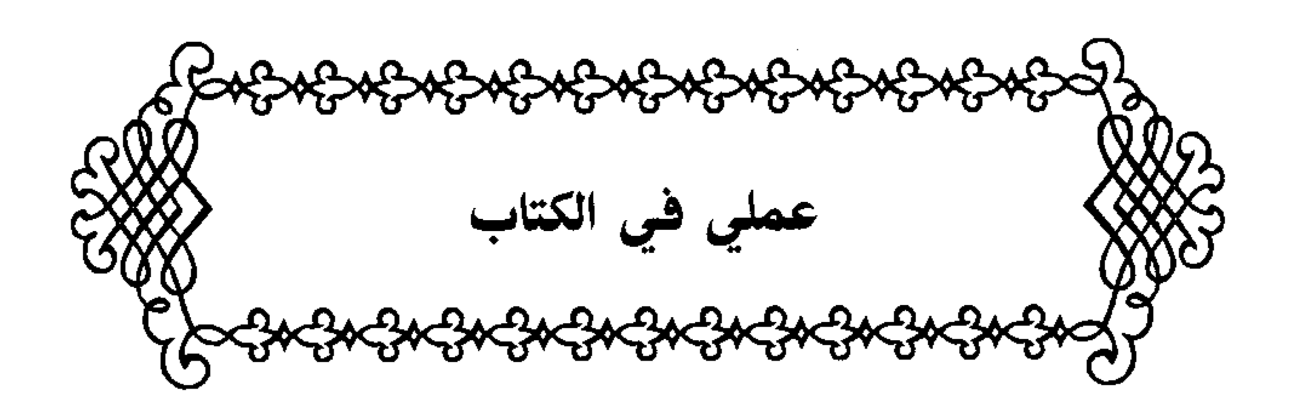
النهي تنزيها لأجل الندب ... وصح في غسل ولوغ الكلب

سبعا وأولاهن بالتراب ... والهر طواف على الأصحاب

لا نجس واصب ذنوب ماء ... يطهر به البول على التراب

وميتة الحوت مع الجراد ... ثم دم الطحال والأكباد

[الصفحة الثانية من النسخة (ب)]



عملي في الكتاب

١ ـ كتبت مقدمة للكتاب، وكذا ترجمة لمؤلف الأصل الحافظ ابن حجر وترجمتين لمؤلف المنظومة ومؤلف التتمة.

٢ ـ أثبتُّ نسبة الكتاب إلى مؤلفه، ووصفت النسخ الخطية المعتمد عليها في التحقيق، مع نشر نماذج منها.

٣ ـ ضبطت النصَّ على الأصول الخطية، وأثبتُّ أهم الفروق في هامش الكتاب، مع اختيار ما هو مناسب لسياق وسلامة النص المحقق.

٤ ـ أثبت في حاشية الكتاب، نصَّ الحديث كما ورد، بالتوازي مع البيت الذي يتضمن هذا الحديث.

٥ ـ تجنبت التكرار في سرد أحاديث بلوغ المرام، لكي لا أخالف منهج المؤلف في منظومته.

٦ ـ قمت بتخريج هذه الأحاديث تخريجاً متوسطاً، وما كان في الصحيحين من الأحاديث، وقد ورد في غيرهما فإني أكتفي بالعزو إليهما (غالباً)، كما أني راعيت اللفظ الذي في بلوغ المرام، وإنْ وُجِدَتْ زيادات في الأصول لا تخل بمضمون النظم فإني أذكرها.

٧ ـ قمت بتفسير الغريب الوارد في المنظومة.

٨ ـ أوردتُّ بعض التعليقات التي رأيت أنَّ فيها فائدة للقارئ.

٩ ـ وضعت فهارس علمية للكتاب.

كل ما تقدم أطلقت عليه: إتحاف ذوي الأفهام بتحقيق منظومة بلوغ المرام، سائلاً من المولىٰ سبحانه أنْ يكتب هذا الإِتحاف في ميزان حسناتي، وأن يجعله لوجهه الكريم مصروفاً، وأنْ يتقبله مني.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

منظومة بلوغ المرام
من أدلة الأحكام

تأليف الإمام

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

(١٠٩٩ ـ ١١٨٢هـ)

تحقيق

عبدالحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر





[رب يسر وأعن يا كريم](١)

(١) حمداً لمن بلَّغنا المراما ... وزادنا من فضله إِنعاما

(٢) ثم صلاة الله تترى ما شرىٰ(٢) ... برق على طيبة أَو أَمِّ القرى

(٣) مع السلام يغشيان أَحْمَدَا ... وآله وصحبه ذوي الهدىٰ

(٤) وبعد فالنظم سريع الحفظ ... يكاد أن يسبق قبل اللفظ

(٥) وقد نظمت ما حوى البلوغ ... نظماً [بليغاً](٣) حفظه يسوغ

(٦) أَودعت ما يحويه في نظامي ... من بعد شرحي سبل السلام

(٧) مختصراً ما ضمه معناهُ ... وتاركاً تكرير ما حواه

(٨) تأليف شيخ العارفين ابنِ حجرْ ... إِمام حفاظ العلوم والأَثر

(٩) أحسن في تحريره وبالغاْ ... حتى يكون من حواه نابغا

(١٠) فقد حوى أدلة الأحكام ... منسوبةً فيه إِلى الأعلام

(١١) فالقصد حفظ النظم للدليل ... من غير إحواج إِلى تطويل

---

(١) صورة ما بين الحاصرتين في (أ): [وبه نستعين وهو حسبي ونعم الوكيل] والمثبت من (ب).

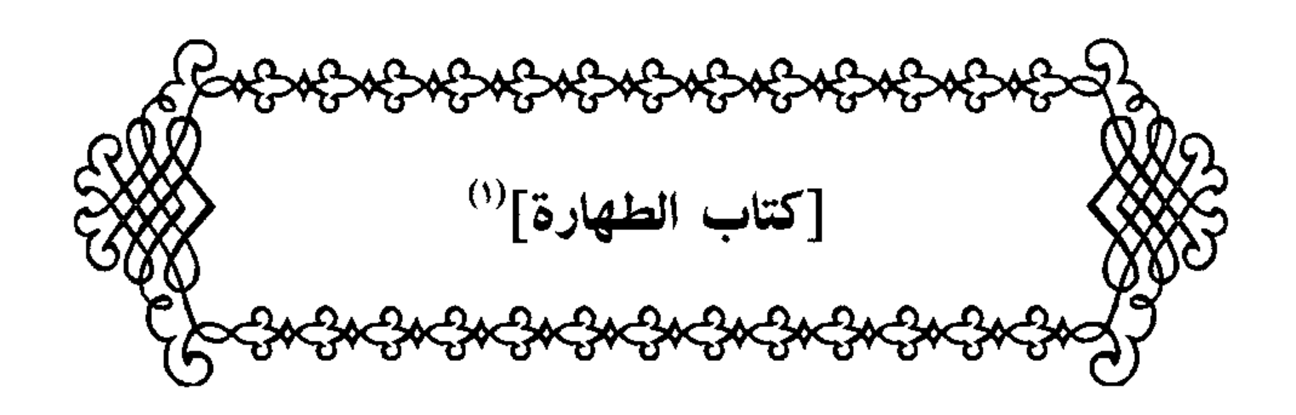
(٢) في القاموس المحيط (٣٤١/٤): [شرىٰ البرق: لمع]، وفي الوسيط (٤٨١/١): [شرىٰ البرق: تتابع لمعانه] وفي المنجد (ص٣٩٧): [شرىٰ البرق: لمع، واشتدَّ لمعانه].

(٣) في (ب): [لذيذاً].

(١٢) منبهـا [فيه][١] على ما ضعفوا أو لـيـنـوه أو بـوقـف وصـفـوا
(١٣) وربـمـا قـدَّمـتُ مـا قـد أخَّـراْ [الـضـم][٢] مـا صيَّـره مـنـتـشـرا
(١٤) واسـأل الله تـعـالـى [وَحْـدَهْ][٣] يـتـم لـي فـيـمـا يـراد قـصـده [ب/٢]
(١٥) فـيـنـفـع الأولاد والأحـفـادا ومـن لـهـدي أحـمـد أرادا

□ □ □ □ □ □

(١) في (أ): [فيها] والمثبت من (ب).
(٢) في (أ): [لنظم] والمثبت من (ب).
(٣) في (ب): [جده] والمثبت من (أ).



[كتاب الطهارة][1]

باب المياه

(**١٦**) باب المياه عن أبي هريرة ... عن النبي[2] طاهر السريرة
(**١٧**) يقول في البحر الطهور ماؤه ... ميتته حل لمن يشاؤه[3]
(**١٨**) والماء مخلوق لنا طهورا[4] ... ما لم يغير لونه تغييرا [أ/٢]
(**١٩**) نجاسة أو ريحه أو طعمه ... قيده بهذه الأئمه[5]

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) في (ب): [الرسول ـ نسخة].

(٣) حديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (١/٥٠) (١/١٧٦)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١١١) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.
والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة والألباني في الصحيحة (٤٨٠) وصحيح الجامع الصغير (٢٣٧٩) وغيرهما.

(٤) حديث: «**إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء**». أخرجه أبو داود (٦٧)، والنسائي (١/١٧٤)، والترمذي (٦٦)، وأحمد في المسند (٣/١٥، ٣١، ٨٦) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا.
والحديث صححه أحمد والنووي في المجموع (١/٨٢)، والألباني في إرواء الغليل (١٤).

(٥) ذكر إجماع العلماء في ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص٣٣).

(٢٠) ورفعه غير صحيح فاعلم[١] إذ فيه رشدين بن سعد قد رُمي[٢]

(٢١) أو قلتان كان قدر الماء لا يحملن شيئاً من الأقذاء[٣]

(٢٢) والبول في الماء الذي لا يجري عنه نهى شفيعنا في الحشر

(٢٣) والغسل فيه[٤] ثم غسل الرجُل بفضل أي امرأَة من غسل

(٢٤) أو هي بفضله[٥] وفي الأفعال خلافه[٦] فقيل في الأقوال

(٢٥) النهي تنزيهاً لأجل الندب[٧] وصح في غسل ولوغ الكلب

---

(١) حديث: «**إن الماء لا ينجسه شيء إلاّ ما غلب علىٰ ريحه وطعمه ولونه**». أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف لأنّه من رواية رشدين بن سعد، وقد ضعف الحديث البيهقي والألباني في الضعيفة (٢٦٤٤) وغيرها، أقول: والمقصود بالتضعيف هنا إنما هو للزيادة.

(٢) قال الدارقطني في سننه (١/٢٨): [ليس بالقوي]، وقد جرح رشدين بن سعد النسائي وابن حبان وأبو حاتم وغيرهم كما في نصب الراية (١/٩٤).

(٣) حديث: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**». أخرجه أبو داود (٦٣)، والنسائي (١/١٧٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧) وغيرهم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً [والحديث إسناده صحيح].
أقول: مع صحة الحديث إلاّ أنه لا يصح في تقدير القلتين شيء وقد وقع خلاف كبير في تقدير القليل الذي تضره النجاسة والكثير الذي لا تضره، والحق في التقدير: هو أن القليل ما غيرت النجاسة ريحه أو طعمه أو لونه والكثير ما لم تغيره والله أعلم.

(٤) حديث: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثمَّ يغتسل فيه**». أخرجه البخاري (٢٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به، ولمسلم (٢٨٣): «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**».

(٥) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ أنْ تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً] أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/١٣٠)، من طريق داود بن عبدالله الأودي عن حميد الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ مرفوعاً. أقول: وإسناده صحيح، وبالنسبة لجهالة الصحابي فهي غير قادحة.

(٦) حديث: [أنَّ النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها]. أخرجه مسلم (٣٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) قال الناظم في سبل السلام (١/٥١): «وفي الأمرين خلافٌ ـ النهي عن غسل الرجل بفضل المرأة أو العكس وكذلك الجواز ـ والأظهر جواز الأمرين، وأنَّ النهي محمولٌ علىٰ التنزيه».

(٢٦) سبع وأولاهن بالتراب[١]	والهر طواف على الأصحاب
(٢٧) لا نجس[٢] واصبب ذنوب ماء	(يطهر)[٣] به البول على الثراء[٤]
(٢٨) وميتة الحوت مع الجراد	ثم دم الطحال والأكباد [ب/٣]
(٢٩) لنا حلال[٥] والذباب في الإنا	على الشراب حكمه قد بينا
(٣٠) [بأنه][٦] يغمس ثم ينزع	لحكمة بينها المشرع
(٣١) [إذ في][٧] جناح واحد منه الدوا	والآخر الداء به قد اتقى[٨]
(٣٢) ما بِيْنَ من بهيمة بالقطع	بها حياة ميتة بالقطع[٩]

(١) حديث: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**». أخرجه مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم**»]. أخرجه أبو داود (٧٥)، والنسائي (١/٥٥، ١٧٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٧٣).

(٣) في (أ): (تطهر).

(٤) حديث: [جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه] أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) حديث: «**أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد**». أخرجه أحمد (٢/٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا.

والحديث إسناده ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في البلوغ (٦٦) وأوضحه الناظم في سبل السلام (١/٦٠)، أما الألباني ـ رحمه الله ـ فقد صححه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١١٨).

(٦) في (ب): [فإنه].

(٧) كذا في: (أ)، (ب) وزاد في (ب): [ففي] نسخة.

(٨) حديث: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثمَّ لينزعه، فإنَّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء**». أخرجه البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به، زاد أبو داود (٣٨٤٤): «**وإنَّه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**» وإسناد الزيادة حسن.

(٩) حديث: «**ما قطع من البهيمة ـ وهي حية ـ فهو ميت**». أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، =

باب الآنية

(٣٣) باب أتى فيما أتى في الآنية ... فيها أحاديث هنا ثمانية

(٣٤) أولها آنية من ذهب ... أو فضة فيها النبي لم يشرب

(٣٥) بل قال من يشرب فيها إنما ... جرجر في أمعائه جهنّما[١]

(٣٦) والأكل فيها قال للكفار ... هنا وفي الأخرى فللأَخيار[٢] [أ/٣]

(٣٧) والدبغ تطهير جلود الميتة ... كما [روى][٣] أجلة الأئمة[٤]

(٣٨) وقد أتى فأيما إهاب ... فعم في الخنزير والكلاب[٥]

(٣٩) وفيه أقوال إلى الأعلام ... قد بُيِّنَتْ في سبل السلام[٦]

(٤٠) ومن يرد آنية الكتابي ... [يغسلها][٧] للأكل والشراب

(٤١) إنْ لم يجد آنية سواها[٨] ... والمصطفى والصحب صحب طه

= والترمذي (١٤٨٠) وحسنه واللفظ له، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه مرفوعاً، ومعنى قوله بِيْنَ: فُصِلَ أو قُطِعَ.

(١) حديث: «**الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**». أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها مرفوعا.

(٢) حديث: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**». أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مرفوعا.

(٣) في (ب): [رواه].

(٤) حديث: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**». أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٥) حديث: «**أيما إهاب دبغ...**». أخرجه النسائي (١٧٣/٧)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا.

(٦) (٦٩/١ ـ ٧١) وهي سبعة أقوال.

(٧) في (ب): [فغسلها].

(٨) حديث أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ قال: [قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها إلاّ أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها**»]. أخرجه البخاري (٥٤٧٨) (٥٤٨٨) (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٤٢) توضأ الكل من المزاده لمشرك قد عرفوا إلحاده[١] [ب/٤]

(٤٣) واتخذت سلسلة من فضة في قدح لسيد البرية[٢]

* * *

باب إزالة النجاسة

(٤٤) باب حوىٰ إزالة النجاسة وحكمها جملته في سبعة

(٤٥) عن أنس أن الرسول سُئلا تتخذ الخمرة خلاً قال لا[٣]

(٤٦) وعنه قد كان الندآ في خيبر بالنهي عن أكل لحوم الحمر[٤]

(٤٧) أهلية، ثم لعاب الراحله [سَال على عمرو وأرشد ناقله][٥]

(٤٨) وأحمد كان عليها يخطب[٦] وفي المني ما ضمنته الكتب

(٤٩) [الفرك والغسل][٧] وحتُّ اليابس بالظفر من أثواب أي لابس[٨]

---

(١) حديث: [أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة]. أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حديث: [أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة]. أخرجه البخاري (٣١٠٩) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) حديث: [سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً؟ قال: «لا»]. أخرجه مسلم (١٩٨٣) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) حديث: [لما كان يوم خيبر، أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادىٰ: إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس]. أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وزاد مسلم: «من عمل الشيطان».

(٥) في (أ): [يسال علىٰ عمر وأرشد ناقله] وفي (ب): [سال على عمرو أريد ناقله]، ولعل الصواب ما أثبتُّه، وهو الموافق للمطبوع.

(٦) حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: [خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، وهو علىٰ راحلته، ولعابها يسيل على كتفي]. أخرجه أحمد (١٨٧/٤)، والترمذي (٢١٢١) وقال: «حديث حسن صحيح». والحديث له شواهد تقويه. انظرها في تحقيقنا علىٰ رسالة: [إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث] لابن الأمير (الناظم) ط. دار البيان.

(٧) في (ب): [الغسل والفرك].

(٨) حديث: [كان رسول الله ﷺ يغسل المني، ثمَّ يخرج إلىٰ الصلاة في ذلك الثوب، =

(٥٠) ورش من بول الصبي لم يأكل لا بول أنثى طفلة فليغسل[(١)]

(٥١) وفي دم الحيض أتى عن أَسما القرص والحتُّ ونضح بالما[(٢)]

(٥٢) ويكفي الماء وإن لم يُذْهِبِ رواية ما ثبتت عن النبي[(٣)]

❋ ❋ ❋

باب الوضوء

(٥٣) وافتح لأحكام الوضوء بابا وادخل تجد ما يثمر الثوابا

(٥٤) قد قال لولا خشية المشقة أَمرت حتماً بالسواك أُمتي

(٥٥) عند الوضو[(٤)] لكنه مندوب فكم أتى فيه لنا [ترغيب][(٥)] [أ/٤][ب/٥]

(٥٦) واغسل ثلاثاً كل عضو موترا مضمِضاً مستنشِقاً مستنثِرَا

= وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه] أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها به، ولمسلم (٢٨٨): [لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه]، وفي لفظ له (٢٩٠): [لقد كنت أحكه يابساً بضفري من ثوبه].

(١) حديث: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**». أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، والحاكم (١٦٦/١) من حديث أبي السمح رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح.

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ قال ـ في دم الحيض يصيب الثوب ـ: «**تحته، ثمَّ تقرصه بالماء، ثمَّ تنضحه، ثمَّ تصلي فيه**»] أخرجه البخاري (٢٢٧) (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) حديث: [أن خولة قالت: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟، قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**»] أخرجه أبو داود (٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث وإن كان في إسناده ابن لهيعة فقد رواه عنه أحد العبادلة وهو عبدالله بن وهب، والمتقرر أنَّه إذا روىٰ أحد العبادلة عن ابن لهيعة فالإسناد صحيح فروايتهم عنه قبل حرق كتبه، والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٢٩٨).

(٤) حديث: «**لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» أخرجه مالك (٦٦/١)، وأحمد (٤٦٠/٢، ٥١٧)، والنسائي في الكبرىٰ (١٩٨/٢)، وابن خزيمة (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح.

(٥) في (ب): [الترغيب].

(٥٧) مستكملاً لكل عضو تغسل — والرأس بالتثليث ليس ينقل
(٥٨) فيما روى حمران عن عثمانا[(١)] — وعن علي مرة[(٢)] وكانا
(٥٩) يقبل بالكفين ثم يدبرُ — في مسحه الرأس[(٣)] كما قد ذكروا
(٦٠) بأنَّه بأول الرأس بدا — براحتيه ذاهباً إلى القفا
(٦١) وردها إلى مكان الابتدا[(٤)] — والكل تخيير فخذ بما [تشا][(٥)]
(٦٢) وأَدخل السباحتين الأُذنا — للمسح فيها ظاهراً وبطنا[(٦)]
(٦٣) يستنثر القائم أي من نومه — إذ بات شيطان على خيشومه
(٦٤) ثلاث مرات[(٧)] وبعد النوم — يلزم للكفين بالمحتوم

---

(١) حديث: [أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثمَّ مضمض واستنشق واستنثر، ثمَّ غسل وجهه ثلاث مرات، ثمَّ غسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاث مرات ثمَّ اليسرىٰ مثل ذلك، ثمَّ مسح برأسه، ثمَّ غسل رجله اليمنىٰ إلى الكعبين ثلاث مرات، ثمَّ اليسرىٰ مثل ذلك، ثمَّ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»] أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) عن حمران به.

(٢) حديث: [ومسح برأسه واحدة] ـ في صفة وضوء النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٦٨/١)، والترمذي (٤٨) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح.

(٣) حديث: [ومسح ﷺ برأسه، فأقبل بيديه وأدبر] أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ في صفة الوضوء.

(٤) حديث: [بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلى قفاه، ثمَّ ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه] أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، في صفة الوضوء.

(٥) في (ب): [ترا]، وفوقها: (تشا، نسخة).

(٦) حديث: [ثمَّ مسح ﷺ برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه].
أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١)، وابن خزيمة (١٧٤).
من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً في صفة الوضوء والحديث إسناده صحيح.

(٧) حديث: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاثاً، فإنَّ الشيطان يبيت علىٰ خيشومه**» أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

(**٦٥**) ثلاث غسلات على ما جاء — من قبل إدخالهما الإناء[١]

(**٦٦**) وأسبغ الوضوء ثم خلّل — أصابع الكفين ثم الأرجل

(**٦٧**) يبالغ المفطر في استنشاقه — لا صائم[٢] وكان من أخلاقه

(**٦٨**) تخليله اللحية[٣] ثم الإكتفا — بثلثي مد [بفعله الوفا][٤]

(**٦٩**) والدّلك للأعضا[٥] رواه من [روى][٦] — الأخذ للأذنين ماء غير ما

(**٧٠**) لرأسه[٧] لكن أتى في مسلم — بأنه للرأس كان فاعلم [ب/٦]

(**٧١**) وفيه قال الحافظ المحفوظ[٨] — فما رواه البيهقي مرفوض

(**٧٢**) وطول الغرة والتحجيلا[٩] — ولا تبال بالذي قد قيلا

---

(١) حديث: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده**» أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) حديث: «**أسبغ الوضوء وخَلِّلْ بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أنْ تكون صائماً**» أخرجه أبو داود (١٤٢) (١٤٣)، والنسائي (٦٦/١، ٦٩)، والترمذي (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠) من حديث لقيط ابن صبرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٣) حديث: [أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء] أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥٢) من حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ، والحديث تفرد به عامر بن شقيق الأسدي، وهو ضعيف.

(٤) كذا في (ب)، وفي حاشيتها ما لفظه: [هذا ما عوضه السيد الحسين والأصل: بالثلثي مد من المد الما!!!] ـ، وفي (أ) أورد الناسخ لفظ الأصل، وعقب في الحاشية بمثل ما سبق، وصورة ما بين الحاصرتين في المطبوع: [من الماء كفىٰ].

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ أتىٰ بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه] أخرجه أحمد (٣٩/٤)، وابن خزيمة (١١٨) من حديث عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) في (ب): [رأىٰ].

(٧) حديث: [أنَّ عبدالله بن زيد رأىٰ النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه] أخرجه البيهقي (٦٥/١).

وهو عند مسلم (٢٣٦) بلفظ: [ومسح برأسه بماء غير فضل يديه]، وهو المحفوظ عند الحافظ.

(٨) بلوغ المرام (ص٧٢).

(٩) حديث: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم**=

(**٧٣**) والمصطفى يعجبه التيمن   في كل شأن وهو أمر بيِّن[١]

(**٧٤**) وقد أتى الأمر لنا بذاك   عند الوضوء فاعتمد هناك[٢] [أ/٥]

(**٧٥**) وامسح على ناصية مكملا   [حال الوضو عمامة مستكملا[٣]][٤]

(**٧٦**) ويبدأ العبد بما به بدا   رب [الأنام][٥] قائلاً إنَّ الصفا[٦][٧]

(**٧٧**) أمّا أدار الما على المرافق   فالدار قد ضعفها والبيهقي[٨]

(**٧٨**) وضعف الكل حديث البسمله   على الوضو[٩] وضعفوا ما نقله

= **أن يطيل غرته فليفعل**» أخرجه البخاري (**١٣٦**)، ومسلم (**٢٤٦**) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

(١) حديث: [كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله] أخرجه البخاري (**١٦٨**)، ومسلم (**٢٦٨**) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) حديث: «**إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم**» أخرجه أبو داود (**٤١٤١**)، والترمذي (**١٧٦٦**)، والنسائي (**٥/٤٨٢**)، وابن ماجه (**٤٠٢**)، وابن خزيمة (**١٧٨**).
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهو صحيح.

(٣) كذا في (أ): وفي حاشيتها: [عوضه سيدي حسين: (علىٰ عمامة كما قد نقلا)]، وفي (ب) أورد الناسخ ما عوضه السيد حسين أصلاً، ثمَّ قال: [هذا ما عوضه السيد حسين والأصل: حال الوضو عمامة مستكملاً].

(٤) حديث: [أنَّ النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلىٰ العمامة والخفين] أخرجه مسلم (**٢٧٤**) من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ به.

(٥) كذا في (ب) وصورتها في (أ): [السما].

(٦) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [البقرة: **١٥٨**].

(٧) حديث: «**ابدأوا بما بدأ الله به**» أخرجه النسائي (**٥/٢٤٠**) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به، في حديث صفة الحج الطويل.
وهو بلفظ الخبر عند مسلم (**١٢١٨**).

(٨) حديث: [كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه] أخرجه الدارقطني (**١/٨٣**) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ والحديث إسناده ضعيف جدا.
ملاحظة: يقصد الناظم بقوله: [فالدار] أي: الدارقطني.

(٩) حديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» أخرجه أحمد (**٢/٤١٨**)، وأبو داود (**١٠١**)، وابن ماجه (**٣٩٩**) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً وإسناده ضعيف.

(٧٩) راوي حديث طلحة عن طلحة ... في الفصل ما بينهما [بغرفة[(١)]][(٢)]

(٨٠) وهو خلاف ما رووه عن علي ... يأخذ منه وهو كالنص الجلي

(٨١) في جمع الاستنشاق والتمضمضِ ... في غرفة ثم بهذا ترتضي[(٣)]

(٨٢) وقد رأى في قدم كالظفر ... خال عن الما فأتى [بالأمر][(٤)]

(٨٣) له بإحسان الوضو في الفعل[(٥)] ... [والمد][(٦)] يكفي [للوضو][(٧)] لا الغسل

(٨٤) فإنه بالصاع كان يغتسل ... وقد يزيد المد كلاً قد عمل[(٨)]

(٨٥) وإن فرغت فائت بالشهادة[(٩)] ... وما روي فيها من الزيادة[(١٠)] [ب/٧]

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ب): [في غرفة].

(٢) حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: [رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق] أخرجه أبو داود (١٣٩) به، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) حديث علي رضي الله عنه ـ في صفة الوضوء ـ قال: [ثمَّ تمضمض ﷺ، واستنثر ثلاثاً، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء] أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٦٧/١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ): [في الأمر].

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»] أخرجه أبو داود (١٧٣) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) في (أ): [فالمد]..

(٧) في (أ): [في الوضو].

(٨) حديث: [كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد] أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٩) حديث: «**ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثمَّ يقول: أشهد أنْ لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلاّ فتحت له أبواب الجنة**» أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(١٠) حديث: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**» أخرجه الترمذي (٥٥) من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

[باب مسح الخفين][(١)]

٨٦) فإنها تفتح باب الجنة ... [باب ومسح][(٢)] الخف جاء سنة

٨٧) وشرطه أن تَدْخُلَ الأقدام ... طاهرة[(٣)] وقد روى الإمام[(٤)]

٨٨) يمسح أعلىٰ الخف دون الأسفل[(٥)] ... ووقته للسائر المنتقل

٨٩) ثلاثة كما أتى أياما ... مع الليالي ولمن أقاما

٩٠) يوم مع ليلته ليس سوى[(٦)] ... ورد [من][(٧)] زاد عليه ما روى[(٨)]

٩١) وضعفوا ما عنه فيه قد أتى ... من مسحه أسفله والأعلى[(٩)]

٩٢) لا ينزع الخف سوى الجنابة ... لناقض كما روى الصحابة[(١٠)]

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) في (أ): [وباب مسح].

(٣) حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: [كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما] أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٤) يقصد به: علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: [لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خفيه] أخرجه أبو داود (١٦٢) به، وهو حديث صحيح.

(٦) حديث: [جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. يعني: في المسح علىٰ الخفين] أخرجه مسلم (٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ به.

(٧) في (أ): (ما).

(٨) حديث أبي بن عمارة أنه قال: [يا رسول الله أمسح علىٰ الخفين؟ قال: «**نعم**»، قال: يوماً؟ قال: «**نعم**»، قال: ويومين؟ قال: «**نعم**»، قال: وثلاثة؟ قال: «**نعم، وما شئت**»] أخرجه أبو داود (١٥٨) به، وقال: «ليس بالقوي».

(٩) حديث: [أنَّ النبي ﷺ مسح أعلىٰ الخف وأسفله] أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.
والحديث في إسناده ضعف.

(١٠) حديث: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلاَّ من جنابة**» أخرجه الدارقطني (٢٠٣/١)، والحاكم (١٨٠/١ ـ ١٨١) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. ومن حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ موقوفا.

(٩٣) وامسح على التسخين والعمامة[(١)] وانشر لباب ناقض أعلامه [٦/أ]

❊ ❊ ❊

باب نواقض الوضوء

(٩٤) قد خفقت نوماً رؤوس الصحب في عهده من دون وضع جنب

(٩٥) ثم يقومون إلى الصلاة ولا يعيدون الوضو[(٢)] ويأتي

(٩٦) فيه حديثان وفيهما نظر وأخرج الشيخان عن خير البشر

(٩٧) بأن من تبلى بالاستحاضه ليس يرى شرعاً بها انتقاضه

(٩٨) وأمرها [به][(٣)] لكل فرض ليس يراه مسلم بالمرضي[(٤)]

(٩٩) أما الوضو [في المذي فهو يفعل][(٥)(٦)] وجاء في التقبيل ما لا يقبل

---

(١) حديث: [بعث رسول الله ﷺ سرية، فأمرهم أنْ يمسحوا على العصائب ـ يعني العمائم ـ والتساخين ـ يعني الخفاف ـ] أخرجه أحمد (٥/٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/١٦٩) من حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حديث: [كان أصحاب رسول الله ﷺ ـ على عهده ـ ينتظرون العشاء حتىٰ تخفق رؤوسهم، ثمَّ يصلون ولا يتوضؤون] أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/١٣١) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وصححه الدارقطني وأصله في مسلم (٣٧٦) بمثله.

(٣) في (أ): [بها]!!!

(٤) حديث: [أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثمَّ صلي**»] أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وللبخاري (٣٢٥): «**ثمَّ توضئي لكل صلاة**» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً (٣٣٣).

(٥) في حاشية (ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين والأصل: في المذي فيفعل].

(٦) حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: [كنت رجلاً مذاءً، فأمرت المقداد بن الأسود أنْ يسأل النبي ﷺ، فسأله، فقال: «**فيه الوضوء**»] أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

١٠٠) بـأنــه قــبــل ثــم صــلــى[١] قال البخاري لم يصح نقلا[٢] [ب/٨]

١٠١) ومن يجد في بطنه ما يشكل يبني على الأصل الذي لا ينقل

١٠٢) حتى يحس صوته أو ريحه أتت به رواية صحيحه[٣]

١٠٣) واختلف النظار في مس الذكر هل ناقض أو لا ففي الكل أثر

١٠٤) فابن المديني حسَّن الأَخيرا[٤] وصحح البخاري الشهيرا[٥]

١٠٥) بل قال ذا أصح ما في الباب وذاك ترجيح على الصواب[٦]

١٠٦) لما رووه من حديث بسره وغيره مما أطالوا ذكره

١٠٧) أما حديث القيء والرعاف وأمر من صلى [بالانصراف][٧]

١٠٨) إِلى الوضو لا يحدثن كلاما ثم يعود بانياً على ما

---

(١) حديث: [أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ] أخرجه أحمد (٦/٢١٠).

من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، والحديث إسناده ضعيف.

(٢) كما في سنن الترمذي (١/١٣٥).

(٣) حديث: **«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه: أَخَرج منه شيءٌ، أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتىٰ يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»** أخرجه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٤) حديث: [أن رجلاً قال: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: **«لا، إنما هو بضعة منك»**] أخرجه أبو داود (١٨٢) (١٨٣)، والنسائي (١/١٠١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٦/٤٠٦) وغيرهم من حديث طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ. قال ابن المديني: «هو أحسن من حديث بسرة».

(٥) حديث: **«من مسَّ ذكره فليتوضأ»** أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١/١٠٠)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (٢/٢٢٠) من حديث بسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

وهو حديث صحيح، وله شواهد كثيرة.

(٦) كما في سنن الترمذي (١/١٢٩).

(٧) في (أ): [بلا انصراف]!!!

(١٠٩) صلى[١] فقد ضعف في الرواة[٢] وغيره أرجح سوف يأتي
(١١٠) والنقض [من][٣] أكل لحوم الإبل أتى به النص [الجلي][٤] فافعلِ[٥]
(١١١) لا [غيرها][٦] من اللحوم أو ما قد مست النار فليس حتما
(١١٢) والغسل من غسلك جسم الميت أو الوضو من حمله لم يثبت[٧][٨] [٧/أ]
(١١٣) ولا يمس الذِّكْرَ إلا طاهر أُعِلّ والتحسين فيه ظاهر[٩]
(١١٤) لكن لفظ طاهر مشترك ترى المعاني حوله تعترك[١٠]

---

(١) حديث: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثمَّ ليبن علىٰ صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم**» أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وصحَّحَ كثير من الحفاظ إرساله كما في التلخيص (٢٧٥/١).

(٢) ضعفه أحمد وآخرون، كما في البدر المنير (١٠٠/٤ ـ ١٠٥).

(٣) في (ب): [في].

(٤) في (ب): [الجليل].

(٥) حديث: [أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»] أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنهما ـ به.

(٦) في (أ): [غيره].

(٧) حديث: «**من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**» أخرجه أحمد (٢٨٠/٢)، والترمذي (٩٩٣).
من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث صحيح موقوفا.

(٨) يلي هذا البيت في المطبوع بيتان هما:
كما يقول أحمد لكن ورد ما هو في الندب دليل يعتمد
بينته في سبل السلام فانظر إلى ما جا عن الأعلام
وهما غير موجودين في (أ)، (ب).

(٩) حديث: [أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أنْ لا يمس القرآن إلاّ طاهر] أخرجه مالك في الموطأ (١٩٩/١)، والنسائي (٥٨/٨ ـ ٥٩)، وابن حبان (١٨٠/٨) من حديث عبدالله بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ، والحديث معلول، وله شواهد لا يصحُّ منها شيء.

(١٠) حيث أَنَّه يطلق علىٰ الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى مَنْ ليس على بدنه نجاسة.
قال الناظم في سبل السلام (١٧٧/١): «ولا بدَّ لحمله علىٰ معنىٰ معين من قرينة».

١١٥) وما أتت قرينة معينة ... والمدعي تطلب منه البينة [ب/٩]

١١٦) كان الرسول ذاكراً مولاه ... في كل حين مسلم رواه[١]

١١٧) وقد أشرنا لك فيما سلفا ... بأن في النوم روى ما ضعفا

١١٨) وضعفوا النقض بنوم المضطجع[٢] ... ولينوا ما عنه أيضاً قد رفع

١١٩) بأنه بعد احتجام صلى ... ولم يكن من بعده توضا[٣]

١٢٠) وصح أَنَّ العبد حقاً يبتلى ... وهو على فعل الصلاة مقبلا

١٢١) فينفخ الشيطان منه في الدبر ... يقول أحدثت ففيها يستمر

١٢٢) ما لم يجد ريحاً لها أو يسمع ... صوتاً فلم [يبق][٤] له من مدفع[٥]

❊ ❊ ❊

باب قضاء الحاجة

١٢٣) باب قضاء الحاجة المعروفة ... آدابه في شرعنا موصوفة

١٢٤) فوضعه الخاتم للدخول ... إِلى الخلا عدُّوه في المعلول[٦]

---

(١) حديث: [كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه] أخرجه مسلم (**٣٧٣**) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ به.

(٢) حديث: «**إِنما الوضوء علىٰ مَنْ نام مضطجعاً**» أخرجه أبو داود (**٢٠٢**) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف، تفرد به يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الدالاني، وهو ضعيف.

(٣) حديث: [أن النبي ﷺ احتجم وصلّىٰ، ولم يتوضأ] أخرجه الدارقطني (**١٥١/١**) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ به، وفي إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف.

(٤) في (أ): [يسبق].

(٥) حديث: «**يأتي الشيطان أحدكم في صلاته، فينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث، ولم يحدث، فإِذا وجد ذلك فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» أخرجه البزار (**٢٨١** ـ كشف) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به، وفي إسناده أبو أويس وهو ضعيف.

(٦) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه] أخرجه أبو داود (**١٩**)، =

(**١٢٥**) وليستعذ داخله بما ورد[١] ومن أتى إلى الخلاء أبعد
(**١٢٦**) فلا يراه أحد[٢] وبالما قد كان يستنجي[٣] ولن يلتزما
(**١٢٧**) وقد نهى الشارع عن مواضعا يلعن من فيها الأذاء وضعا
(**١٢٨**) هي التخلي في طريق الناس أو ظلهم صح بلا إلباس[٤]
(**١٢٩**) وزِيْدَ نقع الماء[٥] والموارد[٦] وفيهما ضعف كذاك الوارد [ب/١٠]
(**١٣٠**) في النهي عن ضفة نهر جاري أو كان تحت مثمر الأشجار[٧]
(**١٣١**) كالنهي للمرء عن التحدث مع غيره في حال فعل الحدث[٨]
(**١٣٢**) أو يمسكن في حال بوله الذكر أو يمسحن باليمين والحذر [أ/٨]

= والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/١)، وابن ماجه (**٣٠٣**) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٨٣): «وهو معلول».

(١) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»] أخرجه البخاري (**١٤٢**)، ومسلم (**٣٧٥**) وغيرهما من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حديث: [أن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «**خذ الإداوة**»، فانطلق حتى توارى عني فقضىٰ حاجته] أخرجه البخاري (**٣٦٣**)، ومسلم (**٢٧٤**).

(٣) حديث أنس بن مالك قال: [كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل وغلام نحوي إداوة من ماء وَعَنَزَة، فيستنجي بالماء] أخرجه البخاري (**١٥٠**)، ومسلم (**٢٧١**).

(٤) حديث: «**اتقوا اللاعنين: الذي يتخلّىٰ في طريق الناس، أو في ظلهم**» أخرجه مسلم (**٢٦٩**) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٥) حديث: «**أو نقع ماء**» أخرجه أحمد (**٢٩٩/١**) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

(٦) حديث: «**والموارد**» أخرجه أبو داود (**٢٦**) من حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.

(٧) حديث: [النهي عن التخلي تحت الأشجار المثمرة، وضفة النهر الجاري] أخرجه الطبراني في الأوسط (**٣٦/٣**) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وذكر الحافظ في بلوغ المرام (ص٧٤): أَنَّ إسناده ضعيف.

(٨) حديث: «**إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا، فإنَّ الله يمقت علىٰ ذلك**» أخرجه أبو داود (**١٥**)، وابن ماجه (**٣٤٢**) من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وقد ورد في بلوغ المرام من حديث جابر، وإسناد حديث أبي سعيد [ضعيف].

١٣٣) تنفس الشارب في الإناء[١] واحذر إذا ما كنت في الخلاء

١٣٤) أن تتخلَّى عامداً مستقبلا أو برجيع أو بعظم جاعلا

١٣٥) [بذلك][٢] استجماره فقد أتى النهي عن هذا وكل قد روى

١٣٦) أنْ ليس يكفيه للاستجمار أقل من ثلاثة أحجار[٣]

١٣٧) ومن أتى الغائط فليستتر كما أتى رواية في الأثر[٤]

١٣٨) وقال في الروثة هذي ركس[٥] معناه عند اللغوي رجس[٦]

١٣٩) يقول غفرانك مهما خرجا عن التخلي[٧] ونهى وحرجا

١٤٠) عن ترك الاستبرا من البول فقد [عدّ][٨] عذاب القبر منه[٩] وورد

---

(١) حديث: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**» أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) (أ): [بذاك].

(٣) حديث: [نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أنْ نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم] أخرجه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ به.

(٤) حديث: «**من أتى الغائط فليستتر**» أخرجه أبو داود (٣٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
وقد ذكر الحافظ في البلوغ الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو كما تقدم من حديث أبي هريرة لا من حديث عائشة.

(٥) حديث ابن مسعود قال: [أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أنْ آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة. فأخذهما وألقى الروثة، وقال: «**هذا ركس**»] أخرجه البخاري (١٥٦) به.

(٦) كذا ذكر الفيروزآبادي في القاموس المحيط (٢١٨/١) بكسر الراء.

(٧) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانك**»] أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، وأحمد (١٥٥/٦)، والحاكم (١٥٨/١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٨) في (ب): [عدوا].

(٩) حديث: «**استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**» أخرجه الدارقطني (١٢٨/١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(١٤١) قعوده فيه على يسراه ... عند التخلي ناصباً يمناه

(١٤٢) وهو ضعيف[١] ضعف نتره الذكر ... ثلاث مرات[٢] وما صح الخبر

(١٤٣) بما أتى عن [ساكني][٣] قباء ... اتباعهم أحجارهم بالماء[٤]

(١٤٤) بل صح لكن لا بذكر الحجر[٥] ... وقد تركنا النظم للمكرر [ب/١١]

* * *

باب الغسل وحكم الجنب

(١٤٥) [باب أتى في ذكر أحكام الجنب ... وكل غسل فيه ندب أو يجب][٦]

(١٤٦) [قالوا][٧] حديث الما من الماء نُسِخ ... وحكمه المفهوم عنا قد فُسِخ[٨]

(١٤٧) بقوله إذا جلس بين الشعب ... وأجهد المرأة فالغسل وجب[٩]

---

(١) حديث: [علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء: أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى] أخرجه البيهقي (٩٦/١) من حديث سراقة بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وإسناده ضعيف.

(٢) حديث: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**» أخرجه ابن ماجه (٣٢٦) من حديث عيسىٰ بن يزداد عن أبيه مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.

(٣) في (أ): [ساكن]!!!

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: «**إن الله يثني عليكم**»، فقالوا: «إنا نتبع الحجارة الماء»] أخرجه البزار (١٣٠/١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) في سنن أبي داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠).

(٦) في (أ)، (ب): أن السيد الحسين عوَّض هذا البيت بقوله:
(باب أتىٰ في ذكر أمر الغسل ... وحكمه من واجب ونفل)

(٧) في (أ): [قال].

(٨) حديث: «**الماء من الماء**» أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وأصله في البخاري (١٨٠).

(٩) حديث: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثمَّ جهدها، فقد وجب الغسل**» أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

١٤٨) ومسلم زاد وإنْ لم ينزل[١] ومن رأت في النوم مثل الرجل

١٤٩) تؤمر من ذاك بالاغتسال إن النسا شقائق الرجال[٢]

١٥٠) وأربع قد كان فيها يغتسل جنابة وجمعة كما نقل

١٥١) وغسل ميت ومن الحجامة[٣] وجا لمن أسلم في ثمامة[٤]

١٥٢) وجا بلفظ واجب في الجمعة[٥] لكنه مؤكَّدٌ للسنة[٦] [أ/٩]

١٥٣) لقوله [فمن][٧] توضا فبها فكن لما تسمعه منتبها[٨]

١٥٤) وكان يقرئ صحبه القرآنا ما لم يكن [جنابة][٩][١٠] وكان

---

(١) في صحيحه، برقم: (٣٤٨).

(٢) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ قال - في المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل - قال: «**تغتسل**»] أخرجه مسلم (٣١١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - به، والحديث لم يخرجه البخاري كما ذكر الحافظ في بلوغ المرام (ص٨٧).

(٣) حديث: [كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة ومن غسل الميت] أخرجه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (١٢٦/١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف.

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: [في قصة ثمامة بن أثال، عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أنْ يغتسل] أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/٦) وأصله في البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٥) حديث: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٦) سبل السلام (٢١٩/١).

(٧) في (ب): [ومن].

(٨) حديث: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣)، وأحمد (١٥/٥) من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٩) في (أ): [مجتنباً، نسخة].

(١٠) حديث: [كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً] أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١٤٤/١)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٨٣/١)، وابن حبان (٨٥/٢) من حديث علي - رضي الله عنه - وفي إسناده ضعف.

(١٥٥) [يأمر بالوضوء من قد جامعا][(١)] إذا أراد عوده مواقعا[(٢)]

(١٥٦) وقد أعلوا في الحديث ما أتى من نومه [جنابة][(٣)] ما مسَّ ما[(٤)]

❋ ❋ ❋

باب صفة الغسل

(١٥٧) بغسله كفيه كان يبتدي يفرغ باليمنىٰ على يسرى اليدِ [ب/١٢]

(١٥٨) فيغسل الفرج بها وقد روت ميمونة عن فعله ما قد رأت

(١٥٩) من ضربه من بعده للأرض بكفه ثم وضوّ الفرض

(١٦٠) وبعده فإنه قد أدخلا أصبعه في شعره مخللا

(١٦١) ثم على الرأس ثلاثاً قد حفن ثم أفاض الما على باقي البدن[(٥)]

(١٦٢) وصح عنه الرد للمنديل ونفضه بالكف كالبديل[(٦)]

---

(١) في حاشية (ب): [هذا ما زاده وعوضه السيد الحسين وكان في الأصل: «وبالوضو يؤمر من قد جامعا»].

(٢) حديث: «**إذا أتىٰ أحدكم أهله، ثمَّ أراد أنْ يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً**» أخرجه مسلم (٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) في (أ) و(ب): [مجتنباً، نسخة].

(٤) حديث: [كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، من غير أنْ يمس ماء] أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨) (١١٩)، والنسائي (٥/٣٣٢)، وابن ماجه (٥٨٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال الحافظ في بلوغ المرام (٨٩): «وهو معلول».

(٥) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثمَّ يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثمَّ يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثمَّ حفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات، ثمَّ أفاض على سائر جسده، ثمَّ غسل رجليه] أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وللبخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: [ثمَّ أفرغ علىٰ فرجه، فغسله بشماله، ثمَّ ضرب بها الأرض]. وللبخاري (٢٧٤): [فمسحها بالتراب].

(٦) حديث: [ثم أتيته بالمنديل فَردّه] وفيه: [وجعل ينفض الماء بيده]: هو آخر حديث ميمونة (رضي الله عنها) الذي تقدم الإِشارة إليه.

١٦٣) [ومن تشدُّ شعرها من النسا ... تحثو عليه الما ثلاثاً لا سوىٰ][1]
١٦٤) في غسلها في الحيض والجنابة[2] ... وحرم المسجد في الرواية
١٦٥) على التي في حيضها والجنب[3] ... وصح فيما جاءنا عن النبي
١٦٦) بأنه كان وبعض الأهل ... يغترفان الما معاً في الغسل
١٦٧) تختلف الأيدي به وتلتقي[4] ... [وضعفوا ما عنه في الكتب روي][5]

❋ ❋ ❋

[باب التيمم][6]

١٦٨) [أن][7] تحت كل شعرة جنابه[8] ... باب التيمم إن دخلت بابه
١٦٩) عن جابر يرويه عن محمد ... أعطيت خمساً لم تكن لأحد

---

(١) في (أ) و(ب): عوضه السيد الحسين بقوله:
[ولم يجب نقض النساء الشعرا ... ثلاثة تحثو رووه خبرا]
(٢) حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [قلت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ ـ وفي رواية ـ والحيضة؟ فقال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات**»] أخرجه مسلم (٣٣٠) به.
(٣) حديث: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.
(٤) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة] أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١)، زاد ابن حبان (٣/٣٩٥): «وتلتقي أيدينا».
(٥) في (أ): [وضعفوا ما عنه روىٰ في الكتب]، وفي (أ)، (ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: كذا روي في خبر موثوق].
(٦) ما بين الحاصرتين غير موجود في: (أ).
(٧) في (ب): [من أن].
(٨) حديث: «**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر**» أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(١٧٠) نصرت بالرعب مسير شهرِ   والأرض صارت مسجدي وطهري

(١٧١) فأيما مكلف من أمتي   لم يجد الماء اجتزى بالتربةِ[1]

(١٧٢) بضربة تضربها يداه   فيمسح اليسرى على يمناه [ب/١٣]

(١٧٣) وظاهر الكفين ثم الوجها   هذا الذي قد صَحَّ مما يُروىٰ[2] [أ/١٠]

(١٧٤) والنفخ في كفيه بعد الضرب   صح فقالوا إنه للندب[3]

(١٧٥) وقد روي يضرب ضربتين   مبلغاً للمسح مرفقين

(١٧٦) لكنه قال أئمة الأثر   بوقفه على التقي ابن عمر[4]

(١٧٧) وعادم الماء بأي حين   [ولو إلى عشرٍ][5] من السنين

(١٧٨) وضوءه الترب فلو يوماً وجد   ماء فحتم أن يمسه الجسد[6]

---

(١) حديث: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد من قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة**» أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثمَّ أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفيه ووجهه] أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) في رواية للبخاري (٣٣٨): [وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثمَّ مسح بهما وجهه وكفيه].

(٤) حديث: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين**» أخرجه الدارقطني (١/١٨٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به، والصواب في هذا الحديث الوقف.

(٥) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: يكفيه لو عشراً].

(٦) حديث: «**الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليمسه بشرته**» أخرجه البزار (١/١٥٧ ـ كشف) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وللترمذي (١٢٤) نحوه من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

١٧٩) [فإن][1] أتى وقت الصلاة فاقدا ... للماء صلى بالتراب [عامدا][2]

١٨٠) فإن رأى الماء وفي الوقت سعة ... ولم يعد فسنّة متبعة

١٨١) أجزاه ما صلاه بالتراب ... وإن يعد حاز من الثواب

١٨٢) أجرين[3] [والشخص][4] به جراحه ... أجنب فالترب له أباحه

١٨٣) إن خاف من موت بالاغتسال[5] ... هذا عن البحر[6] وفي السؤال

١٨٤) أَفتاه بالمسح على الجبائر ... لكنه واه[7] كما عن جابر

١٨٥) في رجل شج [وأَجنب][8] فاغتسل ... أفتاه أقوام فمات وانتقل

١٨٦) فلامهم خير الأنام قائلا ... قد كان يكفيه التراب جاعلا

١٨٧) على الجراح خرقة ويمسح ... ويغسل الباقي ولكن رجحوا [ب/١٤]

---

(١) في (ب): [وقد]، وهو نسخة في (أ).

(٢) في (أ): [عايدا]!!!

(٣) حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: [خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة ـ وليس معهما ماء ـ فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثمَّ وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثمَّ أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك الصلاة**»، وقال للآخر: «**لك الأجر مرتين**»] أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١)، وقد أشار أبو داود إلى إرساله.

(٤) في (أ): [في الشخص].

(٥) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: [«**إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل: تيمم**»] أخرجه الدارقطني (١٧٧/١) موقوفاً، ورواه ابن خزيمة (١٣٨/١)، والحاكم (١٦٥/١) مرفوعاً. [والحديث ضعيف موقوفاً ومرفوعاً].

(٦) في حاشية (أ): [ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ...﴾ الآية، تمت].

(٧) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: [انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر] أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) وإسناده واه جداً، فيه عمرو بن خالد الواسطي متهم بالوضع.

(٨) في (ب): [فأجنب].

(١٨٨) تضعيفه[١] وضعفوا ما يروى ... أَنَّ من السنة أن لا تؤتى
(١٨٩) سوى صلاة بالتراب واحدة ... وليتيمم من أراد زائدة[٢]
(١٩٠) والحق فيه أنّه كالماء ... في النقض لا في سائر الأشياء

❋ ❋ ❋

باب الحيض

(١٩١) هذا وخذ أَحكام باب الحيض ... تظفر بحكم نفلها والفرض
(١٩٢) ففي الأحاديث له [معرِّف][٣] ... بأنه أسود وهو يُعْرَف[٤]
(١٩٣) وجاء غليظ أسود بحران[٥] ... فما خلا عن هذه المعاني [أ/١١]
(١٩٤) فليس حيضاً بل هو استحاضة ... أحكامه في شرعنا مفاضة
(١٩٥) أَنْ تتوضي وتصلي وأتى ... عند أبي داود فيما يروى

---

(١) حديث: [أن النبي ﷺ قال ـ في الرجل الذي شج فاغتسل، فمات ـ قال: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب علىٰ جرحه خرقة، ثمَّ يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**»] أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ وفي إسناده ضعف.

(٢) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [من السنة أنْ لا يصلي الرجل بالتيمم إلاّ صلاة واحدة، ثمَّ يتيمم للصلاة الأخرى] أخرجه الدارقطني (١٨٥/١) وإسناده ضعيف جداً، فيه الحسن بن عمار: «متروك».

(٣) في (أ): [تعرف].

(٤) حديث: [أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: «**إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي من الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي**»] أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥/١)، وابن حبان (٣١٨/٢)، والحاكم (١٧٤/١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ويُعْرَف، بفتح الراء أي تعرفه النساء، أو يُعْرِف، بكسر الراء: أي له رائحة كريهة.

(٥) في المصباح المنير (ص٣٦): [الدم (البحرانِيُّ) منسوب إلى بحر الرحم، وهو عمقها... إلخ].

١٩٦) رواه عن بنت عميس أسما ... تجلس في المركن[١] من فوق الما

١٩٧) فإنْ عَلَتْه صفرة فلتغتسل ... لكل فرضين كما عنها نقل

١٩٨) ولتغتسل للفجر غسلاً واحداً ... ولتتوضا بعده فيما عدا[٢]

١٩٩) هذا ولكن في حديث حمنة ... أَنَّ الذي أصابها من ركضة

٢٠٠) فحيضها مثل النسا ستة ... من شهرها تعدها أو سبعة

٢٠١) وبعدها الغسل عليها حتم ... ثم الصلاة مثله والصوم [ب/١٥]

٢٠٢) وهكذا تصنع كل شهر ... وإن غدا الدم عليها يجري

٢٠٣) وإن رأت أنْ تجمع الفرضين ... من العشائين أو العصرين

٢٠٤) تؤخر الأولى لما يتسع ... لفعلها ثم إليها تجمع

٢٠٥) في أول الوقت الصلاة الأخرى ... فإن هذا أعجب وأحرى[٣]

٢٠٦) وحكمها في الغسل مثل أسما ... جمعاً وأفراداً وليس حتما

٢٠٧) وأختها قال لها توضي ... لكل فرض في الصحيح قد روي[٤]

---

(١) المركن: الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

(٢) حديث: «**لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غُسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك**» أخرجه أبو داود (٢٩٦) من حديث أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

(٣) حديث حمنة بنت جحش قالت: [كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: «**إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة، ثمَّ اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، فإن قويت على أنْ تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثمَّ تغتسلي حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثَمَّ تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثمَّ تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين.** قال: **وهو أعجب الأمرين إلي**»] أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/٤٣٩).

(٤) حديث: «**وتوضئي لكل صلاة**» أخرجه البخاري (٢٢٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً، وقول الناظم: «وأختها»، المراد بها: أم حبيبة بنت جحش.

(٣٠٨) لكنها لكل فرض تغتسل   من غير أمر هكذا عنه نقل

(٣٠٩) وليس للصفرة بعد الطهر   ومثلها [الحمرة][١] حكم يجري[٢]

(٣١٠) ووطؤها في حيضها [محرم][٣][٤]   [وتتزر][٥] فإنَّ ذاك أحزم

(٣١١) لمن يريد أنه يباشر[٦]   ومن أتاها حائضاً فيؤمر

(٣١٢) يخرج ديناراً به يكفر   أو نصفه فإنه مخير[٧]

(٣١٣) برفع ذا بعض الرواة يجزم   والوقف قال البعض فيه يعلم

(٣١٤) أليس إنْ حاضت فلم تصل   ولم تصم قد قال خير الرسل[٨]

(٣١٥) ومن [تحض][٩] محرمة فإنها   تفعل كل [منسك][١٠] لكن نهى [أ/١٢]

---

(١) في (ب): [الكدرة]، وهي نسخة في (أ).

(٢) حديث: [كنّا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً] أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧) واللفظ له من حديث أم عطية رضي الله عنها موقوفاً [ولكن له حكم الرفع].

(٣) في (أ): [يحرم].

(٤) حديث: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وفيه قصة.

(٥) في (أ): [وتركها]!!!

(٦) حديث: [كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني، وأنا حائض] أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٧) حديث: [أن النبي ﷺ قال ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ـ قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»] أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (١٥٣/١)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٣٠/١)، والحاكم (١٧٢/١) وغيرهم من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٧).

(٨) حديث: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تصل، ولم تصم؟**» أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
أقول: تمامه «**فذلك من نقصان دينها**»، وقد ورد الحديث مطولا.

(٩) في (أ): [تحيض]!!!

(١٠) في (أ): [نسك].

٣١٦) عن الطواف[١] وتقعد النفاس الأربعين ما عليها باس[٢] [ب/١٦]

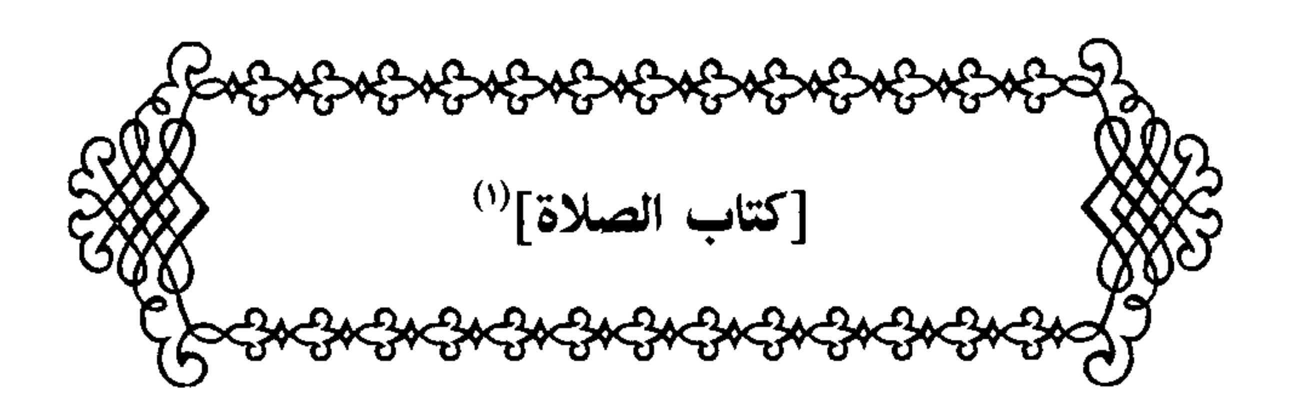
٣١٧) وتلك والحائض في الأحكام مثلان في حل وفي [حرام][٣]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [لما جئنا سرف حضت، فقال النبي ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»] أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، (في حديث طويل).

(٢) حديث: [كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين] أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٣٠٠/٦) من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، وفي لفظ عند أبي داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥/١): [ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس].

(٣) كذا في (أ) و(ب)، وفي (أ): [إِحرام، نسخة].



[كتاب الصلاة](١)

[باب المواقيت](٢)

(٣١٨) باب مواقيت الصلاة فاستمع ... عسى بما تعرف منه تنتفع

(٣١٩) فأول الظهر زوال الشمس ... علامة ليس بها من لبس

(٣٢٠) والظل إن صار كطول الجدر ... آخره وأول للعصر

(٣٢١) ووقتها من ذاك يستمر ... حتى يرى مثليه أو تصفر

(٣٢٢) والمغرب الوقت [لها](٣) مقدار ... إنْ غربت وأدبر النهار

(٣٢٣) ويستمر الوقت ما لم يغب ... الشفق القاني بأفق المغرب

(٣٢٤) وابن عمر فسَّره بالحمرة ... كما سيأتي عنه في الرواية(٤)

(٣٢٥) إن غاب كان الوقت للعشاء ... إلى انتصاف الليل في المساء

(٣٢٦) والفجر يأتي من طلوع المنتشر ... إلى طلوع الشمس فيه يستمر(٥)

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) في (أ): [باب مواقيت الصلاة].

(٣) في (ب): [له].

(٤) حديث: «**الشفق الحمرة**» أخرجه الدارقطني (٢٦٩/١)، وابن خزيمة (١٨٢/١ ـ ١٨٣) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ موقوفا.

(٥) حديث: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق،** =

٢٢٧) ومن روى في العصر وهي حية[١] أو قال بيضاء ترى نقية[٢]

٢٢٨) فالكل تقريب إلى البيان وأصرح القول [هو][٣] المثلان

٢٢٩) وفي العشاء يكره المنام من قبلها وبعدها الكلام[٤]

٢٣٠) وربما قدمها وأخرا ملاحظاً في الكل أحوال الورى [ب/١٧]

٢٣١) معجلاً إن عجلوا الحضورا أو أخروا وافقهم تأخيرا[٥]

٢٣٢) وكان في تأخيرها يرغب[٦] والفجر من تمامها ينقلب

٢٣٣) والشخص للشخص الجليس يعرف من بعد تطويل بها تتصف

٢٣٤) بالمائة الآية والستين يقرأ في الفجر على التعيين[٧]

= **ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»** أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.

(١) سيأتي في حديث أبي برزة الأسلمي.

(٢) حديث: [«**والشمس بيضاء نقية**...» الحديث] أخرجه مسلم (٦١٣) من حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) في (أ): [هي].

(٤) حديث: [كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثمَّ يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أنْ يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة] أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٥) حديث: [والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس] أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٦) حديث: [أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، حتى ذهب عامة الليل، ثمَّ خرج، فصلَّى، وقال: «**إنه لوقتها لولا أنْ أشقَّ على أمتي**»] أخرجه مسلم (٦٣٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً به. أقول: وقد سبق في حديث أبي برزة ما يدلل على كلام الناظم (المؤلف).

(٧) سبق ما يدلل على كلام الناظم (المؤلف) في حديث أبي برزة الأسلمي.

(٢٣٥) وحاضر المغرب [إذ][١] ينصرف [يبصر][٢] وقع نبله ويعرف[٣]

(٢٣٦) وقد أتانا الأمر بالإصباح بالفجر[٤] والإبراد في الرواح [أ/١٣]

(٢٣٧) عند اشتداد الحر بالصلاة فالحر من فيح الجحيم يأتي[٥]

(٢٣٨) ومن أتى بركعة من فجر قبل طلوع الشمس أو من عصر

(٢٣٩) قبل غروب الشمس كان مدركا لكل فرض منهما مستدركا[٦]

(٢٤٠) وستة تأتي من الأوقات صح بها النهي عن الصلاة

(٢٤١) بعد صلاة [الفجر][٧] حتى تشرقا كذاك بعد العصر فيما اتفقا[٨][٩]

(٢٤٢) إن طلع الفجر فليس نفل لغير نفل الفجر جاء النقل[١٠]

---

(١) في (أ): [إنْ].

(٢) في (أ): [من].

(٣) حديث: [كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله] أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧) من حديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) حديث: «**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم**» أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤) والنسائي (٢٧٢/١)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٤٦٥/٣، ٤٤٠)، وابن حبان (٢٣/٣) من حديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٥) حديث: «**إذا اشتدّ الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٦) حديث: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٧) في (أ): [الصبح].

(٨) في حاشية (ب): [أي الشيخين] تمت.

(٩) حديث: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**» أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. ولفظ مسلم: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر**».

(١٠) حديث: «**لا صلاة بعد الفجر إلاّ سجدتين**» أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥)، وأحمد (١٠٤/٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٣/٣) بلفظ: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**».

٢٤٣) وحال أن تبزغ أو تضيَّفا إلى الغروب كان ينهى المصطفى

٢٤٤) أو أن يقوم قائم الظهيرة والدفن في الثلاثة الأخيرة[١]

٢٤٥) وضعفوا استثناء يوم الجمعة[٢] لا طائف بالبيت حول الكعبة [ب/١٨]

٢٤٦) مصلياً فيها بأي ساعة فإنه قد صح في الرواية[٣][٤]

٢٤٧) والفجر فجران فمستطيل كان له التحريم والتحليل

٢٤٨) ثانيهما شبه للبيان بالذنب المعروف للسرحان[٥]

٢٤٩) ثم الصلاة أول الأوقات أفضل أعمال بهن يأتي[٦]

٢٥٠) وأول الوقت هو الرضوان والوسط الرحمة والغفران

---

(١) حديث: [ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب] أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ به، ومعنىٰ قوله تضيّف: أي تميل.

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «**إن جهنم تسجر إلاّ يوم الجمعة**»] أخرجه أبو داود (١٠٨٣) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ به، وفي إسناده ضعف.

(٣) حديث: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار**» أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥/٢٣٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، وابن حبان (٣/٤٦، ٤٧) من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٤) في [المطبوع] بعد هذا البيت ما لفظه:
[قالوا وفي الجمعة قد تنوعت شروطه فقويت إذ جمعت] اهـ

(٥) حديث: «**الفجر فجران: فجر يُحَرِّمُ الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة** ـ أي صلاة الصبح ـ **ويحلُّ فيه الطعام**» أخرجه ابن خزيمة (١/١٨٤)، والحاكم (١/١٩١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. وأخرجه الحاكم (١/١٩١) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ بمثله، وزاد في الذي يحرم الطعام: «**إنه يذهب مستطيلاً في الأفق**» وفي الآخر: «**إنه كذنب السرحان**»، والسرحان بكسر السين وسكون الراء وهو: الذئب.

(٦) حديث: «**أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها**» أخرجه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١/١٨٨ ـ ١٨٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وأصله في البخاري (٥٢٧) (٢٧٨٢) (٥٩٧٠) (٧٥٣٤)، ومسلم (١٣٧) (١٣٨) (١٣٩) (١٤٠).

(٢٥١) آخره كذا أتى به الخبر لكنه ضعفه أهل الأثر[1]

(٢٥٢) وقد قضى بعد صلاة العصر إذ فاته النفل عقيب الظهر

(٢٥٣) في بيته فقال بعض من رأى نقضي كما تقضي فيه قال لا[2]

❊ ❊ ❊

باب الأذان

(٢٥٤) باب الأذان حده الإعلام أن يحضر الجماعة الأنام

(٢٥٥) واختلفت في لفظه الثقاة وكلهم أئمة أثبات

(٢٥٦) فمنهمُ من قد روى التربيعا[3] وما روي في لفظه الترجيعا

(٢٥٧) ومن روى الترجيع في الشهادة يثني التكبير في رواية[4][5]

---

(١) حديث: «**أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله**» أخرجه الدارقطني (١/٢٥٠) من حديث أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وإسناده ضعيف جدا.

(٢) حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [صلىٰ رسول الله ﷺ العصر، ثمَّ دخل بيتي، فصلَّىٰ ركعتين، فسألته، فقال: «**شغلت عن ركعتين بعد الظهر، فصليتهما الآن**»، قلت: أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: «**لا**»] أخرجه أحمد (٦/٣١٥) به.

(٣) حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه ـ رضي الله عنه ـ قال: [طاف بي ـ وأنا نائم ـ رجل، فقال: تقول: «الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان ـ بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادىٰ، إلا قد قامت الصلاة ـ قال: فلمّا أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**إنها لرؤيا حق**»... الحديث] أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤/٤٣)، وابن خزيمة (٣٦٣).

(٤) في (أ) البيت رقم (٢٥٥) يليه البيت رقم (٢٥٧).

(٥) حديث أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ [أن النبي ﷺ علمه الأذان، فذكر فيه الترجيع] أخرجه مسلم (٣٧٩) به. ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين.

(٢٥٨) وقد روي التربيع في التكبير أيضاً[1] وكل صحَّ في المأثور[2] [أ/١٤]
(٢٥٩) وتفرد الألفاظ في الإقامة جميعها فيما عدا الإقامة[3] [ب/١٩]
(٢٦٠) كذلك التثويب في الفجر أتى رواية صححها من أثبتا[4]
(٢٦١) ويلوي العنق بلا استدارة محيعلٌ فيما عدا المنارة[5]
(٢٦٢) وليس في [العيد بمشروعين][6][7] ومن ينم عن فعل فرض العين
(٢٦٣) كنومهم عن فعلها في الوادي يلزمه إنْ هبّ أن ينادي
(٢٦٤) وأن يقيم بعده[8] ويحسن جعل مناد صوته مستحسن
(٢٦٥) إذ أعجب المختار صوتاً سمعه فاختاره مؤذناً [نادى][9] معه[10]

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٢/٤ ـ ٥)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٣/٤٠٩) (٦/٤٠١) من حديث أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) في المطبوع بعد هذا البيت:
[قالوا وذلك في الأذان الأول على الخصوص قد أتى نصٌ جلي]

(٣) حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: [أُمِرَ بلال أنْ يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلاّ الإقامة، يعني قوله: قد قامت الصلاة] أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، ولم يذكر مسلم الإستثناء. وللنسائي (٢/٣): [أمر النبي ﷺ بلالاً... الحديث].

(٤) حديث: «**من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم**» أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده صحيح. أقول: قول الراوي: «من السنة» له حكم الرفع.

(٥) حديث: [أن بلالاً لوى عنقه، لما بلغ «حي على الصلاة» يميناً وشمالاً ولم يستدر] أخرجه أبو داود (٥٢٠) من حديث أبي جحيفة ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) في (أ): [العيدين مشروعين].

(٧) حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنهما ـ قال: [صليت مع النبي ﷺ، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة] أخرجه مسلم (٨٨٧).
وبمثله في البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٨) حديث أبي قتادة: [في نومهم عن الصلاة: ثمَّ أذَّن بلال، فصلىٰ رسول الله ﷺ كما كان يصنع في كل يوم] أخرجه مسلم (٦٨١) به في حديث طويل.

(٩) في (أ): [له].

(١٠) حديث أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ: [أن النبي ﷺ أعجبه صوته، فعلمه الأذان] أخرجه ابن خزيمة (٣٧٧) به.

(٢٦٦) واختلفوا في جمعه [بجمعا][1] بين العشاءين فألق سمعا

(٢٦٧) فقيل [كان][2] بأذان واحد وقيل لا وهو مقال الجاحد

(٢٦٨) وقد روىٰ فيه إقامتين [في][3] كل مفروض من الفرضين[4]

(٢٦٩) وكان في الفجر الأذان الأول لا يمنع الصوام عما أكلوا[5]

(٢٧٠) وضعفوا أن بلالاً نادى للفجر قبل الفجر ثم زادا

(٢٧١) بالأمر أن العبد نام عذراً[6] وصححوا لا يأخذن أجرا[7]

(٢٧٢) ومن تراه للأذان سامعا قال كما يقوله متابعاً[8]

(٢٧٣) وما روي من أمره مؤذنا أن يترسل في الأذان معلنا

(٢٧٤) وأنَّه يحدر في الإقامة بمهلة بينهما [وفسحة][9][10] [ب/٢٠]

---

(١) في حاشية (أ)، (ب): [هي المزدلفة] تمت.

(٢) في (ب): [كانا].

(٣) في (ب): [من].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ أتىٰ مزدلفة، فصلّىٰ بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين] أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ به.

(٥) حديث: [«إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتىٰ ينادي ابن أم مكتوم»، وكان رجلاً أعمىٰ لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت] أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما مرفوعا، والحديث مدرج من قوله: «وكان رجلاً أعمىٰ... إلخ الحديث».

(٦) حديث: [إن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام»] أخرجه أبو داود (٥٣٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو حديث ضعيف.

(٧) حديث عثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: [يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»] أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩) والنسائي (٢/٢٣)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/٢١، ٢١٧)، والحاكم (١/١٩٩، ٢٠١).

(٨) حديث: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٩) في (أ): [وقسمة].

(١٠) حديث: [أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله**»] أخرجه الترمذي (١٩٥٩) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ به، والحديث ضعفه الترمذي، ومعنىٰ الحدر: الإسراع.

(٢٧٥) ولا ينادي الناس إلا الواضي[١] ولا يقيم غير من ينادي[٢]
(٢٧٦) وما روي من قول من رآه [في][٣] نومه كنت أنا أهواه[٤]
(٢٧٧) [وأنه][٥] أملك بالأذان ومن يؤم بالنداء الثاني[٦]
(٢٧٨) فهذه جميعها قد ضعفت[٧] سوى الدعا بينهما فقد ثبت
(٢٧٩) بأنه بينهما ليس يرد[٨] فادع بما شئت خصوصاً ما ورد[٩] [أ/١٥]

❋ ❋ ❋

باب شروط الصلاة

(٢٨٠) باب حوى شرائط الصلاةِ وفيه أحكام لها ستأتي

---

(١) حديث: «**لا يؤذن إلاّ متوضئ**» أخرجه الترمذي (٢٠٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به. والحديث ضعفه الترمذي، قال الحافظ في بلوغ المرام (١٠٥): «فالحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً».

(٢) حديث: «**ومن أذن فهو يقيم**» أخرجه الترمذي (١٩٩) من حديث زياد بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث ضعفه الترمذي أيضا.

(٣) في (أ): [من].

(٤) حديث عبدالله بن زيد أنّه قال: [أنا رأيته ـ يعني الأذان ـ وأنا كنت أريده. قال: «**فأقم أنت**»] أخرجه أبو داود (٥١٢) به، وإسناده ضعيف.

(٥) في (أ): [فإنه].

(٦) حديث: «**المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة**» أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٢٧/٤) وضعفه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وكذلك أعلّه البيهقي (١٩/٢).

(٧) وقد أوضحت ذلك فيما سبق.

(٨) حديث: «**لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة**» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧) (٦٨) (٦٩) وابن خزيمة (٤٢٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٩) حديث: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة**» أخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢٦/٢ ـ ٢٧)، وابن ماجه (٧٢٢) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢٨١) فكل من أحدث في الفريضة يأتي إلى وضوئه بسرعة
(٢٨٢) إذا توضَّى بعده يعيد صلاته تلك كما يريد[1]
(٢٨٣) وقد أشرنا لك في النواقض بأن ذا أولى من المعارض
(٢٨٤) لا يقبل الله صلاة المرأةِ إلا إذا ما [بالخمار][2] غطَّتِ[3]
(٢٨٥) وأَنْ يغطي الدرع منها القدما أَجزا وإِنْ كان الإِزار عدما[4]
(٢٨٦) لكنه قد صحح الأجلة بأَنَّ في هذا الأخير علّة[5]
(٢٨٧) والمرء إِنْ صلَّى بثوب واحد ففيه تفصيل أتى في الوارد
(٢٨٨) إِن ضاق كان مئزراً ليس سوى أو يتسع كان إزاراً وَرِدَاً[6] [ب/٢١]
(٢٨٩) وما رُوي في سبب النزول في آية القبلة في التنزيل
(٢٩٠) أَنَّ أناساً في الصلاة ضلوا عنها فأنزل: أينما تُوَلُّوْا
(٢٩١) فهو ضعيف[7] والبخاري قوَّىٰ حديث ـ ما بين ـ الحديث يروى

---

(١) حديث: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة**» أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٦)، والنسائي في عشرة النساء (١٣٧ ـ ١٤٠)، وأحمد (٨٦/١)، وابن حبان (٤/٤) من حديث علي بن طلق ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
(٢) في (أ): [الخمار].
(٣) حديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار**» أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩)، وابن خزيمة (٧٧٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.
(٤) حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**»] أخرجه أبو داود (٦٤٠) به.
(٥) في التلخيص (٢٨٠/١): «وأعلّه عبدالحق، بأنَّ مالكاً وغيره رووه موقوفاً، وهو الصواب».
(٦) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له: [«**إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به**»، ـ يعني في الصلاة ـ ولمسلم: «**فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاتزر به**»] أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).
(٧) حديث عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ قال: [كنّا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلمّا طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾] أخرجه الترمذي (٣٤٥) (٢٩٥٧) به، والحديث ضعفه الترمذي.

(٢٩٢) أي بين شرق الشمس والغروب[١] ومن أتى نفلاً على المركوب
(٢٩٣) فحيث كان وجهه مستقبلا[٢] إلا إذا كبر [فيه][٣] داخلا
(٢٩٤) استقبل القبلة عند الابتدا[٤] [ثم الركوع والسجود الإيما][٥]

❋ ❋ ❋

الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

(٢٩٥) وقد أتى نهي وفيه نقد عن فعلها في بقع تعد
(٢٩٦) مجزرة مزبلة والحمام مقبرة وفوق بيته الحرام
(٢٩٧) قارعة معاطن للعيس[٦] والنهي قد صح عن الجلوس
(٢٩٨) على القبور وعن الصلاة [إليها][٧][٨] والأمر [للكل][٩] آتي

---

(١) حديث: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» أخرجه الترمذي (٣٤٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢) حديث عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ قال: [رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به] أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١)، زاد البخاري (١٠٩٧): «يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة».

(٣) في (ب): [فيها].

(٤) حديث: [كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبّر، ثمَّ صلَّىٰ حيث كان وجه ركابه] أخرجه أبو داود (١٢٢٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به. قال الحافظ في بلوغ المرام (١٠٩): «وإسناده حسن».

(٥) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: يومي متىٰ يركع أو أنْ يسجداْ].

(٦) حديث: [نهىٰ النبي ﷺ أنْ يُصَلَّىٰ في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله] أخرجه الترمذي (٣٤٦) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ به، والحديث ضعفه الترمذي، والعيس في كلام الناظم هي: الإبل.

(٧) في (ب): [إليه].

(٨) حديث: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**» أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٩) في (أ): [بكل].

(٢٩٩) منتعلاً ليدخل المساجدا ... أنْ ينظر النعلين قبلُ قاصدا

(٣٠٠) يزيل ما كان بها من الأذى ... ثم يصلي إن أراد [بالحذا][1][2]

(٣٠١) إن التراب للنعال طهر[3] ... وفي الصلاة بالنعال أمر

(٣٠٢) قد قال صلوا في النعال خالفواْ ... أهل الكتاب خير من يُخالف[4] [أ/١٦]

(٣٠٣) كان الكلام في الصلاة جائزا ... وجاء فيه النهي أمراً ناجزا[5] [ب/٢٢]

(٣٠٤) قال هي التسبيح والتكبير ... والذكر للقرآن والمأثور

(٣٠٥) من الدعا فيها[6] ومن ينوبه ... أمر [ويهوى][7] أن يرى مطلوبه

(٣٠٦) سبح والتسبيح للرجال ... وصفقت أسيرة الخلخال[8]

---

(١) في (ب): [في الحذآ].

(٢) حديث: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأىٰ في نعليه أذىً أو قذراً فليمسحه، وليصل فيهما**» أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦) من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٣) حديث: «**إذا وطئ أحدكم الأذىٰ بخفيه فطهورهما التراب**» أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن حبان (٢/٣٤٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف جدا.

(٤) لم يرد هذا الحديث في بلوغ المرام، والحديث بلفظ: «**خالفواْ اليهود، فإنَّهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم**» أخرجه أبو داود (٢/٣٥٤ ـ عون) من حديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٥) حديث زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال: [إن كنا لنتكلم في الصلاة علىٰ عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتىٰ نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام] أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٦) حديث: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**» أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، في حديث طويل.

(٧) في (أ): [ونهي]!!!

(٨) حديث: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**» أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٣٠٧) وكان من أجل البكا للصدر حين يصلي كأزيز القدر[١]

(٣٠٨) قال علي مدخلان كانا له عليه إنْ أتى أحيانا

(٣٠٩) وهو يصلي كان بالتنحنح تنبيهه وهو من المصحح[٢]

(٣١٠) وكان بسط كفه جوابا على الذي سلم لا خطابا

(٣١١) إن كان في حال الصلاة سلما[٣] وكان أيضاً في الصلاة ربما

(٣١٢) يحمل بنت زينب فإنْ سجد ينزلها عنه [وإما][٤] قام رد

(٣١٣) يفعل ذا وهو يؤم الناسا في مسجد كان التقى أساسا

(٣١٤) له[٥] وقد صح بلا تليين الأمر بالقتل للأسودين

(٣١٥) قتل المصلي وهو في الصلاة للعقرب المعروف والحيات[٦]

❋ ❋ ❋

---

(١) حديث مطرِّف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه قال: [رأيت رسول الله ﷺ يُصلي، وفي صدره أزيز كأزيز المرجل، من البكاء] أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والترمذي في الشمائل (٣١٥)، والنسائي (١٣/٣)، وأحمد (٢٥/٤، ٢٦)، وابن حبان (٣٠/٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: [كان لي مع رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي] أخرجه النسائي (١٢/٣)، وابن ماجه (٣٧٠٨).

(٣) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه] أخرجه أبو داود (٩٢٧) والترمذي (٣٦٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) في (ب): [وإنْ ما].

(٥) حديث: [كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها] أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ. ولمسلم: [وهو يؤم الناس في المسجد].

(٦) حديث: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**» أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٠/٣)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٤٢/٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

باب سترة المصلي

(٣١٦) باب أتى في سترة المصلي فألق سمعاً للذي سنملي

(٣١٧) قد حرم الشرع مرور الآتي بين يدين من كان في الصلاة [ب/٢٣]

(٣١٨) وقال لو يعلم ما عليه [رأى](١) بأن وقفة لديه

(٣١٩) خير له لو أربعين عاما(٢) ولازم سترته [إلزاما](٣)

(٣٢٠) وقال يكفي سترة المصلي في قدرها مؤخرة للرحْلِ(٤)

(٣٢١) ولو بسهم(٥) أو بنصبه العصا أو خط خطاً لم يضر ما مضى

(٣٢٢) بين يديه(٦) ثم إنْ قد فعلا فمن أراد أن يمر قاتلا(٧)

(٣٢٣) ومن عن السترة فيها أعرضا فإنه لقطعها تعرضا [أ/١٧]

(٣٢٤) تقطعها المرأة ذات الحيض والكلب مسود سوى المبيض

---

(١) في (أ): [راءٍ].

(٢) حديث: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه**» أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم بن الحارث مرفوعاً، وأخرجه البزار في مسنده (٢٣٩/٩) وفيه: «**أربعين خريفاً**».

(٣) في (أ): [إماما].

(٤) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [سئل رسول الله ﷺ ـ في غزوة تبوك ـ عن سترة المصلي. فقال: «**مثل مؤخرة الرحل**»] أخرجه مسلم (٥٠٠) به.

(٥) حديث: «**ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم**» أخرجه الحاكم (٢٥٢/١) من حديث سبرة بن معبد الجهني ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، والحديث إسناده ضعيف.

(٦) حديث: «**إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطاً، ثمَّ لا يضره من مرَّ بين يديه**» أخرجه أحمد (٢٤٩/٢، ٢٥٥)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٤٩/٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٧) حديث: «**إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبىٰ فليقاتله، فإنما هو شيطان**» أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٣٢٥) لأنه في نفسه شيطان ومثله في قطعها الأَتان[(١)]

(٣٢٦) وضعفوا لا قطع للصلاة بأي شيء[(٢)] ثم هذا الآتي

❋ ❋ ❋

باب الحث على الخشوع [في الصلاة][(٣)]

(٣٢٧) باب الخشوع أول المرفوع في هذه الأمة في المرفوع

(٣٢٨) نهي المصلي أن يرى مختصرا[(٤)] أو أن يكون للعَشَا مؤخرا

(٣٢٩) إن حضر وقت صلاة المغرب قدمه من قبلها قال النبي[(٥)]

(٣٣٠) وقد نهى عن مسحه عنه الحصا والإِذن في واحدة ليس سوى[(٦)]

---

(١) حديث: [«**يقطع صلاة المرء المسلم** - إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل - **المرأة، والحمار، والكلب الأسود**...» الحديث] وفيه: «**الكلب الأسود شيطان**» أخرجه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعا.
وورد تقييد المرأة بالحائض في أبي داود (٧٠٣)، والنسائي (٦٤/٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

(٢) حديث: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ ما استطعت**» أخرجه أبو داود (٧١٩) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) ما بين الحاصرتين غير موجود في (أ).

(٤) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ أنْ يصلي الرجل مختصرا] أخرجه البخاري (١٢١٩) (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. ومعناه: أنْ يجعل يده علىٰ خاصرته. وفي البخاري (٣٤٥٨) عن عائشة - رضي الله عنها - «أن ذلك فعل اليهود».

(٥) حديث: «**إذا قُدّم العشاء فابدؤوا به قبل أنْ تصلوا المغرب**» أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٦) حديث: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصىٰ، فإنَّ الرحمة تواجهه**» أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (١٥٠/٥، ١٦٣، ١٧٩) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً، زاد أحمد (١٦٣/٥): «واحدة أو دع»، وإسناده فيه ضعف.

(٣٣١) والالتفات في الصلاة منعا	وحيث لا بد فمن تطوعا[١] [ب/٢٤]
(٣٣٢) وبصقه بين يديه يحرم	كذاك عن يمينه محرم
(٣٣٣) لكنه يفعله تحت القدم	عن الشمال[٢] والقرام [ألزم][٣]
(٣٣٤) بأن يماط والتصاوير التي	[فيه][٤] له عن الصلاة ألهتِ[٥]
(٣٣٥) ومثله في قصة ابن حارث	أبي جهيم[٦] فاطلع وباحث[٧]
(٣٣٦) وجاء نهي للمصلي إن نظر	نحو السماء[٨] والطعام قد حضر
(٣٣٧) أو عند أن دافعه الأمران	الأخبثان فافهم المعاني[٩]
(٣٣٨) ومن تثأب في الصلاة إنما	كان من الشيطان فاسدِ الفما[١٠]

---

(١) حديث: «**إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان لا بدّ ففي التطوع**» أخرجه الترمذي **(٥٨٩)** من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٢) حديث: «**إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه**» أخرجه البخاري **(١٢١٤)**، ومسلم **(٥٥١)** من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وفي رواية للبخاري **(٤١٣)**: «**أو تحت قدمه**».

(٣) في (أ)، (ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: قد جزم].

(٤) في (أ): [فيها].

(٥) حديث: [كان قرام لعائشة ـ رضي الله عنها ـ سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي عنَّا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»] أخرجه البخاري **(٣٧٤)** من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ به.

(٦) في حاشية (ب): [هو أبو جهم ـ مكبر ـ لكنَّه صغَّرَه لاستقامة النظم].

(٧) حديث: [صلى النبي ﷺ في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني عن صلاتي**»] أخرجه البخاري **(٣٧٣)**، ومسلم **(٥٥٦)** من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٨) حديث: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم**» أخرجه مسلم **(٤٢٨)** من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.

(٩) حديث: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» أخرجه مسلم **(٥٦٠)** من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً به.

(١٠) حديث: «**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**» أخرجه مسلم **(٢٩٩٤)** من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
زاد الترمذي **(٣٧٠)**: «**في الصلاة**» بعد قوله: «**التثاؤب**».

باب [صفة](1) المساجد

(٣٣٩) باب أتى في صفة المساجد ... محل كل راكع وساجد
(٣٤٠) والأمر قد جا بالبنا [في الدور](2) ... لها وبالتطييب والتطهير(3)
(٣٤١) ولعن من يتخذ المساجدا ... على قبور الأنبيا معاندا
(٣٤٢) صح(4) وأيضاً مثله من شيدا ... على قبور الصالحين مسجدا
(٣٤٣) فالنص فيهم قد روي موثقا ... بأنهم أشر من قد خلقا(5) [أ/١٨]
(٣٤٤) وقال حسان خطاباً لعمر ... لما رآه نحوه حدّ النظر
(٣٤٥) حين رآه منشداً في المسجد ... قد كنت أنشد فيه عند أحمد(6) [ب/٢٥]
(٣٤٦) وعند[ما تنشد](7) فيه الضاله ... فادع بلا ردت كما قد قاله(8)

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ب).
(٢) في (أ): [للدور].
(٣) حديث: [أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف، وتطيب] أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وأحمد (٦/٢٧٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وصحح الترمذي إرساله.
(٤) حديث: «**قاتل الله اليهود: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، زاد مسلم: (والنصارى) وفي أوله «لعن» بدل: «قاتل».
(٥) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا**» وفيه: «**أولئك شرار الخلق**» أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) مرفوعا.
(٦) حديث: [أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ مرَّ بحسان ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: «قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك»] أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) في (ب): [مَنْ ينشد].
(٨) حديث: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**» أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣٤٧) كـذاك مـن يـبـيـع أو يـبـتـاع فـقـل لـه لا ربـح [الـمـبـاع][١][٢]

(٣٤٨) وقـال لـم أؤمـر بـتـشـيـيـد لـهـا[٣] وقـد تـقـدم أنـه [عـنـه][٤] نـهـى

(٣٤٩) وصـح فـيـه ربـطـه ثـمـامـة وهـو أسـيـر سـيـد الـيـمـامـة[٥]

(٣٥٠) ولا يـقـام الـحـد أو يـقـاد فـيـه وقـد وَهِـيَ هـنـا الإسـنـاد[٦]

(٣٥١) وخـيـمـة فـيـه لـسـعـد قـد ضـرب لـمـا أصـيـب يـوم أحـزاب الـعـرب[٧]

(٣٥٢) وصـح فـيـه لـعـبـة لـلـحـبـشـه وهـم بـمـرأى مـنـه عـنـد عـائـشـه[٨]

(٣٥٣) وكـان لـلـولـيـدة الـسـوداء [بـه][٩] خـبـاء عـد لـلـبـقـاء[١٠]

---

(١) في (أ): [المتاع].

(٢) حديث: «**إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك**» أخرجه الترمذي (٣٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والصحيح في الحديث الإرسال.

(٣) حديث: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (٣/٧٠) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٤) في (أ): [عنها].

(٥) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [بعث النبي ﷺ خيلاً، فجاءت برجل، فربطوه بسارية من سواري المسجد... الحديث] أخرجه البخاري (٤٦٢) (٤٦٩) (٢٤٢٢) (٢٤٢٣) (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) أقول: والرجل هو ثمامة بن أثال.

(٦) حديث: «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها**» أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (٣/٤٣٤) من حديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٧) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [أصيب سعد يوم الخندق، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، ليعوده من قريب] أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٨) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [رأيت رسول الله ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد... الحديث] أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٩) في (أ): [بها].

(١٠) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ [أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني، فتحدّث عندي... الحديث] أخرجه البخاري (٤٣٩).
أقول: ذكر الحافظ الحديث في بلوغ المرام (١١٨) أنه من المتفق عليه، والأمر ليس كذلك فالحديث من أفراد البخاري.

(٣٥٤) خطيئة فيه البصاق كفرت ... بدفنها قد صح هذا وثبت[(١)]

(٣٥٥) وقال أيضاً لا تقوم الساعة ... حتى بها تفتخر الجماعة[(٢)]

(٣٥٦) وإنَّ إخراج قذاة المسجد ... يؤجر من يخرجها ويهتدي[(٣)]

(٣٥٧) وقد نهى عن الجلوس الداخلا ... ما لم يكن [للركعتين][(٤)] فاعلا[(٥)]

❊ ❊ ❊

باب صفة الصلاة

(٣٥٨) تحية منه وهذا باب ... في صفة الصلاة يستطاب

(٣٥٩) لأنها الأعظم في المقصود ... وكل ما قدم كالتمهيد [ب/٢٦]

(٣٦٠) قال إذا قمت إلى الصلاة ... فأسبغ الوضوء ثم تأتي

(٣٦١) فاستقبل القبلة ثم كبِّرا ... واقرأ من القرآن ما تيسرا

(٣٦٢) واركع [حتى][(٦)] تطمئن راكعا ... ثم اطمئن معتدلاً [ورافعا][(٧)]

---

(١) حديث: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**» أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) حديث: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ الناس في المساجد**» أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (٣/١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣)، وابن خزيمة (٢/٢٨٢) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٣) حديث: «**عرضت علي أجور أمتي، حتىٰ القذاة يخرجها الرجل من المسجد**» أخرجه أبو داود (٤٦١٩)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (٢/٢٧١) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، والقذاة: كل شيء يقع في البيت مهما قلَّ وحَقُر.

(٤) في (أ): [لركعتين].

(٥) حديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**» أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٦) في (ب): [إلى أنْ] وفي الحاشية: [كان الأصل حتىٰ].

(٧) في (ب): [وارفعا].

(٣٦٣) واسجد [حتى][1] تطمئن ساجدا ثم اعتدل بعد السجود قاعدا
(٣٦٤) وهكذا تفعل في صلاتك[1] وإن يكن حفظ الكتاب فاتك [أ/١٩]
(٣٦٥) فسبح الله وكبر واحمد يكفي عن القرآن ثم وَحِّد[2]
(٣٦٦) وجاءه من قال ليس يقدر أن يأخذ الذكر فماذا يذكر
(٣٦٧) علمه التسبيح والتحميدا ومثله التهليل والتمجيدا
(٣٦٨) وزاد لا حول إلى [العظيم][3] وكل هذا جاء في التعليم[4]
(٣٦٩) ونص في أم الكتاب المصطفى بأنه يقرأ بها وما يشا[5]
(٣٧٠) وصح لا تجزي صلاة من لا يقرأ بأم الذكر مهما صلى[6]
(٣٧١) حتى إذا صلى مع الإمام وأكثر الأعلام في الكلام
(٣٧٢) هل يتلو التالي فيها البسملة سراً وجهراً أو يدعها مهملة

---

(١) حديث: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثمَّ استقبل القبلة، فكبر، ثمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثمَّ اركع حتىٰ تطمئن راكعاً، ثمَّ ارفع حتىٰ تعتدل قائماً، ثمَّ اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً، ثمَّ ارفع حتىٰ تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلها**» أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) حديث: «**فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبِّره، وهلِّلْه**» أخرجه أبو داود (٨٦١) من حديث رفاعة بن رافع ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٣) في (أ): [التعظيم].

(٤) حديث: [جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه. قال: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم**...» الحديث] أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٦)، وابن حبان (١٤٧/٣ ـ ١٤٨)، والدارقطني (٣١٣/١)، والحاكم (٢٤١/١) من حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) حديث: «**ثمَّ اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله**» أخرجه أبو داود (٨٩٥) من حديث رفاعة ابن رافع ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به. ولابن حبان (١٣٩/٣): «**ثمَّ بما شئت**».

(٦) حديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ الكتاب**» أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. ولابن حبان (١٤٢/٣)، والدارقطني (٣٢١/١ ـ ٣٢٢) بلفظ: «**لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

(٣٧٣) إذ الروايات بها مختلفه قد ساقها الحافظ فيما ألفه

(٣٧٤) وقد أشار أنها تُسَرُّ فالمنفي الجهر بها لا السر(١)

(٣٧٥) إن بلغ الضالين قال رافعا بلفظ آمين فكن متابعا(٢) [ب/٢٧]

(٣٧٦) وفي الصحيح عن أبي حميد يجعل حذو منكبيه الأيدي

(٣٧٧) عند ابتدا التكبير بالإحرام رواه خمسون من الأعلام(٣)

(٣٧٨) وزاد عبدالله في المرفوع رفعهما أيضاً لدى الركوع

(٣٧٩) وعند رفع الرأس منه(٤) وأتى عن مالك لكن قال سامتا

(٣٨٠) فروع أذنيه(٥) ولابن [حُجْر](٦) في وضعه الكفين فوق الصدر

---

(١) حديث: [أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين)] أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس - رضي الله عنه -، زاد مسلم: [لا يذكرون: (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها]. وفي رواية لأحمد (٣/٢٧٥)، والنسائي (٢/١٣٥)، وابن خزيمة (١/٢٥٠): [لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم]، وفي أخرىٰ لابن خزيمة (٤٩٨): [كانوا يسرون] وإسنادها ضعيف.
أقول: قول الناظم: وقد أشار... - أي الحافظ في بلوغ المرام - وذلك بقوله (١٢٧): «وعلىٰ هذا - أي: علىٰ رواية ابن خزيمة - يحمل النفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلها».

(٢) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين»] أخرجه الدارقطني (١/٣٣٥)، والحاكم (١/٢٢٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وهو حديث حسن.

(٣) حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: [رأيت النبي ﷺ إذا كبَّر جعل يديه حذو منكبيه... الحديث] أخرجه البخاري (٨٢٨) به.

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع] أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٥) حديث مالك بن الحويرث في مسلم (٣٩١) مرفوعاً، وفيه: [حتى يحاذي بهما فروع أذنيه].

(٦) في حاشية (أ)، (ب) ما لفظه: [أي وائل بن حجر الصحابي، روىٰ وضع اليدين].

(٣٨١) رواية[١] ويجعل اليمنى على — يسراه فافعل ما رواه النبلا

(٣٨٢) وكان إن قام إلى الصلاة — يقول وجهت من الآيات[٢]

(٣٨٣) وقد يزيد ما رووه عن علي[٣] — [أو ما روى الدوسي باللفظ الجلي][٤][٥]

(٣٨٤) أو ما رواه مسلم مقطوعا — عن عمر وغيره مرفوعا[٦]

(٣٨٥) وليستعذ من بعد أن يكبرا — بلفظه المروي عن خير الورى[٧] [أ/٢٠]

(٣٨٦) مفتتحاً بالحمد [في القراءة][٨] — فإن ركع فجاء عن عائشة

---

(١) حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ قال: [صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ على صدره] أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) به.

(٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات**» إلى قوله: «**من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلاّ أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلاّ أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**»] أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ به.

(٣) سبق حديث علي ـ رضي الله عنه ـ بزياداته في التعليق الذي قبل هذا.

(٤) في (ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين، وكان الأصل: أو الذين استفهم عنه الدوسي].

(٥) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية، قبل أنْ يقرأ، فسألته، فقال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»]. أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو المشار إليه بالدوسي في النظم.

(٦) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: [«**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إله غيرك**»] أخرجه مسلم (٣٩٩) بسند منقطع، والدارقطني (٢٩٩/١ ـ ٣٠٠) موصولاً، وصحح الدارقطني وقفه.

(٧) حديث: [كان رسول الله ﷺ يقول بعد التكبير: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**» أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٥٠/٣) من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ.

(٨) في (أ): [بالقراءة].

٣٨٧) ما شخَّص الرأس ولم يصوب | وكان ما بينهما فاجتنب[١]
٣٨٨) وهاصراً لظهره ممكنا | لكل كف ركبتيه معلنا
٣٨٩) ويستوي بعد الركوع قائما | أيضاً وبين السجدتين لازما
٣٩٠) حتى يرى كل فقار عائدا | مكانه ثم يخر ساجدا [ب/٢٨]
٣٩١) لا يفترش فيه يديه ثم لا | يقبضهما ثم ليكن مستقبلا
٣٩٢) للقبلة البيت بأطراف القدم | وإن جلس بين السجودين فلم
٣٩٣) [يروَ][٢] سوى الفرش ليسرى الأرجل | والنصب في اليمنىٰ كذا في الأول
٣٩٤) من التشهدين هذا فعله | لا في الأخير بل يقدم رجْله
٣٩٥) وينصب اليمنى وبعد يقعد | وهو على مقعده [معتمد][٣]
٣٩٦) عن عقبة الشيطان كان زاجرا | حال القعود ثم كان ذاكرا
٣٩٧) تحية في كل ركعتين | مجموع هذا جا عن الشيخين[٤]

---

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ(الحمد لله رب العالمين)، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتىٰ يستوي قائماً، وإذا رفع من السجود لم يسجد حتىٰ يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ، وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان، وينهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم] أخرجه مسلم (٤٩٨) به، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص١٢٢): «وفيه علة». أقول: العلة هي عدم سماع أوس بن عبدالله الربعي (أبي الجوزاء) من عائشة ـ انظر: التمهيد (٢٠/٢٠٥)، ومعنى هاصراً لظهره: أي ثانياً له في استواء من غير تقويم.

(٢) في (أ) و(ب): [يرویٰ] والمثبت هو الموافق لقواعد النحو.

(٣) في (أ): [يعتمد].

(٤) حديث أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: [رأيت النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثمَّ هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدّم رجله اليسرىٰ ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته] أخرجه البخاري (٨٢٨) به. =

(٣٩٨) يقرأ في العصرين شيئاً سرا وربما [أسمعهم][(١)] ما يقرا[(٢)]

(٣٩٩) وبعضهم قد حزر القياما في الظهر إِذْ كان لهم إماما

(٤٠٠) قدرها في [الأوليين][(٣)] السجده [والأخريين][(٤)] النصف مما [حدّه][(٥)]

(٤٠١) [وأوليين][(٦)] العصر مثل الظهر في [الأخريين][(٧)] قال ذا بالحزر

(٤٠٢) وأخريان العصر نصف ما روى[(٨)] وكان في المغرب ربما قرا

(٤٠٣) بالسورة القصرى من المفصل[(٩)] وليس هذا دأبه فيما تُلِيْ

= أقول: وقول الناظم [مجموع هذا جا عن الشيخين] ـ أي في حديثي عائشة وأبي حميد السابقين.

(١) في (أ): [يسمعهم].

(٢) حديث: [كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر ـ في الركعتين الأوليين ـ بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولىٰ، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب] أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في (أ): [الأولين].

(٤) في (أ): [والأخرتين]، وفي (ب): [والأخريان]، والمثبت من المطبوع وهو المناسب للسياق.

(٥) كذا في (أ)، (ب)، وزاد في (أ): [عده، نسخة].

(٦) في (أ): [وأولتي].

(٧) في (أ): [الأخرتين].

(٨) حديث: [كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة. وفي الأخريين قدر النصف من ذلك. وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، والأخريين على النصف من ذلك]. أخرجه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ به، ومعنىٰ قوله نحزُرُ: أي نُقَدِّر.

(٩) حديث سليمان بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال: [كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطوله. فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا] أخرجه النسائي (١٦٧/٢) به، وصححه الحافظ في بلوغ المرام (١٢٨).

(٤٠٤) فقد روى الشيخان عن جبير — بأنه [فيها][1] قرا بالطور[2]
(٤٠٥) وفي العشا يقرا منها الأوسطا — واختار منه في الصباح الأبسطا[3] [ب/٢٩]
(٤٠٦) واتفقا بأن صبح الجمعة — قد [خصها][4] بهل أتى والسجدة[5] [أ/٢١]
(٤٠٧) وإن قرا الوعد أو الوعيدا — فليستعذ ويسأل المزيدا[6]
(٤٠٨) وفي الركوع والسجود قد زجر — عن [القرآن][7] فيهما ثم أمر
(٤٠٩) بأن يعظم ربه إن ركعا — ويجتهد حال السجود في الدعا[8]
(٤١٠) فليدع بالمأثور مما وردا[9] — [وادعُ][10] بما شئت وخلِ الاعتدا
(٤١١) وكان في السجود والركوع — مكبراً لكن بالتسميع

(١) في (أ): [فيه].
(٢) حديث جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ قال: [سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور]. أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).
(٣) أي: الأطولا، وقد سبق التدليل على هذا البيت ضمن حديث سليمان بن يسار ـ رضي الله عنه ـ.
(٤) في (ب): [خصه].
(٥) حديث: [كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾]. أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٦) حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: [صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلاَّ وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلاَّ تعوذ منها] أخرجه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٣/٢٢٥ ـ ٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٥/٣٨٢).
وأصله في مسلم (٧٧٢).
(٧) في (أ): [القراة].
(٨) حديث: **«ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنٌ أن يستجاب لكم»** أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.
(٩) حديث: [كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: **«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»**]. أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
(١٠) في (أ): [ودع].

(٤١٢) يقوله عند النهوض منه ... والحمد بعد الرفع صح عنه[(١)]

(٤١٣) وسبعة بها السجود ألزما ... قد عدها وقال فيها أعظما

(٤١٤) [الأنف][(٢)] والجبهة والكفين ... والركبتين أحرف الرجلين[(٣)]

(٤١٥) مفرجاً بين اليدين حتى ... يُرى بياض إِبطه[(٤)] وينهىٰ

(٤١٦) عن بسطه للمرفقين ساجدا[(٥)] ... كهيئة الكلب تراه قاعدا

(٤١٧) أصابع الكفين مهما ركعا ... فرجها وضمها إِنْ وقعا

(٤١٨) في سجدة عن وائل قد رفعا[(٦)] ... ومن [يصلِ][(٧)] جالساً تربعا[(٨)]

---

(١) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثمَّ يكبر حين يركع، ثمَّ يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»، ثمَّ يكبر حين يهوي ساجداً، ثمَّ يكبر حين يرفع رأسه، ثمَّ يكبر حين يسجد، ثمَّ يكبر حين يرفع، ثمَّ يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس] أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في (أ): [للأنف].

(٣) حديث: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: علىٰ الجبهة** ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ **واليدين والركبتين وأطراف القدمين**» أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا صلّىٰ فرَّج بين يديه حتىٰ يبدو بياض إبطيه] أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥) من حديث ابن بحينة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: [وينهىٰ أنْ يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع... الحديث] أخرجه مسلم (٤٩٨) مرفوعاً به. وقد تقدم ذكر متن هذا الحديث كاملاً، وتقدم بيان ضعفه.

أقول: وفي الأمر برفع المرفقين حديث: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**» أخرجه مسلم (٤٩٤) من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٦) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج بين أصابعه، وإذا سجد ضمَّ أصابعه] أخرجه الحاكم (٢٢٤/١)، (٢٢٧/١) من حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ به. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٧) في (أ): [يصلي].

(٨) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً] أخرجه النسائي (٢٢٤/٣)، وابن خزيمة (١٢٣٨)، وهو حديث صحيح.

(٤١٩) وكان بين السجدتين داعيا بما هو المعروف خذه واعيا[١]

(٤٢٠) وكل وتر كان فيه يقعد ليستريح ساعة[٢] وأسندوا [ب/٣٠]

(٤٢١) بأنه قد كان شهراً يقنت يدع على قوم عليه أعنتوا[٣]

(٤٢٢) وقد روي ما زال طول العمر يقنت صبحاً في صلاة الفجر[٤]

(٤٢٣) وقيل لم يقنت إلا داعيا على أناس أو لقوم راضيا[٥]

(٤٢٤) والأشجعي عن أبيه قد روى أن القنوت محدث ليس سوى[٦]

(٤٢٥) وعلم المختار سبطه الحسن دعا قنوت الوتر باللفظ الحسن[٧]

---

(١) حديث: [أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني**»]. أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٢٧١/١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ [أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً] أخرجه البخاري (٨٢٣) به.

(٣) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثمّ تركه] أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) حديث: [فأمّا في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا] أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، والدارقطني (٣٩/٢) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

(٥) حديث: [كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم] أخرجه ابن خزيمة (٣١٤/١) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وهو حديث صحيح.

(٦) حديث سعد بن طارق الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ قال: [قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنَيّ، مُحْدَث]. أخرجه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (٢٠/٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٤٧٢/٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٧) حديث الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ قال: [علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**»]. أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٩٩/١). زاد الطبراني في الكبير (٧٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/٢): «**ولا يعز من عاديت**». زاد النسائي (٢٤٨/٣): «**وصلى الله على النبي**».

(٤٢٦) وما رووه في [قنوت][١] الصبح من الدعا [فيه][٢] فلم يصح[٣] [أ/٢٢]
(٤٢٧) وكان إذ يقعد للتشهدِ يجعل فوق ركبتيه الأيدي
(٤٢٨) يعقدها خمسين مع ثلاثة عرف حساب لقرون خلتِ[٤][٥]
(٤٢٩) وكان يأمر بالتحيات إلى آخر ما يروى فكن ممتثلا[٦]
(٤٣٠) مصلياً على النبي المختار[٧] وآله باللفظ [في الأخبار][٨][٩]

---

(١) كذا في المطبوع، وفي (أ) و(ب): [صلاة].
(٢) كذا في المطبوع، وفي (أ) و(ب): [فيها].
(٣) حديث: [كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح] أخرجه البيهقي (٢/٢١٠) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، والحديث في إسناده ضعف.
(٤) حديث: [أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرىٰ على ركبته اليسرىٰ، واليمنىٰ على اليمنىٰ، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة] أخرجه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ به. وفي رواية له: [وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام]، وقوله: «وعقد ثلاثة وخمسين». أي: أنْ يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة.
(٥) في المطبوع بعد هذا البيت:
[يشير بالسباب ثمَّ قد أتىٰ قبض أصابع له فما عدا]
(٦) حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: [التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**إذا صلَّىٰ أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثمَّ ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**»] أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).
أقول: وأخرج مسلم (٤٠٣) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «**التحيات المباركات الصلوات لله**...» إلى آخره] بمثل حديث ابن مسعود السابق.
(٧) حديث فضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ قال: [سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يحمد الله، ولم يصلِّ علىٰ النبي ﷺ فقال: «**عَجِلَ هذا**»، ثمَّ دعاه، فقال: «**إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثمَّ يصلي على النبي ﷺ، ثمَّ يدعو بما شاء**»] أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٣/٤٤)، وأحمد (٦/١٨)، وابن حبان (٣/٢٠٨)، والحاكم (١/٢٣٠، ٢٦٨)، وهو حديث صحيح.
(٨) في (أ): [بالأخبار].
(٩) حديث أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: [قال بشير بن سعد: يا رسول الله! أمرنا الله أنْ نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: «**قولوا**: =

(٤٣١) يدعو بما علمه الصديق[١] أو غيره من كل ما يليق

(٤٣٢) وليتخير بعده من الدعا أعجبه[٢] وخص منه أربعا

(٤٣٣) أن يستعيذ من عذاب النار والقبر والفتنة في ذي الدار

(٤٣٤) وفتنة الممات والدجال[٣] [مسلماً على اليمين والشمال][٤]

(٤٣٥) من بعدها بلفظه كما ورد والبركات قد أتى ما لا يُرد [ب/٣١]

(٤٣٦) من الحديث الثابت الطريق وزادها أعيان ذي التحقيق[٥]

(٤٣٧) وبعدها قد وردت أذكار فاسمع لما جاءت به الأخبار

(٤٣٨) منها عن ابن شعبة[٦] وسعد[٧] وعن أناس كثروا في العد

= **اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم»**]. أخرجه مسلم (٤٠٥) به. وزاد ابن خزيمة (٧١١): [فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا].

(١) حديث أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ [أنَّه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي. قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلاّ أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»]. أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) سبق الشاهد على هذا البيت ضمن حديث فضالة بن عبيد.

(٣) حديث: [إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**»]. أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٤) في (ب) أنَّ السيد الحسين عوضه بقوله: [مسلماً يمنى وعن شمال].

(٥) حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ قال: [صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»]. أخرجه أبو داود (٩٩٧).

(٦) حديث: [أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»]. أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: [إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن=

(٤٣٩) واستغفر الله ثلاثاً ثم قل ... أنت السلام مثلما عنه نقل[١]

(٤٤٠) وسبح الله تعالى واحمدِ ... مكبراً وعدهن في اليد

(٤٤١) تسعاً وتسعين من الجميع ... مهللاً بآخر المجموع[٢]

(٤٤٢) ولا تدع ما قد رواه ابن جبل ... من الدعا لربنا عز وجل[٣]

(٤٤٣) وآية الكرسي مع الإخلاص ... أتلهما من بعد بالإخلاص[٤]

(٤٤٤) وقال خير الخلق صلوا مثلما ... رأيتموني فاعتمده جازما[٥]

(٤٤٥) ومن له عذر عن الإتمام ... أتى بما يطيق من قيام

(٤٤٦) أو من قعود أو على جنب[٦] وما ... لم يستطع هذا أوما إيما

= دبر الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أردَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»] أخرجه البخاري (٢٨٢٢) به.

(١) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»]. أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ به.

(٢) حديث: «**من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر**» أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ [أن رسول الله ﷺ قال له: «**أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»]. أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/٥٣)، وأحمد (٥/٢٤٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) حديث: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلاّ الموت**» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠)، وابن حبان كما في نتائج الأفكار لابن حجر (٢/٢٩٤) من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (٨/١٣٤) وزاد فيه: «**وقل هو الله أحد**».

(٥) حديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٦) حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ قال: [قال لي النبي ﷺ: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»] أخرجه البخاري (١١١٧) به.

(٤٤٧) ويجعل الركوع من سجوده أعلى من الإيماء في قعوده[1] [أ/٢٣]

❊ ❊ ❊

باب سجود [السهو][2] [وغيره][3]

(٤٤٨) باب سجود السهو والتلاوة والشكر لله لكل نعمة

(٤٤٩) قد قام في الظهر من اثنتين ثم [سجد][4] للسهو سجدتين [ب/٣٢]

(٤٥٠) مكبراً للنقل والإحرام من قبل أن يخرج بالسلام

(٤٥١) تابعه المأموم في السجود مكان ما فات من القعود[5]

(٤٥٢) وعند ما سلم على اثنتين قال له من بعدُ ذو اليدين[6]

(٤٥٣) أَقُصِرَ المفروض أم نسيتا فقال كل لم يكن تبخيتا[7]

---

(١) حديث: [أن النبي ﷺ قال لمريض ـ صلّىٰ على وسادة، فرمىٰ بها ـ وقال: «**صلِّ علىٰ الأرض إن استطعت، وإلاّ فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»] أخرجه البيهقي (٣٠٦/٢) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، وصحح أبو حاتم في العلل (١١٣/١) وقفه.

(٢) في ب: [التلاوة]!!!

(٣) زيادة من بلوغ المرام، وذلك لأن الباب يشتمل أيضاً على سجود التلاوة والشكر.

(٤) في (أ): [يسجد]!!!

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ صلّىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبَّر وهو جالس، وسجد سجدتين، قبل أنْ يسلم، ثمَّ سلَّم]. أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبدالله بن بحينة ـ رضي الله عنه ـ، وفي رواية للبخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠) (٨٦): «يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه، مكان ما نسي ما الجلوس».

(٦) اسمه: (الخرباق بن عمرو) قال المؤلف في سبل السلام (٥٢٠/١): «بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة آخره قاف، لقب ذي اليدين لطول كان في يديه، وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين، وهو غير ذي اليدين. ووهم الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحداً. وقد بين العلماء وهمه».

(٧) في المنجد (ص٢٧): بخته بمعنىٰ بكته، والتبكيت: هو التقريع، انظر المنجد (ص٤٥)، والوسيط (٦٦/١).

(٤٥٤) ثم سأل هل ما يقول حقا ... قالوا نعم وأومؤوا أَنْ صدقا

(٤٥٥) وقيل بل يقنه مولاه ... فقام آتياً بما سهاه

(٤٥٦) وبعد ذا سلم ثم كبّرا ... لسجدة السهو الذي تذكرا[1]

(٤٥٧) ثم تشهد بعدها وسلما[2] ... [وقال][3] من شك ولم يدر بما

(٤٥٨) صلى ثلاثاً قد أتى أَو أربعا ... يجعل ما استيقن منها مرجعا[4]

(٤٥٩) وبعضهم قال له مستفهما ... من بعد أن صلى بهم وسلما

(٤٦٠) هل أَحدث الرحمن أَمراً قال لا ... وخر بعدُ ساجداً مستقبلا

(٤٦١) يفعل فيها مثلما قد فعلا ... وبعد أَنْ سلم كان قائلا

(٤٦٢) ما أنا إلا بشر قد أنسى ... فذكروني تنفعوا بالذكرى

(٤٦٣) ومن يكن فيما أتى مرتابا ... منها تحرى جهده الصوابا

---

(١) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [صلَّىٰ النبي ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي ركعتين، ثمَّ سلم، ثمَّ قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أنْ يكلماه، وخرج سَرَعَان، فقالوا: أَقُصرت الصلاة، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت؟ فقال: **«لم أنس، ولم تقصر»**، فقال: بلىٰ، قد نسيت، فصلىٰ ركعتين ثمَّ سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر] أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

وفي رواية لمسلم: «صلاة العصر»، ولأبي داود (١٠٠٨): **«أصدق ذو اليدين؟»** فأومئوا: «أي نعم»، وهي في البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣): لكن بلفظ: فقالوا، وفي أبي داود أيضاً (١٠١٢): «ولم يسجد حتىٰ يقنه الله تعالىٰ ذلك».

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ صلَّىٰ بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثمَّ تشهد، ثمَّ سلم] أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (٣٢٣/١) من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) في (أ): [فقال].

(٤) حديث: **«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلَّىٰ أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثمَّ يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلَّىٰ خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلَّىٰ تماماً كانتا ترغيماً للشيطان»** أخرجه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٤٦٤) ثم عليه سجدتان بعد ما يخرج من صلاته مسلما[١] [ب/٣٣]

(٤٦٥) ومن يقم من ركعتيه فاستتم قيامه فليمض هذا ملتزم

(٤٦٦) وليسجدن من بعدها لما سها أو لا فيجلس[٢] [وحكى أولو النهى][٣]

(٤٦٧) [تضعيف][٤] [ما][٥] يروونه عن عمرا من أنه لا يلزمن من [ورا][٦] [أ/٢٤]

(٤٦٨) [إمامه سهو وللإمام إذا سهى فالكل عن تمام][٧]

(٤٦٩) [قالوا فهذا خبرٌ مضعف][٨][٩] لكل سهو سجدتان زيفوا[١٠]

---

(١) حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: [صلّىٰ رسول الله ﷺ، فلمّا سلَّم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: **«وما ذاك؟»** قالواْ: صليت كذا وكذا، قال: فثنىٰ رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثمَّ سلم، ثمَّ أقبل علينا بوجهه، فقال: **«إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثمَّ ليسجد سجدتين»**] أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢). في رواية لمسلم (٥٧٢) (٩٥): [أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام].

(٢) حديث: **«إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً، فليمض، وليسجد سجدتين، وإنْ لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه»** أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (٣٧٨/١) من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٣) في حاشية (ب): [هذا العوض، وكان الأصل: ثمَّ فيه يحكىٰ].

(٤) في (ب): [ضعف].

(٥) في (أ) و(ب): [وما] والمثبت من المطبوع، وهو المناسب للسياق.
أقول: لعل صدر البيت هو: [تضعيفه وما روي عن عمراْ].

(٦) في (أ): [روىٰ]!!!

(٧) في (أ) و(ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين وكان الأصل:
إمامه سهو فأما لو سها إمامه كان عليه وعلىٰ]

(٨) في (أ) و(ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين وكان الأصل: من خلفه فإنَّه مضعف]، أقول: وقد ذكرت ما عوضه السيد الحسين في الأصل لمناسبته للسياق، والله أعلم.

(٩) حديث: **«ليس علىٰ من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى مَن خلفه»** أخرجه البيهقي (٣٥٢/٢) من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.

(١٠) حديث: **«لكل سهو سجدتان بعدما يُسَلِّم»** أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩) من حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف.

(٤٧٠) وليسجد التالي إذا شا إن قرا	[نجما[١] وحجا[٢] علقا[٣] بلا مرا][٤]
(٤٧١) والإنشقاق[٥] ضعفوا ما يروى	من نهيه في الحج أنْ لا يقرا
(٤٧٢) من ترك السجود[٦] ثم لينوا	حديث عبدالله [فيما][٧] بينوا
(٤٧٣) من أنَّه [قد][٨] كان يقرا أحمد	عليهم السجدة ثم يسجد
(٤٧٤) فيسجدون معه[٩] وصححوا	سجوده شكراً لأمر يفرح[١٠]
(٤٧٥) فخر إذ بشره جبريل	بسجدة في فعلها [تطويل][١١][١٢]

---

(١) حديث: [أن النبي ﷺ سجد بالنجم] أخرجه البخاري (١٠٧١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به.

(٢) حديث: «**فضلت سورة الحج بسجدتين**» أخرجه أبو داود في المراسيل (٧٨) من طريق معاوية بن صالح عن عامر بن جَشِيب عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: [فذكر الحديث]. أقول: وهو مرسل صحيح.

(٣) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾ و: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾] أخرجه مسلم (٥٧٨) به.

(٤) في (أ): [في النجم والحج وسور إقرأ].

(٥) وردت ضمن حديث أبي هريرة السابق.

(٦) حديث: «**فمن لم يسجدهما، فلا يقرأها**» ـ أي سجدتي سورة الحج ـ أخرجه الترمذي (٥٧٨)، وأحمد (٤/١٥١، ١٥٥) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي.

(٧) في (أ): [ثم].

(٨) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٩) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر، وسجد، وسجدنا معه] أخرجه أبو داود (١٤١٣) والحديث في إسناده ضعف.

(١٠) حديث: [أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خرَّ ساجداً لله] أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٤٥/٥) من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٤٧٤).

(١١) في (أ): [يطول].

(١٢) حديث عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال: [سجد النبي ﷺ، فأطال السجود، ثمَّ رفع رأسه وقال: «**إن جبريل أتاني، فبشرني، فسجدت لله شكراً**»]. أخرجه أحمد (١/١٩١)، والحاكم (١/٥٥٠)، والحديث له شواهد تقويه.

(٤٧٦) وعند أن وافاه من أبي الحسن   كتاب بشراه بإسلام اليمن[1]

❋ ❋ ❋

[باب صلاة التطوع][2]

(٤٧٧) باب صلاة الرجل [التطوعا][3]   فكن لما تسمعه متبعا

(٤٧٨) قال لمن يسأله المرافقة   في جنة الفردوس والموافقة [ب/٣٤]

(٤٧٩) كن لي على نفسك بالإكثار   من السجود خير عون جار[4]

(٤٨٠) وابن عمر قال حفظت عشرا   من ركعات النفل مستمرا

(٤٨١) فاثنتان قبل فعل الظهر   وبعدها مثلهما ويجري

(٤٨٢) مثلهما في البيت بعد المغرب   وفي العشا من بعده فاقترب

(٤٨٣) وقبل فعل الفجر ركعتان   وبعد فعل الجمعة اثنتان

(٤٨٤) في بيته كما روى الشيخان[5]   وقد روي عن جلة الأعيان

(٤٨٥) بأنه قبل صلاة الظهر   بأربع[6] يأتي وقبل العصر [أ/٢٥]

---

(١) حديث: [أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن - فذكر الحديث - فكتب علي - رضي الله عنه - بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً] أخرجه البيهقي (٢/٣٦٩) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما -. وأصله في البخاري (٤٣٤٩).

(٢) في (ب): [باب صلاة الرجل متطوعاً].

(٣) في (ب): [تطوعا].

(٤) حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال: [قال لي النبي ﷺ: «سَلْ». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: **«أوغير ذلك؟»**، قلت: هو ذاك، قال: **«فأعني على نفسك بكثرة السجود»**]. أخرجه مسلم (٤٨٩) به.

(٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح] أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩). وفي رواية للبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩): [وركعتين بعد الجمعة في بيته].

(٦) حديث: [أنَّ النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة] أخرجه البخاري (١١٨٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - به.

(٤٨٦) بمثلها[١] ولم يدع في حال ... نافلة الفجر من الأعمال[٢]

(٤٨٧) مخففاً فعلهما كما ورد[٣] ... وقارئاً للكافرين[٤] والصمد[٥]

(٤٨٨) وبعدها على اليمين اضطجعا ... صح بهذا أمره فاتبعا[٦]

(٤٨٩) ومن يشأ صلى عقيب المغرب ... نافلة من قبل فعل الواجب[٧]

(٤٩٠) ثم صلاة الليل مثنى مثنى[٨] ... ومن رواه والنهار أخطا[٩]

(٤٩١) ومن يخف فيه طلوع الفجر ... يركع فيه ركعة للوتر[١٠]

---

(١) حديث: «**رحم الله امرءاً صلّىٰ أربعاً قبل العصر**» أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (١١٧/٢)، وابن خزيمة (١١٩٣) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.

(٢) حديث: [لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه علىٰ ركعتي الفجر] أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟] أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) في (ب): [بالكافرون]!!!

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾] أخرجه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ به.

(٦) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [كان النبي ﷺ إذا صلّىٰ ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن] أخرجه البخاري (١١٦٠) به.

(٧) حديث: [«**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**»، ثمَّ قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، كراهية أنْ يتخذها الناس سنة] أخرجه البخاري (١١٨٣) من حديث عبدالله بن مغفل المزني ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٨) حديث: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة، توتر له ما قد صلّىٰ**» أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٩) حديث: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**» أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢٦/٢، ٥١)، وابن حبان (٨٦/٤) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(١٠) سبق في حديث ابن عمر.

(٤٩٢) وأفضل النفل صلاة الليل[١] والوتر حق جاء في الدليل
(٤٩٣) فمن يرد كان بخمس موترا وإن يشأ فدونها مخيّرا [ب/٣٥]
(٤٩٤) بين ثلاث إن يشأ أو ركعة ورجح الوقف لذي الرواية[٢]
(٤٩٥) وقد أمد ربنا في القرب أفضل من حمر النعم للعرب
(٤٩٦) بالوتر ما بين صلاة العتمه إلىٰ طلوع الفجر فلتغتنمه[٣]
(٤٩٧) وليننوا ما جاء ليس منا من ترك الوتر وأبدوا طعنا[٤]
(٤٩٨) والحاكم ابن البيِّع الإمام[٥] صححه[٦] لكن أبى الأعلام
(٤٩٩) وقال قوم بقيام أحمد في رمضان ساعة التهجد
(٥٠٠) وانتظروه بعدها في القابلة فلم يروه ظاهراً في النافلة

---

(١) حديث: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٢) حديث: «**الوتر حق على كل مسلم، من أحبَّ أنْ يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**» أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٤/٦٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، ورجّح وقفه النسائي.

(٣) حديث: [«**إنَّ الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم**»، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**»]. أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١/٣٠٦) من حديث خارجة بن حذافة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) حديث: «**الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا**» أخرجه أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦) من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

(٥) الحاكم هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المعروف بابن البيّع، ولد سنة ٣٢١هـ، سمع من ألفي شيخ، وله التصانيف الفائقة مع التقوىٰ والديانة، ألَّفَ المستدرك، وتاريخ نيسابور، وغيرهما، توفي في صفر سنة ٤٠٥هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١/١٧١ ـ ١٧٣)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٨٧ ـ ٢٨٨) وغيرهما.

(٦) (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٥٠١) وقال أخشى من وجوب الوتر عليهمُ فيأمروا بالعسر[١]

(٥٠٢) ونفله في الليل إحدى عشره ولم يزد قط عليها عمره

(٥٠٣) كان يصلي أربعاً وأربعا مطولاً محسناً فيها معا

(٥٠٤) ثم ثلاثاً بعدهن وترا[٢] وقد روي كان يصلي عشرا

(٥٠٥) يوترها بركعة ويركع للفجر ثنتين[٣] وعنه يصنع

(٥٠٦) في وتره خمساً بها لا يقعد إلا قعوداً بعده التشهد[٤] [أ/٢٦]

(٥٠٧) قيل له تنام قبل توتر فقال قلبي [يقظ][٥][٦] وذكروا

(٥٠٨) بأنه في كل وقت أوترا من أول الليل إلى أن أسحرا[٧] [ب/٣٦]

(٥٠٩) وقال نصحاً منه لابن عمرو لا تتركن البر بعد البر

(٥١٠) مثل فلان ترك القياما من ليلة من [بعدما][٨] قد قاما[٩]

---

(١) حديث: [أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان، ثمَّ انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال: «**إني خشيت أنْ يكتب عليكم الوتر**»] أخرجه ابن حبان (٤/٦٢).
من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ به، وإسناد الحديث ضعيف.

(٢) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثمَّ يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثمَّ يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أنْ توتر؟ قال: «**يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»]. أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) حديث: [كان يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة] أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

(٤) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيءٍ إلاّ في آخرها] أخرجه مسلم (٧٣٧) به.

(٥) في (أ): [يقضى]!!!

(٦) سبق في حديث عائشة.

(٧) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر] أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٨) في (أ): [بعدها].

(٩) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا=

(٥١١) قد صح عن سيد آل عدنان ... الأمر بالوتر لأهل القرآن
(٥١٢) فإنه عز وجل وتر ... وهو يحب الوتر منكم فاوتروا[(١)]
(٥١٣) ثم [اجعلوه][(٢)] آخر الصلاة ... في الليل[(٣)] ثم صح للرواة
(٥١٤) بأنه في الليل لا وتران[(٤)] ... هذا وما يقرأ من القرآن
(٥١٥) في الوتر مشروع على كل أحد ... [سبح][(٥)] ثم الكافرون والصمد
(٥١٦) في كل ركعة أتىٰ بسورة ... ولا يسلم في سوى الأَخيرة[(٦)]
(٥١٧) وسورة الناس كذاك تقرا ... مع أختها [من][(٧)] وتره في الأخرى[(٨)]
(٥١٨) ومن أتاه الصبح قبل يوتر ... فما له وتر عليه يؤجر[(٩)]

= **عبدالله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام النهار»** أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(١) حديث: **«أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر»** أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (١٠٧/١)، وابن خزيمة (١٠٦٧) من حديث علي ـ رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) في (أ): [اجعلوها].

(٣) حديث: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»** أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٤) حديث: **«لا وتران في ليلة»** أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠)، وأحمد (٢٣/٤)، وابن حبان (٧٥/٤) من حديث طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٥) في (أ): [بسبح].

(٦) حديث أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: [كان رسول الله ﷺ يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾] أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٢٣٥/٣ ـ ٢٣٦)، وأحمد (٤٠٦/٣، ٤٠٧)، زاد النسائي: [ولا يسلم إلا في آخرهن].

(٧) كذا في (أ) و(ب)، وفي حاشية (أ): [في: نسخة].

(٨) حديث: [كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، والمعوذتين] أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٩) حديث: **«أوتروا قبل أن تصبحوا»** أخرجه مسلم (٧٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
ولابن حبان (٦٢/٤): **«من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له»**.

(٥١٩) ومن ينم عن وتره أَو ينسى ... يوتر في الصبح وعند الذكرى[١]

(٥٢٠) ومن يخف فواته القياما ... من آخر الليل إذا ما ناما

(٥٢١) يوتر في أوله والأفضل ... في آخر الليل لمن لا يثقل

(٥٢٢) في نومه[٢] والفجر مهما طلعا ... فاتت صلاة الليل والوتر معا[٣]

(٥٢٣) وفي الضحى كان يصلي أربعا ... وقد يزيد ما يشا تطوعا[٤] [ب/٣٧]

(٥٢٤) وقد نفته ابنة الصديق ... إلا إذا ما جاء من طريق[٥]

(٥٢٥) وتارة تقول ما صلاها[٦] ... وأنس عنه لنا رواها

(٥٢٦) فقال عنه إِنَّ من صلىٰ الضحى ... عشراً مع اثنتين منها [قد بنا][٧]

(٥٢٧) له الإِله في الجنان قصرا ... والترمذي غرَّب ما قد ذكرا[٨] [أ/٢٧]

* * *

(١) حديث: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر**» أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٤٤/٣) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) حديث: «**من خاف أنْ لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أنْ يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**». أخرجه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) حديث: «**إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**» أخرجه الترمذي (٤٦٩) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.

(٤) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ أربعاً، ويزيد ما شاء الله] أخرجه مسلم (٧١٩) به.

(٥) حديث أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ سئلت: [هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلاّ أنْ يجيء من مغيبه] أخرجه مسلم (٧١٧) به.

(٦) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضُحىٰ قط، وإني لأُسبِّحُها]. أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٧) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: أصلحا].

(٨) حديث: «**من صلَّىٰ الضحىٰ ثنتي عشرة ركعة بنىٰ الله له قصراً في الجنة**» أخرجه الترمذي (٤٧٣) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وقال: حديث غريب، وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٠/٢).

باب صلاة الجماعة [والإمامة][1]

(٥٢٨) باب صلاة الفرض في الجماعة — وشرطها والحكم في الإمامة

(٥٢٩) وفضلها على الفرادى ظاهر — حديثه بحر خضم زاخر

(٥٣٠) تزيد في الفضل عليها عددا — سبعاً وعشرين ولكن وردا[2]

(٥٣١) فيما روى الشيخان لفظٌ ثاني — ينقص عما قد روى جزآن[3]

(٥٣٢) وأقسم المختار حلفاً صادقاً — بأنه قد همَّ أَنَّ يحرِّقا

(٥٣٣) من بعد أَنْ يأمر من يحتطب — من صحبه وللوقيد يلهب

(٥٣٤) وبعد أَنْ يأَمر من ينادي — ومن يؤُم الناس ثم يأَتي

(٥٣٥) فيحرقن بيوت من لم يشهد — فرض العشاء جماعة في المسجد

(٥٣٦) وثانياً أقسم أن لو وجدوا — عَرْقاً سميناً في العشا لشهدوا

(٥٣٧) أو يجد الواحد مرماتَيْن — من الحسان جاء على العينين[4] [ب/٣٨]

(٥٣٨) أهل النفاق أثقل الأشياء — صلاتهم للفجر والعشاء

(٥٣٩) لو علموا ما فيهما من أجر — أتوا ولو حبواً[5] وفوق الجمر

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) حديث: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة»**. أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٣) حديث: **«بخمس وعشرين جزءاً»**. أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به. وللبخاري (٦٤٦) بمثله عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وقال: **«درجة»**.

(٤) حديث: **«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحتطب، ثمَّ آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثمَّ آمر رجلاً فيؤم الناس، ثمَّ أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنَّه يجد عَرْقاً سميناً أو مِرْمَاتَيْنِ حسنتين لشهد العشاء»** أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. أقول: ومعنى عَرْقاً: العظم إذا كان عليه لحم، ومعنى مِرْمَاتَيْن: تثنيةَ مِرْماة، وهي ما بين ضلع الشّاة من اللحم.

(٥) حديث: **«أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما=**

(٥٤٠) وكان قد رخص للضرير إذْ قال لا قائد في المسير

(٥٤١) ثم دعاه قائلاً إنْ تسمع ندا المنادي فأجب واتبع[(١)]

(٥٤٢) فإن من يسمع لا صلاة له إنْ لم يجب إلا لعذر شغله

(٥٤٣) صحح رفع ذا الأخيرَ الحاكمُ ورجح الوقف له عوالم[(٢)]

(٥٤٤) وقام في الفجر له مصليا إذْ رجلان عنده ما صليا

(٥٤٥) فعند أنْ سلَّم نادى بهما وقال عن حالهما مستفهما

(٥٤٦) عن عدم الدخول في الصلاة قالا فعلناها قبيل نأتي

(٥٤٧) قال إذا صليتما في الرحل وأدركتما الإمام لم يصل [أ/٢٨]

(٥٤٨) فصليا مع الإمام نفلا ومنهما فرضكما في الأولى[(٣)]

(٥٤٩) ويلزم [المأموم][(٤)] أن يتابعا إمامه مكبراً وراكعا

(٥٥٠) وأنْ يُسمِّع في القيام حمدلا متابعاً في كل شيء فعلا

= **فيهما لأتوهما ولو حبواً»** أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(١) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [أتىٰ النبي ﷺ رجل أعمىٰ، فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخّص له، فلمّا ولّىٰ دعاه، فقال: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»**، قال: نعم، قال: **«فأجب»**]. أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ به.

(٢) حديث: **«من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلاَّ من عذر»** أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/٤٢٠)، وابن حبان (٥/٤١٥)، والحاكم (١/٢٤٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، والصحيح في الحديث الوقف.

(٣) حديث يزيد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ [أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلّىٰ رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: **«ما منعكما أنْ تصليا معنا؟»** قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: **«فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه، فإنها لكما نافلة»**]. أخرجه أبو داود (٥٧٥) (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/١١٢)، وأحمد (٤/١٦٠، ١٦١)، وابن حبان (٤/٤٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (ب): [المؤتم].

(٥٥١) وأَنْ يصلي من قعود قعدوا[(١)] وقال يوماً إذ رآهم بعدوا

(٥٥٢) تقدموا نحوي وبي فائتموا ومن [وراكم][(٢)] بكم يأتموا[(٣)] [ب/٣٩]

(٥٥٣) طوّل يوماً [في العشا][(٤)] معاذ بقومه فبالرسول عاذوا

(٥٥٤) قال أَفتَّان فصلِّ واقرأ بسبح الأَعلى بهم و[إِقرأ][(٥)]

(٥٥٥) [والشمس][(٦)] والليل ولا تطول[(٧)] وخارجاً قد جاء خير الرسل

(٥٥٦) وافى أبا بكر يؤم فقعد في الجانب الأيسر منه إِذْ ورد

(٥٥٧) فالناس بالصديق فيها تقتدي وهو بخير المرسلين يهتدي

(٥٥٨) صلوا قياماً وهو من قعود يؤمهم ذا سيد الوجود[(٨)]

---

(١) حديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتىٰ يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتىٰ يسجد، وإذا صلَّىٰ قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين**» أخرجه أبو داود (٦٠٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وأصله في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٢) في (أ): [رآكم].

(٣) حديث: [أن رسول الله ﷺ رأىٰ في أصحابه تأخراً، فقال: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم**»]. أخرجه مسلم (٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ به.

(٤) في (أ): [بالعشا].

(٥) في حاشية (أ) و(ب): [أي سورة اقرأ].

(٦) في (أ): [بالشمس]!!!

(٧) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: [صلَّىٰ معاذ بأصحابه العشاء، فطوّل عليهم، فقال النبي ﷺ: «**أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ①﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ①﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ①﴾**»] أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٨) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس، وهو مريض ـ قالت: [فجاء حتىٰ جلس عن يسار أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر] أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٥٥٩) [وأمر][1] من أمَّ بالتخفيف رفقاً [بمن][2] يأتم من ضعيف

(٥٦٠) ففيهم المريض والصغير وصاحب الحاجة والكبير

(٥٦١) ومن يصلِ وحده يطوِّل إن شاء[3] والأولى بها والأفضل

(٥٦٢) أكثرهم في حفظه قرآنا فإنَّ عمرواً أمَّهم زمانا

(٥٦٣) وهو لست قيل أو لسبع لكونه أحفظهم للسمع[4]

(٥٦٤) فإن تساووا كان من بالسنة أعلمهم أحق بالإمامة[5]

(٥٦٥) فإنْ تساووا كان منهم أقدما أقدمهم في هجرة مقدما

(٥٦٦) ثم بإسلام وقيل سنا وصح إسناداً هنا ومتنا

(٥٦٧) أَنْ لا يُؤم المرء في سلطانه ولا على ما كان في مكانه [ب/٤٠]

(٥٦٨) في موضع يقعد فيه إلا بإذنه[6] وضعفوا ما يروى

(٥٦٩) من نهيه عن أَنْ يؤم من بدا مهاجراً أو مؤمن قد اقتدى [أ/٢٩]

(٥٧٠) [بفاجر وامرأة بها اهتدىٰ إسناده واهٍ علىٰ ما أوردا][7][8]

---

(١) في (ب): [وآمراً].

(٢) في (أ): [لمن].

(٣) حديث: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإنَّ فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلىٰ وحده، فليصل كيف شاء**» أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٤) حديث عمرو بن سلمة قال: [قال أبي: جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً. قال: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً**»، قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، فقدموني، وأنا ابن ست أو سبع سنين] أخرجه البخاري (٤٣٠٢) به.

(٥) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٦) حديث: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلماً ـ وفي رواية سناً ـ ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلاّ بإذنه**» أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٧) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله:

بفاجر وكانت الإمامة امرأة واهٍ لذي الزعامة]

(٨) حديث: «**ولا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجرٌ مؤمناً**» أخرجه ابن=

(٥٧١) وقال رصوا الصف ثم قاربوا ... ما بينها وأنتم تقاربوا
(٥٧٢) حاذوا بالأعناق [هنا][١][٢] ثم اعلموا ... بأَنَّ خير صفكم ما يقدم
(٥٧٣) وشرها آخرها لا في النسا ... فالفضل في صفوفهن [أن يعكسا][٣][٤]
(٥٧٤) وبعضهم أتى الصلاة داخلا ... [مع أحمد عن المحل][٥] جاهلا
(٥٧٥) فقام عن يساره فحوله ... عنها إلى نحو اليمين نقله[٦]
(٥٧٦) وقام من صلى مع اليتيم ... خلف الرسول أَحمد الكريم
(٥٧٧) وقامت المرأة خلف الكل[٧] ... والبعض قد أدركه يصلي
(٥٧٨) أدركه حال الركوع فركع ... قبل وصول الصف حرصاً وطمع
(٥٧٩) ثم أتاه راكعاً وقد بَعُد ... قال له زادك حرصاً لا تعد[٨]

= ماجه (١٠٨١) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به. قال الحافظ في بلوغ المرام (١٥٦): **«وإسناده واه»**.

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) حديث: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق**» أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن حبان (٥٣٩/٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: انعكسا].

(٤) حديث: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها**» أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٥) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: فيها وللموقف كان].

(٦) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه] أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٧) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: [صلّىٰ رسول الله ﷺ فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا] أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٨) حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ: [أنه انتهىٰ إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ**»]. أخرجه البخاري (٧٨٣) به، وفي أبي داود (٦٨٤): [«**أيكم الذي ركع دون الصف، ثمَّ مشىٰ إلى الصف؟**. . .» الحديث.

(٥٨٠) [وقال للمصلي خلفه قمْ فأعد][1] ولا تصل خلف صف منفرد
(٥٨١) ألا دخلت معهم في الصف أو اجتررت واحداً من خلف[2]
(٥٨٢) وانظمَّ مع غيرك في الصلاة فإنه أفضل مما تأتي [ب/٤١]
(٥٨٣) بها فرادى باتفاق الأمة فكلما يزاد في الجماعة
(٥٨٤) فالفضل في الإكثر فيها [أكثر][3] وحبه عند الإلٓه أوفر[4]
(٥٨٥) وأمره للمرأة الشهيدة تؤم أهل الدار في الفريضة
(٥٨٦) مصحح[5] وأمره للأعمى بأن يؤم ثابتٌ لا يخفى[6]
(٥٨٧) لا خلف من ينطق بالتوحيد ولا عليه فهو كالمردود[7]

❋ ❋ ❋

(١) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: وللمصلي خلفه قال أعد].

(٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أنْ يعيد الصلاة] أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وأحمد (٢٢٨/٤)، وابن حبان (٥٧٦/٥) من حديث وابصة بن معبد ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي: (حديث حسن).
وزاد الطبراني في الكبير (١٤٦/٢٢): **«ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً»**. أما حديث: **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»** فقد أخرجه ابن حبان (٥٨٠/٥) عن علي بن شيبان مرفوعا.

(٣) في (أ): [أكبر].

(٤) حديث: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل»** أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢ ـ ١٠٥) من حديث أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٥) حديث أم ورقة ـ رضي الله عنها ـ [أنَّ النبي ﷺ أمرها أنْ تؤم أهل دارها] أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦).

(٦) حديث: [أن النبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم، يؤم النَّاس، وهو أعمىٰ] أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (١٣٢/٣، ١٩٢) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) حديث: **«صلوا علىٰ من قال: لا إله إلاّ الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلاّ الله»** أخرجه الدارقطني (٥٦/٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. وضعف الحافظ في بلوغ المرام (١٥٨) إسناده.

[باب صلاة المسافر والمريض][1]

(٥٨٨) باب حوى أحكام من يسافر ومن له من أي داء عاذر
(٥٨٩) فأول المفروض ركعتان زيدت على حاضرنا اثنتان
(٥٩٠) ثم أُقرّت ركعتان في السفر[2] فيما عدا المغرب فهي كالحضر [أ/٣٠]
(٥٩١) فهو لفرض اليوم صار وترا والفجر للتطويل [فيما][3] يقرا
(٥٩٢) وما روي عن ابنة الصديق فهو معل عند ذي التحقيق
(٥٩٣) من أَنَّه قد فعل الأمرين القصر والفطر وضد ذين[4]
(٥٩٤) [وقالوا المحفوظ][5] فيه فعلها[6] وقد تنافى فعلها ونقلها
(٥٩٥) هذا وإتيانك بالمرخص يحبه ربك فلترخص[7]
(٥٩٦) ومن يَسِرْ ثلاثة أميالا أو مثلها فراسخاً فقالا [ب/٤٢]
(٥٩٧) راويه أن المصطفى قد قصرا في مثله فلا تكن مقصراً[8]

---

(١) في (أ): [باب أحكام صلاة المسافر والمقيم].

(٢) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر] أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) مرفوعا.
زاد أحمد (٢٨٦/٢): [إلاّ المغرب فإنها وتر النهار، وإلاّ الصبح فإنها تطول فيها القراءة].

(٣) في (أ): [منها].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر] أخرجه الدارقطني (١٨٨/٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو حديث ضعيف.

(٥) في (أ): [قالوا والمحفوظ].

(٦) أخرجه البيهقي (١٤٣/٣) وفيه أنها قالت: [إنَّه لا يشق علي].

(٧) حديث: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن تؤتىٰ معصيته**» أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٤٥١/٦) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. وفي رواية لابن حبان (٦٩/٢) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «**كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه**».

(٨) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: [كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ، صلَّىٰ ركعتين] أخرجه مسلم (٦٩١) به.

(٥٩٨) فلم يزل يقصر منذ ارتحلا ... من طيبة حتى إذا ما وصلا

(٥٩٩) أُمَّ القرى ثم استمر يقصر ... حتى أتى طيبة[1] ثم قرروا

(٦٠٠) بأنه فيها بقي أياما ... عشرين إلا واحداً تماما[2]

(٦٠١) وبعضهم لم يعتبر [بالكسر][3][4] ... والبعض منهم قال نصف شهر[5]

(٦٠٢) وكان [إن][6] سافر قبل الظهر ... أَخَّرها إلى صلاة العصر

(٦٠٣) وإن نزل من قبل أن يرتحلا ... أتى بها في وقتها ورحلا

(٦٠٤) هذا عليه اتفق الشيخان[7] ... وجاء بإسناد صحيح ثاني

(٦٠٥) بأنه ضم إليه العصرا ... كضمه في وقتها للأخرى[8]

(٦٠٦) والقصر في أربعة من البرد ... يجوز لا في غيرها كما ورد

(٦٠٧) قد جزموا بأنه موقوف[9] ... لجزمهم بأن ذا ضعيف

---

(١) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: [خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتىٰ رجعنا إلى المدينة] أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر] أخرجه البخاري (١٠٨٠) به. وفي لفظ (٤٢٩٨): [بمكة تسعة عشر يوماً].

(٣) في (أ): [بالكثر].

(٤) لعله يريد رواية العشرين، في حديث جابر: [أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة] أخرجه أبو داود (١٢٣٥) مرفوعاً، وقد أعلَّهُ الدارقطني بالإرسال والانقطاع كما في التلخيص (٢/٤٥).

(٥) هذه الرواية أخرجها أبو داود (١٢٣١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به، والحديث معلٌّ بالإرسال.

(٦) في (أ): [إذا].

(٧) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أنْ تزيغ الشمس أَخَّرَ الظهر إلىٰ وقت العصر، ثمَّ نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أنْ يرتحل صلّىٰ الظهر، ثمَّ ركب] أخرجه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٨) حديث: [صلّىٰ الظهر والعصر، ثمَّ ركب] أخرجه الحاكم في الأربعين كما في فتح الباري (٢/٧١٠)، وصحح الحافظ في بلوغ المرام (ص١٦١) إسناده.

(٩) حديث: «**لا تقصروا الصلاة في أقلَّ من أربعة من البرد، من مكة إلى عسفان**» أخرجه الدارقطني (١/٣٨٧) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.
قال الحافظ في بلوغ المرام (١٦١): «والصحيح أنه موقوف».

(**٦٠٨**) حديث خير أمتي من إن أسا — استغفر الله تعالى وإذا
(**٦٠٩**) سافر كان مفطراً وقاصرا[1] — وكن لما مرّ قريباً ذاكرا
(**٦١٠**) فهاهنا ثلاثة مكررة — قد سبقت منظومة مقررة [ب/٤٣]

[باب صلاة الجمعة][2]

(**٦١١**) فيما مضى من صفة الصلاة[3] — باب وللجمعة هذا الآتي [أ/٣١]
(**٦١٢**) صح [وعيد][4] من لها قد وَدَعَا — بالختم والغفلة عما نفعا[5]
(**٦١٣**) مبكراً [بفعلها][6] في الوقت — فجاء عنه بالصحيح الثبت
(**٦١٤**) بأَنَّهم كانوا متى ما صلوا — ينصرفوا والجدر لا يظل[7]
(**٦١٥**) وبعدها كان يُقَالُ[8] والغدا[9] — في [عهده][10] سقياً لذاك معهدا

---

(١) حديث: «**خير أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا**». أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٣٣٤) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. قال الهيثمي في المجمع (٢/١٥٧): «فيه ابن لهيعة وفيه كلام».
أقول: وفيه أيضاً أبو الزبير ـ وهو مدلس ـ وقد عنعن، فالحديث ضعيف.

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (أ) و(ب) زدته مناسبة للسياق.

(٣) عند قوله: [ومن له عذر عن الإتمام... إلخ].

(٤) في (أ): [وعنه].

(٥) حديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ: [أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول ـ على أعواد منبره ـ: «**لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثمَّ ليكونُنَّ من الغافلين**»] أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديثهما به.

(٦) في (أ): [عن فعلها].

(٧) حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: [كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثمَّ ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به] أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وفي لفظ لمسلم: [كنا نجمع معه إذا زالت الشمس. ثمَّ نرجع نتتبع الفيء].

(٨) أي: من القيلولة.

(٩) حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنهما ـ قال: [ما كنا نقيل ولا نتغدى إلاّ بعد الجمعة] أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).
وفي رواية: [في عهد رسول الله ﷺ].

(١٠) في (أ): [سقيه].

(٦١٦) والعير جاءت وهو فيهم يخطب [فانفض][1] أقوام لذاك [عوتبوا][2]

(٦١٧) لم يبق إلا عدة الأسباط فكان تفريطاً بلا إفراط[3]

(٦١٨) وكل من أدرك من جماعة من أي فرض آتياً بركعة

(٦١٩) فبعدها يضيف ما قد فاتا وقد قضى بذلك الصلاة

(٦٢٠) يروى صحيحاً رفعه متصلا ولكن البعض يقوي المرسلا[4]

(٦٢١) وقائماً قد كان حال الخطبة يفصل ما بينهما بجلسة[5]

(٦٢٢) تحمر عيناه إذا ما خطبا وصوته يعلو ويبدي الغضبا

(٦٢٣) كأنَّه منذر جيش قائلا صبّحكم مسّاكم وكان لا

(٦٢٤) يترك حمد ربه مهما خطب ولفظ أما بعد في صدر الخطب

(٦٢٥) يخبرهم أنَّ كتاب الله خير حديث زاجر وناهي [ب/٤٤]

(٦٢٦) وأنَّ خير الهدي هدي أحمد وكل بدعة ضلال فابعد[6]

---

(١) في (أ): [فانقض]!!!

(٢) في (أ): [عاتبوا]!!!

(٣) حديث: [أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، فجاءت عِيرٌ من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلاّ اثنا عشر رجلاً] أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.
أقول: وقول الناظم: [عدة الأسباط] إشارة إلى العدد اثني عشر ـ في الحديث ـ وذلك لما ورد في قوله تعالى: [﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا...﴾ الآية] [الأعراف: ١٦٠].

(٤) حديث: **«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، وغيرها، فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»** أخرجه النسائي (٢٧٤/١ ـ ٢٧٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٢/٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب] أخرجه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنهما ـ به.

(٦) حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: [كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، حتى كأنَّه منذر جيش يقول: **«صبحكم ومساكم»**، ويقول: **«أما بعدُ، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»**] أخرجه مسلم (٨٦٧) به. =

(٦٢٧) [مئنة][1] تنبي عن فقه الرجل ... يطيل إنْ صلى وللوعظ يُقل[2]

(٦٢٨) وكان يقرا [قَ][3] والقرآنا ... في خطبة الجمعة[4] ثم كانا

(٦٢٩) عن الكلام والإمام يخطب ... ينهى وقد مثل من يخاطب

(٦٣٠) مثل الحمار حاملاً أسفارا ... ومن يقل أنصت له إنكارا

(٦٣١) فقد لغا أيضاً ولا جمعة له ... [وهذه][5] الأخرى بها مؤوله[6]

(٦٣٢) وقال في [خطبته][7] لمن دخل ... تحية المسجد ركعتين صل[8]

(٦٣٣) وكان يقرا في الصلاة حينا ... [بسورة الجمعة والمنافقينا][9][10] [أ/٣٢]

= وفي رواية له كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: [يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته]، وفي رواية له: [**«من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له»**].

(١) أي: علاَّمة.

(٢) حديث: **«إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه»** أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمّار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.

(٣) في (ب): [قاف].

(٤) حديث أم هشام بنت حارثة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [ما أخذت: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلاّ عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس] أخرجه مسلم (٨٧٣) به.

(٥) في (أ): [فهذه].

(٦) حديث: **«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة»** أخرجه أحمد (١/٢٣٠) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.
أقول: وقول الناظم: [وهذه الأخرى بها مؤولة] أي قوله: ليست له جمعة، وهي مؤولة بأنه ليست له جمعة كاملة فالنفي هنا نفي كمال لا نفي صحة، والله أعلم.

(٧) في (أ): [خطبة].

(٨) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: [دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: **«صليت؟»** قال: لا. قال: **«قم فصلِّ ركعتين»**] أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٩) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: جمعتها ثمّ المنافقين].

(١٠) حديث: [أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين] أخرجه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به.

(٦٣٤) وتارة فيها وفي العيدين ... سبح وهل أتاك في اثنتين[١]

(٦٣٥) ورخصة كانت صلاة الجمعة ... إن كان عيداً كنت عنها في سعة[٢]

(٦٣٦) وبعدها نفلاً يصلي أربعا[٣] ... وفصله عن الفروض شرعا

(٦٣٧) إما بقول أو خروج[٤] وإذا ... أتى بغسل ثم بعد نفذا

(٦٣٨) إلى الصلاة ثم صلىٰ ما كتب ... نفلاً وأنصت سامعاً لما خطب

(٦٣٩) لم يتكلم حالها ولا لغا ... [فقام][٥] صلى معه إذْ فرغا

(٦٤٠) فاز بغفران ذنوب عشر ... تعد من أيامه والعمر[٦] [ب/٤٥]

(٦٤١) هذا وفي الجمعة ساعة لها ... شأن عظيم كن لها منتبها

(٦٤٢) فلا ترد دعوة لمن دعا[٧] ... والخلف في تعيينها قد جمعا

---

(١) حديث: [كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾]. أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢) حديث زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال: [صلَّىٰ النبي ﷺ العيد، ثمَّ رخَّصَ في الجمعة، فقال: «**من شاء أنْ يصلِّ فليصلِّ**»]. أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٣٧٢/٤)، وابن خزيمة (٣٥٩/٢)، والحديث في إسناده ضعف، لكن له شواهد تقويه.

(٣) حديث: «**إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصلِّ بعدها أربعاً**» أخرجه مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٤) حديث السائب بن يزيد أن معاوية قال له: [إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة، حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أنْ لا نوصل صلاة بصلاة حتىٰ نتكلم أو نخرج] أخرجه مسلم (٨٨٣) به.

(٥) في (ب): [وقام].

(٦) حديث: «**من اغتسل، ثمَّ أتىٰ الجمعة. فصلَّىٰ ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتىٰ يفرغ الإمام من خطبته، ثمَّ يصلي معه: غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ، وفضلُ ثلاثة أيام**» أخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٧) حديث: [أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه**»، وأشار بيده يقللها] أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
وفي رواية لمسلم: «**وهي ساعة خفيفة**».

(٦٤٣) جاوزت الأقوال أربعينا[١] وأقرب القول لها تعيينا

(٦٤٤) بأنَّها بعد صلاة العصر إلى الغروب وهو قول الكثر[٢]

(٦٤٥) أو عند أنْ يقعد فوق المنبر خطيبنا كما أتىٰ في الأثر

(٦٤٦) إلى انتها الصلاة[٣] لكن رجحوا بأن هذا الوقت فيه أوضح

(٦٤٧) وما روي في الأربعين ضعفوا بل كذبوا [رواية][٤] إذ وصفوا[٥]

(٦٤٨) ولينوا ما جاء عن ابن جندب من أنَّه يدعو حال الخطب

(٦٤٩) للمؤمنين لم يزل [يستغفر][٦][٧] وصححوا ما قد رواه جابر

(٦٥٠) من أنَّه يقرأ [بالآيات][٨] مذكراً بما مضى ويأتي[٩]

(٦٥١) وها هنا أربعة قد عذروا ليس عليهم واجباً أن يحضروا

(٦٥٢) رووه مرفوعاً به ومرسلا امرأة عبد صبي مبتلى[١٠]

---

(١) ذكرها الحافظ في فتح الباري (٥٠٦/٢ ـ ٥١٣).

(٢) حديث: «**أنها ما بين صلاة العصر، وغروب الشمس**» أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٩٩/٣) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٣) حديث: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضىٰ الصلاة**» أخرجه مسلم (٨٥٣) عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً. قال الحافظ في بلوغ المرام (١٦٦): [ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة].

(٤) في (ب): [راويَه].

(٥) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: [مضت السنة أنَّ في كل أربعين فصاعداً جمعة] أخرجه الدارقطني (٣/٢)، وهو حديث ضعيف جدا.

(٦) في (أ): [مستغفر].

(٧) حديث: [أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة] أخرجه البزار (٣٠٧/١ ـ كشف) من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ. قال الهيثمي في المجمع (١٩٠/٢): «وفي إسناد البزار يوسف بن خالد البستي وهو ضعيف».

(٨) في (أ): [في الآيات].

(٩) حديث: [أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس] أخرجه أبو داود (١١٠١) من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنهما ـ، وأصله في مسلم (٨٦٦).

(١٠) حديث: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض**» أخرجه أبو داود (١٠٦٧) من حديث طارق بن شهاب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وهو حديث صحيح.

=

(٦٥٣) وضعفوا ليس على المسافر من جمعة من نازل أَو سائر[١] [أ/٣٣]

(٦٥٤) وضعفوا أيضاً حديثاً يروى كان على منبره إذا استوى

(٦٥٥) استقبلوه بالوجوه فيه[٢] وقد أتوا بشاهد عليه[٣] [ب/٤٦]

(٦٥٦) وكان إن قام توكا بالعصا أو قوسه [إذا ارتقىٰ مذكرا][٤][٥]

❋ ❋ ❋

باب صلاة الخوف

(٦٥٧) وادخل إلى باب صلاة الخوف تأمن من جهل بها مخوف

(٦٥٨) فقد أتت فيها صفات جمة اختلفت في وصفها الأئمة

(٦٥٩) أولها قد كان في [عسفانا][٦] وقيل في ذات الرقاع كانا

(٦٦٠) فتارة صف ببعض الصحب وبعضهم وجاه أهل الحرب

(٦٦١) صلى بمن صف بهم في ركعة ثم أتوا في الحال بالبقية

= قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ. وقد أجاب النووي عن هذا، بأنه غير قادح في صحته كونه مرسل صحابي وهو حجّة والحديث على شرط الشيخين. انتهىٰ، من المجموع (٣٤٩/٤) بتصرف بسيط.
أقول: وللحديث شاهد عند الحاكم (٢٨٨/١) من رواية طارق المذكور عن أبي موسىٰ ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(١) حديث: «**ليس علىٰ مسافر جمعة**». أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٩/١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به، وسند الحديث ضعيف.

(٢) حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: [كان رسول الله ﷺ إذا استوىٰ علىٰ المنبر استقبلناه بوجوهنا] أخرجه الترمذي (٥٠٩) به، وهو حديث ضعيف.

(٣) من حديث البراء عند ابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٤٩١/٢) للحافظ ابن حجر، وهو حديث ضعيف.

(٤) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: فلهما قد خصصا].

(٥) حديث الحكم بن حزن ـ رضي الله عنه ـ قال: [شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ، فقام متوكئاً علىٰ عصىٰ أو قوس] أخرجه أبو داود (١٠٩٦) به، وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ): [عسافانا]!!!

(٦٦٢) وسلموا ثمَّ استمر قائما فجاءه من لم يصل قادما
(٦٦٣) فأَمَّهم في ركعة قد بقيت وكملوا صلاتهم وقد ثبت
(٦٦٤) مكانه حتى إذا أتموا سلم بهم وكلهم مؤتم[1]
(٦٦٥) وتارة صلى بهم وانصرفوا وجاء من [وازىٰ][2] العدا ووقفوا
(٦٦٦) صلى بهم ما قد بقي وسلما وقام كل للصلاة تمما
(٦٦٧) وأقبلت تلك التي قد صلّتِ ثم أَتت من بعدهم بركعةِ[3]
(٦٦٨) وتارة كان العدا في القبلة فصفهم صفين للفريضة
(٦٦٩) ثم ركع بالكل ثم اعتدلوا وفي السجود من يليه استكملوا [ب/٤٧]
(٦٧٠) والآخرون خلفهم قياما يخشون من عدوهم إقداما
(٦٧١) ومن تأخر منهم تقدموا من بعد أَنْ تمَّ الذين قُدِّموا
(٦٧٢) ثم أتى بالسجدتين بعد ما وازى العدا من كان منهم قُدِّما
(٦٧٣) وبعده سلم بالجميع محمد خير امرئ شفيع[4]

---

(١) حديث صالح بن خوات عمَّن صلىٰ مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: [أنَّ طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلَّىٰ بالذين معه ركعة، ثمَّ ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلَّىٰ بهم الركعة التي بقيت، ثمَّ ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثمَّ سلَّم بهم]. أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) وقوله: وجاه العدو: أي في مواجهة العدو.

(٢) في (أ)، (ب): [وِزَا] والمثبت من المطبوع. ومعنىٰ وازىٰ ـ في سياق الحديث ـ أي: قابل.

(٣) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [غزوت مع النبي ﷺ قِبَلَ نجد، فوازينا العدو، فصاففناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدتين، ثمَّ انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ فجاؤوا، فركع بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثمَّ سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين] أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٤) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: [شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثمَّ انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلمّا قضىٰ السجود، قام الصف الذي يليه...] فذكر الحديث، وفي رواية: [ثمَّ سجد وسجد معه الصف=

(٦٧٤) والزرقي يقول في عسفانا[١] هذا الذي في [وصفها][٢] أتانا [أ/٣٤]

(٦٧٥) وقد روي غير الذي تقدما بأنَّه صلى بهم متمما

(٦٧٦) صلى بكل ركعتين تامة [تنفلا][٣] في البعض بالإمامة[٤]

(٦٧٧) كما روي بأنه قد صلَّىٰ بكل بعض ركعة وولَّىٰ

(٦٧٨) كل وكان الفرض فيها ركعه على الفريقين المصلين معه[٥]

(٦٧٩) وما روي أن صلاة الخوف ليست إلا ركعة [بالضعف][٦][٧]

(٦٨٠) [رموه][٨] أيضاً وكذا ما أوردوا من أنه لا سهو فيها يسجد[٩]

* * *

= الأول، فلمّا قاموا سجد الصف الثاني، ثمَّ تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني...] فذكر مثله، وفي آخره: [ثمَّ سلَّم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً] أخرجه مسلم (٨٤٠) به.

(١) حديث أبي عيّاش الزرقي عند أبي داود (١٢٣٦) بمثله، وزاد: [أنها كانت بعسفان].

(٢) في (أ): [وصفه].

(٣) في (أ): [تنقلاً].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ صلَّىٰ بطائفة من أصحابه ركعتين، ثمَّ سلم، ثمَّ صلىٰ بآخرين أيضاً ركعتين ثمَّ سلم] أخرجه النسائي (١٧٨/٣) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ به، وهو حديث صحيح.

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ صلَّىٰ صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا] أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٦٧/٣ ـ ١٦٨)، وأحمد (٣٨٥/٥، ٣٩٩) من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ والحديث له شواهد تقويه.

(٦) في (أ): [للضعف].

(٧) حديث: «**صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان**» أخرجه البزار (٣٢٦/١ ـ كشف) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

(٨) في (أ): [رجوه]!!!

(٩) حديث: «**ليس في صلاة الخوف سهو**» أخرجه الدارقطني (٥٨/٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وهو حديث ضعيف جدا.

باب صلاة العيدين

(٦٨١) هذا وخذ أحكام باب العيد ... كم من حديث قد حوى مفيد

(٦٨٢) فالفطر قال يوم فطر الناس ... ومثله الأضحى بلا التباس[1]

(٦٨٣) وجاءه ركب لديه [شهدوا][2] ... بأنهم في أمسهم قد شهدوا [ب/٤٨]

(٦٨٤) هلال شوال فقال أفطروا ... واغدوا غداً إلى المصلى واحضروا

(٦٨٥) صلاتنا[3] وكان يوم الفطر ... قبل الخروج آكلاً بالوتر

(٦٨٦) تمراً له[4] وكان يوم الأضحى ... لا يطمئن إلا بما قد ضحى[5]

(٦٨٧) وآمراً كان بإخراج النسا ... إلى صلاة العيد يشهدْنَ الدعا

(٦٨٨) والخير والمرجو من نواله ... ويأمر الحيّض باعتزاله[6]

(٦٨٩) ثم صلاة العيد قبل الخطبة ... عكس الذي يشرع يوم الجمعة[7]

---

(١) حديث: «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحىٰ يوم يضحي الناس**» أخرجه الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً به.

(٢) في (أ): [يشهدوا].

(٣) حديث: [أن ركباً جاؤوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أنْ يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم] أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وأحمد (٥/٥٧، ٥٨) عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الصحابة، وهو حديث صحيح.

(٤) حديث: [كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات] أخرجه البخاري (٩٥٣) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وفي رواية معلقة للبخاري (٢٨٦/١) ووصلها أحمد (١٢٦/٣): [**ويأكلهن أفراداً**].

(٥) حديث: [كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي] أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وأحمد (٣٥٢/٥)، وابن حبان (٥٢/٧) عن ابن بريدة عن أبيه، قال الترمذي: حديث غريب.

(٦) حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: [أمرنا أن نخرج العواتق، والحُيَّض في العيدين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّض المصلىٰ] أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) مرفوعا.
أقول: لأنَّ قول الصحابي أمرنا له حكم الرفع.

(٧) حديث: [كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة] أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٦٩٠) مـن غـيـر تـأذيـن ولا إقـامـة   وكـل ذاك بـدعـة مـلامـة[(١)]

(٦٩١) صلاهـمـا الـمـخـتـار ركـعـتـيـن   مـن قـبـل أَنْ يـقـرأ فـي الـثـنـتـيـن

(٦٩٢) كـبـر سـبـعـاً قـبـلـهـا فـي الأولى   وقبلها خمساً أَتىٰ في الأخرى[(٢)]

(٦٩٣) وفـيـهـمـا قـرأ بـقـاف واقـتـرب[(٣)]   وراجـعـاً مـن غـيـر مـا مـنـه ذهـب[(٤)]

(٦٩٤) قبل مجيء المصطفىٰ العدنان   كـان لأهـل طـيـبـة يـومـان [أ/٣٥]

(٦٩٥) [كـانـا][(٥)] لأفـراح ولـلـسـرور   فـأُبـدلـوا بـالـفـضـل والأجـور[(٦)]

(٦٩٦) ثـم مـن الـسـنـة يـأتـي مـاشـيـاً   إلـى الـمـصـلَّـى لـلـصـلاة غـاديـا[(٧)]

(٦٩٧) وكونه صلى بهم خوف المطر   في مسجد لينه أهل الأثر[(٨)] [ب/٤٩]

❋ ❋ ❋

---

(١) حديث: [أن النبي ﷺ صلىٰ العيد بلا أذان، ولا إقامة] أخرجه أبو داود (١١٤٧) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. وأصله في البخاري (٩٦٠).

(٢) حديث: «**التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**» أخرجه أبو داود (١١٥١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.

(٣) حديث: [كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحىٰ والفطر بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾] أخرجه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ به.

(٤) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق] أخرجه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ به.

(٥) في (أ): [كان].

(٦) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: [قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: «**قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر**»] أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/١٧٩ ـ ١٨٠) وهو حديث صحيح.

(٧) حديث: «**من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً**» أخرجه الترمذي (٥٣٠) وحسنه من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.
أقول: وقول الصحابي: من السنة، له حكم الرفع.

(٨) حديث: [أنهم أصابهم مطر في يوم عيد. فصلّىٰ بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد] أخرجه أبو داود (١١٦٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفي إسناده ضعف.

باب صلاة [الكسوف][1]

(٦٩٨) باب كسوف الشمس فيه والقمر ... ليس لموت أو حياة للبشر
(٦٩٩) وما هما إلا من الآيات ... فمن رأى بادر [للصلاة][2]
(٧٠٠) وبالدعاء راجياً وخاشعا[3] ... ثم ليصل أربعاً وأربعا
(٧٠١) في ركعتين[4] بعد أنْ ينادي ... ليشعر الحاضر ثم البادي
(٧٠٢) [بقوله][5] فيه الصلاة جامعه ... يدعو لإتيان الصلاة سامعه[6]
(٧٠٣) والجهر والإسرار بالقراءة ... فيه [خلاف][7] جاء في رواية[8]

---

(١) في (ب): [كسوف الشمس].
(٢) في (ب): [بالصلاة].
(٣) حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: [انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا، حتى تنكشف**»] أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥). وفي رواية للبخاري (١٠٦٠): «**حتى تنجلي**».
(٤) حديث: [أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلَّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات] أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
(٥) في (ب): [لقوله].
(٦) حديث: [فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة] أخرجه مسلم (٩٠١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.
(٧) في (أ): [الخلاف].
(٨) خلاصة الأقوال في الجهر والإسرار أربعة:
الأول: الجهر مطلقاً في كسوف الشمس والقمر.
الثاني: الإسرار مطلقاً في كسوف الشمس والقمر.
الثالث: التخيير بين الأمرين لثبوت كليهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
الرابع: يسرُّ في الشمس ويجهر في القمر.
واستدل أصحاب القول الثاني للإسرار بحديث ابن عباس الآتي قريباً وفيه: [أنّه ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة] قالوا: فلو جهر لم يُقدّر بما ذكر.
انتهى بتصرف من سبل السلام (١٨٧/٢ ـ ١٨٨) وقد مال الناظم في سبل السلام إلى القول الأول.

(٧٠٤) ووصفها مفصلاً كما ورد عن ابن عباس صحيح لا يرد

(٧٠٥) قام قياماً طوله قد قدّره بقدر ما يقرأ فيه البقره

(٧٠٦) وفي الركوع قد أطال راكعا وفي القيام حين قام رافعا

(٧٠٧) لكنه دون القيام الأول ثم ركع دون الركوع الأطول

(٧٠٨) ثم سجد وبعده قد قاما مطولاً دون الذي أقاما

(٧٠٩) في الركعة الأولى وبعده ركع [طول][1] لكن دون ما [منه][2] وقع

(٧١٠) فيما مضىٰ [وبعد هذا قد رفع وقام فيه دون ما عنه رجع][3]

(٧١١) ثم ركع وكان دون الكل ثم سجد سجود من يصلي

(٧١٢) هذا عليه اتفق الشيخان[4] وفي [مقال][5] مسلم ثمان

(٧١٣) أي [ركعات][6] والسجود أربع[7] وعن علي مثله[8] ورفعوا [ب/٥٠]

(٧١٤) عن جابر في ركعة بستة والسجدات أربع[9] ويأتي [أ/٣٦]

---

(١) في (ب): [طوله].

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ب).

(٣) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين:
وقام دون السماضي ثمَّ الركوع والسجود ماضي]

(٤) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [انخسفت الشمس علىٰ عهد النبي ﷺ فصلىٰ، فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس] أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٥) في (أ): [رواية]، وفي حاشية (ب): [هذا العوض وكان الأصل: رواية لمسلم ثمان].

(٦) في (أ): [ركعتان].

(٧) رواية مسلم في صحيحه برقم (٩٠٨): [صلَّىٰ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات].

(٨) أخرجه مسلم (٩٠٨) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ بمثله.

(٩) حديث: [صلَّىٰ ست ركعات بأربع سجدات] أخرجه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

٧١٥) هذا الذي يروىٰ سوى ما سردا خمساً أتىٰ في ركعة وسجدا
٧١٦) ثنتين والأخرى كما قد وردا كمثلها قراءة وعددا[١]
٧١٧) وما أتى ريح على الأرض وهب إلا جثا نبينا على الركب
٧١٨) يقول اجعلها علينا رحمة ولا تعذبنا بريح النقمة[٢]
٧١٩) [والبحر][٣] في زلزلة قد صلى ستاً كما مر لنا وولى
٧٢٠) قال كذا الصلاة في الآيات[٤] وعن علي نحوه[٥] ويأتي

* * *

باب صلاة الاستسقاء

٧٢١) باب صلاة من غدا [مستقياً][٦] وكيف يغدو أَحمد مستسقيا
٧٢٢) بربه في أن يغيث بالمطر فتارة كما أتانا في الخبر
٧٢٣) غدا على هيئة من تبذلا وخاشعاً وماشياً ترسلا
٧٢٤) ومبدياً تضرعاً وخاضعاً وفي المصلى قام بعدُ راكعا

---

(١) حديث: [صلّىٰ؛ فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك] أخرجه أبو داود (١١٨٢) من حديث أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
أقول: قال الناظم في سبل السلام (١٩٤/٢): «ولكن التحقيق أنَّ كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة، هي صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم، ولهذا عوَّل الآخرون علىٰ إعلال الأحاديث التي حكت الصور الثلاث».

(٢) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [ما هبت ريح قطّ إلاّ جثا النبي ﷺ علىٰ ركبتيه، وقال: «**اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً**»]. أخرجه الشافعي في المسند (١٧٥/١)، والطبراني في الكبير (٢١٣/١١ ـ ٢١٤).

(٣) أي ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) حديث: [أنَّه صلّىٰ في زَلزَلة ست ركعات، وأربع سجدات، وقال: «**هكذا صلاة الآيات**»] أخرجه البيهقي (٣٤٣/٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ موقوفا.

(٥) ذكره الشافعي في الأم (١٧٧/٧)، وقد رواه البيهقي (٣٤٣/٣) من طريق الشافعي، بمثل حديث ابن عباس السابق.

(٦) في (ب): [مستسقيا].

(٧٢٥) ثنتين صلى كصلاة العيد وقيل لم يخطب على التقييد

(٧٢٦) خطبتكم[(١)] وتارة أتى الأثر أَنّ أُناسا [قد][(٢)] شكو قحط المطر

(٧٢٧) واعدهم يوماً من الأَيام وأخرج المنبر للقيام [ب/٥١]

(٧٢٨) عليه إنْ صح الحديث وغدا مستسقيا وحاجب الشمس بدا

(٧٢٩) ثم على منبره قد قعدا وكبر الرحمنَ ثم حمدا

(٧٣٠) وقال قد أَرشدكم إِلى الدعا مولاكم الله مجيب من دعا

(٧٣١) ثم رأوه رافعاً يديه حتى [رُئي][(٣)] البياض من إبطيه

(٧٣٢) وبعده لظهره قد حولا عنهم إلى قبلته مستقبلا

(٧٣٣) ثم الردا عن ظهره قد قلبا من بعد ذا صلى بهم تقربا [أ/٣٧]

(٧٣٤) [بركعتين][(٤)] فاستجاب ربه لما دعاه ثم ثارت سحبه

(٧٣٥) فأبرقت وأرعدت بالمطر جادت على البادي ومن بالحضر[(٥)]

---

(١) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلَّىٰ ركعتين، كما يُصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه] أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨) (٥٥٩)، والنسائي (٣/١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/٢٣٠، ٢٦٩، ٣٥٥)، وابن حبان (٧/١١٢).

(٢) في (ب): [إذْ].

(٣) في (أ): [را]، وفي (ب): [رأىٰ]، والمثبت من المطبوع، وهو الموافق للسياق.

(٤) في (أ): [بركعة]!!!

(٥) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلّىٰ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد علىٰ المنبر، فكبَّر وحمد الله، ثمَّ قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم، وقد أمركم الله أنْ تدعوه، ووعدكم أنْ يستجيب لكم**»، ثمَّ قال: «**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلاَّ الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين**»، ثمَّ رفع يديه، فلم يزل حتىٰ رئي بياض إبطيه، ثمَّ حوَّلَ إلىٰ الناس ظهره، وقلب رداءه، وهو رافع يديه، ثمَّ أقبل علىٰ الناس ونزل، وصلّىٰ ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت] أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وقصة التحويل في البخاري (١٠٢٤) من حديث عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وفيه: [فتوجه إلى القبلة، يدعو، ثمَّ صلىٰ ركعتين، جهر فيهما بالقراءة]. وهو في مسلم (٨٩٤) بدون الجهر بالقراءة.

٧٣٦) وتـارة وافـاه وهـو يـخـطـب	مـن يـشـكـو الـقـحـط لـه يـخـاطـب
٧٣٧) قد هـلـكـت أمـوالـنـا وانـقـطـعـت	طـريـقـنـا فـادع لـنـا فـارتـفـعـت
٧٣٨) كـفّـا رسـول الله ثـم قـالا	أَغـث أغـث يـكـرر الـمـقـالا
٧٣٩) فـأَمـطـرت سبتـاً إلى أَنْ طـلـبـوا	أن يـرفـع الـغـيـث الـذي يـنـسـكـب[١]
٧٤٠) ويحسر الثوب إذا كان المطر	عـن جـسـمـه يـصـيـبـه مـنـه أثـر
٧٤١) مـعـلـلاً لـه بـقـرب الـعـهـد	بـربـه الـفـرد الـمـعـيـد الـمـبـدي[٢]
٧٤٢) يـقـول إِنْ شـاهـد غـيـثـاً وقـعـا	لاَ هُـمَّ غيثاً صيباً ونافعاً[٣] [ب/٥٢]
٧٤٣) وقـال جـلـلـنـا كـثـيـف سـحـب	قـصـيـفـة دلـوقـة فـي الـوثـب
٧٤٤) ضـحـوكـة تـمـطـرنـا رذاذا	وقـطـقـطـاً سـجـلا وقـال يـا ذا
٧٤٥) الـجـلال والإِكـرام كـن مـغـيـثـا[٤]	وقـد روى خـيـر الـورى حـديـثـا
٧٤٦) أن سـلـيـمـان غـدا مـسـتـسـقـيـا	وفـي الـفـلاة نـمـلـة قـد لـقـيـا

---

(١) حديث: [أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب. فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله عزَّ وجل يغيثنا، فرفع يديه، ثمَّ قال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...**» الحديث] وفيه الدعاء بإمساكها.
أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ. وقول الناظم «سبتاً» أي: أسبوعا.

(٢) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: [أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتىٰ أصابه من المطر، وقال: «**إنَّه حديث عهد بربه**»]. أخرجه مسلم (٨٩٨) به.

(٣) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأىٰ المطر قال: «**اللهم صيباً نافعاً**»] أخرجه البخاري (١٠٣٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ به.

(٤) حديث: [أنَّ النبي ﷺ دعا في الإستسقا: «**اللهم جللنا سحاباً، كثيفاً، قصيفاً، دلوقاً، ضحوكاً، تمطرنا رذاذاً، قطقطاً، سَجْلاً، يا ذا الجلال والإكرام**»]. أخرجه أبو عوانة كما في التلخيص الحبير (٩٩/٢) من حديث سعد ـ رضي الله عنه ـ وذكر الحافظ أن إسناده واهٍ.
ومعنىٰ جللنا: من التجليل، والمراد تعميم الأرض ـ كثيفاً: أي متكاثفاً، متراكماً ـ قصيفاً: أي ما كان رعده شديد الصوت، وهو من أمارات قوة المطر ـ دلوقاً: أي مندفعاً شديد الإندفاع ـ ضحوكاً: أي ذا برق ـ رذاذاً: أي ما كان مطره دون الطش ـ قطقطاً: أي أصغر المطر (الرذاذ فوق القطقط، والطش فوق الرذاذ) ـ سجلاً: مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر.

(٧٤٧) ملقية على الفلاة ظهرها رافعة إلى الإله أمرها
(٧٤٨) ناصبة من نفسها القوائما طالبة للغيث من رب السما
(٧٤٩) قائلة بأننا من خلقك ليس بنا من غنية عن رزقك
(٧٥٠) قال لهم عودوا فقد كفيتم بدعوة النملة قد سقيتم[١]
(٧٥١) والمصطفى بظهر كفيه اكتفى إشارة إلى السما عند الدعا[٢]
(٧٥٢) وبعده كان عمر بالناس يدعو فيستسقون بالعباس
(٧٥٣) يقول كنا بالنبي أَحمدا نطلب سقيانا فلما فُقِدا
(٧٥٤) جئنا بعم أَحمد توسلا به إِليك فاعطنا المؤملا[٣]

* * *

باب اللباس

(٧٥٥) باب اللباس قد أتى في الخبر بأن من أمة خير البشر [أ/٣٨]
(٧٥٦) من يستحل [الحرَّ][٤] والحريرا[٥] والحكم قد أتى لنا مسطورا [ب/٥٣]

---

(١) حديث: [خرج سليمان ـ عليه السلام ـ يستسقي، فرأىٰ نملة مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلىٰ السماء، تقول: اللهم إنّا خلق من خلقك، ليس بنا غنىً عن سقياك، فقال: ارجعوا، فقد سقيتم بدعوة غيركم] أخرجه الدارقطني (٢/٦٦)، والحاكم (١/٣٢٥ ـ ٣٢٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء] أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ به.

(٣) حديث: [أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان إذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب. وقال: اللهم إنّا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا، فيسقون] أخرجه البخاري (١٠١٠) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ به.

(٤) في (أ) و(ب): [الخز] والمثبت من المطبوع، وهو الأشهر في ضبط هذه اللفظة.

(٥) حديث: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف...**» الحديث] أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) من حديث أبي عامر الأشعري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وأصله في البخاري (٥٥٩٠) تعليقاً بصيغة الجزم.

(٧٥٧) بالنهي [عن][1] لبس الحرير للذكر وعن جلوس فوقه صح [الخبر][2]
(٧٥٨) والحكم في الديباج كالحرير[3] وقد أبيح منه للذكور
(٧٥٩) مقدار أصبعين أو ثلاث أو أربع[4] وحلَّ للإناث[5]
(٧٦٠) وقد أُبيح لبسه قميصا لحكة وكان ذا ترخيصا
(٧٦١) خصَّ الزبير وابن عوف في السفر[6] وقد حُبي نبينا خير مضر
(٧٦٢) بحلة سيرا كسا أَبا الحسن فظنها للبسه فوق البدن
(٧٦٣) فجاءه فيها فشاهد الغضب في وجهه فحينما عنه ذهب
(٧٦٤) شققها بين النساء خمرا[7] وعن أبي موسى روينا خبرا
(٧٦٥) حلّ الحرير للنساء والذهب محرم على الرجال[8] وأحب
(٧٦٦) ربك ذو الجلال أَنَّه يرى على الذي أنعم منه أثرا
(٧٦٧) في مطعم يطعمه ولبس[9] والنهي عن معصفرٍ والقَسيّ

---

(١) في (أ): [من].
(٢) في (ب): [الأثر].
(٣) حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: [نهىٰ النبي ﷺ أنْ نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه] أخرجه البخاري (٥٨٣٧) به.
(٤) حديث: [نهىٰ النبي ﷺ عن لبس الحرير إلاّ موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع] أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ.
(٥) حديث: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّمَ علىٰ ذكورها**» أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (١٦١/٨)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٤٠٧) من حديث أبي موسىٰ ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. والحديث له شواهد تقويه.
(٦) حديث: [أنَّ النبي ﷺ رخَّص لعبدالرحمن بن عوف، والزبير في قميص الحرير، في سفر، من حكة كانت بهما]. أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.
(٧) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: [كساني النبي ﷺ حُلَّة سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي] أخرجه البخاري (٧٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١) به.
(٨) تقدم في التعليق على البيت رقم (٧٥٩).
(٩) حديث: «**إنَّ الله يحب إذا أنعم علىٰ عبد أن يرىٰ أثر نعمته عليه**» أخرجه البيهقي=

(٧٦٨) صح[1] وصح قوله لابن [عمرو][2] لـمـا رآه لابـس الـمـعـصـفـر

(٧٦٩) أمـك يـا هـذا بـهـذا أمـرت زجـراً لـه عـمـا أتـى[3] وأخـرجـت

(٧٧٠) أسـمـاء يـومـاً جـبـة الأمـيـن مـكـفـوفـة الـجـيـب مـع الـكـمـيـن

(٧٧١) وكـان بـالـديـبـاج والـفـرجـيـن مثلهما[4] وسيد الكونين [ب/٥٤]

(٧٧٢) يـلـبـسـهـا فـي جـمـعـة ووفـد فـخـذ بـهـدي أحـمـد واسـتـهـدي[5]

□ □ □ □ □ □

= (٣/٢٧١) من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به، وهو حديث صحيح.

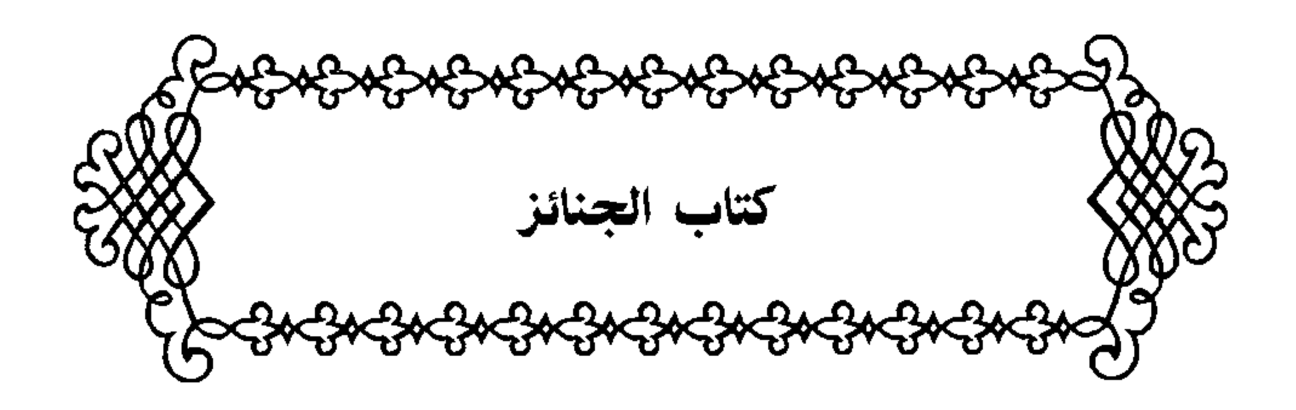
(١) حديث: [أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس القسيِّ والمعصفر] أخرجه مسلم (٢٠٧٨) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ به.
والقسي: ثياب مضلعة يؤتىٰ بها من مصر والشام، والمعصفر: هو المصبوغ بالعصفر.

(٢) في (أ) و(ب): [عمر] والحديث ورد عن ابن عمرو لا ابن عمر، كما سيأتي في التعليقة الآتية.

(٣) حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: [رأىٰ عليَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: «**أمك أمرتك بهذا؟**»] أخرجه مسلم (٢٠٧٧) به.

(٤) حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ: [أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين، بالديباج] أخرجه أبو داود (٤٠٥٤) به، وأصله في مسلم (٢٠٦٩) وزاد: [كانت عند عائشة حتىٰ قبضت، فقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضىٰ يستشفىٰ بها].

(٥) حديث: [وكان يلبسها للوفد والجمعة] أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٨) من حديث أسماء مرفوعاً به.



كتاب الجنائز

(٧٧٣) وذا كتاب قد حوى الجنائزا ... فكن بذكراك الممات فائزا

(٧٧٤) فقد أتى عن سيد الأبرار ... الأمر للأمة بالإكثار [أ/٣٩]

(٧٧٥) من ذكرهم لهاذم اللذات ... الموت خير قادم وآتي[١]

(٧٧٦) وإنّه بِعَرَق الجبين ... يكون موت المؤمن الأمين[٢]

(٧٧٧) ولا تمناه لضر نزلا ... فإن [تكن][٣] لا بد من أن تفعلا

(٧٧٨) قل أحيني ما كانت الحياة ... خيراً ومهما كانت الوفاة

(٧٧٩) خيراً فاقبضني إليك[٤] وأَمَر ... بأن يلقن من له الموت حضر

(٧٨٠) يقول لا إله إلا الله[٥] ... ومعقل عن أَحمد رواه

---

(١) حديث: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت**» أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن حبان (٢٥٩/٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.

(٢) حديث: «**المؤمن يموت بعرق الجبين**» أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٤/٥ ـ ٦)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٢٨١/٧) من حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): [يكن].

(٤) حديث: «**لا يتمنين أحدكم الموتَ لضرٍّ ينزل به، فإن كان لا بدّ متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي**» أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٥) حديث: «**لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله**» أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد (٩١٦)، وأبي هريرة (٩١٧) ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٧٨١) بأَننا نقرأ على موتانا ["يسّ"][1][2] ثم [فيه ما أَتانا][3]
(٧٨٢) بأَنَّ خير المرسلين قد دخل على الذي من صحبه قد انتقل
(٧٨٣) أَبصره قد شق منه البصر أَغمضه وقام فيهم يخبر
(٧٨٤) يقول إِنَّ الروح مهما قبضا تتبعه العين لذاك أُغمضا
(٧٨٥) فضج ناس من أهيل الميت فقال لا تدعوا بأَمر معنت [ب/٥٥]
(٧٨٦) لا تنطقوا إلا بخير فالدعا يتبعه تأمين أملاك السما
(٧٨٧) ثم دعا من بعده لمن قضى يا حبذا من دعوات ترتضى[4]
(٧٨٨) وكونه قد سُجِّيَ الرسول[5] ومن أبي بكر له تقبيل[6]
(٧٨٩) بعد الممات كلها أفعالُ للصحب لا يقوى بها استدلال
(٧٩٠) وصح عنه أَنَّ نفسَ من قضى مشغولة بالدين حتى يُقْتَضى[7]
(٧٩١) وقال في من مات إِغسلوه بالماء والسدر وكفنوه

---

(١) في (أ): [يسيّن].
(٢) حديث: «**اقرأوا علىٰ موتاكم يسّ**» أخرجه أبو داود (٣٠٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن حبان (٣/٥) من حديث معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
(٣) في (ب): [صحَّ ما أبانا].
(٤) حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ وقد شُقَّ بصره، فأغمضه، ثمَّ قال: «**إن الروح إذا قُبض، اتبعه البصر**»، فضجَّ ناس من أهله فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلاّ بخير، فإن الملائكة تؤمن علىٰ ما تقولون**»، ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، واخْلُفه في عقبه**»] أخرجه مسلم (٩٢٠) به.
(٥) حديث: [أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّيَ ببرد حبرة] أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها به، ومعنىٰ سُجِّيَ: أي غُطِّيَ ـ والحبرة: ما كان لها أعلام.
(٦) حديث: [أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قبّل النبي ﷺ بعد موته] أخرجه البخاري (١٢٤١) (١٢٤٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ به.
(٧) حديث: «**نفس المؤمن معلقة بدينه، حتىٰ يُقضىٰ عنه**» أخرجه الترمذي (١٠٧٨) (١٠٧٩)، وأحمد (٢/٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٧٩٢) وكان في ثوبين كفن فيهما ... بأمره إذ فيهما قد أحرما[1]

(٧٩٣) وما دروا لما قضى خير الورى ... هل عنه أثواب الحياة [تنتضا][2]

(٧٩٤) فشأنهم تجريدهم موتاهم ... إذْ سمعوا والنوم قد غشاهم [أ/٤٠]

(٧٩٥) منادياً يغسل في ثيابه[3] ... وكان خير الرسل في خطابه

(٧٩٦) مُخَيِّراً في غسلهم أَعدادا ... ثلاثة أو خمسة وزادا

(٧٩٧) وزاد فيه ما رواه غاسل ... بالماء والسدر وزاد الناقل

(٧٩٨) أمرهم أَنْ يفعلوا في الغسلة ... شيئاً من الكافور في الأخيرة

(٧٩٩) وكان ذا في غسلهم لزينب ... وحقوه ألقى إِليهن النبي

(٨٠٠) قال لهن اجعلنه شعارا[4] ... وزاد فيه من روى الأخبارا [ب/٥٦]

(٨٠١) [إِبدأَن][5] بالأيمن ثم الأيمن ... ثم محلات وضوء البدن[6]

---

(١) حديث: [أنَّ النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**» أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: تعترىٰ]، ومعنىٰ قوله: تنتضا: تُجَرَّد، وفي القاموس المحيط (٣٨٨/٤): «نضاه من ثوبه جرَّده».

(٣) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [لما أرادواْ غسل النبي ﷺ، قالواْ، والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلمّا اختلفواْ ألقىٰ الله عليهم النوم حتىٰ ما منهم من رجل إلاّ وذقنه في صدره، ثمَّ كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أنْ اغسلواْ النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقامواْ إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم] وكانت عائشة تقول: [لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّلَه إلاّ نساؤه]. أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٢٦٧/٦) به، وهو حديث صحيح.

(٤) حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: [دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور**»، فلمّا فرغنا آذنّاه، فألقىٰ إلينا حقوه. فقال: «**إشعرنها إياه**»]. أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) به. وحقوه: أي الإزار، وأطلق هنا مجازاً على الإزار، إذ معناه الحقيقي: معقد الإزار، فهو من باب تسمية الحال باسم المحل.

(٥) في (أ): [ابدأ].

(٦) حديث: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢)، (٤٣) من حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً به.

(**٨٠٢**) ثم [ضفرن][١] بعده من شعرها ثلاثة أَلقوه خلف ظهرها[٢]
(**٨٠٣**) وأحمد كفن في أَثواب ثلاثة بيض بلا ارتياب
(**٨٠٤**) من كرسف إلى السحول تنسب وليس فيها من قميص يحسب
(**٨٠٥**) ولا عمامة[٣] وأَعطى محسناً قميصه لابن أُبي كفنا[٤]
(**٨٠٦**) بلبسنا بيض الثياب قد أَمر وأن نكفن فيه موتانا ذكر[٥]
(**٨٠٧**) وقد أَتىٰ الأمر بتحسين الكفن[٦] والنهي فيه عن مغالاة الثمن[٧]
(**٨٠٨**) وأحمد لأهل أحد جمعا في كفن بين الشهيدين معا
(**٨٠٩**) مقدماً في لحده من كانا أكثرهم لأخذه القرآنا
(**٨١٠**) ما غُسِّلوا ولا عليهم صلى[٨] وضعفوا [خلافه إذ][٩] يروى[١٠]

---

(١) في (أ) و(ب): [ظفرن] والصواب ما أثبتُّه.
(٢) حديث: [فضفَّرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناه خلفها] أخرجه البخاري (**١٢٦٣**) من حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ به.
(٣) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة]، أخرجه البخاري (**١٢٦٤**)، ومسلم (**٨٤١**) به، والكُرْسُف هو القطن.
(٤) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [لما توفي عبدالله بن أُبيّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: اعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه] أخرجه البخاري (**١٢٦٩**)، ومسلم (**٢٤٠٠**) به.
(٥) حديث: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**» أخرجه أبو داود (**٤٠٦١**)، والترمذي (**٩٩٤**)، وابن ماجه (**٣٥٦٦**)، وأحمد (**٢٤٧/١**) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. قال الترمذي: «حسن صحيح».
(٦) حديث: «**إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» أخرجه مسلم (**٩٤٣**) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
(٧) حديث: «**لا تغالوا في الكفن، فإنَّه يسلب سريعاً**» أخرجه أبو داود (**٣١٥٤**) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، والحديث في إسناده ضعف.
(٨) حديث: [كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟**» فيقدمه في اللحد، ولم يُغَسّلوا، ولم يُصلِّ عليهم]. أخرجه البخاري (**١٣٤٣**) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ به.
(٩) في (أ): [خلافهم أن].
(١٠) هذا لم يرد في بلوغ المرام ـ وهو حديث عقبة بن عامر: [أنَّه ﷺ صلَّى علىٰ قتلىٰ=

(٨١١) ولابنة الصديق كان قائلا ... لو متّ من قبلي لكنت غاسلا[١]

(٨١٢) وبضعة المختار أَوصت بعلها ... وصيَّة أَنْ يتولَّىٰ غسلها[٢]

(٨١٣) وبالصلاة للتي قد تابت ... من الزنا فرجمت وماتت [أ/٤١]

(٨١٤) قد أَمر المختار ثم الدفن[٣] ... لا قاتلاً لنفسه بالطعن[٤]

(٨١٥) أما التي كانت تقم المسجدا ... فإنه لدفنها ما شهدا [ب/٥٧]

(٨١٦) لكنه عن قبرها قد سألا ... ثم [إليها][٥] بعده قد وصلا

(٨١٧) صلى على القبر[٦] وفي الرواية ... أَنَّ القبور ملئت بالظلمة

(٨١٨) لكن إذا صلى عليهم أحمد ... نوّرها الله على من أُلحِدُوا[٧]

= أحد] أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦)، قال الناظم في سبل السلام نقلاً عن الشافعي (٢/٢٥٠): وأما حديث عقبة فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول: لا يصلىٰ علىٰ القبر إذا طالت المدة، فلا يتم له الإستدلال... إلخ كلامه». وانظر تفصيل المسألة في البدر التمام (١/٢٤٤ ـ ٢٤٦) للقاضي حسين المغربي، وفي سبل السلام (٢/٢٥٠).

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال لها: **«لو مُتِّ قبلي فغسلتك»** الحديث. أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٦/٢٢٨)، وابن حبان (١٤/٥٥١)، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث: [أن فاطمة ـ عليها السلام ـ أوصت أنْ يغسلها علي ـ رضي الله عنه ـ] أخرجه الدارقطني (٢/٧٩) من حديث أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ به.

(٣) حديث: [ثُمَّ أمر بها فَصُلِّيَ عليها ودفنت] أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به (في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا).

(٤) حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [أُتِيَ النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه] أخرجه مسلم (٩٧٨) به.

(٥) في (أ): [إليه].

(٦) حديث أبي هريرة، رضي الله عنه ـ في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ـ قال: [فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: **«أفلا كنتم آذنتموني؟»** فكأنهم صغروا أمرها، فقال: **«دلوني علىٰ قبرها»**، فدلوه، فصلىٰ عليها] أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وقوله تقم: أي تخرج القمامة وهي الكناسة.

(٧) حديث: **«إن هذه القبور مملوءة ظلمة علىٰ أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»** زيادة لمسلم من حديث أبي هريرة السابق.

(٨١٩) وكنا ينهى عن نعي[١] ونعا إليهم أصحمة وأربعا
(٨٢٠) كبّر إذْ صلى صلاة الغائب وفي المصلىٰ صفَّ بالأصاحب[٢]
(٨٢١) هذا وإن [قام][٣] أربعون عبدا لا يشركون بالإله ندّا
(٨٢٢) على جنازة أتت فشفعوا [أَعطاهم][٤] الله المنىٰ وشفِّعُوا[٥]
(٨٢٣) وقام في صلاته على النسا في وسط المرأة وهي النفسا[٦]
(٨٢٤) عليهم صلى ببطن المسجد[٧] وقد روى زيد لنا عن أحمد
(٨٢٥) بأنَّه كبر في صلاتها أربع لا غير ومن رواتها
(٨٢٦) زيد فقد زاد بتلك خامسة[٨] ثم علي زاد فيها سادسة
(٨٢٧) لما على سهل يقال صلى وقال بدري [فكان][٩] أولى[١٠]

---

(١) حديث: [أنَّ النبي ﷺ كان ينهىٰ عن النعي] أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وأحمد (٥/٣٨٥، ٤٠٦) من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ والحديث في إسناده ضعف.
أقول: والنعي الذي يحرم هو الإعلام بموت الميت بالنياحة وما شابهها.
(٢) حديث: [أن النبي ﷺ نعىٰ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم من المصلّىٰ، فصفَّ بهم، وكبَّر عليه أربعاً] أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٣) في (أ): [كانوا]، و[قاموا... نسخة]!!!
(٤) في (ب): [أتاهم].
(٥) حديث: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلاَّ شفعهم الله فيه**» أخرجه مسلم (٩٤٨) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.
(٦) حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: [صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها] أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).
(٧) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [والله لقد صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ ابني بيضاء في المسجد] أخرجه مسلم (٩٦٤) به.
(٨) حديث عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ قال: [كان زيد بن أرقم يكبر علىٰ جنائزنا أربعاً، وإنه كبَّر علىٰ جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها] أخرجه مسلم (٩٥٧) به.
(٩) في (أ): [وكان].
(١٠) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ [أنه كبَّر على سهل بن حنيف ستاً، وقال: إنه بدري] رواه سعيد بن منصور كما في التلخيص (٢/١٢٠). =

(٨٢٨) [والأمر][١] بالتعجيل بالجنازة ... أخرجه الشيخان في الرواية

(٨٢٩) فإن تكن صالحة فأسرعوا ... بها إلى [الخير][٢] وإلا فضعُوا

(٨٣٠) عن الرقاب شرها[٣] ومن حضر ... جنازة ثم إلى الدفن استمر [ب/٥٨]

(٨٣١) من بعد أَنْ صلى عليها كل ذا ... محتسباً للأجر فيها والجزا

(٨٣٢) أَحرز قيراطين كلُّ واحد ... من أجره في قدره كأحد [أ/٤٢]

(٨٣٣) وإن تولى قبل أن يوارى ... أَحرز قيراطاً له وسارا[٤]

(٨٣٤) وسالم [قال][٥] رأى محمدا ... كما رأى الشيخين حبي أحمدا

(٨٣٥) قدامهما يمشون والإعلال ... له أتى والعلة الإرسال[٦]

(٨٣٦) وقد نهى أَنْ تتبع الحريم ... جنازة وما له تحريم[٧]

= وأصله في البخاري (٤٠٠٤) بلفظ: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كبَّر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرا.

(١) في (أ): [فالأمر].

(٢) في (أ): [الخيرات].

(٣) حديث: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوىٰ ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**» أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٤) حديث: [«**من شهد الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها فله قيراط، ومن شهدها حتىٰ تدفن فله قيراطان**»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»] أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. ولمسلم: «**حتىٰ توضع في اللحد**»، وللبخاري (٤٧): «**من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أنْ تدفن، فإنه يرجع بقيراط**».

(٥) كذا في (أ) و(ب) والموجود في المطبوع: [عمن].

(٦) حديث سالم عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ [أنه رأىٰ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة] أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧) (١٠٠٨)، والنسائي (٤/٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٢/٨)، وابن حبان (٧/٣١٧).

(٧) حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: [نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا] أخرجه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨) مرفوعا.
أقول، قول الصحابي نهينا له حكم الرفع.

(٨٣٧) ومن رأى جنازة فليقم لها ومن يتبعها لا يسأم
(٨٣٨) عن القيام [قبل وضع][1] الجمع[2] ثم من السنة عند الوضع
(٨٣٩) إدخالها من عند رجل القبر[3] وعند أن تدفن قل في الذكر
(٨٤٠) ما قد روي [من قول بسم الله][4] ثم على دين رسول الله[5]
(٨٤١) وكسر عظم الميت في التحريم ككسر عظم الحي لا التأليم[6]
(٨٤٢) واللحد مشروع ونصب [اللِّبن][7][8] ورفعه شبراً[9] وللنهي استبن
(٨٤٣) عن جصه ثم القعود والبنا [فهذه عنها الرسول قد نهىٰ][10][11]

---

(١) في (أ): [ثمّ قبل].
(٢) حديث: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتىٰ توضع**» أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
(٣) حديث أبي إسحاق أنَّ عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: [أدخل الميت من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة] أخرجه أبو داود (٣٢١١) به، وهو حديث صحيح.
أقول: وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع.
(٤) في (أ)، (ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين وكان الأصل: وإن يكن موقوفاً]، وقد أثبت ما عوضه الحسين لاستقامة السياق به.
(٥) حديث: «**إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ**» أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨)، وأحمد (٢/٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ١٢٧ ـ ١٢٨)، وابن حبان (٧/٣٧٦) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وأعلَّه الدارقطني بالوقف كما في البدر المنير (٥/٣١١).
(٦) حديث: «**كسر عظم الميت ككسره حيا**» أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً به.
(٧) في (ب): [للّبن].
(٨) حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: [ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نضباً، كما صنع برسول الله ﷺ] أخرجه مسلم (٩٦٦) به.
(٩) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ بمثل حديث سعد السابق، وزاد: [ورفع قبره عن الأرض قدر شبر] أخرجه البيهقي (٣/٤١٠)، وابن حبان (١٤/٦٠٢) مرفوعا.
(١٠) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين بقوله: عن هذه نهى رسول ربنا].
(١١) حديث: [نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه] أخرجه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ به.

(**٨٤٤**) وقائماً قد كان يحثو أحمد ... ثلاث حثيات على من يلحد[(١)]

(**٨٤٥**) يقول للحضار دفن الميت ... استغفروا [مع دعوة التثبيت][(٢)] [ب/٥٩]

(**٨٤٦**) لمن دفنتم إنَّه مسؤول ... الآن ثبته لما يقول[(٣)]

(**٨٤٧**) وما رواه ضمرة موقوفاً ... فلم يكن في عصره معروفا[(٤)]

(**٨٤٨**) وضمهم شواهد إليه ... ليس لها دلالة عليه[(٥)]

(**٨٤٩**) والنهي عن زيارة القبور ... قد صح عنه النسخ في المأثور[(٦)]

(**٨٥٠**) ولعن زُوَّاراتِ كل قبر ... من النسا في النسخ قالوا يجري[(٧)]

(**٨٥١**) لا لعن من ناحت ومن [تستمع][(٨)] ... فالنهي عنه ثابت متبع[(٩)]

---

(١) حديث: [أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات، وهو قائم] أخرجه الدارقطني (٢/٧٦) من حديث عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ به، وإسناده ضعيف جدا.

(٢) في (ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين وكان الأصل: وادعواْ بالتثبيت] وقد أثبت العوض لاستقامة السياق به.

(٣) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»] أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/٣٧٠) من حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث صحيح.

(٤) حديث ضمرة بن حبيب (أحد التابعين) قال: [كانوا يستحبون إذا سوّي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، أن يقال عند قبره: يا فلان! قل «لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان! قل: ربي الله وديني الإسلام ونبيِّي محمد ﷺ»] أخرجه سعيد بن منصور كما في التلخيص (٢/١٣٦) موقوفا.

(٥) يقصد الناظم ـ أنها ضعيفة ـ ومن هذه الشواهد ما أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٩٨) من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً بمثله، قال الهيثمي في المجمع (٣/٤٠): «في إسناده جماعة لم أعرفهم».

(٦) حديث: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به. زاد الترمذي (١٠٥٤): [**فإنها تذكر الآخرة**].

(٧) حديث: [أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور] أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٧/٤٥٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث ضعيف.

(٨) في (ب): [يستمع].

(٩) حديث: [لعن رسول الله ﷺ النائحة، والمستمعة] أخرجه أبو داود (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ به، وهو حديث ضعيف.

(٨٥٢) وثابت تعذيبه المدفونا فيما عليه أَهله يبكونا[1]

(٨٥٣) وبنت خير الرسل لما دفنت قام على القبر بعين دمعت [أ/٤٣]

(٨٥٤) من رقة في قلبه ورحمة[2] وصح عنه نهيه للأمة

(٨٥٥) أن يدفنوا من مات فيهم ليلا إلا إذا اضطروا وصح نقلا

(٨٥٦) بأَنَّ ذا قبل الصلاة عنها لذاك فالدفن له لا ينهى[3]

(٨٥٧) وجعفر حين لقي الحماما قال اصنعوا لأهله طعاما[4]

(٨٥٨) وعلّم الزوار أَنْ [يسلموا][5] على القبور إِنْ عليها قدموا[6]

(٨٥٩) موجهين نحوها الوجوها تحية وبعدها يتلوها

(٨٦٠) سؤالهم مغفرة الأوزار لمن يزورون وللزوَّار[7] [ب/٦٠]

(٨٦١) وقال زوروا إِنَّها مذكرة [بالزهد][8] في الدنيا وذكر الآخرة[9]

---

(١) حديث: «**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**» أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: [شهدت بنتاً للنبي ﷺ تدفن، ورسول الله ﷺ جالس عند القبر، فرأيت عيناه تدمعان] أخرجه البخاري (١٢٨٥) به.

(٣) حديث: «**لا تدفنوا موتاكم بالليل إلاّ أنْ تضطروا**» أخرجه ابن ماجه (١٥٢١) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، والحديث إسناده ضعيف.
وأصله في مسلم (٩٤٣) لكن قال: [زجر أن يقبر الرجل بالليل حتىٰ يصلىٰ عليه].

(٤) حديث عبدالله بن جعفر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [لما جاء نعي جعفر ـ حين قُتل ـ قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم**»] أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١/٢٠٥).

(٥) في (أ) و(ب): [يعلموا]!!!، والمثبت من المطبوع، وقد أثبتُّه لاستقامة السياق به.

(٦) حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: [كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلىٰ المقابر: «**السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**»] أخرجه مسلم (٩٧٥) به.

(٧) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»] أخرجه الترمذي (١٠٥٣) به، وقال: حسن، ولكن في إسناده ضعف.

(٨) في (أ): [للزهد].

(٩) سبق ذكر الحديث الدال على ما أورده الناظم هنا عند التعليق على البيت رقم (٨٤٩).

(٨٦٢) وصحَّ أيضاً نهيه للأحيا عن سبهم لميت قد أَفضى

(٨٦٣) إلى الذي قدّم من أعماله[1] وفيه إِيذاً سامع من [آله][2][3]

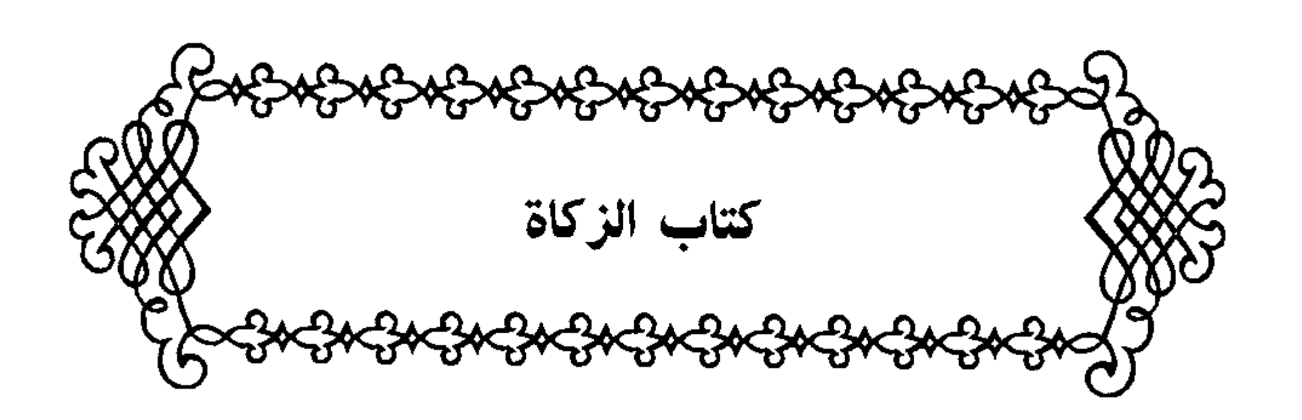
❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) حديث: «**لا تسبوا الأموات، فإِنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا**» أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً به.

(٢) في (أ): [أهله].

(٣) حديث المغيرة ـ رضي الله عنه ـ بمثل حديث عائشة السابق لكن قال: [فتؤذوا الأحياء] أخرجه الترمذي (١٩٨٢) به.



كتاب الزكاة

(٨٦٤) ولـلـزكـاة هـا هـنـا كـتـاب فـيـه أتـى الـواجـب والـنـصـاب

(٨٦٥) قـد قـال إذْ ولّـى مـعـاذاً لـلـيـمـن عـلـمـه مـا فـرض الله وسـن

(٨٦٦) خذ من زكاة الأغنياء ما وجب ورده لـلـفـقـراء[1] وكـتـب

(٨٦٧) فـرائـض الأنـعـام لابـن مـالـك خـلـيـفـة الـمـخـتـار خـيـر نـاسـك

(٨٦٨) وكـلـهـا عـن أحـمـد الـمـخـتـار صـحـيـحـة فـي ثـابـت الأخـبـار

(٨٦٩) فيخرج المالك من أَهل الإبل شاة عن الخمس كما عنه نقل

(٨٧٠) حتى إذا ما بلغت في العدد خمساً وعشرين فلا تردد

(٨٧١) [فإنها][2] بنت مخاض[3] تجب وإنْ تزد عشراً فتلك الموجب

(٨٧٢) إنْ وجـدت أَوْ لاَ فـإن الـلازمـا ابـن لـبـونٍ[4] ذكـرٍ فـإنْ نـمـا

(٨٧٣) الـمـال حتى زاد في الفريضة واحدة فإن في ذي العدة[5] [أ/٤٤]

---

(١) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ [أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ـ فذكر الحديث ـ وفيه: «**إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فتردُّ في فقرائهم**»] أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٢) في (ب): [في أنها].

(٣) من الإبل ما استكمل السنة الأولىٰ ودخل في الثانية إلى آخرها [ذكراً كان أو أنثىٰ]، لأنَّ أمَّه من المخاض أي: الحوامل.

(٤) من ذكر الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها، سمي بذلك لأنَّ أُمه ذات لبن.

(٥) في (ب): [أي ستة وثلاثون].

(٨٧٤) إلىٰ انتهـا خمس وأربعينا　بنت لبون[1] أو تزد يقينا [ب/٦١]

(٨٧٥) واحدة إلى انتهـا الستين　فحِقَّةٌ[2] في أربع السنين

(٨٧٦) طروقة للفحل أو إنْ بلغت　إحدى وستين ففيها وجبت

(٨٧٧) ما دخلت في الخمس وهي الجذعه[3]　حتى إذا خمساً وسبعين معه

(٨٧٨) وإنْ تزد واحدة فالواجب　فيها إلى التسعين أمر لازب

(٨٧٩) بنتا لبون فامتثل ما وردا　واحرص على الحرص لما قد سردا

(٨٨٠) فإن تزد ما بعد هذا واحدة　فالحقتان في الوجوب واردة

(٨٨١) تلزم حتى تبلغ العشرينا　مع مائة وكل أربعينا

(٨٨٢) من بعد ذا بنت لبون لازمه　وحقة من بعده ملازمة

(٨٨٣) لكل خمسين تعد في الإبل　ودون [خمس][4] [قد][5] عفي فلتمتثل

(٨٨٤) [ما][6] لم يشأ ربها ومن يرد　معرفة الواجب في الشا فليرد

(٨٨٥) بحراً من النظم لذيذ المشرب　يعرف بالواجب ما لم يجب

(٨٨٦) يلزمه في الأربعين شاة　إن وصفت بسومها الشياة

(٨٨٧) حتى تعدى مائة عشرونا　فإنْ تزد ففرضها يقينا

(٨٨٨) شاتان حتى تبلغ المواشي　المأتين عدة ولا شي

(٨٨٩) فيها سوى الشاتين إلا إنْ تزد　عليهما كان الثلاث واعتمد [ب/٦٢]

(٨٩٠) إخراجها حتى تصير الغنم　ثلاثة من المئين فاعلموا

(٨٩١) إنَّهم من بعدها قد نصوا　بأنَّه ما دون تلك وقص[7]

---

(١) من أنثىٰ الإبل ما استكملت الثانية، ودخلت في الثالثة إلى تمامها.

(٢) هي من الإبل ما استكملت الثالثة، ودخلت في الرابعة إلى تمامها، سميت بذلك لاستحقاقها أنْ يحمل عليها ويركبها الفحل.

(٣) هي من الإبل ما استكملت أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

(٤) في (أ): [خمسين].

(٥) في (أ): مشطوب عليها.

(٦) في (أ): [من].

(٧) الوقص: هو ما بين النصابين، انظر ضوء النهار (٣٠٦/٢) للجلال.

(٨٩٢) لكنه يلزم في كل [مائة][1] شاة [فإن [كان لديه سائمة][2]][3] [أ/٤٥]

(٨٩٣) ما بلغت في العد أربعينا فليس فيها واجب تعيينا

(٨٩٤) إلاَّ إذا شا ربها تصدقا هذا ولا يُجْمَعُ ما تفرقا

(٨٩٥) ولا يُفَرَّق بين ما قد جمعا خشية أَنْ يُعْطَىٰ [الكثير الأوسعا][4]

(٨٩٦) ثم الخليطان إذا ما اجتمعا فبالسوى بينهما تراجعا

(٨٩٧) وكل شاة دخلت سن الهرم وذات عيب خالفت فيه الغنم

(٨٩٨) فإنها في واجب لا تصدق والتيس إلا إن يشا المصدق

(٨٩٩) وتقبل الحقة [عن][5] ذي الجذعه إنْ لم يكن ما وجدت فيه معه

(٩٠٠) مع اثنتين من شياة تسهل أو درهماً عشرين فهي تقبل

(٩٠١) أو عكس ذا بأَنْ تكون الحقة عليه في الواجب مستحقة

(٩٠٢) لكنها مفقودة لديه سلم في واجبه إليه

(٩٠٣) أعني إلى الساعي منه الجذعة يتبعها شاتين وهو في سعة

(٩٠٤) أو عدلها عشرين من دراهم والبقرات الفرض في السوائم[6] [ب/٦٣]

---

(١) في (ب): [المائة].

(٢) في (ب): [كانت لديه السائمة].

(٣) في (أ): [وقد أثبت في السائمة] وفي (ب) مثله.

(٤) في (ب): [هذا العوض وكان الأصل: الفروض في سعا!!!].

(٥) كذا في المطبوع والموجود في (ب): [من].

(٦) حديث أنس أنّ أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كتب له: [هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلاَّ أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها.

=

(٩٠٥) فـفـي الـثـلاثـيـن تـبـيـع[١] يـجـب	إن شـاء أو تـبـيـعـة ويـهـب
(٩٠٦) فـي الأربـعـيـن عـنـده مـسـنـة[٢]	وجـزيـة الـذمـي أتـت فـي الـسـنـة
(٩٠٧) يـلـزم كـل حـالـم ديـنـار	أو عـدلـه مـعـافـري[٣] واخـتـاروا
(٩٠٨) أخـذ الـزكـاة فـي مـيـاه أهـلـهـا	وقـد روي فـي الـدّور فـي مـحـلـهـا[٤]
(٩٠٩) ومـن يـكـن لـلـنـقـد مـلـكاً واجـداً	مـن مـأتـيـن درهـم فـصـاعـداً
(٩١٠) فـإن فـيـهـا ربـعـاً مـن الـعـشـر	والـذهـب الـخـالـص فـيـه يـسـتـمـر
(٩١١) إنْ بـلـغـت عـدّتـه عـشـريـنـا	مـن الـدنـانـيـر وفـي الـسـنـيـنـا
(٩١٢) حـول مـعـاً عـلـيـهـمـا قـد حـالا	مـا لـم فـلا شـيء فـيـهـمـا وقـالا
(٩١٣) بـأَنَّ مـا زاد عـلـى الـنـصـاب	فـفـرضـه فـيـه عـلـى الـحـسـاب

= وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياهٍ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةٍ شاةً واحدةً فليس فيها صدقة، إلاَّ أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرج في الصدقة هَرِمةٌ، ولا ذات عُوار، ولا تيس إلاَّ أن يشاء المصَّدِّقُ، وفي الرِّقَةِ: ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين»]. أخرجه البخاري (١٤٥٤) به.

(١) التبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثىٰ.

(٢) هي ذات الحولين.

(٣) حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ [أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أنْ يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً] أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/٢٥ ـ ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥/٢٣٠)، والحاكم (١/٣٩٨)، وابن حبان (١١/٢٤٤).

(٤) حديث: «**تؤخذ صدقات المسلمين علىٰ مياههم**» أخرجه أحمد (٢/١٨٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.

ولأبي داود (١٥٩١): «**ولا تؤخذ صدقاتهم إلاّ في دورهم**».

(٩١٤) أتى لنا في ذا حديث حسن ... ورفعه خالف فيه الفطن[١]

(٩١٥) ورجحوا وقف حديث ابن عمر ... ووقف ما جا في عوامل البقر[٢]

(٩١٦) في أنه لا شيءَ فيها يلزم ... كذا أَتى الحكم وربي أَعلم[٣]

(٩١٧) وما على المالك في عبيده ... غير زكاة الفطر يوم عيده

(٩١٨) والخيل عفو فاستمع لما نقل[٤] ... وهاهنا قيد بهزٍ[٥] الإبل

(٩١٩) بالسوم فيها ثم من أعطاها ... مؤتجراً كان له جزاها [ب/٦٤]

(٩٢٠) وكل من يمنعها فإنها ... تؤخذ قهراً منه فيما كرها

(٩٢١) وشطر مال مانع الزكاة ... تؤخذ [عزمة من العزمات][٦]

(٩٢٢) ليست لآل أحمد حلالا ... وأوردوا في رفعه أقوالا[٧]

---

(١) حديث: «**إذا كانت لك مائتا درهم ـ وحال عليها الحول ـ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول**» أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص١٩٨): «وقد اختلف في رفعه».

(٢) حديث: «**ليس في البقر العوامل صدقة**» أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والدارقطني (١٠٣/٢) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال الحافظ في بلوغ المرام (١٩٩): «والراجح وقفه»، أقول: والحديث عام في البقر إذا كانت عاملة سواء كانت سائمة أم لم تكن كذلك.

(٣) حديث: «**من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتىٰ يحول الحول**» أخرجه الترمذي (٦٣١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والحديث في إسناده ضعف.

(٤) حديث: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
ولمسلم (٩٨٢) (١٠): «**ليس في العبد صدقة إلاّ صدقة الفطر**».

(٥) حديث: «**في كل سائمة إبلٍ: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحلُّ لآل محمد منها شيء**]. أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥)، وأحمد (٢/٥، ٤)، والحاكم (٣٩٨/١) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا.

(٦) في حاشية (ب): [هذا العوض وكان الأصل: بعرفة من عرفات الله].

(٧) انظر: سبل السلام (٣٢٤/٢).

(٩٠٥) ففي الثلاثين تبيع[١] يجب ... إن شاء أو تبيعة ويهب
(٩٠٦) في الأربعين عنده مسنة[٢] ... وجزية الذمي أتت في السنة
(٩٠٧) يلزم كل حالم دينار ... أو عدله معافري[٣] واختاروا
(٩٠٨) أخذ الزكاة في مياه أهلها ... وقد روي في الدّور في محلها[٤]
(٩٠٩) ومن يكن للنقد ملكاً واجداً ... من مأتين درهم فصاعداً
(٩١٠) فإن فيها ربعاً من العشر ... والذهب الخالص فيه يستمر
(٩١١) إنْ بلغت عدّته عشرينا ... من الدنانير وفي السنينا
(٩١٢) حول معاً عليهما قد حالا ... ما لم فلا شيء فيهما وقالا
(٩١٣) بأَنَّ ما زاد على النصاب ... ففرضه فيه على الحساب

= وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياهٍ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةٍ شاةً واحدةً فليس فيها صدقة، إلاَّ أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يُخرج في الصدقة هَرِمةٌ، ولا ذات عُوار، ولا تيس إلاَّ أن يشاء المصَّدِّقُ، وفي الرِّقَةِ: ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين»]. أخرجه البخاري (١٤٥٤) به.

(١) التبيع ذو الحول ذكراً كان أو أنثىٰ.
(٢) هي ذات الحولين.
(٣) حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ [أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أنْ يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً] أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/٢٥ ـ ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥/٢٣٠)، والحاكم (١/٣٩٨)، وابن حبان (١١/٢٤٤).
(٤) حديث: «**تؤخذ صدقات المسلمين علىٰ مياههم**» أخرجه أحمد (٢/١٨٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.
ولأبي داود (١٥٩١): «**ولا تؤخذ صدقاتهم إلاّ في دورهم**».

(٩١٤) أَتى لنا في ذا حديث حسن ... ورفعه خالف فيه الفطن[١]

(٩١٥) ورجحوا وقف حديث ابن عمر ... ووقف ما جا في عوامل البقر[٢]

(٩١٦) في أَنه لا شيءَ فيها يلزم ... كذا أَتى الحكم وربي أَعلم[٣]

(٩١٧) وما على المالك في عبيده ... غير زكاة الفطر يوم عيده

(٩١٨) والخيل عفو فاستمع لما نقل[٤] ... وهاهنا قيد بهزٌ[٥] الإِبل

(٩١٩) بالسوم فيها ثم من أعطاها ... مؤتجراً كان له جزاها [ب/٦٤]

(٩٢٠) وكل من يمنعها فإِنها ... تؤخذ قهراً منه فيما كرها

(٩٢١) وشطر مال مانع الزكاة ... تؤخذ [عزمة من العزمات][٦]

(٩٢٢) ليست لآل أحمد حلالا ... وأوردوا في رفعه أقوالا[٧]

---

(١) حديث: «**إذا كانت لك مائتا درهم ـ وحال عليها الحول ـ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول**» أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص١٩٨): «وقد اختلف في رفعه».

(٢) حديث: «**ليس في البقر العوامل صدقة**» أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والدارقطني (١٠٣/٢) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال الحافظ في بلوغ المرام (١٩٩): «والراجح وقفه»، أقول: والحديث عام في البقر إذا كانت عاملة سواء كانت سائمة أم لم تكن كذلك.

(٣) حديث: «**من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتىٰ يحول الحول**» أخرجه الترمذي (٦٣١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والحديث في إسناده ضعف.

(٤) حديث: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
ولمسلم (٩٨٢) (١٠): «**ليس في العبد صدقة إلاّ صدقة الفطر**».

(٥) حديث: «**في كل سائمة إبلٍ: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحلُ لآل محمد منها شيء**]. أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥)، وأحمد (٢/٥، ٤)، والحاكم (٣٩٨/١) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا.

(٦) في حاشية (ب): [هذا العوض وكان الأصل: بعرفة من عرفات الله].

(٧) انظر: سبل السلام (٣٢٤/٢).

(٩٢٣) ومن ولي مال اليتيم يتجر فيه بهذا [في][1] الحديث قد أَمر
(٩٢٤) لأجل لا تأكله الزكاة لكنه ضعفه الأَثبات[2]
(٩٢٥) والضعف مجبور بما قد أرسلا من شاهد[3] ثم بفعل النبلا
(٩٢٦) مثل علي وابنة الصديق[4] وكان خير الرسل بالعقيق
(٩٢٧) يدعو لمن وافاه بالفريضة[5] وعم خير الرسل والبرية
(٩٢٨) طالب في التعجيل بالزكاة قبل دخول الحول في الأوقات
(٩٢٩) فرخَّص المختار فيما [سُئلا][6][7] والخمسة الأوساق فيها نقلا
(٩٣٠) بأنَّه في دونها لا واجب فهي النصاب للذي قد أوجبوا
(٩٣١) في التمر ثم سائر الحبوب شعيرها والبر والزبيب[8][9] [٤٧/أ]
(٩٣٢) ففي الذي يُسقىٰ بماء المطر أو بالعيون أو يكون عَثَري

---

(١) ما بين الحاصرتين مثبت من المطبوع، والسياق بدونه غير مستقيم.
(٢) حديث: «**من وَلِيَ يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة**» أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (١٠٩/٢ ـ ١١٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.
(٣) هو عند الشافعي في المسند (٢٢٤/١) من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك بمثله.
(٤) لم يذكر عنهما شيء في بلوغ المرام. أما حديث علي فقد أخرجه الدارقطني (١١٠/٢) من حديث أبي رافع.
وأما حديث عائشة فقد أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١/١) بلاغا.
(٥) حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ ـ رضي الله عنه ـ قال: [كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «**اللهم صلِّ عليهم**»]. أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).
(٦) في (ب): [سألا].
(٧) حديث: [أنَّ العباس ـ رضي الله عنه ـ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أنْ تحل، فرخَّص له في ذلك] أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١٠٤/١)، والحاكم (٣٣٢/٣) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.
(٨) حديث: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة**» أخرجه مسلم (٩٧٩) (٤) من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
وأصله متفق عليه في البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).
(٩) أبيات المنظومة من [٨٩٣ ـ ٩٣١] لم ترد في (أ).

(٩٣٣) وما سقي بالنضح [والسواني][(١)] العشر في الأَول دون الثاني
(٩٣٤) فنصفه فيه[(٢)] وقال المصطفى لصاحبيه إذْ بعثا لا تأَخذا [ب/٦٥]
(٩٣٥) إلا من الأربعة [المذكورة][(٣)(٤)] لا غيرها ولا سواها كالذُّرة
(٩٣٦) وعن معاذ قال أَما القثّا ومثله القَصَب فعنه قد عفا
(٩٣٧) نبيئنا كذلك الرمان ومثله البطيخ[(٥)] والأعيان
(٩٣٨) قد ضعفواْ هذا الحديث[(٦)] إلاّ أن حديث الحصر فيها يقوىٰ
(٩٣٩) وأمره الخارص في أن يَدَعَا في خرصه الثلث وإلا الربعا
(٩٤٠) صححه الأئمة الأثبات[(٧)] والإنقطاع [قرَّرَ][(٨)] الثقات

---

(١) في (أ): [والسواقي].

(٢) حديث: [فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً: العشر، وفيما سقي بالنَّضح: نصف العشر]. أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.
ولأبي داود (١٥٩٦): [إذا كان بعلاً: العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: نصف العشر]. والعثري: هو الذي يشرب بعروقه، فيصل إليه الماء من غير سقي، والبعل في الحديث: كل زرع لا يسقىٰ، أو ما سقته السماء.

(٣) كذا في (أ)، (ب)، وزاد في (ب): أن ما بين الحاصرتين هو الأصل وقد عُوِّضَ بـ[المحررة].

(٤) حديث أبي موسىٰ الأشعري، ومعاذ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ قال لهما: **«لا تأخذا في الصدقة إلاّ من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتّمر»** أخرجه الحاكم (٤٠١/٤)، والطبراني في الكبير (١٥٠/٢٠).

(٥) حديث: [فأمّا القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ]. أخرجه الدارقطني (٩٧/٢) من حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٢٠٠): إسناده ضعيف.

(٦) كما مرَّ عن الحافظ.

(٧) حديث سهل بن أبي حثمة ـ رضي الله عنهما ـ قال: أمرنا رسول الله ﷺ: **«إذا خرصتم فخذواْ، ودعواْ الثلث، فإن لم تدعواْ الثلث فدعواْ الربع»** أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥)، وأحمد (٤٤٨/٣)، والحاكم (٤٠٢/١)، وابن حبان (٧٥/٨)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في (أ): [قد قرر].

(٩٤١) في أنه يخرص كالنخل العنب — والأخذ [من][١] زبيبه فيما وجب[٢]

(٩٤٢) وقد أتت امرأة من العرب — بابنتها ومسكتان من ذهب

(٩٤٣) في يدها قال لها هل يُعطى — زكاة هذا قالت المرأة لا

(٩٤٤) قال فهل يسرك أنْ تسوري — مثلهما ناراً غداة المحشرِ

(٩٤٥) ألقتهما[٣] وكانت الأوضاح — لامرأة من شأنها الصلاح

(٩٤٦) قالت [أكنز][٤] قال لا إنْ أُدِيَتْ — زكاته[٥] وفي البيوع رُوِيَت

(٩٤٧) رواية إسنادها مُلَيَّنُ — بأنها تلزم فيما عينوا

(٩٤٨) مِنْ سلع للبيع[٦] والركازُ — يلزم فيه خمس يحاز[٧]

(٩٤٩) وكل ما تأخذه من قرية — مسكونة بالأَهل أَوْ مهجورة [ب/٦٦]

---

(١) في (أ): [في].

(٢) حديث عتاب بن أسيد ـ رضي الله عنه ـ قال: أمر رسول الله ﷺ: **«أنْ يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً»** أخرجه أبو داود (١٦٠٣) (١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (١٠٩/٥)، وابن ماجه (١٨١٩)، وفي إسناده ضعف.

(٣) حديث: [أن امرأة أتت النبي ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: **«أتعطين زكاة هذا؟»** قالت: لا. قال: **«أيسرك أنْ يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»** فألقتهما] أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٣٨/٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهما ـ وهو حديث حسن.

(٤) في (أ): [كنز].

(٥) حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: [أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: **«إذا أديت زكاته فليس بكنز»**]. أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٠٥/٢)، والحاكم (٣٩٠/١).

(٦) حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: [كان رسول الله ﷺ يأمرنا: أنْ نخرج الصدقة من الذي نَعُدُّهُ للبيع] أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وفي إسناده ضعف.

(٧) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«وفي الركاز الخمس»**]. أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
أقول: وللعلماء قولان في حقيقة الركاز: **الأول**: أنَّه المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية، **الثاني**: أنَّه المعادن.

(٩٥٠) عَرِّفْه [في الأولى][(١)] بما أَخذته واجعله في الأُخرى ركازاً حُزْتَه[(٢)]
(٩٥١) وأَخذ خير الرسل للزكاة من معدن ما صحَّ للأثبات[(٣)] [٤٨/أ]

❋ ❋ ❋

باب زكاة الفطر

(٩٥٢) باب أتى في صدقات الفطر على الصغير والكبير تجري
(٩٥٣) بل وعلى الأُنثى معاً والعبد يلزم صاعُ كل فردٍ فرد[(٤)]
(٩٥٤) من أَي قوت في حديث الخدري ولو من البر ففيه يجري[(٥)]
(٩٥٥) تطهرة للصائمين فرضت وطعمة لكل مسكين أتت
(٩٥٦) تقبل إِنْ قبل الصلاة أُدِّيَتْ ما لم ففي نافلة قد دخلت
(٩٥٧) في باب من ينفقها تطوعا وأجرها دون الذي قد شرعا[(٦)]

---

(١) في (أ): [بالأولا].

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ قال ـ في كنز وجده رجلٌ في خربة ـ: «**إنْ وجدته في قرية مسكونة، فعرِّفه، وإنْ وجدته في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس**»].
أخرجه الشافعي كما في التلخيص (٢/١٨٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلِيَّة الصَّدَقة] أخرجه أبو داود (٣٠٦١) من حديث بلال بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث ضعيف.

(٤) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير: على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّىٰ قبل خروج النَّاس إلى الصلاة] أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٥) حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: [كنَّا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب] أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).
وفي رواية: [أو صاعاً من أقط] أخرجها البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٦) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة=

باب صدقة التطوع

(٩٥٨) وسبعة يظلهم في ظله ... من لا [نزال][(١)] دائماً في فضله

(٩٥٩) منهم من [يخفي على][(٢)] يسراه ... ما أنفقت من قُرْبَة يمناه

(٩٦٠) ومنهم شاب نشا في الطاعة ... كذا محب مسجد الجماعة

(٩٦١) كذا إمام عادل في الأمة ... [ورجلان تحابا في (الملة)[(٣)]][(٤)(٥)]

(٩٦٢) في ظل ما ينفق لا يزال ... في الحشر حتى تفصل الأهوال[(٦)] [ب/٦٧]

(٩٦٣) ومن كسا [مسلمنا][(٧)] العريانا ... ومن طعام يشبع الجوعانا

(٩٦٤) ومن سقى من مائه الظمآنا ... [كافاه][(٨)] في أفعاله مولانا

(٩٦٥) يكسوه من خضر ثياب الجنة ... [ثمارها طعامه عن جوعة][(٩)]

= للصائم من اللغو؛ والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات]. أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١). والحديث حسّنه الألباني في إرواء الغليل (٨٤٣).

(١) في (أ): [يزال].

(٢) في (ب): [يكتم عن].

(٣) في (أ) و(ب): [النعمة: نسخة].

(٤) في (أ) و(ب): [هذا الأصل، والعوض هو: ومن تحابا في مفيد النعمة].

(٥) حديث: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلاّ ظله، الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفىٰ حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**» أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٦) حديث: «**كل امرىءٍ في ظل صدقته حتىٰ يفصل بين الناس**» أخرجه ابن حبان (١٠٤/٨)، والحاكم (٤١٦/١) من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ، وهو حديث صحيح.

(٧) في (أ): [مسلماً].

(٨) في (أ): [كفاه].

(٩) في (أ): [ومن ثماره طعام الجوعة].

(٩٦٦) والسقي من رحيقها المختوم وفيه لين[١] ثم عن حكيم

(٩٦٧) يرفعه بأَنَّ عُلْيَا الأيدي خير مِنْ السفلىٰ ثم تبتدي

(٩٦٨) بمن تعول ثم خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى قد أنفقه

(٩٦٩) وكل من يستعفف أو يستغني يعفه ربك خير مغني[٢]

(٩٧٠) قال لهم جهد المقل أفضل إِذْ سأَلوه أيها يفضل [أ/٤٩]

(٩٧١) وابدأ بمن تعول[٣] ثم حرضا يوماً على الإِنفاق مثل ما مضىٰ

(٩٧٢) فقال عندي رجل دينار فقال في جوابه المختار

(٩٧٣) به على نفسك فلتصدق قال معي آخر قال أَنفق

(٩٧٤) على ابنك الدينار قال قد بقي غيرهما قال له فلتنفقِ

(٩٧٥) ذاك على الخادم قال رابع عندي [فلمّا لم يزل يراجع][٤]

(٩٧٦) قال له أَنْتَ بهذا أبصر[٥] وابنة الصديق عنه تذكر

---

(١) حديث: «**أيُّما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خُضْرِ الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيُّما مسلم سقىٰ مسلماً عَلىٰ ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم**» أخرجه أبو داود (١٦٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.

(٢) حديث: «**اليد العليا خيرٌ من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله**». أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: [قيل يا رسول الله: أيَ الصدقة أفضل؟ قال: «**جُهدُ المقل، وابدأ بمن تعول**»] أخرجه أبو داود (١٦٧٧)، وأحمد (٣٥٨/٢)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (١٣٤/٨)، والحاكم (٤١٤/١) وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ): [قلّما لم نزل نراجع]!!!

(٥) حديث: [«**تصدقوا**»، فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار، قال: «**تصدَّق به علىٰ نفسك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على ولدك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به علىٰ خادمك**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنت أبصر**»]. أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وابن حبان (١٢٦/٨)، والحاكم (٤١٥/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٩٧٧) أَنَّ التي تعطي من الطعام [تصدقاً منها][(١)] على الأنام [ب/٦٨]

(٩٧٨) من غير إفساد لرزق بعلها وأخرجت [ذلك][(٢)] في محلها

(٩٧٩) على سواء فهي بالتصدق والزوج بالكسب لذاك المنفق[(٣)]

(٩٨٠) وزينب جاءت إلى نبيها تسأله عن صدقات حليها

(٩٨١) [تخرج][(٤)] للزوج وللأَولاد قال نعم[(٥)] وصح بالإِسناد

(٩٨٢) بأَنَّه من لا يزال يطلب من الأنام في غد ينقلب

(٩٨٣) يأتي وما في وجهه من لحم مزعة لحم جلده في العظم[(٦)]

(٩٨٤) وأَنَّ مَنْ يسأَلهم مستكثرا يسأَل جمراً[(٧)] والزبير ذكرا

(٩٨٥) بأَنَّ من يأخذ [منهم][(٨)] أَحْبُلَهْ محتطباً ثم [الظهر][(٩)] حمله

(٩٨٦) فباعه فكفه عن الطلب خير له في حاله والمنقلب

(٩٨٧) عن أحمد صح[(١٠)] وصحَّ بالسند بأنها كدّ بها الوجه يُكد

---

(١) في (أ): [تصدق منه].

(٢) في (أ): [ذاك].

(٣) حديث: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، غير مُفسِدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً**». أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

(٤) في (أ) و(ب): [تجزى] والمثبت نسخة في (أ)، وهو الموافق للمطبوع.

(٥) حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: [جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردت أنْ أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنَّه وولده أحقّ من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**». أخرجه البخاري (١٤٦٢) به.

(٦) حديث: «**ما يزال الرجل يسأل النَّاس حتىٰ يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم**». أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. قوله مزعة، أي: قطعة.

(٧) حديث: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنّما يسألُ جَمْراً، فليستقل، أو ليستكثر**» أخرجه مسلم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٨) في (أ): [منه].

(٩) في (أ): [الظهره].

(١٠) حديث: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله**=

(٩٨٨) إلاّ إذا سألت ذا سلطان أو حاجة لا بد للإنسان[(١)]

❊ ❊ ❊

باب [قسمة][(٢)] الصدقات

(٩٨٩) منها وهذا الباب باب القسمة للصدقات عن نبي الرحمة

(٩٩٠) فلا تحل لغني ما سوىٰ خمسة أنفار كما عنه روىٰ [أ/٥٠]

(٩٩١) أبو سعيد عامل وغارم [ومن إليه أهدت المكارم][(٣)] [ب/٦٩]

(٩٩٢) من الفقير أو شراها الموسر من بعد أنْ يملك ذاك المعسر

(٩٩٣) [ومن غزا في سُبُل الجهاد خصصهم قول النبي الهادي][(٤)(٥)]

(٩٩٤) بأنَّه لا حظَّ فيها للغني ولا [الذي][(٦)] كسب إذا كان قوي[(٧)]

(٩٩٥) وصحَّ عنه لا تحل المسألة إلا لمن أجمله وفصّله

= بها وجهه، خيرٌ له من أنْ يسأل الناس أعطوه أو منعوه». أخرجه البخاري (١٤٧١) من حديث الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(١) حديث: «**المسألة كدٌّ يكدُّ بها الرجل وجهه، إلاّ أنْ يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمرٍ لا بدَّ منه**» أخرجه الترمذي (٦٨١) من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به. وقال: حسن صحيح.

(٢) في (أ): [قسم].

(٣) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: كذا الهدايا لأولي المكارم].

(٤) في (أ): أن هذا البيت مما عوَّضه السيد الحسين.

(٥) حديث: «**لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصُدِّقَ عليه منها، فأهدىٰ منها لغني**» أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (٥٦/٣)، والحاكم (٤٠٧/١) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٦) في (أ): [الذا].

(٧) حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار: [أنّ رجلين حدَّثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما النظر، فرآهما جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»]. أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥ ـ ١٠٠)، وأحمد (٢٢٤/٤)، وهو حديث صحيح.

(٩٩٦) ثلاثة فواحد تحمّلا حمالة حل له أَنْ يسألا

(٩٩٧) [وواحد][(١)] اجتاحت الآفات أموالـه ففـات مـا يقتـات

(٩٩٨) حل له أَنْ يسأَل الأَقواما حتى ينال منهم قواما

(٩٩٩) وثالث يشهد أرباب الحجىٰ ثلاثة من قومه قد التجا

(١٠٠٠) لفاقة إلى سؤال الناس حل بلا شك ولا إلباس

(١٠٠١) وما سواها قال يا قبيصة سحت ومنه البركات [سحت][(٢)(٣)]

(١٠٠٢) وحرمت قطعاً على محمد وآله أهل التقىٰ والرشد

(١٠٠٣) لأَنها أَوساخ أَموال الورى [نصَّ علىٰ هذا حديث المصطفى][(٤)(٥)]

(١٠٠٤) وقال أيضاً في بني المطلب وهاشم بأنهم في النسب

(١٠٠٥) وغيره [من][(٦)] سائر الأحكام كواحد من جملة الأنام[(٧)]

(١٠٠٦) لا عبد شمس منهم ونوفل والكل من عبد مناف معتلي [ب/٧٠]

---

(١) في (أ): [وواحده].

(٢) في (ب): [شحت].

(٣) حديث: «**إن المسألة لا تحل إلاّ لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتىٰ يصيبها، ثمَّ يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتىٰ يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتىٰ يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتىٰ يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكله صاحبه سحتاً**». أخرجه مسلم (**١٠٤٤**) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٤) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: روىٰ لنا هذا الحديث من روىٰ].

(٥) حديث: «**إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنّما هي أوساخ الناس**». وفي رواية: «**وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**». أخرجه مسلم (**١٠٧٢**) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٦) في (أ): [في].

(٧) حديث جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ قال: [مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحد**»]. أخرجه البخاري (**٣١٤٠**) به.

(١٠٠٧) وقـال لـلـمـولـى وقـد أتـاه يـسـألـه فـي أخـذ مـا يـعـطـاه

(١٠٠٨) مـن الـزكـاة إنَّ مـولـى الـقـوم منهم غدا في الحل والتحريم[(١)]

(١٠٠٩) وكـان يـعـطـي عـمـراً فـقـالا إعـط الـذي مـنـي أقـل مـالا

(١٠١٠) فـقـال خـذه وتـمـول إنْ تـشـا أو أعـطـه مـن شـئـت ثـم إن أتـى

(١٠١١) إلـيـك مـن هـذا وغـيـر مـشـرف أنـت ولـم تـسـأل ولـم تـسـتـشـرف

(١٠١٢) فخذ وما لا فاطرحه معرضا[(٢)] وذا كتاب [للصيام][(٣)] فرضا [أ/٥١]

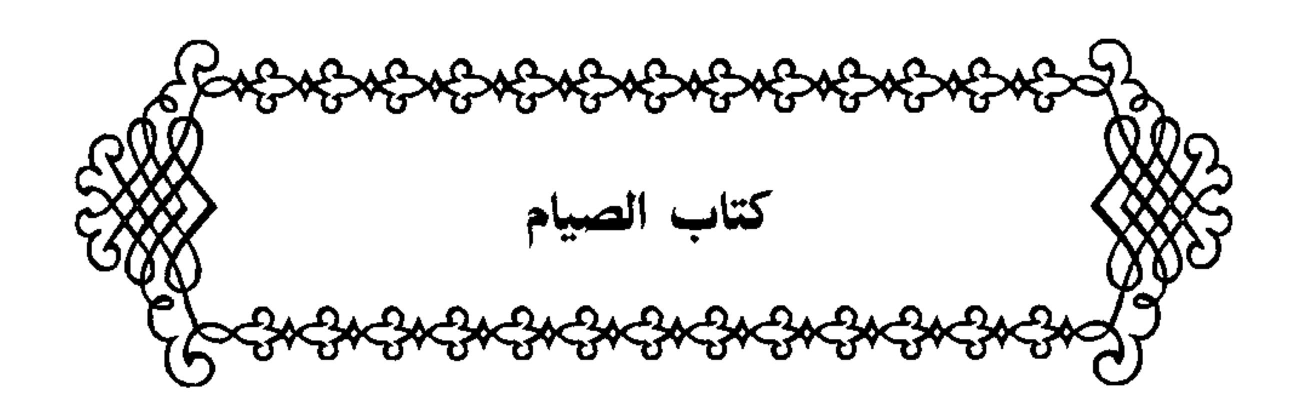
❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) حديث: [أنَّ النبي ﷺ بعث رجلاً علىٰ الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، فقال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «**مولىٰ القوم من أنفسهم، وإنّا لا تحلّ لنا الصدقة**»] أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥)، وأحمد (٨/٦)، وابن خزيمة (٥٧/٤)، وابن حبان (٨٨/٨) من حديث أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: [أنَّ رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء، فيقول: أعطِهِ أفقر مني، فيقول: «**خذه فتموّله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**»] أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٣) في (أ): [الصيام].



كتاب الصيام

(١٠١٣) قد صحَّ عن رسولنا الكريم ... نهيٌ لمن صام عن التقديم

(١٠١٤) للصوم باليومين بل واليوم ... إلا لمن يعتاده في الصوم(١)

(١٠١٥) وكل من يصوم يوم الشك ... عصى [أبا](٢) القاسم لا عن شك(٣)

(١٠١٦) قد كرَّر النبي لنا وقالا ... صوموا إذا رأَيْتم الهلالا

(١٠١٧) وقال إنْ غُمَّ عليكم فاقدروا ... عدته التي له تقدروا(٤)

(١٠١٨) وصام إذْ قال رآه ابن عمر ... وألزم الناس بهذا وأَمر(٥)

---

(١) حديث: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلاّ رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه»** أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) في (أ): [أبي] وهو خطاء واضح.

(٣) حديث عمَّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ قال: **«من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم»** أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وذكره البخاري تعليقاً (١٤٧/٤ ـ فتح)، وهو حديث صحيح.

(٤) حديث: **«إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له»** أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. وللبخاري (١٩٠٧): **«فأكملوا العدّة ثلاثين»**. ومعنىٰ غُمَّ: أي حال بينكم وبينه غيم.

(٥) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [تراءىٰ الناسُ الهلالَ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر النَّاس بصيامه] أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٢٣١/٨)، والحاكم (٤٢٣/١) وهو حديث صحيح.

(١٠١٩) وجاءه شخص من الأَعراب ... رأَيتُه قال ففي الجواب

(١٠٢٠) [تشهد أنْ لا إله إلاْ ... وأنني المرسل من رب السما][1]

(١٠٢١) [قال نعم فقال][2] يا بلال ... نادِ بأَنْ قد رؤي الهلال [ب/٧١]

(١٠٢٢) وأَنْ يصوموا رمضان من غد ... فإننا بالصوم فيه نبتدي

(١٠٢٣) يرفع ذا أئمةٌ ورجحا ... النسائي إرساله[3] وجنحا

(١٠٢٤) إلى اختيار الوقف فيما يروي ... من لم يبيت صومه وينوي

(١٠٢٥) قبل طلوع [الفجر][4] لا صيام له ... وغيره صححه ووصله[5]

(١٠٢٦) وجاء خير الرسل يوماً أَهله ... يسأل هل شيءٌ يريد أكله

(١٠٢٧) فقيل لا [قال فإني][6] صائم ... وجاء يوماً ولهم مطاعم

(١٠٢٨) أتتهم هدية طعاما ... فقال كنت ناوياً صياما[7]

(١٠٢٩) ولا تزال أُمة المختار ... إنْ عجلوا [في الصوم][8] بالإفطار

---

(١) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين:
تشهد بالتوحيد والرسالة ... قال نعم وأوضح المقالة]

(٢) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: فقال خير الخلق].

(٣) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: [إني رأيت الهلال، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلاّ الله؟**» قال: نعم، قال: «**أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟**» قال: نعم، قال: «**فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً**»]. أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (١٣٢/٤)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٢٢٩/٨). ورجح أبو داود والترمذي إرساله.

(٤) في (أ): [الشمس].

(٥) حديث: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**» أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٨٧/٦) من حديث حفصة أمِّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

(٦) في (أ): [فقال إني].

(٧) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا. قال: «**فإني إذاً صائم**» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائماً**»، فأكل]. أخرجه مسلم (١١٥٤) به.

(٨) في (أ): [بالصوم].

(١٠٣٠) في الخير هذا[١] وأَحبُ الخلق إلـى إلـه العـالـمين الحـق

(١٠٣١) أعجلهم فطراً[٢] وصحَّ في الخبر تسحروا فالبركات في السحر[٣]

(١٠٣٢) والفطر بالتمر هو المأَثور أو لا فبالما إِنَّه طهور[٤] [أ/٥٢]

(١٠٣٣) [وقد نهىٰ الناس عن الوصال فقال بعض الناس في السؤال

(١٠٣٤) إنك يا خير الورىٰ تواصل فقال مثلي ما له مماثل][٥]

(١٠٣٥) أبيت والرب العلي مُطْعِمِي ويسقني ما لذ لي في المطعم

(١٠٣٦) لما [أَبوا][٦] عن الوصال صاما مواصلاً بصحبه أياما

(١٠٣٧) حتى رأى الهلال من شوال فقال لولا رؤية الهلال [ب/٧٢]

(١٠٣٨) لزدتكم يعني من الوصال كأنه إِرادة النكال[٧]

(١٠٣٩) وقال من لم يدع المقالا للزور ثم يترك الأَعمالا

---

(١) حديث: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**» أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٢) حديث: «**قال الله: أحبُ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً**» أخرجه الترمذي (٧٠٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، والحديث في إسناده ضعف.

(٣) حديث: «**تسحروا فإنَّ في السحور بركة**» أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٤) حديث: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنْ لم يجدْ فليفطر علىٰ ماء، فإنَّه طهور**» أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/٢٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (٤/١٧)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٨/٢٨١)، والحاكم (١/٤٣٢) من حديث سلمان بن عامر الضَّبِّي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٥) في (أ) و(ب): [عوضهما السيد الحسين:
وقد نهىٰ الناس عن الوصال وقال ليس أنتم أمثالي]

(٦) في (أ): [أتوا]!!!

(٧) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. قال: «**وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**». فلمّا أبوا أنْ ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثمَّ يوماً، ثمَّ رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخرَ الهلال لزدتكم**» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا]. أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(١٠٤٠) في صومه مع اطراح الجهل فتركه لشربه والأكل

(١٠٤١) ليس به من حاجة لربه[١] وأحمد أملككم لإربه

(١٠٤٢) قبل وهو صائم وباشرا[٢] وصحَّ في الأخبار عن خير الورى

(١٠٤٣) [الإحتجام صائماً ومحرما[٣] وفطر المحجوم ثمَّ الحاجما[٤]][٥]

(١٠٤٤) وقد روي الترخيص فيه أيضا من بعد نهي لهم قد أمضى[٦]

(١٠٤٥) وجوزوا في رمضان الكحلا في صومه وهو الذي قد نقلا[٧]

(١٠٤٦) وصح من يأكلُ فيه ذاهلا أو شربه أو ما سواه غافلا

(١٠٤٧) فالله قد أطعمه [وقد سقى][٨] فما له كفارة ولا قضا[٩]

---

(١) حديث: «**من لم يدعْ قول الزور، والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة أنْ يدع طعامه وشرابه**» أخرجه البخاري (٦٠٥٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنّه أملككم لإربه] أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦). ومعنى إربه: حاجة النفس ووطرها.

(٣) حديث: [أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم] أخرجه البخاري (١٩٣٨) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ به.

(٤) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ أتىٰ على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»] أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/٢١٧)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٥/٢٨٣)، وابن خزيمة (١٩٦٣)، وابن حبَّان (٨/٣٠٢) من حديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ، وهو حديث صحيح.

(٥) في (أ) و(ب): [عوّضه السيد الحسين:
وصائماً ومحرماً قد احتجم وفطر المحجوم ثمَّ من حجم]

(٦) حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: [أوّل ما كرهت الحجامة للصائم أنَّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي ﷺ، فقال: «**أفطر هذان**» ثمَّ رخَّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم] وكان أنس يحتجم وهو صائم. أخرجه الدارقطني (٢/١٨٢).

(٧) حديث: [أنَّ النبي ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم] أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، والحديث إسناده ضعيف.

(٨) في (أ): [وأسقىٰ].

(٩) حديث: «**من نَسِيَ وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه**»=

(١٠٤٨) مثل الذي يذرعه القيء بلا ... إرادة وعكسه من استقا

(١٠٤٩) فإنه يقضي[(١)] وإنْ أَعلّه ... أَحمد فالدار[(٢)] يقوي نقله[(٣)]

(١٠٥٠) والمصطفى سافر عام الفتح ... في رمضان بعد نقض الصلح

(١٠٥١) فصام حتى قاربوا عسفانا ... فقام [فيهم][(٤)] مفطراً عيانا

(١٠٥٢) فأَفطر الناس سوى العصاة ... وجاء في لفظ عن الرواة [أ/٥٣] [ب/٧٣]

(١٠٥٣) بأَنَّه قيل له قد شقّا ... على الأنام صومهم فاستسقى

(١٠٥٤) ثم تحسَّى الماء بعد العصر[(٥)] ... وقد روي عن [حمزة بن عمرو][(٦)]

(١٠٥٥) قال أَرى لي قوة في السفر ... على الصيام هل ترى من خطر

(١٠٥٦) فقال هذا رخصة لكم فمن ... يأَخذُ بالرخصة فالأخذ حسن

= أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
وللحاكم (١/٤٣٠): «**من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**»، وهو حديث صحيح.

(١) حديث: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**» أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/٢١٥)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/٤٩٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) المراد به الدارقطني.

(٣) في سننه (٢/١٨٤).

(٤) في (أ): [فيه].

(٥) حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ [أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتىٰ بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتىٰ نظر الناس إليه، ثمّ شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. قال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»]. وفي لفظ: [فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب] أخرجه مسلم (١١١٤) به.

(٦) في (أ): [ضمرة أعني عمرو] وفي (ب): [ضمرة بن عمرو]، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(١٠٥٧) ومن يصم فيه فلا جناح[١] ورخصوا للشيخ إذ أباحوا

(١٠٥٨) إفطاره ويطعم المسكينا عن كل يوم واحداً يقينا

(١٠٥٩) ولا قضا[٢] وقد أتاه سائل مستخبراً عن أمره يسائل

(١٠٦٠) قال هلكت إذ[٣] أتيت أهلي في رمضان وهو غير حلِّ

(١٠٦١) فقال في فتواه هل من رقبه تعتقها فقد أتيت سببه

(١٠٦٢) فقال لا فقال هل تطيق صيام شهرين ولا تفريق

(١٠٦٣) فقال لا قال له فهل تجد إطعام ستين فقال لا أجد

(١٠٦٤) ثم أتى [نبينا][٤] [بعَرَق][٥] فقال خذ ما جاءنا وفرّق

(١٠٦٥) فقال بين لابتيها لا أرى أَحوج منا أحداً مفتقرا

(١٠٦٦) فأضحك المختار ما قد قالا فقال كله أنت والعيالا[٦]

---

(١) حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: [يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه»**]. أخرجه مسلم (١١٢١) به.

(٢) حديث: **«رُخِّصَ للشيخ الكبير أنْ يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه»** أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٥)، والحاكم (١/٤٤٠) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٣) بعد قوله: (إذْ)، في (أ): [قد].

(٤) في (ب): [نبيئنا].

(٥) في (أ): [بفرق].

(٦) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: **«وما أهلكك؟»** قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: **«هل تجدُ ما تعتق رقبة»**؟ قال: لا، قال: **«فهل تستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين؟»** قال: لا، قال: **«فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟»** قال: لا، ثمَّ جلس، فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر. فقال: **«تصدق بهذا»**، فقال: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثمَّ قال: **«اذهب فأطعمه أهلك»**]. أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

والعَرَق: هو المكيل الضخم، ولابتيها: تثنية لابة، وهي الحرة، والحرة: الأرض المليئة بالحجارة السوداء، والضمير للمدينة.

(١٠٦٧) ويصبح المختار حينا جُنبا   في صومه ولا يراه سببا [ب/٧٤]
(١٠٦٨) لفطره ولا عليه من قضا[1]   وقال من كان عليه وقضى[2]
(١٠٦٩) من قبلِ أن يقضيه فيلزم   وليه يصوم عنه[3] واعلموا

❊ ❊ ❊

[باب صيام التطوع][4]

(١٠٧٠) [بأنَّ هذا][5] الباب للتطوع   فعلا وتركاً للذي لم يشرع
(١٠٧١) قد قال فيمن صام يوم التاسع   يغفر ذنب عامه والتابع
(١٠٧٢) من عشر ذي الحجة ثم قالا   من صام عاشورا له تعالى [أ/٥٤]
(١٠٧٣) يغفر ذنب عامه وسُئلاَ   عن صَومه الإثنين قال [أنزلا][6]
(١٠٧٤) علي فيه أو ولدت فيه   أو فيه يعني الشك منْ راويه[7]
(١٠٧٥) ومن يصم لله شهر الصبر   وبعده ستاً [فصوم][8] الدهر[9]

---

(١) حديث: [أنَّ النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ثمَّ يغتسل ويصوم] أخرجه البخاري (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ. زاد مسلم (١١٠٩) (٧٧) في رواية أم سلمة: [ولا يقضي].
(٢) في (أ) و(ب): أي مات.
(٣) حديث: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.
(٤) في (ب): [باب التطوع بالصوم].
(٥) في (ب): [باب وهذا].
(٦) في (أ): [نزلا].
(٧) حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ [أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، قال: «**يكفر السنة الماضي والباقية**»، وسئل عن صيام يوم عاشوراء، قال: «**يكفر السنة الماضية**»، وسئل عن صوم يوم الإثنين، قال: «**ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل عليّ فيه**»] أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٨) في (أ): [كصوم].
(٩) حديث: «**من صام رمضان، ثمَّ أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**» أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(١٠٧٦) وفي سبيل الله يوماً من يصم ... باعد عنه ذو الجلال والكرم
(١٠٧٧) [عذابه][1] بالنار لما صاما ... سبعين في عدتها أعواما[2]
(١٠٧٨) وهديه إدامة الصيام ... يصل به الأيام بالأيام
(١٠٧٩) حتى يقال لا نراه يفطر ... وقد [نراه مفطراً][3] لا يذكر
(١٠٨٠) صوماً فقيل ما نراه صائماً ... ولم يكمل صوم شهر دائما
(١٠٨١) إلا الذي قد فرض الرحمن ... وأكثر الصوم له شعبان[4] [ب/٧٥]
(١٠٨٢) ثلاثة في الشهر بالصوم أمر ... ثالث عشر رابع عشر خامس عشر[5]
(١٠٨٣) والنهي للمرأة ذات البعل ... عن الصيام ثابت بالنقل
(١٠٨٤) إلاَّ بإذن الزوج في التنفل[6] ... وصحَّ في [العيدين][7] بالنص الجلي
(١٠٨٥) النهي للناس عن الصيام[8] ... والأمر بالشرب وبالطعام

---

(١) في (أ): [عذبه]!!!

(٢) حديث: «**ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلاَّ باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النَّار سبعين خريفاً**» أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٣) في (أ): [تراه مضطراً]!!!

(٤) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [كان رسول الله ﷺ يصوم حتىٰ نقول لا يفطر، ويفطر حتىٰ نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلاَّ رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان] أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٥) حديث: [أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة] أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٢٢/٤)، وابن حبان (٢٦٤/٥) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ، والحديث حسن لغيره بطريق قتادة بن ملحان عند أبي داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧).

(٦) حديث: «**لا يحلُّ للمرأة أنْ تصوم وزوجها شاهد إلاَّ بإذنه**» أخرجه البخاري (٥١٩٥) ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٧) في (أ): [العدّين]!!!

(٨) حديث: [أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر] أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ به.

(١٠٨٦) والذكر في [ثلاثة][١] التشريق إذْ هي أعياد على التحقيق[٢]

(١٠٨٧) ورخص الشارع في الصوم لمن لم يجد الهدي بهنَّ فاعلمن[٣]

(١٠٨٨) وقد نهي عن صوم يوم الجمعة أو أنْ يخص ليلها بقربة[٤]

(١٠٨٩) إلا إذا وافقه في صوم أو قبله أو بعده بيوم[٥]

(١٠٩٠) وإنْ تقضَّىٰ النصف من شعبانا فقد نهى عن صومه[٦] وكانا

(١٠٩١) ينكر هذا أحمد[٧] وقد نهى أَنْ يفرد السبت بصوم[٨] وأتىٰ

(١٠٩٢) عن مالك إنكاره[٩] وقالوا فيه اضطراب[١٠] وأُناس مالوا

(١٠٩٣) إلى المقال إنَّه منسوخ واختار هذا من له رسوخ[١١] [أ/٥٥]

---

(١) في (أ): [الثلاثة].

(٢) حديث: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله**» أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) حديث عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قالا: [لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أنْ يُصَمْنَ إلاّ لمن لم يجد الهدي] أخرجه البخاري (١٩٩٧) (١٩٩٨) به.

(٤) حديث: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلاّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم**» أخرجه مسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٥) حديث: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلاّ أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده**» أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٦) حديث: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**» أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/١٧٢)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٢/٤٤٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٧) ذكر ذلك الحافظ في بلوغ المرام (ص٢١٦).

(٨) حديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلاّ لحاء عنب، أو عود شجرة فليمضغها**» أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٢/١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦/٣٦٨) من حديث الصماء بنت بُسْر ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

(٩) كما في سنن أبي داود (٧/٧٤ ـ عون).

(١٠) كما في التلخيص (٢/٢١٦).

(١١) ذكر ذلك أبو داود عند ذكره للحديث في سننه (٧/٦٨ ـ عون).

(١٠٩٤) بأنه قد صح عنه ما ورد من صومه السبت كثيراً والأحد
(١٠٩٥) معللاً أنهما عيدان للمشركين أخبث الأديان[١]
(١٠٩٦) ومن يقف في عرفات لا يصم صححه الحاكم[٢] لكن لم يتم [ب/٧٦]
(١٠٩٧) فإنه أُنْكِر ثم قد ورد بأَنَّه لا صام من صام الأبد[٣]

* * *

باب الاعتكاف

(١٠٩٨) باب وفيه الاعتكاف يدخل مع قيام الشهر فيما ينقل
(١٠٩٩) من قام إيماناً مع احتساب للأَجر من مولاه والثواب
(١١٠٠) يغفر ما قدمه من ذنب[٤] وأَحمد سيد رسل الرب
(١١٠١) مئزره قد شدَّه في العشر آخر عشر قد أتت في الشهر
(١١٠٢) من رمضان ثم يحيي الليلا في طاعة [يوقظ][٥] منه الأَهلا[٦]

---

(١) حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ [أنَّ رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت، ويوم الأحد، وكان يقول: «**إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أنْ أخالفهم**» أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٦/٢)، وابن خزيمة (٣٨١/٣)، وفي إسناده ضعف.

(٢) حديث: [أنَّ النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة] أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي (٢٥٢/٣)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٣٠٤/٢، ٤٤٦)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (٤٣٤/١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وفي إسناده ضعف.

(٣) حديث: «**لا صام مَنْ صام الأبد**» أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٤) حديث: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه**» أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٥) في (أ): [يوقض]!!!

(٦) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر ـ أي العشر الأخيرة من رمضان ـ شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله] أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، ومعنى: «شدَّ مئزره» أي: اعتزل النساء.

(١١٠٣) ولم يزل معتكفاً أيامها حتى تلاقي نفسه حمامها[(١)]

(١١٠٤) يدخله بعد صلاة الفجر يبقى به إلى انقضاء [العشر][(٢)(٣)]

(١١٠٥) وكان يدني رأسه ترجله عائشة وبيته لا يدخله

(١١٠٦) إلاَّ لما لا بد منه للبشر[(٤)] ولا مريضاً عاده ولا حضر

(١١٠٧) جنازة ولا النسا يباشر ورجحوا وقفاً لما سنذكر

(١١٠٨) من اشتراط الصوم ثم المسجد الجامع الجامع أهل البلد[(٥)]

(١١٠٩) وقال لا صوم على المعتكف إلا بنذرٍ منه كان يكتفي

(١١١٠) ورجحوا أيضاً له الوقف[(٦)] وقد [صحَّ لديهم أن صحب أحمد][(٧)] [ب/٧٧]

(١١١١) [جماعة قد][(٨)] أخبروا في النوم عن ليلة القدر بشهر الصوم

(١١١٢) بأنها في السبع منه تبقى فقال خير المرسلين حقا

---

(١) حديث: [أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتَّىٰ توفاه الله، ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده] أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) في (أ) و(ب): [الشهر، نسخة].

(٣) حديث: [كان رسول الله ﷺ إذا أراد أنْ يعتكف صلَّىٰ الفجر، ثمَّ دخل معتكفه] أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٤) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [إنْ كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه ـ وهو في المسجد ـ فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة، إذا كان معتكفاً] أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٥) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [السنة على المعتكف أنْ لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلاَّ لما لا بدَّ له منه، ولا اعتكاف إلاَّ بصوم، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد جامع]. أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) به، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٢١٩): «ولا بأس برجاله، إلاَّ أن الراجح وقف آخره». أقول: يقصد الحافظ بالموقوف من قولها: «ولا اعتكاف إلا... إلخ».

(٦) حديث: «**ليس علىٰ المعتكف صيام إلاَّ أنْ يجعله على نفسه**» أخرجه الدارقطني (١٩٩/٢)، والحاكم (٤٣٩/١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، ورجح الحافظ في بلوغ المرام (ص٢١٩) وقفه.

(٧) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: صحح عن جماعة ذوي عدد].

(٨) في (ب): [العوض هو: من الصحاب].

(١١١٣) إنـي أرى رؤياكـم تـواطـأت وهـي عـلـى حـق إذا تـوافـقـت

(١١١٤) فليطْلب الراغب في المعالي القدر في السبع مِنْ الليالي[1] [أ/٥٦]

(١١١٥) واختلفت أقوالهم تعيينا بلَّغها في الفتح أربعينا[2]

(١١١٦) وكان [عن][3] شد الرحال مانعاً إلا إلى ثلاثة مواضعاً

(١١١٧) مسجده والمسجد الحرام والمسجد الأقصى بلا كلام[4]

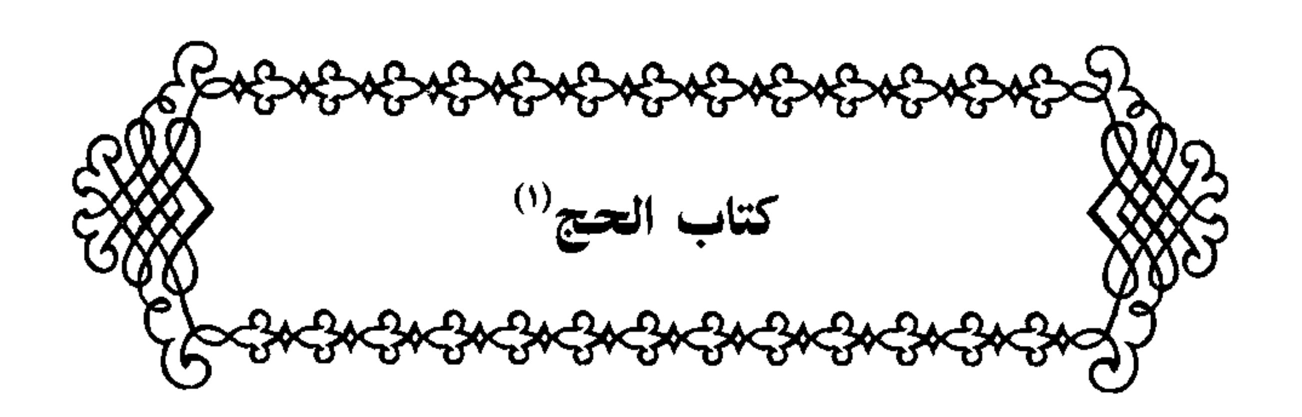
❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ [أنَّ رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: **«أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرَّها في السبع الأواخر»** أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) فتح الباري (٣٢١/٤ ـ ٣٢٥) وعدَّ ستة وأربعين قولا.

(٣) في (أ): [من].

(٤) حديث: **«لا تُشدُّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»** أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.



كتاب الحج[1]

(١١١٨) وخذ كتاب الحج وهو القصد ... باب أتى في فضله يعدُّ

(١١١٩) قد صحَّ أن الحج ثم العمرة ... لكل ذنب بينها [مكفرة][2]

(١١٢٠) وليس للمبرور غير الجنة ... أَجراً[3] وقد قال لبعض النسوة

(١١٢١) إِذْ سألت هل يجب الجهاد ... على النسا قال نعم يراد

(١١٢٢) بالحج والعمرة ليس إلا[4] ... وجابر يروي هنا ما يُرْوىٰ

(١١٢٣) بأَنَّه قال له الأَعرابي ... هل توصف العمرة بالإِيجاب

(١١٢٤) فقال لا لكن إِنْ تعتمرا ... خير وهذا وقفه قد قررا[5] [ب/٧٨]

---

(١) في (ب): بعد قوله كتاب الحج: [باب المواقيت]!!!

(٢) في (أ): [ما كفره: نسخة].

(٣) حديث: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلاّ الجنة**» أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٤) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [قلت: يا رسول الله! علىٰ النساء جهاد؟ قال: «**نعم، عليهنَّ جهاد لا قتال فيه، الحجُّ، والعمرة**»] أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٦/١٦٥)، وأصله في البخاري (١٥٢٠).

(٥) حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: [أتىٰ النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «**لا، وأنْ تعتمر خيرٌ لك**»] أخرجه الترمذي (٩٣١)، وأحمد (٣/٣١٦)، والحديث في إسناده ضعف، وصحح الحافظ في بلوغ المرام (٢٢١) وقفه.

(١١٢٥) والحج والعمرة مفروضان فيه مقال لذوي الإتقان[١]

(١١٢٦) وقيل للمختار ما السبيل فسِّر لنا ما قاله التنزيل

(١١٢٧) قال لهم [زاد له][٢] وراحله ورجح النظار من قد أرسله[٣]

(١١٢٨) ومثلها رواية لابن عمر فيها ضعيف[٤] والصحيح في الأثر

(١١٢٩) أَنَّ أُناسا قد لقواْ في الروحا خير فتى إليه ربي أوحىٰ

(١١٣٠) فرفعت بعض النسا صبيا قالت يكون حج ذا مرضيا

(١١٣١) قال نعم وأنت فيه تغنمي[٥] أجراً وقالت مرأة من خثعم

(١١٣٢) إن أَبي قد صار شيخاً عاجزا فهل ترى حجي عنه جائزا

(١١٣٣) ليس علىٰ راحلة براكبِ قال نعم حجي عنه تصبِ[٦]

(١١٣٤) وامرأَة قالت له أمي نذرت بحجة وقبلها توفيت [أ/٥٧]

(١١٣٥) فهل يصح أَنْ أَحجَّ نذرها قال نعم حجي تنالي أجرها

(١١٣٦) قال رأيت لو عليها دين تقضينه قالت بذا أدين

---

(١) حديث: «**الحجُّ والعمرة فريضتان**» أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٦٨/٤) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا، وهو حديث ضعيف.

(٢) في (أ): [زادهم].

(٣) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: [قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: «**الزاد، والراحلة**»] أخرجه الدارقطني (٢١٦/٢)، والحاكم (٤٤٢/١)، وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجها الترمذي (٨١٣)، وإسنادها ضعيف جدا.

(٥) حديث: [أنَّ النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «**من القوم؟**» قالواْ: المسلمون، فقالواْ: من أنت؟ قال: «**رسول الله**» فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجرٌ**»]. أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به.

(٦) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [كان الفضل بن عبّاس رديف رسول الله ﷺ. فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر. فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»، وذلك في حجة الوداع] أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(**١١٣٧**) [قال فدين][١] الله أولىٰ بالقضا[٢] وأيما حج صبي وأتىٰ

(**١١٣٨**) عليه سن الحنث كان اللازم عليه فرض الحج أمر جازم

(**١١٣٩**) ومثله العبد إذا ما عتقا[٣] ورجح الوقف له من حققا[٤] [ب/٧٩]

(**١١٤٠**) لا تخلون امرأة بالرجل أو تخرجن في سفر المراجل

(**١١٤١**) إلا مع ذي مَحْرَم مُحَرَّم[٥] وإذْ سمع ملبياً عن شبرم

(**١١٤٢**) قال أَعَنْ نفسك قد حجيتَاْ فقال لا قال ألاْ بدأتا

(**١١٤٣**) [فحج][٦] عنها ثم عن شبرمة والوقف في ذا راجح في العمدة[٧]

(**١١٤٤**) وقام فيهم خاطباً معرفا بالفرض للحج علىٰ من كلفا

(**١١٤٥**) فعنده قال له ابن حابس[٨] [مقال][٩] شخص راغب منافس

---

(١) في (أ): [فقال دين].

(٢) حديث: [أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إنَّ أمي نذرت أنْ تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفا**»]. أخرجه البخاري (**١٨٥٢**) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به.

(٣) حديث: «**أيُّما صبي حجّ، ثمَّ بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرىٰ، وأيُّما عبد حجَّ، ثمَّ أعتق، فعليه أنْ يحجّ حجة أخرىٰ**» أخرجه ابن أبي شيبة (**٣/٣٣٧**)، والبيهقي (**٤/٣٢٥**) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والحديث صحيح موقوفا.

(٤) كالحافظ في بلوغ المرام (ص**٢٢٣**).

(٥) حديث: [«**لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم**»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! إنَّ امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق، فحجَّ مع امرأتك**»]. أخرجه البخاري (**١٨٦٢**)، ومسلم (**١٣٤١**) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٦) في (أ): [حج].

(٧) حديث: [أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**ومن شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثمَّ حجَّ عن شبرمة**»]. أخرجه أبو داود (**١٨١١**)، وابن ماجه (**٢٩٠٣**)، وابن حبان (**٨/٢٩٩**) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٨) أي: الأقرع بن حابس.

(٩) في (أ): [فقال]!!!

(١١٤٦) في كل عام قال لا لو قلتها لكان فرضاً ثم ما أطقتها

(١١٤٧) ما هو إلا مرة في العمر فمن يزد نال جزيل الأجر[(١)]

❋ ❋ ❋

باب المواقيت

(١١٤٨) باب المواقيت عن البحر أتى بأنّ خير المرسلين وقّتا

(١١٤٩) لطيبة وقَّتَ ذا الحليفة والشام ميقاتهم بالجحفة

(١١٥٠) وقرن [للنجدي][(٢)] بهذا ألزموا ومن أتى من يمن يلملم

(١١٥١) هن لمن مرَّ ومن يمرّ من غيرها يحج أو يعتمر

(١١٥٢) ومن يكن من دونها ميقاته من حيث أَنشا [نسكه][(٣)] ما فاته[(٤)]

(١١٥٣) ومكة ميقات أَهل مكة من أَهلها وكل ذي إقامة [ب/٨٠]

(١١٥٤) هذا عليه اتفق الأَئِمة[(٥)] وزيد اثنان لبعض الأمة [أ/٥٨]

---

(١) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إنَّ الله كتب عليكم الحج**»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «**لو قلتها لوجبت، الحجُّ مرة، فما زاد فهو تطوع**»]. أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٢٥٥/١)، وأصله في مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) في (أ): [للنجد].

(٣) في (أ): [نسكا].

(٤) في (أ): [كفاته: نسخة]، وفي (ب): [كافاته!!!] ويوجد في الحاشية: [لا فاته، نسخة] ولعل الصواب ما أثبته من (أ).

(٥) حديث: [أنَّ النبي ﷺ وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتىٰ أهل مكة من مكة]. أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ.

(١١٥٥) فذات عرق للعراقي والخبر   قد شك راويه ففي الرفع نظر[1]
(١١٥٦) [قالوا وصح وقفه على عمر[2]   ثانيهما ما قد أتى به الأَثر][3]
(١١٥٧) ميقات أهل المشرق العقيق   ورفعه ضُعِّفَ[4] والتحقيق
(١١٥٨) بأنه وذات عرق واحد[5]   باب وفي الشرع له [موارد][6]

❊ ❊ ❊

باب وجوه الإِحرام

(١١٥٩) وقد روت عائشة لما خرج   خير الورىٰ مِنْ طيبة الفيحا لحج
(١١٦٠) [فكان][7] منا من بعمرة أَهل   ومن بحج وحده قد انفصل
(١١٦١) ومن بهذا وبهذا أحرما   وأحمد قالت بهذا جزما
(١١٦٢) فمن أَهل بهما أَو [أفردا][8]   حجاً فما حل وأَما من عدا
(١١٦٣) هذين ممن قد أَتى بالعمرة   إِهلاله فحل بطن مكة

---

(١) حديث: [أنّ النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق] أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٥/٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأصله عند مسلم (١١٨٣) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ إلاّ أنْ راويه شك في رفعه.
(٢) حديث: [أنّ عمر هو الذي وقت ذات عرق] أخرجه البخاري (١٥٣١) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.
(٣) في (أ):
[ثانيهما ما قد أتىٰ به الأثر   قالوأ وصحَّ وقفه علىٰ عمر]!!!
(٤) حديث: [أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق] أخرجه أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، وأحمد (٣٤٤/١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو حديث ضعيف.
(٥) انظر سبل السلام (٤٨٠/٢).
(٦) في (أ): [أمور]!!!
(٧) في (أ): [وكان].
(٨) في (أ): [أفرادا]!!!

(١١٦٤) أما همـا ففـي غـداة النحـر حـلا[١] وذا بـاب وفيـه يجـري

❋ ❋ ❋

باب الإِحرام

(١١٦٥) إِحرامنـا ومـا بـه تعلقـا أهلّ خير الرسل فيما اتفقا

(١١٦٦) من مسجد قد بات فيه ونزل[٢] وفيه [كان][٣] غسله ثم أهل[٤]

(١١٦٧) والرفع بالأصوات في الإهلال صحّ[٥] وقد أجاب في السؤال [ب/٨١]

(١١٦٨) على الذي يلبسه من يحرم فقال في بيان ما يُحَرَّمُ

(١١٦٩) لا يلبسن عمامة من أَحرما ولا قميصاً ما أقام محرما

(١١٧٠) ولا السراويل ولا البرانسا ولا يكون للخفاف لابسا

(١١٧١) إلا لمن لا يجد النعلين جاز بقطع أَسفل الكعبين

---

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلَّ بعمرة ومنّا مَنْ أهلَّ بحج وعمرة، ومنّا من أهلّ بحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحجِّ، فأمّا من أهلَّ بعمرة فحلَّ، وأمّا من أهلَّ بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلُّوا حتىٰ كان يوم النحر] أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلاّ من عند المسجد] أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٣) في (أ): [كمل].

(٤) حديث: [أنّ النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل] أخرجه الترمذي (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ به، وقال: حسن غريب، والحديث في إسناده ضعف.

(٥) حديث: «**أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**» أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٥٥/٤)، وابن حبان (١١١/٩) من حديث خلاَّد بن السائب عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

والبرانس: كل ثوب ـ رأسه منه ـ ملتزقاً به من جبّة أو غيرها.

(١١٧٢) ولا ثـيـابـاً مـسَّـهـن الـورس والـزعـفـران [مـا لـهـن][١] لـبـس[٢]

(١١٧٣) ومـسـه لـلـطـيـب لـلإحـرام والـحـل قـد صـح بـلا كـلام[٣]

(١١٧٤) [وتـحـرم][٤] الـخـطـبـة والـنـكـاح كما أتىٰ في النص والإنكاح[٥] [أ/٥٩]

(١١٧٥) ويـحـرم الـصـيـد كـذا الـمـصـيـد إلا بـتـفـصـيـل لـه [نـفـيـد][٦]

(١١٧٦) فـإنْ أعـان أو أشـار الـمـحـرم فـصـيـد مـن حـل عـلـيـه يـحـرم

(١١٧٧) كـمـا أفـيـد عـن أبـي قـتـاده فـي خـبـر قـد صـحـحـوا إسـنـاده[٧]

(١١٧٨) وصححوا أيضاً حديث الصعب [وأنَّـه قـد رده عـن قـرب][٨][٩]

---

(١) في (أ): [مسهن]!!!

(٢) حديث: [أن رسول الله ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلاّ أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّه الزعفران ولا الورس**»]. أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أنْ يُحرم ولحلِّه قبل أنْ يطوف بالبيت] أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) في (أ): [ويحرم].

(٥) حديث: «**لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح، ولا يخطب**» أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفّان ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٦) في (أ): [يفيد].

(٧) حديث أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ [في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه، وكانوا محرمين: «**هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه بشيء؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمه**»]. أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٨) في (أ) و(ب): [هذا ما عوضه السيد الحسين، والأصل: وأنه ردَّ مصيدة النبي] وقد ذكرت العوض لمناسبته السياق.

(٩) حديث الصعب بن جثّامة الليثي ـ رضي الله عنه ـ [أنّه أهدىٰ لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بودّان، فردَّه عليه، وقال: «**إنّا لم نرده عليك إلاّ أنّا حرم**»] أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(١١٧٩) والجمع في هذين للأَعلام ... أودعته في سبل السلام[١]

(١١٨٠) وصحَّ عنه قتل خمس في الحرم ... وأَنه في حال الاحرام حجم

(١١٨١) حداءة وعقرب غراب ... وفأرة وجاء في الكلاب

(١١٨٢) عقورها[٢] ومن يكن فيه وجع ... يحلق ويعطِ فدية كما وقع [ب/٨٢]

(١١٨٣) فيما روى كعب وقال إنْ وجد ... شاة وإلا صام [ما عنه ورد][٣]

(١١٨٤) ثلاثة أو أطعم الجياعا ... أي ستة كل امرأين صاعا[٤]

(١١٨٥) وقام يوم الفتح فيهم خاطبا ... لكل من يسمعه مخاطبا

(١١٨٦) من بعد حمد الله والثناء ... ذكرهم بالنعمة العظماء

(١١٨٧) بحبسه للفيل عن أَهل الحرم ... يا حبذا من نعمة من النعم

(١١٨٨) وسلط الله عليه المصطفى ... وصحبه أهل الجهاد والهدى

(١١٨٩) ولم تحل مكة لواحد ... من قبل خير المرسلين أَحمد

(١١٩٠) ولا تحل بعده لقاصد ... وشوكها محرم للعاضد

(١١٩١) ولا ينفر صيدها [أَو][٥] يختلى ... منها سوى الإِذخر [قال المجتبا][٦]

(١١٩٢) ولا [تحل][٧] لقطة في الحرم ... إِلا لمن ينشدها في الأمم

---

(١) (٤٩٤/٢ ـ ٤٩٥). وخلاصته: حمل حديث الصعب على أنّه وقع الصيد لأجله ﷺ.

(٢) حديث: «**خمسٌ من الدواب كلهن فاسق، يقتلْنَ في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**» أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

(٣) في (أ): [عنه ما ورد].

(٤) حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ، أتجد شاة؟**» قلت: لا، قال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»]. أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٥) في (أ): [و].

(٦) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: يروي النبلا].

(٧) في (ب): [يحل].

(١١٩٣) ومن له عند امرئٍ قتيل ... خير في الأمرين[1] والخليل

(١١٩٤) حرم أرض مكة وقد دعا ... لها وفي القرآن [هذا قد أتى][2]

(١١٩٥) وإنني حرمت أرض طيبة ... تحريم إبراهيم أرض مكة [أ/٦٠]

(١١٩٦) لصاعها والمد قد دعوت ... ضعفي دعا إبراهيم[3] ثم قلت

(١١٩٧) ما بين عَيْر حرم وثورِ[4] ... من يومنا هذا إلى النشور [ب/٨٣]

❊ ❊ ❊

باب صفة الحج ودخول مكة

(١١٩٨) ومسلم يروي لنا عن جابر ... في صفه الحج حديث جابر

(١١٩٩) حققه وزاده بيانا ... كأننا نشهده عيانا

(١٢٠٠) قال خرجنا صحبة المختار ... نقصد حج البيت ذي الأستار

(١٢٠١) فبات في الميقات ذي الحليفة ... صلى بها خمساً من الفريضة

---

(١) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [لمّا فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: «**إنّ الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنّما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين**» فقال العباس: إلاّ الإذخر، يا رسول الله، فإنّا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «**إلاّ الإذخر**»]. أخرجه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: ذا لمن دعا].

(٣) حديث: «**إنَّ إبراهيم حرَّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلَي ما دعا إبراهيم لأهل مكة**» أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٤) حديث: «**المدينة حَرَمٌ ما بين عَير إلى ثور**» أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(١٣٠٢) فولدت بنت عميس أَسما قال لها فاغتسلين بالما

(١٣٠٣) [واستثفري][(١)] بالثوب ثم إحرمي ثم قضى صلاته في المحرم[(٢)]

(١٣٠٤) ثم اعتلى ناقته حتى استوت به على البيدا وفيها قد ثبت

(١٣٠٥) إهلاله موحداً مولاه ملبياً بما به لبّاه

(١٣٠٦) حتى أَتى البيت فللركن استلم وطاف أَسبوعاً[(٣)] به ثم أَتم

(١٣٠٧) ثلاثة يرمل[(٤)] فيها ومشى أَربعة وبعد هذا قد أَتى

(١٣٠٨) مقام إِبراهيم صلى ورجع يستلم الركن كما كان صنع

(١٣٠٩) ثم أَتى من بعده إلى الصفا فمذ دنا منه فللذكر تلىٰ

(١٣١٠) إنَّ الصفا الآية ثم قالا نبدأ بما خالقنا تعالى

(١٣١١) [به بدا][(٥)] ثم عليه قد رقىٰ مستقبل القبلة منه ودعىٰ [ب/٨٤]

(١٣١٢) ثلاث مرات به ونزلا في باطن الوادي مشىٰ مهرولا

(١٣١٣) ثم أَتى المروة منه وفعل كفعله فوق الصفا ثم رحل

(١٣١٤) في ثامن الشهر إلىٰ سفح منى صلى بها الخمس وبات وانثنىٰ

(١٣١٥) بعد الشروق ثم وافىٰ نمره أَقام في القبة يقضي وطره [أ/٦١]

(١٣١٦) إلى زوال الشمس ثم ارتحلا وهو على القصوى غدا مرتحلا

(١٣١٧) حتى أَتى الموقف بطن الوادي فقام فيهم خاطباً ينادي

(١٣١٨) بكل ما ينفعهم وصلى صلاته الظهرين ثم ولّى

(١٣١٩) ولم يؤذن للصلاة إنما أَقام للعصر بما قد علما

(١٣٢٠) ولم يصل النفل بعد الظهر وسار وهو راكب للظهر

---

(١) في (أ): [واستذفري]، والإستثفار: أنْ تشدَّ المرأة علىٰ وسطها شيئاً، ثمَّ تأخذ خرقة عريضة، تجعلها في محل الدم، وتشدُّ طرفيها من ورائها، ومِنْ قُدَّامها إلى ذلك الذي شدّته في وسطها.

(٢) أي: في المسجد محل الإحرام.

(٣) أي: سبعا.

(٤) أي: يسرع.

(٥) في (أ): [بدا به].

(١٢٢١) حتىٰ أَتى من عرفات الموقفا ... فلم يزل فيه هناك واقفا

(١٢٢٢) بين يديه الحبل للمُشَاة ... مستقبل القبلة في الأوقات

(١٢٢٣) وكان من بعد الغروب الدفع ... من عرفات والمبيت جَمْعُ

(١٢٢٤) قد شنق الناقة بالزمام ... وبالوقار قال للأَنام

(١٢٢٥) حتى أَتى جَمْعاً[١] فصلى جَمْعًا ... بين العشائين وأَلق السمعا

(١٢٢٦) فأَفرد الأذان والإقامه ... كرَّرَها لكل ما أقامه [ب/٨٥]

(١٢٢٧) ولم يسبح بين ذين واضطجع ... من بعدها حتى إذا الفجر طلع

(١٢٢٨) نودي بالأَذان ثم قاما ... مصلياً [للفجر][٢] إذْ أَقاما

(١٢٢٩) حتى إذا صلى على الرحل اعتلى ... حتى أَتىٰ المشعر ثم استقبلا

(١٢٣٠) يدعو به مهللاً مكبرا ... ولم يزل فيه إلى أَنْ أَسفرا

(١٢٣١) وراح منه قاصداً مُختَبرا ... حرك فيه رحله معتبرا

(١٢٣٢) ثم أتى وسط الطريق قاصدا ... للجمرة الكبرى عليها عامدا

(١٢٣٣) ثم أَتاها فرماها بالحصى ... [سبع حصىٰ لا غير فيها قد رمَى][٣]

(١٢٣٤) من باطن الوادي رمى مكبرا ... مع كل ما يرمى به ونحرا

(١٢٣٥) ما ساقه مِنْ هديه ثم نزل ... حتى أتىٰ مكة لمّا أَنْ وصل

(١٢٣٦) طاف وصلى الظهر [فيها][٤] ورجع ... إلى منى يبقى إلى حين دفع[٥] [أ/٦٢]

---

(١) يقصد بجمعا: المزدلفة.

(٢) في (أ): [في الفجر].

(٣) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: سبعاً رماها عدداً مخصصا].

(٤) في (أ): [فيه].

(٥) حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ [أن رسول الله ﷺ حج، فخرجنا معه حتى إذا أتينا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، فقال: «**اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي**» وصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثمّ ركب القصواء، حتى إذا استوت به على البيداء أهلَّ بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» حتىٰ إذا أتينا البيت استلم الركن، فَرَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثمّ أتىٰ مقام إبراهيم فصلّىٰ، ثمَّ رجع إلى الركن، فاستلمه، ثمّ خرج من الباب إلى الصفا، فلمّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «**أبدأ بما**=

(١٢٣٧) وضعفوا ما قد أَتى ويروى   من أنه كان إذا ما لبّى
(١٢٣٨) يسأل من خالقه الرضوانا   ويسأل الرحمة والجنانا
(١٢٣٩) ويستعيذ من عذاب النار[1]   وصح في المروي من [الأخبار][2]

= بدأ الله به» فرقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: «**لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، لا إلٰه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» ثمَّ دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثمَّ نزل إلى المروة، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعد مشى إلى المروةِ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ـ وذكر الحديث.
وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثمَّ مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.
حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثمَّ أذَّن، ثُمَّ أقام، فصلى الظهر، ثمَّ أقام، فصلى العصر ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثمَّ ركب حتى أتىٰ الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، ودفع، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «**يا أيها الناس السّكينة، السّكينة**» كلما أترك حبلاً أرخى لها قليلاً، حتى تصعد. حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب، والعشاء بأذانٍ واحد، وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثمَّ اضطجع حتى طلع الفجر، وصلّىٰ الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ ثمَّ ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، ودعا، وكبر، وهلّل، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثمَّ سلك الطريق الوسطىٰ التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخذف، رَمَى مِنْ بطن الوادي، ثمَّ انصرف إلى المنحر، فنحر، ثمَّ ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر]. أخرجه مسلم (١٢١٨) به ـ في حديث طويل.

(١) حديث: [أنَّ النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار] أخرجه الشافعي في المسند (٣٠٧/١) من حديث خزيمة بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ وإسناده ضعيف جدا.

(٢) في (أ): [الأخباري]!!!

(١٢٤٠) بأنه قال نحرت هاهنا ومنحرٌ كل محل في منى

(١٢٤١) ومثلِ هذا قاله في عرفة وفي [المبيت][١] ليلة المزدلفة[٢] [ب/٨٦]

(١٢٤٢) وقد أتى في الفتح من أَعلاها وداخلاً مكة من كَدَاهَا

(١٢٤٣) وفي الخروج من كُدى بالضم أسفلها[٣] قال به [ذو][٤] العلم

(١٢٤٤) وابن عمر كان [إذا لها أتىٰ][٥] يبيت في ليلته بذي طُوَى

(١٢٤٥) حتى إذا أَصبح قام فاغتسل وسار نحو مكة حتى دخل

(١٢٤٦) يرويه عن خير الورى ويؤثر[٦] والبحر عبدالله عنه يذكر

(١٢٤٧) تقبيله للركن ثم يسجد يرفع ذا الحاكم حين يسند

(١٢٤٨) والبيهقي عدَّه موقوفا[٧] وهو أَصح عندهم تعريفاً[٨]

(١٢٤٩) مستلماً من جملة الأركانِ اثنين كل منهما يماني[٩]

(١٢٥٠) وصح إِسناداً لنا أَنَّ عمر قد قال جهراً حين قبل الحجر

---

(١) في (أ): [مبيت].

(٢) حديث: «**نحرت هاهنا، ومنىٰ كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجَمْعٌ كلها موقف**» أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) حديث: [أنَّ النبي ﷺ لمّا جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها] أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٤) في (أ): [ذوا]!!!

(٥) في (أ): [لها إذا أتىٰ].

(٦) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ [أنه كان لا يقدُم مكة إلاّ بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ] أخرجه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٧) حديث: [أنّه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه] أخرجه الحاكم (٤٥٥/١) مرفوعاً، والبيهقي (٧٤/٥) موقوفاً من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٨) أقول: الصواب في حديث ابن عباس الوقف.

(٩) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين] أخرجه مسلم (١٢٦٩) به.

(١٢٥١) [إنك لا نفع لديك يرجىٰ ولا أرىٰ ضراً لديك يخشىٰ

(١٢٥٢) لكنني قبلت ما قد قبلا محمد المختار سيد الملا][(١)(٢)]

(١٢٥٣) وتارة بمحجن قد استلم محمد خير رسول للأمم[(٣)]

(١٢٥٤) مضطبعاً طاف ببرد أخضر[(٤)] ولم يكن لصحبه بالمنكر

(١٢٥٥) إذْ فيهم المهل والمُكَبِّرُ وكلهم يُسْمِعُهُ ما يذكرُ[(٥)]

(١٢٥٦) والضعفا قدمهم من جمع في الليل من وقت أَذان الدفع [أ/٦٣]

(١٢٥٧) وكان فيهم من بني العباس [الحبر][(٦)] عبدالله [بحر][(٧)] الناس[(٨)] [ب/٨٧]

(١٢٥٨) وإِذْنه لسودة أنْ ترحلا من قبله ليلة جمع نقلا[(٩)]

(١٢٥٩) وقد نهى عن رمي كبرى الجمر قبل طلوع الشمس يوم النحر

---

(١) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين:
علمت أنْ لا نفع فيك أو ضرر لكنني متابع خير البشر]

(٢) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ [أنَّه قبّل الحجر الأسود، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك] أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) حديث أبي الطفيل ـ رضي الله عنه ـ قال: [رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن] أخرجه مسلم (١٢٧٥) به، والمحجن: عصا محنية الرأس.

(٤) حديث يعلىٰ بن أمية ـ رضي الله عنه ـ قال: [طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببردٍ أخضر] أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (٤/٢٢٣، ٢٢٤)، وهو حديث صحيح.
ومعنى مضطبعاً: أنْ يجعل ردائه تحت إبطه، ثمَّ يقذفه علىٰ عاتقه الأيسر.

(٥) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: [كان يهلّ منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منّا المكبر فلا ينكر عليه] أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٦) في (أ): [البحر].

(٧) في (أ): [حبر].

(٨) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [بعثني رسول الله ﷺ في الثَّقَل، أو قال في الضعفة من جَمْع بليل] أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).

(٩) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة: أنْ تدفع قبله، وكانت ثبطة ـ تعني ثقيلة ـ فأذن لها] أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

(١٣٦٠) لكنه منقطع[1] وقد ثبت رمي التي في ليلة النحر رمت[2]
(١٣٦١) وقال من يشهد في المزدلفة صلاتنا فجراً وكانت عرفة
(١٣٦٢) وقوفه فيها بأي ساعة في يومه الماضي أَو في الليلة
(١٣٦٣) وعندنا يحضر حتىٰ يدفعا فحجه عن فرضه قد وقعا[3]
(١٣٦٤) والمصطفى قبل طلوع الشمس أفاض إرغاماً لأَنف الحُمْس[4]
(١٣٦٥) ولم يزل ملبياً حتى رمىٰ الجمرة الكبرى[5] وعنه قد روى
(١٣٦٦) والحبر عبدالله قال وقفا بباطن الوادي ومنه قذفا
(١٣٦٧) أَحجاره في رميه وجعلا البيت عن يساره مستقبلا
(١٣٦٨) للجمرة الكبرى وقد كانت منى عن [اليمين][6] هكذا عنه أَتى[7]

---

(١) حديث: «**لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس**» أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٥/٢٧٠ ـ ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.
وإسناد الترمذي متصل صحيح.

(٢) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثمَّ مضت فأفاضت] أخرجه أبو داود (١٩٤٢) به، وهو حديث ضعيف.

(٣) حديث: «**من شهد صلاتنا هذه ـ يعني بالمزدلفة ـ فوقف معنا حتىٰ ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه وقضىٰ تفثه**» أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (٤/١٥، ٢٦١، ٢٦٢) وابن خزيمة (٤/٢٥٦) من حديث عروة بن مضرس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٤) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: [إن المشركين كانوا لا يفيضون حتّى تطلع الشمس، ويقولون: أشرِق ثَبِير، وأنَّ النبي ﷺ خالفهم، ثمَّ أفاض قبل أن تطلع الشمس]. أخرجه البخاري (١٦٨٤) به، والحُمْس: لقب قريش وكنانة وجديلة، ومن تابعهم في الجاهلية، انظر القاموس المحيط (٢/٢٠٦).

(٥) حديث ابن عباس وأسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قالا: [لم يزلْ النبي ﷺ يلبي حتى رمىٰ جمرة العقبة] أخرجه البخاري (١٦٨٦) (١٦٨٧).

(٦) في (أ) و(ب): [اليسار]!!! والمثبت من المطبوع، وهو الصواب، وقد تم وضع كلمة [اليمين] كتصويب فوق كلمة اليسار في (ب).

(٧) حديث: [أنه جعل البيت عن يساره، ومنىٰ عن يمينه، ورمىٰ الجمرة بسبع حصيات=

(١٣٦٩) ورميه في النحر في وقت الضحى — وبعده بعد الزوال لا سوى[١]

(١٣٧٠) يكبر الله على كل حصى — وبعده طول فيما قد دعى

(١٣٧١) في الجمرة الدنيا معاً والوسطى — لا بعد ما يرمي هناك الكبرى[٢]

(١٣٧٢) ومن غدا محلقاً بالمغفرة — له ثلاثاً قد دعا مكررة [ب/٨٨]

(١٣٧٣) ومرة دعا لمن قد قصرا[٣] — وقد أجاب من له مذكرا

(١٣٧٤) بأنَّه كان بلا شعور — تقديمه للحلق للشعور

(١٣٧٥) من قبل أَنْ يذبح قال لا حرج — وهكذا قال لكل من درج

(١٣٧٦) لكل من قدم ما قد أخّرا — نحو نحرت قبل رمي قدرا[٤] [أ/٦٤]

(١٣٧٧) وجاء أنَّ المصطفى قد نحرا — من قبل حلق وبه قد أمرا

(١٣٧٨) أَصحابه[٥] وقال كل من رمى — حلّ له كلٌّ سوىٰ [وطء][٦] النسا[٧]

= وقال: «**هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة**»]. أخرجه البخاري (**١٧٤٩**)، ومسلم (**١٢٩٦**) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(١) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: [رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس] أخرجه مسلم (**١٢٩٩**) به.

(٢) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: [أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر علىٰ إثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثمَّ يُسْهِل، فيقوم فيستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثمَّ يرمي الوسطىٰ، ثمَّ يأخذ ذات الشمال فيُسْهِل، ويقوم فيستقبل القبلة، ثمَّ يدعو فيرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثمَّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثمَّ ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله] أخرجه البخاري (١٧٥١).

(٣) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ [أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال في الثالثة: «**والمقصرين**»]. أخرجه البخاري (**١٧٢٧**)، ومسلم (**١٣٠١**).

(٤) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: [أنَّ رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أَشعُر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «**اذبح ولا حرج**» فجاء آخر، فقال: لم أَشعُر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا حرج**» فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلاّ قال: «افعل ولا حرج»]. أخرجه البخاري (**٨٣**)، ومسلم (**١٣٠٦**).

(٥) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ نحر قبل أنْ يحلق، وأمر أصحابه بذلك] أخرجه البخاري (**١٨١١**) من حديث المسور بن مخرمة ـ رضي الله عنه ـ به.

(٦) في (أ) و(ب): [وطي].

(٧) حديث: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب، وكل شيء إلاَّ النساء**». أخرجه=

(١٢٧٩) والحلق في شعر النسا لا يفعل   وإنما التقصير منه ينقل[١]

(١٢٨٠) وإذنه قد صح للعباس   في عدم المبيت مثل الناس

(١٢٨١) ليالي التشريق في سفح منى[٢]   [ومثله العذر لأرباب الرعا][٣]

(١٢٨٢) وأنهم يرمون يوم النحر   ثم ليومين ويوم النفر[٤]

(١٢٨٣) يخطب يوم [النحر][٥][٦] ثم الروس[٧]   معلما لشرعه المحروس

(١٢٨٤) وقال للقارن في طوافه   بالبيت سبعاً ثم في تطوافه

(١٢٨٥) بين الصفا بأنَّه يكفيه   للحج والعمرة لا [يثنيه][٨][٩]

(١٢٨٦) ثم أَتى بعد مِنىٰ المحصبا   صلى به العصرين ثم المغربا

(١٢٨٧) ثم العشا ونام ثم قاما   وراح قصداً بيته الحراما [ب/٨٩]

= أبو داود (١٩٧٨)، وأحمد (١٤٣/٦) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً. والحديث في إسناده ضعف.

(١) حديث: «**ليس علىٰ النساء حلق، وإنّما يقصرن**» أخرجه أبو داود (١٩٨٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث: [أن العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ استأذن رسول الله ﷺ أنْ يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته، فأذن له] أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: كذا لأرباب الرعا قد أذنا].

(٤) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منىٰ، يرمون يوم النحر، ثمَّ يرمون الغد ليومين، ثمَّ يرمون يوم النفر] أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٤٥٠/٤)، وابن حبان (٢٠٠/٩) من حديث عاصم بن عدي ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) في (أ): [العيد].

(٦) حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر... الحديث] أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٧) حديث سراء بنت نبهان ـ رضي الله عنها ـ قالت: [خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «**أليس هذا أوسط أيام التشريق؟**»] أخرجه أبو داود (١٩٥٣) به.

(٨) في (أ): [تثنيه].

(٩) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبي ﷺ قال لها: «**طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**» أخرجه مسلم (١٢١١).

(١٢٨٨) فطاف فيه للوداع سبعاً[١] والبعض ما [عد][٢] النزول شرعا
(١٢٨٩) بالأبطح المعروف هذا[٣] وأمر غير التي حاضت فإنَّه عذر
(١٢٩٠) أنْ يجعلوا آخر عهد لهم بالبيت توديعاً له إنْ عزموا[٤]
(١٢٩١) وأحمد يروي لنا عن أحمدِ إنَّ صلاة صليت في مسجدي
(١٢٩٢) أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد القديما
(١٢٩٣) أول بيت للأنام وضعا وأفضل الأرض على ما أُجمعا
(١٢٩٤) فإنها مِنْ مائة تُفَضَّلُ على التي في مسجدي ستفعلُ[٥]

❋ ❋ ❋

باب فوات الحج والإحصار

(١٢٩٥) باب فوات الحج والإحصار قد ثبت الإحصار للمختار [أ/٦٥]
(١٢٩٦) فحل بالتحليق حيث أُحصرا وبعده لهديه قد نحرا
(١٢٩٧) ثم أتى العمرة بعد العام[٦] أتى بها في سابع الأعوام

---

(١) حديث: [أنَّ النبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثمَّ رقد رقدة بالمحصب، ثمَّ ركب إلى البيت فطاف به] أخرجه البخاري (١٧٦٤) من حديث أنس - رضي الله عنه - به.

(٢) في (أ): [عدا]!!!

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - [أنها لم تكن تفعل ذلك - أي النزول بالأبطح - وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنَّه كان منزلاً أسمح لخروجه] أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

(٤) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [أُمِرَ الناس أنْ يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنَّه خفف عن الحائض] أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٥) حديث: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة**» أخرجه أحمد (٥/٤)، وابن حبان (٤٩٩/٤) من حديث ابن الزبير - رضي الله عنهما - مرفوعا.

(٦) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [قد أُحْصِرَ رسول الله ﷺ، فحلق، وجامع نسائه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً] أخرجه البخاري (١٨٠٩) به.

(**١٢٩٨**) وقال من قال مهلاً محرما مشترطاً [ثم][١] مَحَلِّي حيثما

(**١٢٩٩**) حبستني حل[٢] ومن قد كسرا فمثله والحج إنْ تيسرا

(**١٣٠٠**) يلزمه في قابل الأعوام[٣] وذا تمام الحج والأحكام [ب/٩٠]

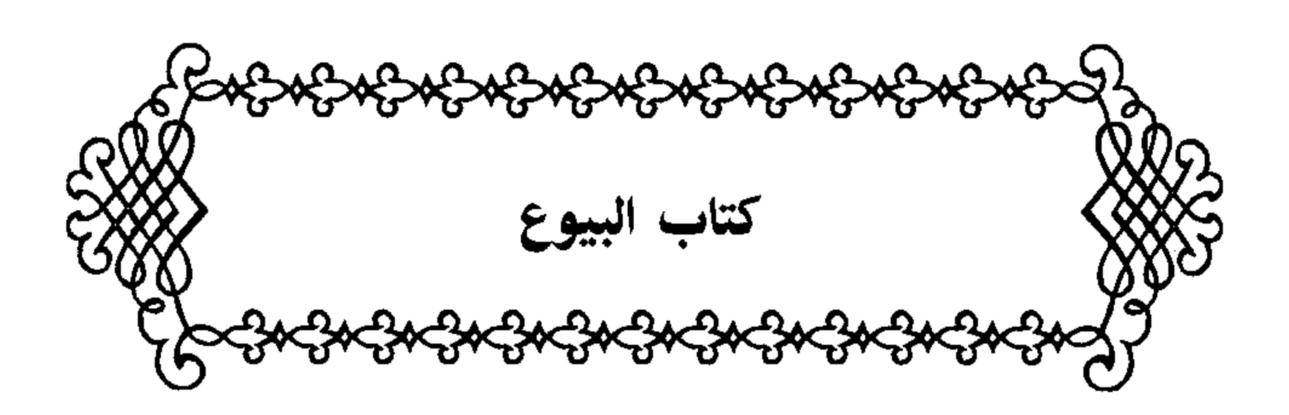
❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) في (أ): [إن].

(٢) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ـ رضي الله عنها ـ فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «**حجي واشترطي أنَّ محلي حيث حبستني**»] أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أو عُرِجَ، فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل**»، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق.
أخرج أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/١٩٨ ـ ١٩٩)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٣/٤٥٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.



كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه

(١٣٠١) ثم كتاب للبيوع قد أتىٰ [باب حوىٰ شروطه وما نهىٰ][(١)]

(١٣٠٢) فقد نهى عن بيعك الأصناما ومثله الخنزير والمداما

(١٣٠٣) وميتة وشحمها وقالا إنَّ اليهود [قوتلوا][(٢)] قتالا

(١٣٠٤) لمّا عليهم حرم الشحوما بظلمهم قد نقضوا التحريما

(١٣٠٥) إذْ جملوه آكلين الثمنا تحيلاً للسحت منهم علنا[(٣)]

(١٣٠٦) والبيعان اختلفا وما أتت بينة لواحد فقد ثبت

(١٣٠٧) حكمهما فالقول قول البائع أَو يتركان البيع غير واقع[(٤)]

---

(١) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: وشرطه وما نُهي عنه الفتىٰ].

(٢) في (أ): [قاتلوا]!!!

(٣) حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: [«**إنَّ الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلىٰ بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**»، ثمَّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود إنَّ الله لمّا حرَّم عليهم شحومها جَمَلوه، ثمَّ باعوه، فأكلوا ثمنه**»] أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) حديث: «**إذا اختلف المتبايعان، ليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو**=

(١٣٠٨) والنهي عن مهر البغي وعن ثمن	كلب وعن حلوان للذي كهن
(١٣٠٩) صح[(١)] كما صح حديث جابر	في جمل أَعيا ولم يسافر
(١٣١٠) فهمَّ أَنْ يتركه ويذهبا	فجاء خير الرسل ثم ضربا
(١٣١١) فسار سيراً بعد ذاك معجبا	فقال بِعْنِيْه فقلت مرحبا
(١٣١٢) من بعد أن قد قلت لا فبعته	منه على شرط قد اشترطته [أ/٦٦]
(١٣١٣) حملانه حتى [يوافي بي][(٢)] المحل	فمذ بلغت الأَهل جئت بالجملْ
(١٣١٤) فقال خذ أُوقية وهي الثمن	ثم بها فضلاً وبالمبيع من[(٣)]
(١٣١٥) وبعضهم أَعتق عبداً عن دبر	ليس له مال سواه قد ذكر [ب/٩١]
(١٣١٦) فباعه المختار[(٤)] ثمَّ قد سئل	عن فأَرة في السمن ماتت ونقل
(١٣١٧) جوابه تُلْقَىٰ وما لديها	ثم كلوا ما لم يكن حوليها[(٥)]

= **يتتاركان»** أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٣٠٢/٧ ـ ٣٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وأحمد (٤٦٦/١)، والحاكم (٤٥/٢) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٢٢).

(١) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن] أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) في (ب): [أوافي].

(٣) حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: [أنه كان يسير علىٰ جمل له أعيا، فأراد أنْ يسيِّبَه. قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: «**بعنيه بأوقيَة**» قلت: لا، ثمَّ قال: «**بعنيه**»، فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلىٰ أهلي، فلمّا بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثمَّ رجعت فأرسل في أثري، فقال: «**أتُراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك**»] أخرجه البخاري (٢٨٦١)، ومسلم (٧١٥).

(٤) حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: [أعتق رجل منّا عبداً له عن دُبُر لم يكن له مال غيره. فدعا به النبي ﷺ فباعه]. أخرجه البخاري (٢٥٣٤) (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٥) حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: [أنَّ فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوه**»] أخرجه البخاري (٥٥٤٠) به.

(١٣١٨) وأَحمد زاد وكان جامدا[(١)]	ومثله في غير هذا واردا
(١٣١٩) ومن روى إنْ وقعت في المائع	لا تقربوه فهو غير واقع[(٢)]
(١٣٢٠) وزجره عن ثمن السنور	عن جابر يروي أبو الزبير
(١٣٢١) يرفعه والكلب إلا ما شري	للصيد فهو جائز كما روي[(٣)]
(١٣٢٢) وصح ما تروي ابنة الصديق	أنَّ الولا لمعتق الرقيق
(١٣٢٣) قال بهذا أحمد في قصة	أتى بها عند شرا بريرة[(٤)]
(١٣٢٤) والنهي عن بيع لأم الولد	عن عمر صحَّ بلا تردد
(١٣٢٥) ورفعه وهم إلى الرسول[(٥)]	وجابر أَثبت في المنقول

---

(١) زاد: «**في سمن جامد**» أخرجه أحمد (٦/٣٣٠). وكذلك النسائي (٧/١٧٨).

(٢) حديث: «**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، وأحمد (٢/٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.

(٣) حديث أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن السِّنَّور والكلب؟ فقال: [زجر النبي ﷺ عن ذلك] أخرجه مسلم (١٥٦٩) به.
زاد النسائي (٧/١٩٠، ٣٠٩): «**إلاّ كلب الصيد**»، وقال: هذا منكر.

(٤) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [جاءتني بريرة، فقالت: كاتبت أهلي علىٰ تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إنْ أحبَّ أهلك أنْ أعدَّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلاّ أنْ يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «**خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق**»، ففعلت عائشة، ثمَّ قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمَّ قال: «**أما بعدُ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنّما الولاء لمن أعتق**»]. أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٥) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [نهىٰ عمر عن بيع أمهات الأولاد. فقال: «لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ليستمتع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة»] أخرجه مالك (٢/٧٧٦)، والبيهقي (١٠/٣٤٢ ـ ٣٤٣) والحديث موقوف على عمر ولا يصحُ رفعه.

(١٣٢٦) بيعهم ما أَولدوا من الإِما وأَحمد حي لديهم لا يرَىٰ
(١٣٢٧) بأساً بما عنهم من البيع ثبت[١] والنهي حقاً عن أُمور قد أَتت
(١٣٢٨) عن بيع فضل الما[٢] وعسب الفحل[٣] وعن بيوع باع أَهل الجهل
(١٣٢٩) عن حبل الحبلة[٤] والحصاةِ أو غرر في البيع[٥] أو ما يأتي
(١٣٣٠) من أَنَّه من اشترى الطعاما [يكيله][٦] لبيعه إِلزاما[٧] [ب/٩٢]
(١٣٣١) وبيعتان إِنْ أتت في بيعة عنها نهي والحكم في الشريعة[٨] [أ/٦٧]
(١٣٣٢) وصححوا تحريم بيع وسلف وربح ما ليس بمضمون التلف
(١٣٣٣) كذلك الشرطين في البيع وما يباع مما ملكه قد عدما[٩]

---

(١) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: [كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حيٌّ، ولا نرىٰ بذلك بأساً] أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٩٩/٣)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (١٣٥/٤)، وابن حبان (١٦٦/١٠). أقول: في بلوغ المرام: [يرىٰ] وفي مصادر الحديث المشار إليها: [نرىٰ]، وقد اعتمد الناظم على الوارد في بلوغ المرام: (٢٤٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث: [نهىٰ النبي ﷺ عن بيع فضل الماء] أخرجه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ عن عسب الفحل] أخرجه البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ به.

(٤) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أنْ تنتج الناقة، ثمَّ تنتج التي في بطنها] أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر] أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ به.

(٦) في (أ): [يكليه]!!!

(٧) حديث: «**من اشترىٰ طعاماً فلا يبعه حتىٰ يكتاله**» أخرجه مسلم (١٥٢٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٨) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة] أخرجه النسائي (٢٩٥/٧ ـ ٢٩٦)، والترمذي (١٢٣١)، وأحمد (٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، وابن حبان (٣٤٧/١١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وهو حديث صحيح.

(٩) حديث: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**» أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، =

(١٣٣٤) وبيعة العربان [عنها][1] قد نهىٰ ... وبالبلاغ مالك هذا روى[2]

(١٣٣٥) وصح عنه لا تباع السلع ... حتى إلى الرحل يحوز البيّع[3]

(١٣٣٦) وأخذ من يبتاع بالدراهم ... عنها الدنانير فغير آثم

(١٣٣٧) وعكسه إنْ سُلِّمت في يومها ... بسعرها قد سَلِمَا من إثمها

(١٣٣٨) وافترقا ولم يكن بينهما ... شيء[4] كذاك النجش مما حرما[5]

(١٣٣٩) وقد أتى النهي عن المخابرة ... ما لم تكن معلومة مقدرة[6]

= وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (١٧٤/٢، ١٧٩، ٢٠٥)، والحاكم (١٧/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(١) في (أ): [عنه].

(٢) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع العربان] أخرجه مالك (٦٠٩/٢) بلاغاً أي: رواه عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، والحديث في إسناده ضعف.
والعربان: أن يشتري الرجل شيئاً، ثمَّ يقول للذي اشترىٰ منه، أعطيك ديناراً، على أني إنْ أخذت السلعة فهو من ثمنها، وإلاّ فهو لك.

(٣) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [ابتعت زيتاً في السوق، فلمّا استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أنْ أضرب علىٰ يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفتّ، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتىٰ تحوزه إلى رحلك، فإنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أنْ تباع السلع حيث تبتاع، حتىٰ يحوزها التجار إلى رحالهم] أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (١٩١/٥)، وابن حبان (٣٦٠/١١)، والحاكم (٤٠/٢)، وهو حديث حسن.

(٤) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ بالدنانير، آخذ هذا من هذه، وأعطي هذه من هذا، فقال رسول الله ﷺ: **«لا بأس أنْ تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء»**] أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) (٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٨١/٧ ـ ٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٣٣/٢، ٨٣، ١٣٩)، والحاكم (٤٤/٢)، والحديث في إسناده ضعف.

(٥) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ عن النَّجش] أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.
والنجش: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل ليغرَّ بذلك غيره.

(٦) حديث: [أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثُّنيَا، إلاّ أنْ تعلم] أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٧/٧ ـ ٣٨)، وأحمد (٣٦٠/٣) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

(١٣٤٠) كالنهي قد جاء عن المحاقلة وما أَتى في وزنها مفاعلة

(١٣٤١) [مِنْ لامس ونابذ][١] وما أَتى [مِنْ زابن][٢] وكان هذا ثابتا

(١٣٤٢) في بيعهم من قبل بعث أَحمد كذاك من خاضرة في [المسند][٣][٤]

(١٣٤٣) وأَنْ [يبيع][٥] حاضر لبادي أو يتلقىٰ الجلب للعباد[٦]

(١٣٤٤) [فمن][٧] تلقى ما اشترى ثم أَتى صاحبه سوق الأَنام فرأَى

(١٣٤٥) [غبناً][٨] فقد صح له الخيار وقد نهى [رسولنا][٩] المختار[١٠] [ب/٩٣]

= والمحاقلة: بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فَرَق من الحنطة (هذا تفسير راوي الحديث) كما في الأم (٦٣/٣).

والمزابنة: بيع التمر أي رطباً بالتمر مكيلاً، انظر: الموطأ (٦٢٤/٢).

والمخابرة: هي المعاملة علىٰ الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع [وهي أيضاً المزارعة].

والثنيا: أنْ يبيع شيئاً، ويستثني بعضه.

(١) في (أ) و(ب): [من لامسا ونابذا: نسخة].

(٢) في (أ) و(ب): [من زابنا].

(٣) في (أ): [السند].

(٤) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة] أخرجه البخاري (٢٢٠٧) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ به.

المخاضرة: بيع الحبوب والثمار قبل أنْ يبدو صلاحها.

والملامسة: هي أنْ يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسا.

والمنابذة: أنْ ينبذ كل واحد من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

(٥) في (أ): [بيع].

(٦) حديث طاوس عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: [**«لا تَلَقَّوا الركبان، ولا يبيع حاضرٌ لباد»**، قلت لابن عباس: ما قوله: **«ولا يبيع حاضرٌ لباد»**؟ قال: لا يكون له سمساراً]. أخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٧) في (أ): [فإن].

(٨) في (أ): [عيباً].

(٩) في (أ): [نبينا].

(١٠) حديث: **«لا تلقَّوا الجلب، فمن تلقَّىٰ فاشتُري منه، فإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار»** أخرجه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(١٣٤٦) وحرم السوم على السوم كما ... بيع على بيع غدا محرما

(١٣٤٧) وخطبة الشخص على من قد خطب ... وامرأة جدت هناك في الطلب

(١٣٤٨) طلاق أخرى كي تنال بختها ... حرم أيضاً أَنْ تضر أختها[1]

(١٣٤٩) ومن يفرق بين أم وولد ... فرَّق [جمع شمله][2] الرب الصمد

(١٣٥٠) عن كل من يهواه من أحبابه ... يوم يفر المرء من أَترابه [أ/٦٨]

(١٣٥١) صحَّ وفي إِسناده مقال[3] ... وجاء فيه شاهد[4] وقالوا

(١٣٥٢) قد صح في هذا حديث عن علي ... بأَنَّه نهاه خير مرسل

(١٣٥٣) عن بيعه كل أَخ منفردا ... وقال [بعهما][5] معاً[6] ووردا

(١٣٥٤) بأَنَّهم قالوا له سعر لنا ... فقال بل أُدعوا الإِلّه ربنا

(١٣٥٥) فإنه سبحانه المسعر ... القابض الباسط والمقدر

(١٣٥٦) إِني لأرجو أَنْ ألاقيه وما ... منكم [من][7] يطلب مالاً أَو دما

---

(١) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ أنْ يبيع حاضرٌ لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها] أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وفي رواية لمسلم (١٥١٥) (٩): **«لا يسم المسلم على سوم المسلم»**.

(٢) في (أ): [شمله به].

(٣) حديث: **«من فرّق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»** أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، وأحمد (٤١٣/٥)، والحاكم (٥٥/٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وفي إسناده ضعف.

(٤) من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الدارقطني (٦٨/٣)، والحاكم (٥٥/٢) بمثله. وفي سنده ضعف أيضا.

(٥) في (ب): [بيعهما].

(٦) حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: [أمرني رسول الله ﷺ أنْ أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«أدركهما، فارتجعهما، ولا تبعهما إلاّ جميعاً»**] أخرجه أحمد (٩٧/١)، وابن الجاورد (٥٧٥)، والحاكم (٥٤/٢).

(٧) في (أ): [ومن].

(١٣٥٧) مني ظلماً كنت قد ظلمته[١] وخاطئ محتكر [نهمته][٢][٣]

(١٣٥٨) ولا تصروا[٤] إبلاً وغنما فمن شرى خُيِّرَ إذْ يحلبهما

(١٣٥٩) في الرد مع تسليم صاع تمرا أَو من طعام غيره لا سمْرا

(١٣٦٠) أو يمضي البيع على ما قد حصل[٥] ومسلم زاد ثلاثاً في الأَجل[٦] [ب/٩٤]

(١٣٦١) والتمر قد قال البخاري أَكثر وذكره فيما رَوَىٰ مكرر[٧]

(١٣٦٢) وقال من غش فليس مني والغش قد يشمل كل فن[٨]

(١٣٦٣) وكل من يحبس أَثمار العنب لبيعه من عاصر ذات الحبب

(١٣٦٤) فإنه يقتحم النار على بصيرة[٩] وعنه أَيضاً نقلا

---

(١) حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: [غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أنْ ألقىٰ الله تعالىٰ وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال**»]. أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (١٥٦/٣)، وابن حبان (٣٠٧/١١) وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ): [فهمته]!!!

(٣) حديث: «**لا يحتكر إلاّ خاطئ**» أخرجه مسلم (١٦٠٥) من حديث معمر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٤) التصرية: ربط أخلاف الناقة أو الشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها، فيكثر، فيظن المشتري أَنَّ ذلك عادتها.

(٥) حديث: «**لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النظرين بعد أنْ يحلبها، إنْ شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمر**» أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٦) لمسلم (١٥٢٤) (٢٤): «**فهو بالخيار ثلاثة أيام**».

(٧) (٦٣٨/٢).

(٨) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ علىٰ صُبْرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشَّ فليس منِّي**»] أخرجه مسلم (١٠٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ به.

(٩) حديث: «**مَنْ حَبَسَ العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً، فقد تقحَّم النار على بصيرة**» أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٤/٥) من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث موضوع.

(**١٣٦٥**) أَنَّ الخراج بالضمان[(١)] لكن اختلفوا فقابل وطاعن

(**١٣٦٦**) ضعَّفه اثنان من الأئِمة[(٢)] وستة له قضوا بالصحة[(٣)] [أ/٦٩]

(**١٣٦٧**) هذا وأعطى عروة دينارا يشري له [أضحية][(٤)] خيارا

(**١٣٦٨**) فكان منه أنْ شرى شاتين وباع نقداً أحد الشنتين

(**١٣٦٩**) بما شرى الشنتين ثم قد أتى له بدينار وشاة [الأضحى][(٥)]

(**١٣٧٠**) دعا له في بيعه بالبركه فكان لو باع التراب أدركه

(**١٣٧١**) الربح فيما باعه[(٦)] ثم روى الترمذي شاهداً[(٧)] وقد نهى

(**١٣٧٢**) أَنْ يشتري ما في بطون النعم وبيع ما في [ضرعها][(٨)] من نعم

(**١٣٧٣**) [وعن][(٩)] شرا الآبق والمغانم من قبل أَنْ [تفرز][(١٠)] بالتقاسم

(**١٣٧٤**) والصدقات قبل قبض البائع وضربة الغائص في المواضع

(**١٣٧٥**) يستخرج اللؤلؤ لكن ضعفوا إسناد هذا كله[(١١)] واستضعفوا [ب/٩٥]

---

(١) حديث: «**الخراج بالضمان**» أخرجه أبو داود (**٣٥٠٨**)، والترمذي (**١٢٨٥**) (**١٢٨٦**)، والنسائي (**٢٥٤/٧**)، وابن ماجه (**٢٢٤٢**)، وأحمد (**٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧**)، وابن الجارود (**٦٢٧**)، وابن حبان (**٢١١/٧**)، والحاكم (**١٥/٢**) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

(٢) أبو داود، والبخاري.

(٣) الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطّان.

(٤) في (ب): [ضحية].

(٥) في (أ) و(ب): [الأضحىٰ مثبتاً] إلاّ أنَّ الأضحىٰ مشطوب عليها في (أ)، والمثبت من المطبوع وهو المناسب للسياق.

(٦) حديث عروة البارقي ـ رضي الله عنه ـ: [أنَّ النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية، أو شاة، فاشترىٰ شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترىٰ تراباً لربح فيه] أخرجه البخاري (**٣٦٤٢**) وكذلك: أخرجه أبو داود (**٣٣٨٤**)، والترمذي (**١٢٥٨**)، وابن ماجه (**٢٤٠٢**)، وأحمد (**٣٧٥/٤**).

(٧) من حديث حكيم بن حزام عند أبي داود (**٣٣٨٦**)، والترمذي (**١٢٥٧**).

(٨) في (أ): [فرعها].

(٩) في (أ): [ومن].

(١٠) في (أ): [تقرن].

(١١) حديث: [أنّ النبي ﷺ نهىٰ عن شراء ما في بطون الأنعام حتىٰ تضع، وعن بيع ما في=

(١٣٧٦) لا تشتروا الحوت ببطن الماء ... للغرر الواقع في الشراء

(١٣٧٧) قالوا الصواب أنَّه موقوف ... ومثله [موقوفه][(١)] معروف[(٢)]

(١٣٧٨) أَنْ لا يباع الصوف فوق الظهر ... أَو لبن في ضرع ذات الدر [أ/٧٠]

(١٣٧٩) أَو ثمر يباع قبل يطعم ... وهاهنا قد ذكر المقدم[(٣)]

(١٣٨٠) ومن أَقال المسلمين بيعته ... أقاله الله تعالى عثرته[(٤)]

❋ ❋ ❋

باب الخيار

(١٣٨١) باب الخيار اتفق الشيخان ... رواية عن أَحمد العدناني

(١٣٨٢) أَنَّ الخيار ثابت وحُققا ... للبيعين قبل أَنْ يفترقا

(١٣٨٣) أَو خير الواحد فيه الآخرا ... فاختار صح البيع فيه وجرى[(٥)]

= ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتىٰ تقسم، وعن شراء الصدقات حتىٰ تقبض، وعن ضربة الغائص] أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني (١٥/٣) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، والحديث إسناده ضعيف.
ومعنى ضربة الغائص: هي أنْ يقول: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما خرج فهو لك.

(١) في (ب): [موقفه].

(٢) حديث: «**لا تشتروا السمك في الماء، فإنَّه غرر**» أخرجه أحمد (٣٨٨/١) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وهو حديث ضعيف.

(٣) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [نهىٰ رسول الله ﷺ أن تباع ثمرةٌ حتىٰ تطعم، ولا يباع صوف علىٰ ظهر، ولا لبن في ضرع] أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠١/٤)، وفي الكبير (٣٣٨/١١)، والدارقطني (١٤/٣ ـ ١٥) وهو حديث ضعيف.

(٤) حديث: «**من أقال مسلماً بيعته، أقاله الله عثرته**» أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٤٠٥/١١)، والحاكم (٤٥/٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. والإقالة: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين.

(٥) حديث: «**إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإنْ تفرَقا بعد أنْ تبايعا، ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجب البيع**». أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(١٣٨٤) ولا يحل جعله التفرقا تحيلاً يمضي به ما صفقا[١]

(١٣٨٥) وعلَّم المخدوع في الصحابة يقول عند البيع لا خلابة[٢]

❀ ❀ ❀

باب الربا

(١٣٨٦) باب الربا فادخل هديت بابه محققاً مدققاً أسبابه

(١٣٨٧) قد لعن المختار في باب الربا أربعة شهوده والكاتبا

(١٣٨٨) وآكلاً ومن له مؤكلا هم سوآء في العقاب والبلا[٣] [ب/٩٦]

(١٣٨٩) أيسر باب في الربا بالنص نكاح شخص أُمه وأُحْصِي

(١٣٩٠) عدتها سبعون مع ثلاثة لذاك قلَّ من درى أبحاثه

(١٣٩١) لكن أتانا النص في أربى الربا عرض أَخيك مسلماً[٤] وقد أَتى

(١٣٩٢) أَنْ لا يباع ذهب بالذهب أَو فضة بفضة قال النبي

(١٣٩٣) إِلاَّ إِذا تماثلا مقدارا وأُحضرا في مجلسٍ إحضارا

(١٣٩٤) ولا يباع غائب بناجز فإنه في الشرع غير جائز[٥]

---

(١) حديث: «**البائع والمبتاع بالخيار حتىٰ يتفرَّقا، إلاَّ أن تكون صفقة خيار. ولا يحلُّ له أنْ يفارقه خشية أنْ يستقيله**» أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧ ـ ٢٥٢)، وأحمد (١٨٣/٢)، والدارقطني (٥٠/٣)، وابن الجارود (٦٢٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وهو حديث حسن.

(٢) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [ذَكَرَ رجل للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «**إذا بايعت فقل: لا خَلاَبَةَ**»] أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣). ومعنى: لا خلابة: أي: لا خديعة.

(٣) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: [لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومُوكِلَه، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «**هم سواءٌ**»]. أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٤) حديث: «**الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أنْ ينكح الرجل أمّه، وإنْ أربا الربا عرض الرجل المسلم**» أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم (٣٧/٢) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٥) حديث: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاَّ مِثْلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها علىٰ بعضٍ، ولا**=

(**١٣٩٥**) ومثله في البر والشعير   والتمر والملح مع النظير
(**١٣٩٦**) مثلاً بمثل وسواء بسوا   ويقبضان في مواضع الشرا[١]
(**١٣٩٧**) فكل من زاد أو استزادا   فإنه أربى هنا عنادا[٢]
(**١٣٩٨**) وهذه الستة مهما اختلفت   بيعوا [كما][٣] شئتم بشرط قد ثبت [أ/٧١]
(**١٣٩٩**) بأن يكونا حاضرين العقد   ويقبضان حاله بالأيدي[٤]
(**١٤٠٠**) وجاءه من رجل [في خيبر][٥]   تمر جنيب حسن في المخبر
(**١٤٠١**) فقال كل تمرها من هذا   فقال لا وباليمين لاذا
(**١٤٠٢**) إنا لنأخذ صاعه باثنين   فقال لا تفعل وبع هذين
(**١٤٠٣**) بالنقد ثم خذ به الجنيبا   ومثله الوزن تكن مصيبا[٦] [ب/٩٧]
(**١٤٠٤**) وجاء من يشفع لأي مسلم   ثم إذا أهدى له فلتعلم

= **تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**». أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(١) حديث: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢) حديث: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**» أخرجه مسلم (١٥٨٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) في (أ): [بما].

(٤) سبق عند التعليق على البيت رقم (١٣٩٦).

(٥) في (أ): [بخيبر].

(٦) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا، والله يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثمَّ ابتع بالدراهم جنيباً**»، وقال في الميزان مثل ذلك. أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ، ولمسلم (١٥٩٣) (٩٤): [وكذلك الميزان].

(١٤٠٥) بـأنَّـه بـأخـذه مـنـه أتـى بابـاً عظيماً (قد [أتاه في][1] الربا)[2]

(١٤٠٦) قالوا وفي إسناده مقال[3] ولعنه الراشي صحيح قالوا

(١٤٠٧) والمرتشي صححه الأعلام [بلية يُبلى][4] بها الحكام[5]

(١٤٠٨) وابن [عمرو][6] قد صح عنه ما فعل من أخذه [أبعرة][7] إلى أجل

(١٤٠٩) [فابتاع][8] بالإثنين [منها][9] واحدا بأمر خير المرسلين أحمدا

(١٤١٠) نسيّة إلى حلول الصدقة رواه عنه ثقة عن الثقة[10]

(١٤١١) وقد مضى النهي عن المزابنة وههنا فسرها معاينة

(١٤١٢) بأنْ يبيع نخله والكرما وزرعه بكيل كل ممّا

(١٤١٣) قابله[11] وقال لما سئلا عن رطب يبتاعه بالتمر لا

---

(١) في (أ): [أتى من].

(٢) في (ب): [مفضياً إلى الربا: نسخة].

(٣) حديث: «**من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا**» أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، وأحمد (٥/٢٦١) من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.

(٤) في (ب): [تبلى].

(٥) حديث: [لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي] أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) في (أ) و(ب): [عمر] والمثبت هو الصواب.

(٧) في (أ) و(ب): [بعيره] والمثبت من المطبوع، وهو المناسب.

(٨) في (أ): [فيبتاع].

(٩) في (أ): [منه].

(١٠) حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: [أنَّ رسول الله ﷺ أمره أنْ يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أنْ يأخذ على قلائص الصدقة، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة] أخرجه الحاكم (٢/٥٦ ـ ٥٧)، والبيهقي (٥/٢٨٧ ـ ٢٨٨)، وهو حديث حسن.

(١١) حديث: [نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أنْ يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإنْ كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أنْ يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله] أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(١٤١٤) إذا غدا بيبسه منتقصا[1] [وبيعك][2] الكالي به قد خصصا

(١٤١٥) تفسيره في الدين بالدين وقد حرم إجماعاً على ما يعتمد

* * *

باب العرايا

(١٤١٦) لا بالحديث فهو مما ضعفا[3] [باب العرايا قد أباح المصطفى][4] [ب/٩٨]

(١٤١٧) رَخَّصَ خير المرسلين أحمد في أخذهم بالتمر إنْ لم يجدوا

(١٤١٨) عرية يأخذ منها [التمرا][5] بخرصها تمراً على ما قُدِّرَا[6] [أ/٧٢]

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: [سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك] أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١/١٧٥)، وابن حبان (١١/٣٧٢)، والحاكم (٢/٣٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في (أ): [وبيعه].

(٣) حديث: [أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني: الدين بالدين] أخرجه البزار (٢/٩١ ـ كشف) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. وهو حديث ضعيف جدا.

(٤) في (أ) و(ب): [عوضه السيد الحسين: لكن إجماع الهداة قد كفا» وزاد:

وقد أتى النهي لبيع العينة مصححاً في السنن المبينة*

باب العرايا قد أباحها النبي فخذ بشرعه هنا واحتسب

* حديث: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**». أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.

أقول: والحديث له طرق أخرى تقويه، ويكون صحيحاً بها.

(٥) في (أ): [الثمرا].

(٦) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص في العرايا: أنْ تباع بخرصها كيلا] أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ. ولمسلم (١٥٣٩) (٦١): [رخَّص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً].

(١٤١٩) بـخـمـسـة أَو دونـهـا أوسـاقـا — لا غـيـره فـنـهـيـه وفـاقـا[١]

(١٤٢٠) بيع الـثـمـار قـبـل مـا يـبـدو بـهـا — صـلاحـهـا عـنـه الـرسـول قـد نـهـى

(١٤٢١) مـبـتـاعـهـا عـن الـشـرا والـبـائـعـا — واسـتـفـسـروا عـمـا أراد الـشـارعـا[٢]

(١٤٢٢) فـقـال أَنْ تـذهـب عـنـه عـاهـتـه[٣] — وجـاء مـمـن صـحـحـت روايـتـه

(١٤٢٣) تـقـيـيـده لـلـنـهـي حـتـى يُـزهـى — قـيـل ومـاذا [الـزهـو][٤] قـال حـتـىٰ

(١٤٢٤) يـحـمرّ بـالـتـشـديـد أو يـصـفّـار[٥] — وقـد أتـت فـي الـعـنـب الأثـار

(١٤٢٥) حـتـىٰ بـأَنْ يـسـوَدّ والإِخـبـار — فـي الـحـب أنْ يـشـتـد والأخـيـار

(١٤٢٦) قد صـحـحـوه[٦] والـثـمـار إِنْ أَتـت — جـائـحـة مـن [بـعـدهـا][٧] وأثـرت

(١٤٢٧) نـقـصـانـهـا فـلا يـحـل الـثـمـن — لـبـائـع[٨] ووضـعـهـا مـسـتـحـسـن[٩]

---

(١) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق]. أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في حاشية (أ): [من التنازع وإعماله علىٰ رأي الكوفيين].

(٣) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع والمبتاع] أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. وفي رواية للبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١١٦٦): [وكان إذا سئل عن صلاحها؟ قال: «**حتىٰ تذهب عاهته**»].
أقول: والمسؤول هو ابن عمر.

(٤) في (أ): [الزهىٰ]!!!

(٥) حديث: [أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تُزهىٰ. قيل: وما زهوها؟ قال: «**تحمارّ، وتصفارّ**»]. أخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) حديث: [أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن بيع العنب حتىٰ يسودَّ، وعن بيع الحبِّ حتىٰ يشتدَّ] أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣/٢٢١، ٢٥٠)، وابن حبان (١١/٣٦٩)، والحاكم (٢/١٩) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) في (ب): [بعده].

(٨) حديث: «**لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أنْ تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»] أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.

(٩) حديث: [أنَّ النبي ﷺ أَمَر بوضع الجوائح] أخرجه مسلم (١٥٥٤) (١٧) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ به.

(١٤٢٨) واتفقا رواية فيمن شرى ... نخلاً وكان قبله قد أُبِّرا

(١٤٢٩) غلته للبائع المؤبر ... إلاّ بشرط فهو حق المشتري[(١)]

❋ ❋ ❋

[أبواب السلم والقرض والرهن][(٢)]

(١٤٣٠) وهذه ثلاثة أبواب ... مجموعة قد ضمَّهن باب [ب/٩٩]

(١٤٣١) القرض والرهن وأَحكام السلم ... قد صح عن محمد خير الأمم

(١٤٣٢) بأَنَّ من [أَسلف][(٣)] في موزون ... أو في مكيل لو إلىٰ سنين

(١٤٣٣) فإِنّه لا بد أَنْ يعلم ما ... يسلفه ووقته أَنْ يعلما[(٤)]

(١٤٣٤) وقال من يأخذ أموال الورى ... يريد أَنْ يقضي منها ما شرا

(١٤٣٥) أَدَّى الإِله ما غدا في ذمته ... ومن يرد إتلافها بنيته

(١٤٣٦) أتلفه الله[(٥)] وقد أَرادا ... خير الورى من تاجر مرادا

(١٤٣٧) شراءه ثوبين بالنسيئة ... منه إلى ميسرة مأتية

(١٤٣٨) فامتنع البائع عما طلبا ... فلم يقل شيئاً له مما أَتى[(٦)]

---

(١) حديث: «**من ابتاع نخلاً بعد أنْ تؤبر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلاّ أنْ يشترط المبتاع**» أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٢) في (أ): [باب القرض والرهن وأحكام السلم].

(٣) في (أ): [سلف].

(٤) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»]. أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).
وللبخاري (٢٢٤٠): [«**من أسلف في شيء**»].

(٥) حديث: «**من أخذ أموال النّاس يرد أدائها أدّىٰ الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**» أخرجه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٦) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [قلت: يا رسول الله إنَّ فلاناً قَدِمَ له بزٌّ من=

(١٤٣٩) وقد قضى أَنْ يركب الرهن وأَنْ   يحتلب المرهون من ذات اللبن [أ/٧٣]

(١٤٤٠) وكل من يركبه أو يشرب   [ينفقه][1] حكماً عليه يجب[2]

(١٤٤١) والرهن لا يغلق لكن غُنْمُه   له كما كان عليه غُرمه

(١٤٤٢) صححه الحاكم فيما قاله   وفرقة قد رجحت إرساله[3]

(١٤٤٣) واستسلف المختار يوماً بكرا   ثم قضى أحسن منه قدرا

(١٤٤٤) وقال خير الناس في باب القضا   أحسنهم فيه[4] وعَدّ في الربا

(١٤٤٥) قرضاً لمن يقرض جر نفعا   وهو حديث لا يصح رفعاً[5] [ب/١٠٠]

(١٤٤٦) هذا وفيه شاهد ضعيف[6]   وشاهد بمثله موقوف[7]

❋ ❋ ❋

= الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة؟ فأرسل إليه، فامتنع] أخرجه الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٧/٢٩٤)، والحاكم (٢/٢٣ ـ ٢٤)، والبيهقي (٦/٢٥)، وهو حديث صحيح.

(١) في (أ): [نفقه].

(٢) حديث: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**» أخرجه البخاري (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) حديث: «**لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه**» أخرجه الدارقطني (٣/٣٢)، والحاكم (٢/٥١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٧) مرسلا.

(٤) حديث أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ [أنَّ النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْرَاً، فَقَدِمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أنْ يقضي الرجل بَكْرَهُ، فقال: لا أجد إلاَّ خياراً، قال: «**أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً**»]. أخرجه مسلم (١٦٠٠) به.

(٥) حديث: «**كل قرض جرَّ منفعة، فهو ربا**» أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في التلخيص (٣/٣٤) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٢٥٦): وإسناده ساقط.

(٦) عن فضالة بن عبيد، عند البيهقي (٥/٣٥٠) موقوفاً بنحوه.

(٧) عن عبدالله بن سلام، عند البخاري (٣٨١٤) موقوفاً أيضاً بمثله.

باب الحجر [والتفليس][1]

(١٤٤٧) باب أتى في الحجر والتفليس ... يُروى بلا شك ولا تلبيس

(١٤٤٨) بأنَّ من أدرك يوماً ماله ... بعينه عند الذي قد ناله

(١٤٤٩) فَلَس فإنَّه به أحق ... ورفعه بالإتفاق حق[2]

(١٤٥٠) وقد رواه مرسلاً جماعه ... وزيد فيه لم يكن مَنْ باعه

(١٤٥١) من ثمن العين لشيء قبضا ... أَما إذا ما المشتري قد قُبِضَا

(١٤٥٢) فصاحب العين نظير الغرما ... أَسوة ما يوجد أو ما عدما

(١٤٥٣) ووصله ورفعه قد ضعفا ... ومثله أيضاً [بضعف][3] وصفا[4]

(١٤٥٤) وصح رفعاً أنَّ لي الواجد ... يحل منه عرضه للواجد

(١٤٥٥) عليه من [مطل][5] مع العقاب[6] ... وصح فيمن دين للأَصحاب

(١٤٥٦) في ثمر ابتاعه فاجتيحا ... فقال خير من أَتى نصيحا

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) حديث: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره**» أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٣) في (أ): [بضعيف].

(٤) حديث: «**أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيء، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**» أخرجه مالك في الموطأ (٦٧٨/٢)، وأبو داود (٣٥٢٠) من رواية أبي بكر بن عبدالرحمن مرسلاً. ووصله أبو داود (٣٥٢٢)، والبيهقي (٤٧/٦) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً بنحوه. قال أبو داود: حديث مالك ـ أي المرسل ـ أصلح.

(٥) في (أ): [فضل].

(٦) حديث: «**لي الواجد يُحلُّ عِرضَهُ، وعقوبته**» أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، وابن حبان (٤٨٦/١١) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا.
وأخرجه البخاري (٧٧/٥ ـ فتح) تعليقاً، وقد وصله من تقدم، والحديث في إسناده ضعف.

(١٤٥٧) تصدقوا عليه إرشاداً بأَن [يُعان][(١)] من منهم بدين يمتحن
(١٤٥٨) لكنه [ما بلغ][(٢)] الإِعطاء منهم [ما يحصل به][(٣)] الوفاء
(١٤٥٩) قال خذوا منه الذي وجدتم ليس سوى هذا رواه مسلم[(٤)] [أ/٧٤][ب/١٠١]
(١٤٦٠) وحجره على معاذ ماله وبيعه يقضي به سؤاله

* * *

باب الصلح

(١٤٦١) باب وصلح المسلمين جائز ما بينهم ما عنه شرع حائز
(١٤٦٢) إلا الذي أحل ما قد حرما وعكسه وفيه ما قد علما
(١٤٦٣) من أَنَّه صحح لكن أنكرا فإن فيه من بضعف شهرا
(١٤٦٤) لكنه بما له من طرق صحح عند الحافظ المحقق[(٥)]
(١٤٦٥) ومثله يروى عن ابن صخر مصححاً[(٦)] وقد أَتى في الخبر
(١٤٦٦) لا يمنعن الجار صنع جاره بغرزه الأَخشاب في جداره[(٧)] [ب/١٠٢]

---

(١) في (أ): [يبعان].
(٢) في (أ): [لم يبلغ].
(٣) في (أ): [له ما يحصل].
(٤) حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: [أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا عليه»** فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: **«خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلاّ ذلك»**]. أخرجه مسلم (١٥٥٦) به.
(٥) حديث: **«الصلح جائز بين المسلمين، إلاّ صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، والمسلمون علىٰ شروطهم، إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»** أخرجه الترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٦) أخرجه ابن حبان (٧/٢٧٥) وصححه، والمقصود بابن صخر الصحابي الجليل أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٧) حديث: **«لا يمنع جارٌ جاره أنْ يغرز خشبة في جداره»** أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(١٤٦٧) ومن أَخذ مال أخيه كالعصا بغير إذنٍ من أَخيه قد عصى[١]

(١٤٦٨) يرفع لكن صححوا إرساله[٢] وابن عمر صحح ما قد قاله

(١٤٦٩) عرضت والعمر لعشر واربع فلم يجزني أنني لم أَنفع

(١٤٧٠) لكنه من بعد أَنْ مرَّت سنه أجازني في حربه واستحسنه[٣]

(١٤٧١) وكان من أَنبت من [قريظة][٤] يقتله دون الذي لم ينبت[٥]

(١٤٧٢) وقد نهىٰ الزوجة عَنْ أَنْ تخرجا عطية وزوجها قد حَرّجا

(١٤٧٣) وجا بلفظ لا يجوز فعل في مالها حتى يريد البعل[٦]

(١٤٧٤) وفي الزكاة مر عن قبيصة ما قد أُعيد هاهنا فاستثبت[٧]

❊ ❊ ❊

(١) حديث: «**لا يحلُّ لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسٍ منه**» أخرجه ابن حبان (٦/١٠٠)، والبيهقي (٦/١٠٠) من حديث أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ حجر علىٰ معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه] أخرجه الدارقطني (٤/٢٣١)، والحاكم (٢/٥٨). وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٢) من حديث كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، وهو حديث ضعيف.

(٣) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [عرضت علىٰ النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني] أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٤) في (أ): [فريصه]!!!

(٥) حديث عطية القرظي قال: [عرضنا علىٰ النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومَنْ لم ينبت خُلِّيَ سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فَخُلِّيَ سبيلي]. أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) (٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٥/١٨٥)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (٤/٣١٠)، وابن حبان (١١/١٠٣)، والحاكم (٢/١٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٦) حديث: «**لا يجوز لامرأة عطية إلاّ بإذن زوجها**»، وفي لفظ: «**لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها**» أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥/٦٥ ـ ٦٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد (٢/١٧٩، ١٨٤)، والحاكم (٢/٤٧) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

(٧) سبق عند التعليق على البيت رقم (١٠٠١).

باب الحوالة والضمان

(**١٤٧٥**) باب حوى التحويل والضمانا ... مطل الغني ظلم على من كانا

(**١٤٧٦**) على الملي من حول الغريما ... فإنَّه يحتاله لزوما[(١)]

(**١٤٧٧**) ومات إنسان عليه دين ... والدين في حال الحياة شين

(**١٤٧٨**) فلم يصل المصطفى عليه ... أتى أَبو قتادة إِليه [أ/٧٥]

(**١٤٧٩**) قال علي دين هذا المسلم ... أقضيه عنه والجزاء [مغنمي][(٢)]

(**١٤٨٠**) فقام صلى الله عليه صلى[(٣)] ... وكان مَنْ مِنْ صحبه تولى

(**١٤٨١**) يسأل هل خلف ديناً من قضى ... إنْ قيل قد خلف للدين قضا

(**١٤٨٢**) صلى وإلا قال صلوا ومضى ... وكان ذا والأَمر ضيق القضا

(**١٤٨٣**) حتى إذا ما كانت الغنائم ... واتسعت في عصره المغانم

(**١٤٨٤**) تحمل الدين على من ماتا ... ولم يدع شيئاً [المن][(٤)] أفاتا[(٥)]

---

(١) حديث: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مَلِيٍّ فليتبع**» أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.
وفي رواية لأحمد (٤٦٣/٢): «**ومن أُحيل، فليحتل**».

(٢) في (أ): [مغنم].

(٣) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: [توفي رجلٌ منّا، فغسلناه، وحنطناه، وكفّناه، ثمَّ أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطىٰ خُطىً، ثمَّ قال: «**أعليه دين؟**» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**حقَّ الغريم وبرئ منها الميت؟**» قال: نعم، فصلَّىٰ عليه].
أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٦٥/٤ - ٦٦)، وأحمد (٣٣٠/٣)، وابن حبان (٣٣٤/٧)، والحاكم (٥٨/٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (ب): [لما].

(٥) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ كان يُؤتىٰ بالرجل المتوفىٰ عليه دين، فيسأل: «**هل ترك لدينه من قضاء؟**» فإنْ حُدِّث أنه ترك وفاءً صلىٰ عليه، وإلاّ قال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**» فلمّا فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه**»]. أخرجه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(١٤٨٥) وضعفوا ما جاء لا كفالة   في الحد[١] باب قد حوى الوكالة

❋ ❋ ❋

باب الشركة والوكالة

(١٤٨٦) وقد حوى الشركة قال أحمد   عن ربه فيما [رووه يسند][٢]

(١٤٨٧) إني أنا الثالث بين الشركا   ما لم يخن فيما غدا مشتركا [ب/١٠٣]

(١٤٨٨) أيُّ الشريكين خرجت عنهما[٣]   وقال للسائب يوماً مكرما

(١٤٨٩) يا مرحباً بالأخ والشريك[٤]   وحبذا من رجل مبروك

(١٤٩٠) [وابن مسعود وعمار وسعد   اشتركوا يوم بدر وورد

(١٤٩١) فيما يصيبون من الغنائم   من كل جبار جهول ظالم][٥][٦]

---

(١) حديث: «**لا كفالة في حدٍّ**» أخرجه البيهقي (٦/٧٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وقال: إسناده ضعيف، وهو كما قال.

(٢) في (أ): [رووا ويسندوا].

(٣) حديث: «**قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما**» أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/٥٢)، من حديث أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. والحديث أعلَّه الدارقطني بالإرسال في العلل (١١/٧).

(٤) حديث السائب المخزومي ـ رضي الله عنه ـ: [أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاءه يوم الفتح، فقال: «**مرحباً بأخي وشريكي**»]. أخرجه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد (٣/٤٢٥).

(٥) في حاشية (ب) تصويب لهذين البيتين حيث ورد فيها ما يلي:
[ظ/واشترك سعد ونجل ياسر   ونجل مسعود ذوو المفاخر
فيما يصيبون من المغانم   بيوم بدر من عدو ظالم]
أقول: وحرف الظاء ـ يشار به في اصطلاح بعض النساخ إلى كلمة: [الظاهر]»، والله أعلم.

(٦) حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: [اشتركت أنا وعمّار وسعد فيما نصيب يوم بدر... الحديث] أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٧/٣١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٨). والحديث في إسناده ضعف.

(١٤٩٢) ثم [علىٰ][1] وكيله في خيبر ... حول من أوساقه لجابر

(١٤٩٣) عشراً وخمساً[2] وحديث عروة ... قد مر في باب من الأضحية[3]

(١٤٩٤) كما مضى من قبله عن عمر ... بأنَّه ولاه خير البشر

(١٤٩٥) ومر في الحج حديث النحر ... أنَّ علياً ناحر بالأمر

(١٤٩٦) بقية الهدي الذي قد ساقا ... ثم العسيف يأتي اتفاقا[4]

❋ ❋ ❋

باب الإِقرار

(١٤٩٧) باب وفي الإِقرار لفظ واحد ... وهو قل الحق ولا تعاند[5] [٧٦/أ]

❋ ❋ ❋

باب العارية

(١٤٩٨) [وإن] غدا مُراً فما أحلاه[6] ... باب العواري فيه ما تراه

---

(١) في (أ): [علي]!!!

(٢) حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: [أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «**إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً**»]. أخرجه أبو داود (٣٦٣٢).

(٣) باب الأضحية سيأتي في كتاب الأطعمة!!!

(٤) حديث: [«**واغدُ يا أنيس علىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**...» الحديث] أخرجه البخاري (٢٣١٦)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً في قصة العسيف.

(٥) في (ب): [ولو: نسخة].

(٦) حديث: «**قل الحق، ولو كان مراً**» أخرجه ابن حبان (١٩٤/٢) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به في حديث طويل.

(١٤٩٩) وأَدِّ ما كفك يوماً أخذت ... إلى الذي من ملكه قد قبضت[1]

(١٥٠٠) كذا الأمانات إِلى المؤتمن ... وَمَنْ يخنك في الورى لا تخن [ب/١٠٤]

(١٥٠١) حسنه بعض وبعض صححه ... وأنكر الرازي ولم يرجحه[2]

(١٥٠٢) وقال يعلى قال لي الرسول ... إِعطِ إذا ما جاءك الرسول

(١٥٠٣) درعاً ثلاثين فقلت سائلا ... عارية مضمونة قال بلى

(١٥٠٤) عارية وهي مؤداة[3] وعن ... صفوان قال قال لي يوم [المحن][4]

(١٥٠٥) حين استعار أَحمد دروعا ... فقلت غصباً لا أرى رجوعا

(١٥٠٦) فقال بل عارية مضمونه ... صححه من قد روى مضمونه

(١٥٠٧) الحافظ الحاكم لكن ما روىٰ ... فهو ضعيف عند أَعلام الورى[5]

❊ ❊ ❊

---

(١) حديث: «**علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤدِّيه**» أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/٤١١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٥/٨، ١٢، ١٣)، والحاكم (٢/٤٧) من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.

(٢) حديث: «**أدِّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولا تخن من خانك**» أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢/٤٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن غريب. واستنكره أبو حاتم الرازي كما في العلل (١/٣٧٥) لابنه.

(٣) حديث يعلىٰ بن أمية ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً**» قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «**بل عارية مضمونة**»] أخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/٤٠٩)، وأحمد (٤/٢٢٢)، وابن حبان (٧/١٠٩).

(٤) في (ب): [المجن]، وفي الحاشية من (أ) و(ب): أي يوم حنين.

(٥) حديث صفوان بن أمية ـ رضي الله عنه ـ [أنَّ النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين. فقال: أغصب يا محمد؟ قال: «**بل عارية مضمونة**»] أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/٤١٠)، وأحمد (٣/٤٠١)، والحاكم (٢/٤٧).

باب الغصب

(١٥٠٨) هذا وخذ باباً أَتى في الغصب أَعـوذ مـن إتـيـانـه [بـربـي][(١)]

(١٥٠٩) مـن يـقـتـطـع شـبـراً بـأَي أَرضٍ طـوقـه مـن سـبـعـهـا فـي الـعـرض[(٢)]

(١٥١٠) وأَرسلت بعض نساء المصطفى بـقـصـعـة فـيـهـا طـعـام مـرتـضـى

(١٥١١) وكـان عـنـد غـيـرهـا فـكـسـرت قـصـعـة مـن أَهـدى إِلـيـه فـكـفـت

(١٥١٢) مـحـمـد وأدخـل الـطـعـامـا فـي تـلـك ثـم قَـبَّـضَ الـغـلامـا

(١٥١٣) القصعة الصحيحة الأخرى التي كـانـت لـدى مـن عبثت بـالـقـصـعـة

(١٥١٤) مستفدياً [للقصعة][(٣)] المكسوره[(٤)] والترمذي محمد بن سوره [ب/١٠٥]

(١٥١٥) روى بأَنَّ الكسر من عائشة[(٥)] [وزاد][(٦)] عـن أحـمـد فـي الـروايـة

(١٥١٦) قـال طـعـام بـطـعـام وإنـا مثل الإِنا صحح هذا هاهنا[(٧)] [أ/٧٧]

(١٥١٧) ومـن بـغـيـر إِذن قـوم زرعـا فـي أَرضـهـم كـان لـه مـضـيـعـا

(١٥١٨) ثـم عـلـيـه لـهـم مـا أَتـلـفـا فـي أَرضـهـم حُـسِّـنَ ذا وضُـعِّـفَـا[(٨)]

---

(١) في (أ): [برب].

(٢) حديث: «**من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**» أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٣) في (أ): [بالقصعة].

(٤) حديث: [أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: «**كلوا**» ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة]. أخرجه البخاري (٢٤٨١) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) (١٣٥٩).

(٦) في (ب): [تصويب لقوله: زاد: بقوله: زيد]!!!

(٧) زيادة: [طعام بطعام، وإناء بإناء] أخرجها الترمذي (١٣٥٩) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وهي زيادة صحيحة.

(٨) حديث: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**» أخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد=

(١٥١٩) وقد أَتى في رجلين اختصما وأَحمد بينهما قد حكما
(١٥٢٠) في غارس نخلاً بأَرض الآخر قال له اخرج غرسها وبادر
(١٥٢١) فالأَرض أَرض المالك المحق ليس لعرق ظالم من حق
(١٥٢٢) روى أبو داود ذا عن عروة حسَّنه الحافظ في الرواية[(١)]
(١٥٢٣) وقال آخر الحديث في السنن عن عروة عن ابن زيد فاعلمن
(١٥٢٤) والوصل والإِرسال فيه خلف وغير من يرويه فيه اختلفوا[(٢)]
(١٥٢٥) وفي مِنَىٰ قام غداة النحر يخطب في حاضره والسفر
(١٥٢٦) دماؤكم ومالكم محرم فيما روى محمد ومسلم
(١٥٢٧) حرمة هذا اليوم في هذا البلد في شهركم هذا على كل أحد[(٣)]

***

باب الشفعة

(١٥٢٨) باب حوى للشفعة الأحكاما أَودعت ما ضمَّنه النظاما [ب/١٠٦]
(١٥٢٩) إِذا الحدود فيه حقاً وقعت والطرق فيما بين ذين صرفت

= (٤٦٥/٣) (١٤١/٤) من حديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) حديث: [أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غَرَسَ أحدهما فيها نخلاً، والأرض للآخر، فقضىٰ رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أنْ يخرج نخله وقال: «**ليس لعرق ظالم حق**»]. أخرجه أبو داود (٣٠٧٤) من طريق عروة بن الزبير عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ به، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٢٦٦): «وإسناده حسن».

(٢) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في الكبرىٰ (٤٠٥/٣)، وصحح الدارقطني في العلل (٤١٥/٤) الإرسال.

(٣) حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ [أنَّ النبي ﷺ قال ـ في خطبة يوم النحر بمنىٰ ـ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»] أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩). ويقصد الناظم بمحمد الإمام البخاري رحمه الله.

(١٥٣٠) فليس للشفعة فيه مدخل   هل أنت عنها معرض يا رجل
(١٥٣١) هذا البخاري قد روى ومسلم[١]   ومسلم فصل ما قد أَبهموا
(١٥٣٢) في كل شرك ربعة أَو أرض   أو حائط وليس قبل العرض
(١٥٣٣) على شريك يطلب المشفوعا   يصح للمالك أَنْ يبيعا[٢]
(١٥٣٤) وللطحاوي [برجال][٣] حمدوا   قضى بها في كل شيء أَحمد[٤]
(١٥٣٥) والجار قال إِنّه أَحق   بقربه [بذاك يستحق][٥]
(١٥٣٦) ويستحق الجار جار الدار   بها أَعلوه على المختار[٦] [٧٨/أ]
(١٥٣٧) والجار إِنْ غاب بها فلينتظر   بعد اتحاد الرجلين في الممر
(١٥٣٨) رجال هذا وثقوا[٧] لا من روى   بأنها حل عقال وأتى
(١٥٣٩) بأَنَّ من غاب فلا شفعة له   فالكل [قد][٨] ضعفه وأهمله[٩]

---

(١) حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: [قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة] أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

(٢) رواية مسلم (١٦٠٨) (١٣٥): «**الشفعة في كل شرك: أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصحُّ أن يبيع حتىٰ يعرض علىٰ شريكه**».

(٣) في (ب): [رجال].

(٤) في شرح معاني الآثار (٤/١٢٠) ولفظه: [قضىٰ النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء]، وهو صحيح.

(٥) في (أ): [بما لديه مستحق].
أما حديث: «**الجار أحق بصقبه**» فقد أخرجه البخاري (٢٢٥٨) من حديث أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وفيه قصة.

(٦) حديث: «**جار الدار أحقُّ بالدّار**» أخرجه النسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف (٤/٦٩) من حديث سمرة، وابن حبان (١١/٥٨٥) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٧) حديث: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها ـ وإن كان غائباً ـ إذا كان طريقهما واحد**» أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف (٢/٢٢٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (٣/٣٠٣) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٨) في (أ): [حد]!!!

(٩) حديث: «**الشفعة كحل العقال**». أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) والبزار في البحر الزخار (١٢/٣٠)، وزاد البزار: «**ولا شفعة لغائب**» وإسناده ضعيف جداً، وقول الناظم ضعفه: أي الحافظ ابن حجر.

باب القراض

(١٥٤٠) باب القراض إنْ أردت البركة فإنها فيما تراه مدركة
(١٥٤١) فيها وفيما بعته مؤَجلا وخلط ما تخلطه لتأكلا
(١٥٤٢) من الشعير خالطاً بالحنطة لكنه ضعف في الرواية[1] [ب/١٠٧]
(١٥٤٣) وابن حكيم كان في القراض يقول في الشرط لمن يراضي
(١٥٤٤) لا تحملن مالي في بحر ولا بطن مسيل أَنت فيه نازلا
(١٥٤٥) والحيوان لا تكن مشتريا ما لم فأَنت ضامن مجتريا
(١٥٤٦) رجاله الكل ثقات[2] وأَتى عن مالك فيما روى عن العلا
(١٥٤٧) عن جده الأعلى بأَنَّه عمل في مال عثمان على ربح نقل
(١٥٤٨) بأَنه بينهما نصفان ووقف ذا قد صح للأَعيان[3]

❋ ❋ ❋

باب المساقاة

(١٥٤٩) باب المساقاة وفيه يذكر حكم الإجارات على ما حرروا
(١٥٥٠) اتفقا بأَنَّ خير البشر عامل بالشطر يهود خيبر
(١٥٥١) من الذي يخرج زرع وثمر وقال لما سأَلوه المستقر

---

(١) حديث: «**ثلاث فيهن البركة: البيع إلىٰ أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت، لا للبيع**» أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩) من حديث صهيب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به. وهو حديث باطل.

(٢) حديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ [أنَّه كان يشترط علىٰ الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة: أنْ لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإنْ فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي] أخرجه الدارقطني (٦٣/٣).

(٣) الموطأ (٦٨٨/٢) عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده: [أنَّه عمل في مال لعثمان علىٰ أنَّ الربح بينهما].

(١٥٥٢) نقركم فيها الذي نشاء ... وقد أتت في مسلم أنباء

(١٥٥٣) بأنَّ من أَموالهم بذر الثمر ... فلم يزالوا ثم أجلاهم عمر[1]

(١٥٥٤) واستفهموا نجل خديج رافعا ... عن الكرا بالنقد للمواضعا

(١٥٥٥) فقال لا بأس به وإنما ... قد كان في عهد الرسول ربما

(١٥٥٦) [تؤجر][2] الناس على المسائل ... للماء حيناً وعلى الجداول [أ/٧٩] [ب/١٠٨]

(١٥٥٧) فربَّما يهلك ذا ويسلم ... هذا فعن هذا أتى زجرهم

(١٥٥٨) أما الذي يعلم ثم يضمن ... فما نهى عنه وذا مبين[3]

(١٥٥٩) لمجمل النهي لدى الشيخين ... عن الكرا بأنه عن ذين[4]

(١٥٦٠) واحمل على ذا ما رواه مسلم ... من نهيه عنه وربي أعلم[5]

(١٥٦١) واحتجم المختار ثم أَعطى ... أَجرة من يحجمه وأوفى

(١٥٦٢) ولو عليه قد غدا محرما ... لم يعطه من أجر ذاك درهما[6]

---

(١) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع] أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. وفي رواية للبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦): [فسألوه أنْ يقرهم بها علىٰ أنْ يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«نقركم بها علىٰ ذلك ما شئنا»**، فقرُّوا بها حتىٰ أجلاهم عمر].
ولمسلم (١٥٥١) (٥): (أنَّ رسول الله ﷺ دفع إلىٰ يهود خيبر نخل خيبر وأرضها علىٰ أنْ يعتملوها من أموالهم، وله شطر ثمرها).

(٢) في (ب): [تواجر]!!!

(٣) حديث حنظلة بن قيس قال: [سألت رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به، إنَّما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ علىٰ الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلاَّ هذا، فلذلك زجر عنه، فأمّا شيء معلوم مضمون، فلا بأس به] أخرجه مسلم (١٥٤٧) به.

(٤) حديث: **«النهي عن كراء الأرض»** أخرجه البخاري (٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٧)، ومسلم (١٥٤٧) من حديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٥) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة] أخرجه مسلم (١٥٤٩) من حديث ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ به.

(٦) حديث: [احتجم رسول الله ﷺ وأعطىٰ الذي حجمه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه] أخرجه البخاري (٢١٠٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به.

(١٥٦٣) مع قولـه بأنَّ كسب الحاجم كسب خبيث قد أَتى في مسلم[1]

(١٥٦٤) قال رسول الله قال ربنا ثلاثة في الحشر خصمهم أنا

(١٥٦٥) فرجل أَعطى بي ثم [غدر][2] وبائع حراً وشخص [أَجّر][3]

(١٥٦٦) شخصاً فوفاه الذي قد عمله فلم يؤد أَجره ومطله[4]

(١٥٦٧) ثم أَحق ما أَخذتم أَجرا على كتاب الله حين يقرا

(١٥٦٨) لرقية فإنَّه فيها ورد أو غيرها [فهو][5] قياس لا يرد

(١٥٦٩) هذا صحيح رفعه عن أحمد[6] لا ما أتى [وما له][7] من شاهد

(١٥٧٠) من قوله أوفوْا الأجير قبل أَنْ يجف منه عرق فقد طعن

(١٥٧١) فيه بضعف كل من يحقق[8] وبانقطاع قاله المحقق [ب/١٠٩]

(١٥٧٢) فيما أَتى من قوله من أَجّرا سمى له أُجرته [وقدرا][9]

---

(١) حديث: «**كسب الحجام خبيث**» أخرجه مسلم (**١٥٦٨**) من حديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢) في (أ): [غدرا].

(٣) في (أ): [أخرا].

(٤) حديث: «**قال الله عزَّ وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطىٰ بي ثم غدر، ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفىٰ منه، ولم يعطه أجره**» أخرجه البخاري (**٢٢٧٠**) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٥) في (أ): [وهو].

(٦) حديث: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» أخرجه البخاري (**٥٧٣٧**) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به ـ وفيه قصة.
أقول: وللناظم رسالة بعنوان: [إقامة البرهان علىٰ جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن] طبعت قديماً، وأخرىٰ بعنوان: [تحفة الإخوان في حلِّ ما يؤخذ على الواجبات من الأجرة كإمامة الصلاة والأذان] طبعت بتحقيقي. طبع دار البيان الحديثة ـ الطائف.

(٧) في (ب): [في ماله]!!!

(٨) حديث: «**أعطوا الأجير أجره قبل أنْ يجف عرقه**» أخرجه ابن ماجه (**٢٤٤٣**) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وهو حديث ضعيف جداً، وله شواهد لا يصح منها شيء.

(٩) في (ب): [وقررا].

(**١٥٧٣**) والوصل فيه عن أَبي حنيفة ... للبيهقي وكلها ضعيفة[١]

❊ ❊ ❊

باب إحياء الموات

(**١٥٧٤**) باب لإِحياء الموات يدخل ... فكل من أحيا مواتاً يُجْهل

(**١٥٧٥**) مالكه كان به أَحقا ... قضى به الفاروق حكيماً حقا[٢]

(**١٥٧٦**) والترمذي حسنه وقالا ... رواه من روى لنا إرسالا[٣] [أ/٨٠]

(**١٥٧٧**) وقرر الحافظ قول الترمذي ... وفي صحابيه خلاف قد روي

(**١٥٧٨**) ولا [حمىٰ][٤] إلا له تعالى ... وللرسول الصادق المقالا[٥]

(**١٥٧٩**) وقال لا ضرّ ولا ضرار ... بالرفع والإِرسال[٦] والإِخبار

(**١٥٨٠**) بأَنَّ من حاط على موات ... فهو له صح لدى الأَثبات[٧]

---

(١) حديث: «**من استأجر أجيراً، فليسم له أجرته**» أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/٢٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
وما أخرجه البيهقي (٦/١٢٠) من طريق أبي حنيفة هو من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وهو حديث ضعيف.

(٢) حديث: «**من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ**» قال عروة: وقضىٰ به عمرُ في خلافته. أخرجه البخاري (٢٣٣٥) عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً به.

(٣) الذي حسنه الترمذي هو حديث: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**» أخرجه في السنن (١٣٧٨)، وقد تقدم الكلام عليه عند التعليق على البيت رقم (١٥٢٤).

(٤) في (أ): [حمن].

(٥) حديث: «**لا حمىٰ إلاّ لله ولرسوله**» أخرجه البخاري (٢٣٧٠) من حديث الصعب بن جثَّامة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٦) حديث: «**لا ضرر، ولا ضرار**» أخرجه أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، والحديث إسناده ضعيف، ولكن له شواهد تقويه.

(٧) حديث: «**من أحاط حائطاً على أرض فهي له**» أخرجه أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥) من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(١٥٨١) واجعل لمن يحفر بئراً عطنا ... الأربعين مثلما قد بينا

(١٥٨٢) ذرعاً وقد ضعف قوم الخبر[(١)] ... [ووائل][(٢)] أقطعه خير البشر

(١٥٨٣) أرضاً غدت بأرض حضرموت ... صحح هذا[(٣)] لا الذي سيأتي

(١٥٨٤) من أنه أقطع حُضْر الفَرَس ... وزاد رمي السوط للمفترس

(١٥٨٥) وهو الزبير فالحديث ضُعِّفَا[(٤)] ... لا ما أتىٰ فليس فيهم ضَعْفَاْ [ب/١١٠]

(١٥٨٦) وقوله الناس على حد سوى ... في الماء والنار جميعاً والكلا[(٥)]

❋ ❋ ❋

باب الوقف

(١٥٨٧) باب أتى في الوقف فيه ما ترىٰ ... تنقطع الأعمال عمن في الثرى

(١٥٨٨) غير ثلاث للذي في القبرِ ... فإنَّها بعد الممات تجري

(١٥٨٩) من صدقات لا تزال جارية ... ونافع العلم ومن في الذرية

---

(١) حديث: «**من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عَطَناً لماشيته**» أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٦) من حديث عبدالله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.

(٢) في (أ): [وقائل]!!!

(٣) حديث علقمة بن وائل، عن أبيه: [أنَّ النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت] أخرجه أبو داود (٣٠٥٨) (٣٠٥٩)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان (١٨٢/١٦)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) حديث: [أنَّ النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، فأجرىٰ الفرس حتىٰ قام، ثم رمىٰ بسوطه. فقال: «**أعطوه حيث بلغ السوط**»]. أخرجه أبو داود (٣٠٧٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به، والحديث في إسناده ضعف.

(٥) حديث رجل من الصحابة ـ رضي الله عنه ـ قال: [غزوت مع رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «**الناس شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار**»]. أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٣٦٤/٥)، والحديث في إسناده ضعف، لكن له شواهد تقويه.

(١٥٩٠) مـن ولـدٍ لـه الـصـلاح داعـيـا ... لـوالـد فـي الـقـبـر صـار ثـاويـا[(١)]

(١٥٩١) وقد أتـى الـفـاروق كـالـمـسـتـخـبـر ... لأحــمــد وقــال لــي فــي خــيــبــر

(١٥٩٢) مـال هـو الأنـفـس فـيـمـا نـلـتـه ... وإنــنــي لله قــد وهــبــتــه

(١٥٩٣) قـال لـه حـبـس أصـل الـمـال ... ثـم تـصـدق مـنـه بـالـمُـنَـال

(١٥٩٤) من غلة [وكان][(٢)] [فيه][(٣)] قائلا ... [أَنْ لا][(٤)] يـبـاع أصـلـهـا ولا ولا

(١٥٩٥) تنفق في القربى وأهل المتربة ... وفـي سـبـيـل الله ثـم الـرقـبـة

(١٥٩٦) وابـن الـسـبـيـل ثـم لا جـنـاح ... أَنْ يـأكـل الـعـامـل مـا يـبـاح [أ/٨١]

(١٥٩٧) الأكـل بـالـمـعـروف ثـم يـطـعـم ... أي صـديـق قـدر مـا يـسـتـطـعـم

(١٥٩٨) لا يـتـمـول مـنـه قـط مـالا[(٥)] ... وقـال فـي خـالـد مـا قـد قـالا

(١٥٩٩) إذ قـيـل لـلـمـخـتـار إن خـالـداً ... لـم يـعـطـنـا زكـاتـه وعـانـداً [ب/١١١]

(١٦٠٠) بـأَنَّـه حـبَّـس فـي سـبـل الـهـدى ... لله أدراعــا لــه وأعــتــدا

❊ ❊ ❊

(١) حديث: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**». أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢) في (ب): [فكان].

(٣) في (أ): [فيها].

(٤) في (ب): [ولا].

(٥) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [أصاب عمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه. قال: «**إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها**» قال: فتصدق بها عمر غير أنَّه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدَّق بها في الفقراء، وفي القربىٰ، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أنْ يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالاً]. أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وفي رواية للبخاري (٢٧٦٤): [تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره].

باب الهبة

(١٦٠١) وادخل إذا ما شئت باب الهبة   خص بشير ابنه بالنحلة
(١٦٠٢) وقال يا أحمد قد أنحلت   إبني غلاماً وله وهبت
(١٦٠٣) فقال هل كل من الأبناء   أعطيته كمثل ذا العطاء
(١٦٠٤) فقال لا قال فأرجعه إذن   ولتتق الله وبالعدل اعملن
(١٦٠٥) وقال أخبرني هل يسركا   أَنْ يستووا في خصلة البرّ لكا
(١٦٠٦) قال بلى قال فلا تفعل ما   لعله نحوك جر الندما[1]
(١٦٠٧) ليس لنا يا أمة الرسول   المثل السو مِن المقول
(١٦٠٨) فإنَّه من عاد فيما بذله   كالكلب راجع [قيئه][2] فأكله[3]
(١٦٠٩) وعوده يحرم أيضاً في الهبه   إلا أباً للإبن فيما وهبه[4]

---

(١) حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ أباه أتىٰ به رسول الله ﷺ فقال: [إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**فارجعه**»]. أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، وفي لفظ للبخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣): [فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده علىٰ صدقتي. فقال: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا، قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» فرجع أبي، فردّ تلك الصدقة]. وفي لفظ لمسلم (١٦٢٣) (١٧): [«**فأشهد علىٰ هذا غيري**» ثمَّ قال: «**أيسرك أنْ يكونوا لك في البر سواء؟**» قال: بلىٰ، قال: «**فلا إذاً**»].

(٢) في (ب): [قيه].

(٣) حديث: «**العائد في هبته كالكلب يقيء، ثمَّ يعود في قيئه**». أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. وفي رواية للبخاري (٢٦٢٢): «**ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**».

(٤) حديث: «**لا يحل لرجل مسلم أنْ يعطي العطية، ثمَّ يرجع فيها إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده**» أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٦/٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢/٢٧)، وابن حبان (٧/٢٧٩)، والحاكم (٢/٤٦) من حديث ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٦١٠) وهـديـه أَنْ يـقـبـل الـهـديـة ثـم يـثـيـب أحـسـن الـعـطـيـة[1]

(١٦١١) وبـعـضـهـم أَهـدى إليـه راحـلـه أثـابـه وزاده وسـائـلـه

(١٦١٢) رضيـت حتى قال بعد الثالثه نعم رضيت هكذا وحادثه[2] [ب/١١٢]

❋ ❋ ❋

باب العمرىٰ والرقبىٰ

(١٦١٣) واتفقا عن جابر في العمرىٰ بـأَنّـه مـلـك لـذاك الـمـعـمـرا

(١٦١٤) وجـاء فـي لـفـظ رواه مـسـلـم لا تـفـسـدوا أَمـوالـكـم فـلـتـعـلـمـوا

(١٦١٥) بـأنـه مـلـك لـمـن عـمـرتـمـوا حياً وميتاً فاصنعوا ما شئتم [أ/٨٢]

(١٦١٦) ولفظ بعض إنما العمرى التي تـكـون لـلـحـي وارث الـمـيـت

(١٦١٧) قـول الـذي يـعـمـر هـذه لـكـا ولـلـذي يـأتـي مـن أولادكـا

(١٦١٨) لا قـولـه ما شئـت فـهي تـرجـع إلـى الـذي أعـمـرهـا يـنـتـفـع

(١٦١٩) وقـد أتـى الـنـهـي بـأَنْ لا يـعـمـروا إِنْ يفعلوا فهي لمن قد أعمروا[3]

(١٦٢٠) واستفهم الفاروق سيد الرسل عـن فـرس أعـطـاه فـي خـير الـسـبـل

---

(١) حديث: [كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها] أخرجه البخاري (٢٥٨٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة، فأثابه عليها، فقال: «**رضيت؟**» قال: لا، فزاده، فقال: «**رضيت؟**» قال: لا، فزاده، قال: «**رضيت؟**» قال: نعم]. أخرجه أحمد (١/٢٩٥)، وابن حبان (١٤/٢٩٦).

(٣) حديث: «**العمرىٰ لمن وهبت له**» أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. ولمسلم (١٦٢٥) (٢٥): «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنَّه من أعمر عمرىٰ فهي للذي أعمرها حياً وميتاً، ولعقبه**»، وفي لفظ آخر له (١٦٢٥) (٢٣): [إنما العمرىٰ التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأمّا إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها]. ولأبي داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٦/٢٧٣): «**لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمر شيئاً فهو لورثته**».

(١٦٢١) هل يشتريه إذ أُضيع قال لا ... ولو أتى بدرهم لا تفعلا[(١)]

(١٦٢٢) قال تهادوا أحمد تحابوا ... حسنه الحافظ[(٢)] والصواب

(١٦٢٣) أَنَّ حديث سلّها السخيمة ... طريقه ضعيفة سقيمة[(٣)]

(١٦٢٤) [ويا][(٤)] نساء المسلمات قالا ... لا تحقرن جارة منالا

(١٦٢٥) لجارة لو فِرْسَنَاً [من شاة][(٥)(٦)] ... وصحح الحاكم فيما يأتي

(١٦٢٦) [حديث عبدالله كل واهب][(٧)] ... فهو بها أَحق ما لم يثبت[(٨)]

(١٦٢٧) لكنه قال الإمام ابن حجر ... بأنّه يحفظ قولاً لعمر[(٩)] [ب/١١٣]

❋ ❋ ❋

(١) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: [حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنّه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «**لا تبتعه، وإنْ أعطاكه بدرهم...**»] الحديث. أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) حديث: «**تهادوا تحابوا**» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى في المسند (٩/١١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، والحديث حسَّنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٠١).

(٣) حديث: «**تهادوا، فإنَّ الهدية تَسُلُّ السخيمة**» أخرجه البزار في مسنده (١٩٣٧ ـ كشف) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث ضعيف، ومعنى السخيمة: الحقد.

(٤) في (أ): [فيا].

(٥) في (أ): [لشاتي].

(٦) حديث: «**يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسَن شاة**» أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والفرسن: هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس، ويطلق على الشاة مجازا.

(٧) في (أ) و(ب): [حديث عبدالله نجل وهب] وما أثبته في الأصل موجود في حاشية (ب) كتصويب وهو الموافق للمطبوع، أيضاً السياق غير مستقيم بدونه.

(٨) حديث: «**من وهب هبة فهو أحق بها، ما لم يُثَب عليها**» أخرجه الحاكم (٥٢/٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، والصحيح في الحديث الوقف.

(٩) قال الحافظ في بلوغ المرام (٢٧٦): [والمحفوظ من رواية ابن عمر، عن عمر قولُهُ].

[باب اللقطة][1]

(١٦٢٨) باب أتى في لقطة الأموال ... وغيرها من سائر الضوال

(١٦٢٩) قد صح قول الصادق المصدوق ... في تمرة لاقته في الطريق

(١٦٣٠) لولا أخاف أنها من صدقة ... أكلتها رواية متفقة[2]

(١٦٣١) وقال للسائل عنها إعرف ... عفاصها ثم الوكا وعرِّف

(١٦٣٢) حولا بها فإن أتى صاحبها ... فهي له [أوْلا][3] فما شئت بها

(١٦٣٣) وضالة الشاء فحكمها لكا ... أو هي [للذئاب][4] أو لمثلكا

(١٦٣٤) وفي الإبل أجاب ما لك ولها ... إنَّ سقاها معها ونعلها

(١٦٣٥) تردُ به الماء وتأكل الشجر ... حتى يراها ربها[5] وقد ذكر [أ/٨٣]

(١٦٣٦) بأنَّ من [آوى][6] الضوال ضال ... إنْ لم يعرفها[7] وفيه قالوا

(١٦٣٧) بأنَّه صح هنا أنْ يُشهدا ... عدلين عند لقطه ما وجدا

(١٦٣٨) ويعرف العفاص منها والوكا ... وربها بها أحق إنْ أتى

---

(١) في (أ): [باب في لقطة الأموال].

(٢) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: [مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق، فقال: «**لولا أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**»]. أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٣) في (أ): [أولىٰ]!!!

(٤) في (أ): [للذئب].

(٥) حديث زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ قال: [جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة؟ فقال: «**اعرف عفاصها ووكائها، ثمَّ عرِّفها سنة، فإنْ جاء صاحبها وإلاَّ فشأنك بها**» قال: فضالة الغنم؟ قال: «**هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**». قال: فضالة الإبل؟ قال: «**ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها**»]. أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، ومعنىٰ عفاصها ـ وعائها ـ والوكاء: ما تربط به.

(٦) في (أ): [يأوي].

(٧) حديث: «**من آوىٰ ضالةً فهو ضال، ما لم يُعَرِّفها**». أخرجه مسلم (١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(١٦٣٩) ما لم فمال الله يعطي من يشا[(١)] ولقطة الحاج فعنها قد نهى[(٢)]

(١٦٤٠) وكل ذي ناب من السباع عن أكله النهي بلا نزاع

(١٦٤١) كما نهى عن لقطة المعاهد إلا إذا استغنىٰ فخذ وساعد[(٣)] [ب/١١٤]

❊ ❊ ❊

باب الفرائض

(١٦٤٢) باب أتى في الحكم في الفرائض فيه أتى كل حديث ناهض

(١٦٤٣) قال ألحقوها في القضا بأهلها فما بقي فاعطوه في محلها

(١٦٤٤) وهو لأَولى رجل [أتى][(٤)] ذكر[(٥)] وليس للمسلم إرث من كفر

(١٦٤٥) وعكسه[(٦)] واحكم ولا تستثني في [الأخت والبنت][(٧)] وبنت الابن

(١٦٤٦) فالنصف للأولى وسدس المال لابنة الابن بلا مقال

---

(١) حديث: «**من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكائها، ثمَّ لا يكتم، ولا يُغَيِّب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلاّ فهو مال الله يؤتيه من يشاء**» أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (٤/١٦١، ١٦٢)، وابن الجارود (٦٧١)، وابن حبان (٧/١٩٩) من حديث عياض بن حمار ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث: [أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن لقطة الحاج] أخرجه مسلم (١٧٢٤) من حديث عبدالرحمن بن عثمان التيمي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) حديث: «**ألا لا يحلُّ ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلاَّ أن يستغني عنها**» أخرجه أبو داود (٣٨٠٤) من حديث المقدام بن معدِي كرب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ) و(ب): [أي] والمثبت من المطبوع.

(٥) حديث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**» أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٦) حديث: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافرُ المسلم**» أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٧) في (ب): [البنت والأخت].

(١٦٤٧) وما بقي فهو لأخت الهالك[1] وأهل ملتين في الهوالك

(١٦٤٨) توارث بينهما لا يجري[2] والجد جاء سائلاً لا يدري

(١٦٤٩) قدر الذي يُعطىٰ من ابن الابن فقال خذ سدساً وسدساً مثني[3][4]

(١٦٥٠) كذا روى البصري عن عمرانا وما له منه سماع بانا[5]

(١٦٥١) وجدة ما دونها من أُم فالسدس تعطاه بنص الحكم[6]

(١٦٥٢) والخال أيضاً وارث لمن لا والله مولانا ونعم المولى[7]

---

(١) حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في بنت، وبنت ابن، وأخت [قضىٰ النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس ـ تكملة الثلثين ـ وما بقي فللأخت]. أخرجه البخاري (٦٧٣٦) به.

(٢) حديث: «**لا يتوارث أهل ملتين**» أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٢/٤)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (١٧٨/٢، ١٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٣) يلي هذا البيت في (أ) قوله:
[يسئل عن ميراثه من الولد فقال خذ سدساً وسدساً ثمَّ رد]
وقد ورد في (ب) هذا البيت في أصل المنظومة وذكر أن قوله: [قدر الذي يعطى من ابن الابن. . . إلخ]: نسخة، ولعل الأنسب ما ذكرته، وهو الموافق للمطبوع.

(٤) حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: [إنْ ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «**لك السدس**» فلمّا ولّىٰ دعاه، فقال: «**لك سدس آخر**»، فلمّا ولّى دعاه، فقال: «**إن السدس الآخر طعمة**»]. أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٧٣/٤)، وأحمد (٤٢٨/٤)، وذكر الترمذي بأنه حسن صحيح، والحديث في إسناده ضعف بما ذكره الناظم.

(٥) كما في بلوغ المرام (ص٢٧٩).

(٦) حديث: [أنَّ النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أمٌّ] أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٧٣/٤)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في الكامل (١٦٣٧/٤) من حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ. والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٦٧٦).

(٧) حديث: «**الخال وارث من لا وارث له**» أخرجه أبو داود (٢٨٩٩) (٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٧٦/٤ ـ ٧٧)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (١٣١/٤، ١٣٣)، وابن حبان (٦١١/٧)، والحاكم (٣٤٤/٤) من حديث المقدام بن معدي كرب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
وورد عن أبي أمامة بن سهل قال: [كتب معي عمر إلىٰ أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ=

(١٦٥٣) ويورث الطفل إذا استهلا[١] وليس للقاتل ممن قتلا

(١٦٥٤) إرث وهذا أَثر موقوف ليس بوقف عندهم معروف[٢] [أ/٨٤]

(١٦٥٥) ما أَحرز الوالد والمولود فإنه لعاصب يعود[٣] [ب/١١٥]

(١٦٥٦) ثم الولاء لحمة كالنسب لا [بيع][٤] يجري فيه من مستوهب

(١٦٥٧) والبيهقي أَعله[٥] كما أُعِلْ أفرضكم زيد سواه في العلل[٦]

❋ ❋ ❋

باب الوصايا

(١٦٥٨) باب الوصايا فاستمع لما أتى فيها من الأخبار لا ذقت الردى

= قال: «**الله ورسوله مولىٰ مَنْ لا مولىٰ له، والخال وارث من لا وارث له**»] أخرجه الترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٧٦/٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (٢٨/١، ٤٦)، وابن حبان (٦١٢/٧).

(١) حديث: «**إذا استهلَّ المولود وُرِّثَ**» أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة، وابن حبان (٣٩٢/١٣) من حديث جابر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٠٧).

(٢) حديث: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**» أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٧٩/٤)، والدارقطني (٩٦/٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً به.
قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٢٨٠): والصواب وقفه علىٰ عمرو.

(٣) حديث: «**ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان**» أخرجه أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٧٥/٤)، وابن ماجه (٣٧٣٢) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٤) في (أ): [منع].

(٥) حديث: «**الولاء لحمةٌ كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب**» أخرجه الحاكم (٣٤١/٤)، وابن حبان (٢٢٠/٧)، والبيهقي (٢٩٢/١٠) من حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٦٨).

(٦) حديث: «**أفرضكم زيد**» أخرجه الترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في الكبرىٰ (٧٨/٥)، وابن ماجه (١٥٤) (١٥٥)، وأحمد (١٨٤/٣)، وابن حبان (٧٤/١٦)، والحاكم (٤٢٢/٣) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(١٦٥٩) قد قال خير الرسل ما من مسلم — يريد أَنْ يوصي بشيء فاعلم

(١٦٦٠) أن لا يبيت ليلتين إلا — وقد غدا الموصىٰ به سجلا[1]

(١٦٦١) وقال سعد إِنني ذو مال — وليس [وراثي][2] من العيال

(١٦٦٢) إلا ابنةً فهل بثلثي مالي — تصدقي ينفع في المآل

(١٦٦٣) فقال لا قال فشطر منه — فقال لا وصد ذاك عنه

(١٦٦٤) فقال فالثلث فما نهاه — بل قال فيه كثرة معناه

(١٦٦٥) معللاً بقوله إِنك إِن — تترك ورّاثك خير في غنى

(١٦٦٦) من أَنْ تذرهم عالة في فقر — أَكفهم سائلة للوفر[3]

(١٦٦٧) وجاءه مستفتياً ومخبرا — سعد نقيب الأوس فيما ذكرا

(١٦٦٨) بأَنها قد وافت المنية — والدتي من غير ما وصية

(١٦٦٩) فإِنْ تصدقت عليها أُجرت — قال نعم عائشة هذا روت [ب/١١٦]

(١٦٧٠) اتفقا ولفظه لمسلم[4] — وقال إِنَّ الله رب العالم

(١٦٧١) أعطى من الميراث كل ذي حق — ما هو عند الله فرض مستحق

(١٦٧٢) فلا تجز لوارث وصية — إلا إِذا أَجازها البقية

---

(١) حديث: **«ما حق امرىءٍ مسلم له شيء يريد أنْ يوصي فيه يبيت ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده»** أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٢) في (أ): [وارثي].

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: [يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **«لا»**، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: **«لا»**، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: **«الثلث، والثلث كثير، إنك إنْ تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أنْ تذرهم عالة يتكففون الناس»**]. أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٤) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ [أنَّ رجلاً أتىٰ النبي ﷺ قال: يا رسول الله، إنَّ أمي افْتُلِتَتْ نفسها ولم توص، وأظنّها لو تكلمت تصدَّقت، أفلها أجرٌ إنْ تصدقت عنها؟ قال: **«نعم»**]. أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(١٦٧٣) حسن هذا أحمد[١] وابن حجر حسن ما زيد فتابع ما زبر[٢]

(١٦٧٤) أما حديث أنَّه تصدقا عليكم بالثلث [فيما ينفعا][٣] [أ/٨٥]

(١٦٧٥) عند الوفاة فهو مما ضعفا وإِنْ أَتى من طرق مستضعفا

(١٦٧٦) لكن يقوي البعض [منها][٤] البعضا[٥] وقد أتى من بعد ما تقضىٰ

❋ ❋ ❋

[باب الوديعة][٦]

(١٦٧٧) باب الوديعة [فيه][٧] حكم واحد أَنْ لا ضمان وهو حكم وارد

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) حديث: «**إنَّ الله قد أعطىٰ كلَّ ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**» أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٢٦٧/٥)، وابن الجارود (٩٤٩) من حديث أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث صحيح، له شواهد تقويه.

(٢) زيادة: [إلاّ أنْ يشاء الورثة] أخرجها الدارقطني (١٥٢/٤) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، والزيادة حسنها الحافظ في بلوغ المرام (ص٩٥٦)، وفي التلخيص (٩٢/٣).

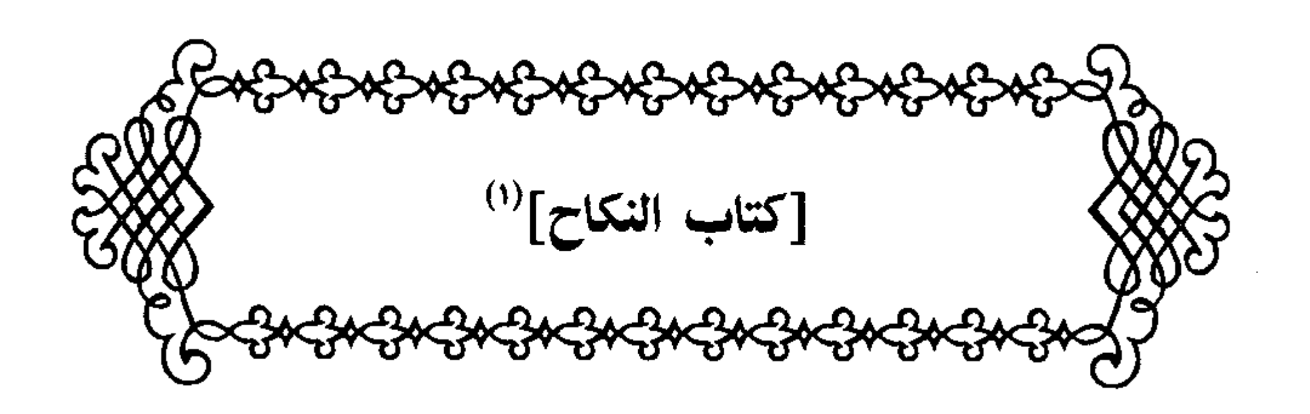
(٣) في (ب): [فيما أُنفقا].

(٤) في (ب): [منه: نسخة]!!!

(٥) حديث: «**إنَّ الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في حسناتكم**» أخرجه الدارقطني (١٥٠/٤) من حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث يرتقي إِلىٰ الحسن لغيره بشواهده.

(٦) في (ب): [باب الوديعة وكتاب النكاح].

(٧) في (أ): [فيها].



[كتاب النكاح][1]

(١٦٧٨) مــن طــرق واهــيــة[2] كــتــاب فــيــه الــنــكــاح ضــمــنــه أبــواب

(١٦٧٩) من استطاع منكم النكاحا فـلـيـتـزوج يـدرك الـصـلاحـا

(١٦٨٠) لـغـض طـرف ولـفـرج أَحـصـن أَوْ لا فـبـالـصـوم لـه [تـحـصّـن][3]

(١٦٨١) فـإنـه لـشـهـوة وجـاء[4] وقـال لـمّـا جـاءت الأنـبـاء

(١٦٨٢) أَنَّ أُنـاسـاً من عيون الصحب عـنـه وعـن أكـلـهـم والـشـرب

(١٦٨٣) ونـومـهـم قـد أضـربـوا فـقـالا لكن أراني ضد ذا فعالا [ب/١١٧]

(١٦٨٤) أصوم أَحـيـانـاً وحـيـنـاً أفـطـر وآتـي الأهـل وحـيـنـاً أسـهـر

(١٦٨٥) مـصـلـيـاً فـهـذه طـريـقـتـي [وليس][5] مني راغب عن سنتي[6]

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ب).

(٢) حديث: «**من أودع وديعة، فليس عليه ضمان**» أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وإسناده ضعيف جدا.

(٣) في (أ): [يحصن].

(٤) حديث: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنَّه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنَّه له وجاء**» أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٥) في (أ): [فليس].

(٦) حديث: [أنَّ النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه، وقال: «**لكنّي أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»] أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(١٦٨٦) وهديه النهي عن التبتل	والأمر بالتزويج والتأهل
(١٦٨٧) وبالودود والولود يأمر[١]	ثم بذات الدين فيما يؤثر
(١٦٨٨) لا لجمالها ولا للمال	أو شرف الآباء في الرجال[٢]
(١٦٨٩) وكان إنْ زف عروساً بركا	عليه والجمع بخير شرّكا
(١٦٩٠) صحح هذا الترمذي[٣] وقد روى	وغيره خطبة سيد الورى
(١٦٩١) في أيما من حاجة وعند أَنْ	يعقد عقداً [للنكاح][٤] فاعلمن[٥]
(١٦٩٢) أجاز للخاطب أَنْ ينظر مَنْ	يريد [أَن][٦] ينكحها فليفعلن[٧]

---

(١) حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: [كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهىٰ عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»]. أخرجه أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥)، وابن حبان (١٣٤/٦). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٨٤).

(٢) حديث: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٣) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ [أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ إنساناً إذا تزوج قال: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**»] أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٣٨١/٢)، وابن حبان (١٤١/٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) في (أ): [النكاح].

(٥) حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: [علَّمَنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: «**إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله**» ويقرأ ثلاث آيات] أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٠٤/٣) (٨٩/٦)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٣٩٢/١ ـ ٣٩٣)، والحاكم (١٨٢/٢ ـ ١٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ): [أو]!!!

(٧) حديث: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلىٰ نكاحها، فليفعل**» أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣٣٤/٣، ٣٦٠)، والحاكم (١٦٥/٢) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٧٩١).

(١٦٩٣) لا يخطب المرء على أخيه إلا بترك أو بإذن فيه[١] [أ/٨٦]

(١٦٩٤) واتفقا عن سهل نجل سعد بأنَّه زوج من لم يجد

(١٦٩٥) شيئاً ولا الخاتم من حديد بحفظه لذكره المجيد

(١٦٩٦) من بعد أَنْ عدد منه سورا يحفظها غيباً [وليس][٢] نظرا

(١٦٩٧) اتفقا عليه لكن مسلم زاد فعلمها كما تعلم [ب/١١٨]

(١٦٩٨) رواية عيّن منها البقرة وآل عمران كما قد ذكره

(١٦٩٩) راويها وعين الآيات عشرين والألفاظ فيها تأتي

(١٧٠٠) زوجت أو أَنكحت أو [أَمكنّا][٣] وكلها صحيحة في المعنى[٤]

---

(١) حديث: «**لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب**» أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٢) في (أ): [وليست].

(٣) في (أ): [أملكنا].

(٤) حديث سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: [جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعَّد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة، فزوِّجنيها، قال: «**فهل عندك من شيء؟**»، فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «**اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟**» فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «**انظر ولو خاتماً من حديد**» فذهب، ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء**» فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام. فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً، فأمر به، فدعي به، فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**»، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عدَّدها، فقال: «**تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب، فقد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن**» أخرجه البخاري (٥٠٣٠) (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥). وفي رواية لمسلم (١٤٢٥) (٧٧) قال له: «**انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن**».

وفي رواية للبخاري (٥١٢١): «**أمكناكها بما معك من القرآن**».

ولأبي داود (٢١١٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: [«**ما تحفظ؟**» قال: =

(١٧٠١) وأعلنوا هذا النكاح قد ورد[١] وبالولي صح النكاح إنْ عقد[٢]
(١٧٠٢) وإنْ يكن غير الولي قد فعل فباطل نكاحها فإنْ دخل
(١٧٠٣) زوج بها كان عليه المهر بما استحل [فرجها][٣] والأمر
(١٧٠٤) عند [اشتجار][٤] الأولياء للملك والأوليا ليس لهم من ملك[٥]
(١٧٠٥) ومن يكن فارقها الحليل يطلب منها أمرها والقول
(١٧٠٦) [فالبكر][٦] أنْ يطلب منها الإذن وصمتها إذن [به][٧] يُستنُّ
(١٧٠٧) وثيب بنفسها أحق ما للولي في أمر تلك حق[٨]
(١٧٠٨) ولا يصح عقدها لنفسها ولا لأخرى خطبت من جنسها[٩]

= سورة البقرة، والتي تليها. قال: «**قم، فعلمها عشرين آية**»]، وإسناده ضعيف جدا.

(١) حديث: «**أعلنوا النكاح**» أخرجه أحمد (٥/٤)، والحاكم (١٨٣/٢) من حديث عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) حديث: «**لا نكاح إلاّ بولي**» أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٤١٣)، وابن حبان (١٥٢/٦) من حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٣) في (ب): [لفرجها].

(٤) في (ب): [استجار].

(٥) حديث: «**أيما امرأة نَكَحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي مَنْ لا ولي له**» أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (١٥١/٧)، والحاكم (١٦٨/٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤٠).

(٦) في (أ): [في البكر].

(٧) في (أ): [له].

(٨) حديث: «**الثيب أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها**» أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
وفي لفظ: «**ليس للولي مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تستأمر**». أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٨٥/٦)، وابن حبان (١٥٦/٦).

(٩) حديث: «**لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها**» أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٢٧/٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤١).

(١٧٠٩) ولا يصح العقد بالشغار[(١)] والبكر بعد العقد بالخيار

(١٧١٠) إنْ زوجت كرهاً ولو تولى والدها العقد[(٢)] وإنْ تأتى

(١٧١١) عقد وليين فقل للأولِ أنت بها الأولىٰ وذا الأمر جلي[(٣)]

(١٧١٢) والعبد إنْ زوج لا عن إذن من الموالي فهو عبد يزني[(٤)] [ب/١١٩]

(١٧١٣) ويحرم [الجمع][(٥)] بلا مقالة بين نكاح عمةٍ أو خالة[(٦)]

(١٧١٤) كما على المحرم أيضاً يحرم لا يَنْكِحَن أو يُنْكِحَن ومسلم

(١٧١٥) زاد ولا يخطب[(٧)] والبحر روى بأنَّه قد كان من خير الورى [أ/٨٧]

(١٧١٦) تزوج وهو لديه محرم[(٨)] لكنه خالف من سيعلم

(١٧١٧) ميمونة بنفسها[(٩)] ومن سعى بينهما ورجحوا هذا على

---

(١) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أنْ يزوج الرجل ابنته على أَنْ يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق] أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من طريق نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.
وفي وجه آخر للبخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨): أنَّ تفسير الشغار من كلام نافع.

(٢) حديث: [أنَّ جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ] أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٧٣/١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) حديث: «**أيُّما امرأة زوَّجها وليان، فهي للأول منهما**» أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٣١٤/٧)، وأحمد (٨/٥، ١١، ١٢، ١٨). من حديث سمرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٤) حديث: «**أيُّما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله، فهو عاهر**» أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) (١١١٢)، وأحمد (٣٠١/٣، ٣٧٧) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في (أ): [العقد].

(٦) حديث: «**لا يُجْمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**» أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٧) تقدم عند التعليق على البيت رقم (١١٧٤).

(٨) حديث: [تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم] أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٩) حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ [أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال] أخرجه مسلم (١٤١١) به.

(١٧١٨) ما قاله البحر وقال المصطفى إنَّ أَحقَّ ما شرطتم بالوفا

(١٧١٩) شرط به استحللتم الفروجا فلا أرى عنه لكم خروجا[1]

(١٧٢٠) ثلاثة بعام أوطاس أحل تمتعاً بامرأة إلى [أجل][2]

(١٧٢١) ثم نهى عنه[3] وقال المرتضى النهي في خيبر عنها قد قضى[4]

(١٧٢٢) وثابت لعن الذي قد حلّلا ومن له من الأنام حُلّلا[5]

(١٧٢٣) لا ينكح المجلود في [حد][6] الزنا إلا التي كمثله ليس سوى[7]

(١٧٢٤) ومن تَبِنْ زوجته ويرجو نكاحها من بعد زوج يخلو

(١٧٢٥) بها ولما يذق العسيلة منها فما لحلها من حيلة[8]

* * *

(١) حديث: «**إنَّ أحقَّ الشروط أنْ يُوفَىٰ به، ما استحللتم به الفروج**» أخرجه البخاري (٢٢٧١)، (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) في (أ): [الأجل].

(٣) حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: [رخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة، ثلاثة أيام، ثمَّ نهىٰ عنها] أخرجه مسلم (١٤٠٥) به.

(٤) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر] أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.
أقول: ويقصد الناظم بالمرتضىٰ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) حديث: [لعن رسول الله ﷺ المحَلِّل والمُحَلَّل له] أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٦/١٤٩)، وأحمد (١/٤٤٨، ٤٦٢) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ): [حال].

(٧) حديث: «**لا ينكح الزاني المجلود إلاَّ مثله**» أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد (٢/٣٢٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٨) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [طلَّق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوَّجها رجل، ثمَّ طلقها قبل أنْ يدخل بها، فأراد زوجها أنْ يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا، حتىٰ يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول**»] أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

باب الكفاءة والخيار

(١٧٢٦) باب الكفاءة [هي][١] والخيار ... ففيهما قد أتت الأخبار [ب/١٢٠]

(١٧٢٧) فالعرب العربا بعض أكفا ... لبعضهم كما أتىٰ ويروىٰ

(١٧٢٨) ومثله يأتي في الموالي ... إلاّ الذي استثناه في المقال

(١٧٢٩) من حائك أو من تراه يحجم ... وفيه راو [لم][٢] يسم مبهم

(١٧٣٠) لذا يقال ذا حديث منكر[٣] ... شاهده منقطع لا يذكر[٤]

(١٧٣١) وبنت قيس قال خير الخلق ... لها انكحي أَسامة بحق[٥]

(١٧٣٢) وقال يا بني بياضة انكحوا ... وهو حديث مِن رُوَاةٍ رجحوا

(١٧٣٣) يعني أبا هند الذي قد حجما ... محمداً من قد رقىٰ أفق السما[٦]

(١٧٣٤) وخيرت بريرة إِذْ أُعتقت ... في زوجها وكان عبداً وروت

(١٧٣٥) بأَنَّه حر ولكن صححوا ... بأنه عبد وهذا الأرجح[٧] [أ/٨٨]

---

(١) في (أ): [وهي].

(٢) في (أ): [ولم].

(٣) حديث: «**العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلاّ حائك أو حجام**» أخرجه البيهقي (١٣٤/٧) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. وفي إسناده راو لم يُسم.
وقال أبو حاتم كما في العلل (٤١٢/١): «هذا كذب لا أصل له».

(٤) أخرجه البزار كما في المجمع (٢٧٥/٤) من حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً بمثله. وإسناده ضعيف، للإنقطاع الحاصل بين خالد بن معدان وراوي الحديث معاذ بن جبل، كذلك قال الهيثمي في مجمعه: فيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) حديث فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبي ﷺ قال لها: «**انكحي أسامة**» أخرجه مسلم (١٤٨٠) به.

(٦) حديث: [«**يا بني بياضة، أَنكِحُوا أبا هند، وانكحوا إليه**»، وكان حجاماً]. أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (١٦٤/٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وهو حديث حسن.

(٧) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [خُيِّرتْ بريرة علىٰ زوجها حين عتقت]=

(١٧٣٦) ومن يكن عن زوجتين أسلما أختين خير بعد ذاك فيهما

(١٧٣٧) كما روى الضحاك عن أبيه[١] وللبخاري ما تراه فيه

(١٧٣٨) من علة[٢] كما أَعَلَّ ما روي من أنَّ غيلان بعشر قد بُلي

(١٧٣٩) من قبل أنْ يسلم ثم خُيِّرا من بعده بأربع قد أُمرا[٣]

(١٧٤٠) ورد خير المرسلين زينبا لزوجها لما عن الشرك أبى

(١٧٤١) من بعد ست في السنين قد مضت بعقدها الأول صح وثبت[٤] [ب/١٢١]

(١٧٤٢) ومن رواه بنكاح ثاني ففيه ضعف[٥] وروى ذو الشان

(١٧٤٣) أنَّ فتاة قد أتت فأسلمت وبعده بمسلم تزوجت

= أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) في حديث طويل، ولمسلم (١٥٠٤) (١١)، (١٣): [أن زوجها كان عبداً].

وفي رواية (١٥٠٤) (١٢): [كان حراً]، قال الحافظ في بلوغ المرام (٢٩٢): [والأول أثبت].

وورد في البخاري (٥٢٨٢) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ [أنه كان عبداً].

(١) حديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: [قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: «**طلِّق أيتهما شئت**»]. أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩) (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (٤/٢٣٢)، وابن حبان (٦/١٨١)، والدارقطني (٣/٢٧٣)، والبيهقي (٧/١٨٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أعلَّه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٤٨).

(٣) حديث ابن عمر: [أنَّ غيلان بن سلمة أسلم، وله عشر نسوة، فأسلمْنَ معه، فأمره النبي ﷺ: أنْ يتخير منهن أربعاً]. أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٢/١٤)، وابن حبان (٦/١٨٢)، والحاكم (٢/١٩٣).

(٤) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يُحدث نكاحاً]. أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (١/٢٦١)، والحاكم (٢/٢٠٠).

(٥) حديث: [أنَّ النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد] أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وأحمد (٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث ضعيف.

(١٧٤٤) وزوجها جاء وكان مسلما يريدها كما روته العلما
(١٧٤٥) ويدعي بأنها قد علمت إسلامه فبعد هذا فُسِخَتْ
(١٧٤٦) فردها للأول الرسول[١] وقد أتت في السنة النقول
(١٧٤٧) بأنَّ خير المرسلين إذْ دخل بامرأة زُوِّجها فمذ وصل
(١٧٤٨) رأىٰ بياضاً فلها قال الحقي وقال للمأمور عنه أصدق
(١٧٤٩) لكن في إسناده جميل وهو ابن زيد رجل مجهول[٢]
(١٧٥٠) بمثل هذا الحكم قد أفتى عمر فيمن بها عيب ولكن قد أمر
(١٧٥١) من مسها يسلم الصداقا وهو علىٰ من غرّ[٣] لا وفاقا
(١٧٥٢) ففيه خلف[٤] ظاهر ومن روىٰ هذا ثقات وهنا للمرتضىٰ
(١٧٥٣) أعني علياً نحوه[٥] وقد قضىٰ هنا أبو حفص بما عنه أتىٰ
(١٧٥٤) بمهلة تجعل للعنين مقدارها عام من السنين[٦]

---

(١) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت، وعَلِمَت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردَّها إلى زوجها الأول]. أخرجه أبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد (١/٣٢٣)، وابن حبان (٦/١٨٢)، والحاكم (٢/٢٠٠).
والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٩١٨).

(٢) حديث: [تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار، فلمّا دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأىٰ بكشحها بياضاً، فقال: «**البسي ثيابك، والحقي بأهلك**» وأمر لها بالصداق]. أخرجه الحاكم (٤/٣٤) من حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ. وهو حديث ضعيف، وما ذكره الناظم في تعليل تضعيف الحديث هو في بلوغ المرام (ص٢٩٤).

(٣) من طريق سعيد بن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: [أيُّما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له علىٰ من غرَّه منها] أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/٢١٢)، ومالك (٢/٥٢٦).

(٤) انظر سبل السلام (٣/٣٠١ ـ ٣١١).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٢١٣) بمثله وزاد: [وبها قَرْنٌ، فزوجها بالخيار، فإنْ مسها فلها المهر بما استحل من فرجها].

(٦) من طريق سعيد بن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ [قضىٰ في العنين، أنْ يؤجل سنة] أخرجه البيهقي (٧/٢٢٦) به.

باب عشرة النساء

(١٧٥٥) باب أتىٰ في عشرة النساء فادْخُلْه تعرف جملة الأنباء [ب/١٢٢]

(١٧٥٦) قد لعن المختار من في الدبر يأتي النساء لكن أتىٰ في الخبر [أ/٨٩]

(١٧٥٧) بعلة[1] وغيره بالوقف أُعلّ[2] لكن فيه قول يشفي

(١٧٥٨) كثرة من عنه الحديث قد روي فشدَّ بعضٌ بعضَه فهو قوي[3]

(١٧٥٩) وقال من بالله كان يؤمن وبالمعاد بعد ذاك يوقن

(١٧٦٠) لا يؤذ جاراً ثم وصى بالنسا خيراً فمن ضلع خلقن فعسى

(١٧٦١) تكسره إن أنت قد أقمته [وكسرها][4] طلاقها إن رمته

(١٧٦٢) فاستمتعن مع اعوجاج الضلع بها فهذا أدب في الشرع[5]

(١٧٦٣) وقد نهى الغائب إنْ طال السفر عن طرقه الأهل على غير خبر

(١٧٦٤) بل يتأنى ريثما تُزيِّن زوجته هيئتها وتحسن[6]

---

(١) حديث: «**ملعون من أتىٰ امرأة في دبرها**» أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في عشرة النساء (١٢٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث أُعِلّ بالإرسال، كما في بلوغ المرام (ص٢٩٥).

(٢) حديث: «**لا ينظر الله إلى رجل أتىٰ رجلاً أو امرأة في دبرها**» أخرجه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في عشرة النساء (١١٥)، وابن حبان (٢٠٢/٦) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، والحديث أُعِلَّ بالوقف كما في بلوغ المرام (ص٢٩٥).

(٣) قال الناظم في سبل السلام (٣١٥/٣): «ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها سيما ذكر هذا النوع من الوعيد؛ فإنّه لا يدرك بالاجتهاد، فله حكم الرفع» اهـ.

(٤) في (أ): [فكسرها].

(٥) حديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإنَّ أعوج شيءٍ في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإنْ تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً**» أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٦) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: [كنَّا مع رسول الله ﷺ في غَزَاة، فلمّا قدمنا المدينة ذهبنا لندخل. فقال: «**أمهلوا حتىٰ تدخلوا ليلاً ـ يعني: عشاءً ـ لكي تمتشط**=

(١٧٦٥) وأَنَّ شر الناس من يحدِّثُ ... وينشر السر الذي قد أحدثوا

(١٧٦٦) وقاعه لأهله وينشر ... من سرها ما مثله لا يذكر[1]

(١٧٦٧) ثم لها عليه حق لازم ... يكسو إذا احتاجت لها ويطعم

(١٧٦٨) لا يضرب الوجه ولا يقبح ... وهجرها في غير بيت يقبح[2]

(١٧٦٩) وقالت اليهود أهل الإِفترا ... بأَنْ من [يأَت][3] الجماع من ورا

(١٧٧٠) زوجته جاءت بولد أحولا ... فأَكذب الرحمن ذا وأَنزلا [ب/١٢٣]

(١٧٧١) آية فأَتوا حرثكم مبيحا ... إتيانها من حيث شا صريحا[4]

(١٧٧٢) هذا وإِنْ سمى الفتى إذا أَتىٰ ... زوجته وقال أيضاً ما روى

(١٧٧٣) البحر عبد الله عن خير البشر ... ما كان للشيطان فيه من ضرر

(١٧٧٤) أي في الذي قدره من الولد ... بينهما هذا صحيح لا يرد[5]

(١٧٧٥) تلعنها الأملاك حتى تصبحا ... إذا أَبت ضجاعه وصححا

= **الشعثة، وتستحد المغِيبَة»]**. أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).
وفي رواية للبخاري (٥٢٤٤): «**إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً**».

(١) حديث: «**إن شرَّ الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثمَّ ينشر سرها**» أخرجه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢) حديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال: [قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «**تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تَهجُر إلاَّ في البيت**» أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٥/٣٧٣)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤/٤٤٧) (٥/٣، ٥)، وابن حبان (٦/١٨٨)، والحاكم (٢/١٨٧ ـ ١٨٨)، وعلَّق البخاري بعضه (٩/٣٦١ ـ فتح)، وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ) و(ب): [يأتي] والصواب ما أثبتّه.

(٤) حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: [كانت اليهود تقول: إذا أتىٰ الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٥) حديث: «**لو كان أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إنْ يقدر بينهما ولدٌ في ذلك، لم يضُرَّه الشيطان أبداً**».
أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(١٧٧٦) ويسخط الرب وليس يرضى إلا إذا الزوج رضي وأغضى[١]

(١٧٧٧) واللعن أيضاً ثابت للواصلة مثل ثبوت اللعن للمستوصلة

(١٧٧٨) ومن تريد الوشم ثم من تشم قد لعنا وفي الصحيحين علم[٢] [أ/٩٠]

(١٧٧٩) وهمَّ أَنْ ينهى إمام الرسل عن غيلة من خوف ضر الطفل

(١٧٨٠) ثم رآها لا تضر فارسا والروم ثم قال في عزل النسا

(١٧٨١) أَجاب عنه أنه الوأد الخفي[٣] وجاء ما عارضه[٤] ويكتفي

(١٧٨٢) في الجمع أَنْ النهي للتنزيه وجابر قواه ما يرويه

(١٧٨٣) قال عزلنا والكتاب ينزل وأحمد فينا النبي المرسل

(١٧٨٤) وما نهانا عنه وهو يعلم كما رواه في الصحيح مسلم[٥]

---

(١) حديث: «**إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح**» أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

وفي رواية لمسلم (١٤٣٦) (١٢١): «**كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتىٰ يرضىٰ عنها**».

(٢) حديث: [أنَّ النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة] أخرجه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) حديث جذامة بنت وهب ـ رضي الله عنها ـ قالت: [حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: «**لقد هممت أنْ أنهىٰ عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضرُ ذلك أولادهم شيئاً**» ثمَّ سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك الوأد الخفي**»]. أخرجه مسلم (١٤٤٢) به.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ [أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أنْ تحمل، وأنا أريد مما يريد الرجال، وإنَّ اليهود تُحَدِّث أنّ العزل الموؤودة الصغرىٰ. قال: «**كذبت اليهود، لو أراد الله أنْ يخلقه ما استطعت أن تصرفه**»]. أخرجه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في الكبرىٰ (٥/٣٤١)، وأحمد (٣/٣٣، ٥١، ٥٣)، والطحاوي في المشكل (١٩١٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: [كنّا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً يُنْهَىٰ عنه لنهانا عنه القرآن] أخرجه البخاري (٥٢٠٧ ـ ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

وفي رواية لمسلم (١٤٤٠) (١٣٨): [فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا].

(**١٧٨٥**) طاف بغسل واحد خير الورى على الذي كان له من النسا[(١)] [ب/١٢٤]

❋ ❋ ❋

باب الصداق

(**١٧٨٦**) بابٌ حوى التشريع للبرية في المهر [منه][(٢)] عتقه صفية

(**١٧٨٧**) فعتقها المهر بغير مرية[(٣)] وغيرها اثنى عشر أوقية

(**١٧٨٨**) ونصفها[(٤)] والمرتضى بالأمر قدم درعاً في صداق الطهر

(**١٧٨٩**) فاطمة الزهرا[(٥)] وقال المصطفى من نكحت على صداق أوجبا

(**١٧٩٠**) أو عدة من قبل عقد صدرا فهو لها وبعده لمن ترى

(**١٧٩١**) وهو الذي تعطاه والإكرام للأب أو للأخ والإنعام[(٦)]

---

(١) حديث: [أنَّ النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد] أخرجه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في (أ): [عنه].

(٣) حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ [أنَّ النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها] أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: [سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ، قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه] أخرجه مسلم (١٤٢٦) به.

(٥) حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [لما تزوَّج عليٌّ فاطمة ـ عليهما السلام ـ قال له رسول الله ﷺ: «**أعطها شيئاً**» قال: ما عندي شيء، قال: «**فأين درعك الحُطمِيَّة؟**»]. أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/١٣٠)، وهو حديث صحيح.
والحطمية: نسبة إلى حطمة بن محارب ـ بطن من عبد القيس ـ كانوا يصنعون الدروع.

(٦) حديث: «**أيُّما امرأة نكحت على صداقٍ، أو حِبَاءٍ، أو عدةٍ، قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أُعْطِيَهُ، وأحقُ ما أُكْرِمَ الرجل عليه ابنته، أو أخته**» أخرجه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٢/١٨٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

(١٧٩٢) عليهما جاءت به الأَخبار ... ولابن مسعود هنا آثار
(١٧٩٣) في عاقد ولم يسم المهرا ... فجاءه الموت وحل القبرا
(١٧٩٤) قبل الدخول قال مهر الأهل ... ثم عليها عدة واستملي
(١٧٩٥) إنَّ لها ميراثها ومعقل ... ابن سنان قال فيما [نقلوا][1]
(١٧٩٦) قضى بهذا سيد الخلائق ... في امرأة تُدعى [ببنت][2] واشق
(١٧٩٧) فسر عبدالله [مما][3] قالا ... صحح هذا الترمذي فَزَالا[4]
(١٧٩٨) إعلاله بما ترىٰ في الشرح[5] ... فطاح ما قيل به من قدح [أ/٩١]
(١٧٩٩) هذا ومن أَعطى سويقاً مهرا ... أو غيره لامرأة أو تمرا [ب/١٢٥]
(١٨٠٠) كان صحيحاً قد رواه جابر ... ووقفه والضعف فيه أكثر[6]
(١٨٠١) والترمذي روى هنا وصححا ... رواية النعلين[7] لكن رُجِّحا
(١٨٠٢) خلاف ما صححه[8] وسهل ... روى خلاف ما رواه قبل

---

(١) في (أ): [ينقل].
(٢) في (أ): [بنت].
(٣) في (أ): [فيما].
(٤) حديث علقمة عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ [أنه سئل عن زوج تزوج امرأة، ولم يَفْرِض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتىٰ مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدَّة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضىٰ رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ـ امرأة منّا ـ مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود] أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (٢٧٩/٤، ٢٨٠)، وهو حديث صحيح.
(٥) في سبل السلام (٣٤٣/٣ ـ ٣٤٤).
(٦) حديث: «**من أعطىٰ في صداقِ امرأةٍ ملئ كفيه سويقاً أو تمراً، فقد استحل**» أخرجه أبو داود (٢١١٠) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به، وأشار إلىٰ ترجيح وقفه.
(٧) حديث: [أنَّ النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة علىٰ نعلين] أخرجه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨) من حديث عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح.
(٨) هذا هو الصواب؛ وخلاصة القول في حديث عامر بن ربيعة أنَّه ضعيف جدا.

(١٨٠٣) بأَنَّ خير المرسلين قد عقد ... بخاتم من الحديد[١] وورد

(١٨٠٤) لا ينقصن مهر النساء مِن عشره ... دراهم ورفعه قد أَنكره[٢]

(١٨٠٥) [وصححوا][٣] خير المهور أَيسره ... صححه الحاكم فيما يذكره[٤]

(١٨٠٦) أَما ابنة الجون فلما [أدخلت][٥] ... على الرسول منه قد تعوذت

(١٨٠٧) أَعاذها منه وأَعطى المتعة ... وكان ما فاهت به عن خدعة[٦]

(١٨٠٨) وفيه متروك من الرواة ... وفي الصحيح أَصله[٧] ويأتي[٨]

❋ ❋ ❋

باب الوليمة

(١٨٠٩) باب وقد سنَّ لنا الوليمة ... من جاء بالرخصة والعزيمة

(١٨١٠) لما رأىٰ إمارة في العرف ... على النكاح وهي في ابن عوف

(١٨١١) فقال ما هذا له مستفهما ... قال تزوجت فقال أَولما

---

(١) طرف من حديث طويل، تقدم قريبا.

(٢) حديث: **«لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»** أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٥) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً، وإسناد الموقوف ضعيف.

(٣) في (أ): [وصحة].

(٤) حديث: **«خير الصداق أيسره»** أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/١٨١ ـ ١٨٢) من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٥) في (أ): [دخلت].

(٦) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ [أنَّ عَمْرَة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أُدخلت عليه ـ تعني لمّا تزوَّجها ـ فقال: **«لقد عُذْتِ بمعاذ»**، فطلَّقها، وأَمَر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب]. أخرجه ابن ماجه (٢٠٣٧)، وهو حديث موضوع.
وأصل القصة في البخاري (٥٢٥٤ ـ ٥٢٥٧) من حديث أبي أسيد الساعدي.

(٧) في البخاري (٥٢٥٥) من حديث أبي أسيد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ.

(٨) في كتاب الطلاق.

(١٨١٢) ولـو بـشـاة جـاء ذا فـي مـسـلـم   وفي الصحيحين جميعاً فاعلم[١]

(١٨١٣) إيجاب إتيان لها لمن دعى   ومسلم عمَّمَه[٢] وقد روىٰ [ب/١٢٦]

(١٨١٤) بـأنـهـا شـر طـعـام يـمـنـع   عـنـهـا الـذي يـأتـي لـهـا ويـدفـع

(١٨١٥) ومن [أَباها][٣] فهو يدعى ثم من   لم يأتها عاص لمن أولى المنن[٤]

(١٨١٦) ومن لها يُدْعىٰ وكان صائماً   يأتي [ويدعو][٥] للذي قد أولما[٦]

(١٨١٧) والأكـل لـلآتـي غـيـر لازم   بـل طاعم إِنْ شا وغير طاعم[٧]

(١٨١٨) وأول الأيـام فـيـهـا حـق   ثـانـيـهـمـا نـدب ويـسـتـحـق

(١٨١٩) ثالثها يوم الريا والسمعه   لا [تأته][٨] واتبع هديت شرعه [أ/٩٢]

(١٨٢٠) والترمذي غرَّبه[٩] والحافظ   قـال عـلـيـه شـاهـد مـلاحـظ[١٠]

---

(١) حديث: [أنَّ النبي ﷺ رأىٰ علىٰ عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: **«ما هذا؟»** قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة علىٰ وزن نواةٍ من ذهب. فقال: **«فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»**]. أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) حديث: **«إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها»** أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.
ولمسلم (١٤٢٩) (١٠٠): **«إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب، عُرْساً كان، أو نحوه»**.

(٣) في (أ): [أتاها]!!!

(٤) حديث: **«شرُّ الطعام طعام الوليمة: يُمْنَعُها من يأتيها، ويُدْعَىٰ إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصىٰ الله ورسوله»** أخرجه مسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٥) في (أ): [ويدعي] والصواب ما أثبت من (ب).

(٦) حديث: **«إذا دُعي أحدكم فليجب؛ فإن كان صائماً فلْيُصَلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم»** أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٧) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ بنحو حديث أبي هريرة السابق وفيه: **«فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»** أخرجه مسلم (١٤٣٠) مرفوعا.

(٨) في (أ): [تأتيه]!!!

(٩) حديث: **«طعام الوليمة أولُ يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومَنْ سمَّع سمَّع الله به»** أخرجه الترمذي (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.

(١٠) عند ابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف جدا.

(**١٨٢١**) ثم [بمُدَّين][(١)] شعيراً أولما — محمد خير نبي أكرما[(٢)]

(**١٨٢٢**) أقام بين خيبر وطيبة — ثلاثة يبني على صفية

(**١٨٢٣**) ثم دعا الصحب إلىٰ الوليمة — ومد أنطاعاً لتلك الطعمة

(**١٨٢٤**) أَقِط وسمن لا سوىٰ وتمر[(٣)] — والداعيان اجتمعا فالأمر

(**١٨٢٥**) تقديم من سبق أَنْ ترتبا — أوْ لا فمن باب إليك قربا

(**١٨٢٦**) وضعف الحافظ من هذا السند — ولم أَجد وجهاً لذاك يعتمد[(٤)]

(**١٨٢٧**) وقال لا آكل حال الإِتكا[(٥)] — ويذكر اسم الله [عند][(٦)] الإِبتدآ

(**١٨٢٨**) وقال بسم الله يا غلام — لمّا لديه حضر الطعام [ب/١٢٧]

(**١٨٢٩**) وكل بيمناك وكلْ مما يلي — من الطعام[(٧)] ثم إِنَّه أُوْتي

(**١٨٣٠**) بقصعة فيها ثريد فأَمر — بأَكلهم من جانبيها وزجر

(**١٨٣١**) عن وسطها وقال إِنَّ البركه — تنزل فيها فلهذا تركه[(٨)]

---

(١) في (أ): [بمد من].

(٢) حديث صفية بنت شيبة قالت: [أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير] أخرجه البخاري (**٥١٧٢**).

(٣) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: [أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ، يُبْنَى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلىٰ وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلاّ أنْ أَمَرَ بالأنطاع، فبسطت، فألقىٰ عليها التمر، والأقط، والسمن] أخرجه البخاري (**٥٠٨٥**)، ومسلم (**١٣٦٥**).

(٤) حديث: «**إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما باباً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق**» أخرجه أبو داود (**٣٧٥٦**) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، مرفوعاً به. والحديث في إسناده ضعف.

(٥) حديث: «**إني لا آكل متكئاً**» أخرجه البخاري (**٥٣٩٨**) من حديث أبي جحيفة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٦) في (أ): [حال].

(٧) حديث عمر بن أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ قال: [كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»]. أخرجه البخاري (**٥٣٧٦**)، ومسلم (**٢٠٢٢**).

(٨) حديث: [أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بقصعة من ثريد، فقال: «**كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإنَّ البركة تنزل في وسطها**» أخرجه أبو داود (**٣٧٧٢**)، والترمذي (**١٨٠٥**)، =

(١٨٣٢) ولـم يـعـب قـط طـعـامـاً إنـمـا كـان إذا أحـب شـيـئـاً طـعـمـا
(١٨٣٣) وإنْ أَبـاه تـرك الـطـعـامـا[1] وقـد نـهـىٰ فـاسـتـمـع الـكـلامـا
(١٨٣٤) عـن الـشـمـال أنْ يـكـون أَكَـلاْ بـهـا [فـلـلـشـيـطـان][2] يـصـر مـمـاثـلاْ
(١٨٣٥) فـإنـه يـأكـل بـالـشـمـال فـلا تـمـاثـلـه بـكـل حـال[3]
(١٨٣٦) ولا تـنـفـس فـي الإنـا وتـنـفـخ فـالـنـهـي عـنـه ثـابـت لا يـنـسـخ[4]

❋ ❋ ❋

[باب القسم][5] [بين الزوجات][6]

(١٨٣٧) بـاب وفـي الـقـسـمـة لـلـزوجـات حـق أَتـى هـذا عـن الأثـبـات
(١٨٣٨) وكـان خـيـر الـمـرسـلـيـن يـعـدل فـي قـسـمـةٍ بـيـن الـنـسـا ويـسـأل
(١٨٣٩) مـن ربـه أَنْ لا يـلام فـيـمـا لا يـمـلـك الـعـبـد ولـن يـرومـا
(١٨٤٠) والـتـرمـذي رجـح هـذا مـرسـلا وغـيـره صـحـحـه ووصـلا[7] [أ/٩٣]

= والنسائي في الكبرىٰ (١٧٥/٤)، وابن ماجه (٣٢٧٧) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ وهو حديث صحيح.

(١) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُ، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإنْ كرهه تركه] أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) في (أ): [فلشيطان].

(٣) حديث: «**لا تأكلوا بالشمال؛ فإنَّ الشيطان يأكل بالشمال**» أخرجه مسلم (٢٠١٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٤) حديث: «**إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء**» أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
وجاء من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بمثله، وزاد: [أو ينفخ فيه]. أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨) مرفوعا.

(٥) في (أ): [باب القسمة].

(٦) ما بين الحاصرتين ليس في (أ) و(ب) وهو مما ورد في المطبوع، وهو المناسب للسياق.

(٧) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [كان رسول الله ﷺ يَقْسِم، فيعدل، ويقول: =

(١٨٤١) ومن له اثنتان إنْ مال إلى واحدة جاء بشق مائلاً
(١٨٤٢) في يوم جمع الله للعباد صحح ذا الحفاظ في الإسناد[1] [ب/١٢٨]
(١٨٤٣) ثم من السنة إنْ تأهلا بكراً على الثيب ثم دخلا
(١٨٤٤) أقام سبعاً عندها ثم قسم أو كان بالعكس ففيه قد حكم
(١٨٤٥) أَنَّ لها [ثلاثاً][2] المختار[3] وقال في بعض النسا تختار
(١٨٤٦) إما ثلاثاً وبها تختص وإن تشأ سبعاً فهذا النص
(١٨٤٧) بأَنَّه مسبع للكل فاختارت التثليث ذات الفضل[4]

❊ ❊ ❊

باب الخلع

(١٨٤٨) وقد روينا في حديث ثابت فيما أتى عن زوجة لثابت
(١٨٤٩) جاءت إلى أحمدَ تهوى بُعْدَهْ عنها ولا تستطيع لبثاً عنده

= «**اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»] أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٤/٧)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٢٠٣/٦)، والحاكم (١٨٧/٢).

(١) حديث: «**من كان له امرأتان، فمال إلىٰ إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**» أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٣٤٧/٢، ٤٧١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢) في (أ): [ثلثا].

(٣) حديث أنس - رضي الله عنه - قال: [من السنة إذا تزوج الرجلُ البكرَ علىٰ الثيب أقام عندها سبعاً، ثمَّ قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثمَّ قسم]. أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٤) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - [أنَّ النبي ﷺ لمّا تزوَّجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: «**إنَّه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإنْ سبعت لك سبعت لنسائي**»]. أخرجه مسلم (١٤٦٠).

وفي رواية له (١٤٦٠) (٤٢): [«**إنْ شئتِ ثلَّثتُ، ثمَّ درتُ**»، قالت: ثلِّث].

(١٨٥٠) قال لها أَترجعين المهرا   قالت نعم فقال للزوج أرى

(١٨٥١) يا ثابت أنْ تأخذ الحديقة   ثم تطلق بعدها تطليقة[١]

(١٨٥٢) وكان ذا أول خلع وقعا   له رسول ربنا قد شرعا[٢]

□ □ □ □ □ □

---

(١) حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ [أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإِسلام، قال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**»]. أخرجه البخاري (**٥٢٧٣**) به.

(٢) حديث سهل بن أبي حثمة: [وكان ذلك أولُ خلع في الإِسلام] أخرجه أحمد (**٣/٤**)، وفي إسناده ضعف، ولكن معناه صحيح.



كتاب الطلاق

(١٨٥٣) وخذ كتاباً للطلاق ذاكرا وفيه من أحكامه ما سطرا

(١٨٥٤) إنَّ الطلاق أبغض الحلال إلى إله العرش ذي الجلال(١)

(١٨٥٥) وقد روى الشيخان أنَّ ابن عمر طلق في الحيض الذي عنه زجر [ب/١٢٩]

(١٨٥٦) رسولنا فقال فليراجع من كان من قبل لها [يضاجع](٢)

(١٨٥٧) حتىٰ إذا ما طهرت وحاضت من بعده ثم إليه آضت(٣)

(١٨٥٨) فإنْ يشا طلق قبل [المس](٤) [فهذه](٥) العدة في التأسي(٦)

(١٨٥٩) ومسلمٌ زادَ وإلا طلَّقا طاهرة أو حاملاً لك البقا(٧)

---

(١) حديث: «**أبغض الحلال عند الله الطلاق**» أخرجه أبو داود (٢١٧٧) (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (١٩٦/٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا. والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٤٠).

(٢) في (ب): [بضاجع].

(٣) في القاموس المحيط (٣٢١/٢): «الأيض العود إلى الشيء آض يئيض، وصيرورة الشيء غيره، وتحويله من حاله والرجوع».

(٤) في (أ): [المن].

(٥) في (ب): [لهذه].

(٦) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ [أنَّه طلَّق امرأته ـ وهي حائض ـ في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**مُرْهُ فليراجعها، ثمَّ ليمسكها حتىٰ تطهر، ثمَّ تحيض، ثم تطهر، ثمَّ إنْ شاء أمسك بعدُ، وإنْ شاء طلّق قبل أنْ يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أنْ تطلق لها النساء**»] أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٧) في رواية لمسلم (١٤٧١) (٥) من حديث ابن عمر السابق: «**مُره فليراجعها، ثمَّ ليطلقها طاهراً، أو حاملاً**».

(١٨٦٠) وفي البخاري أَنَّ تلك حسبت ... تطليقة[1] وضد هذا رويت [أ/٩٤]

(١٨٦١) بأنه لم يرها خير البشر ... شيئاً وفي الأمرين خلف قد شجر[2]

(١٨٦٢) وكان من ثلَّث عدت واحدة ... في عهده وبعده لا زائدة

(١٨٦٣) حتى إِلى عامين من إِمرة عمر ... أمضى الثلاث مثلها ثم استمر[3]

(١٨٦٤) ثم ثلاث جدهن جد ... والهزل جدٌ منهم يعدُّ

(١٨٦٥) نكاحنا الرجعة والطلاق ... صححه الحاكم[4] والإِعتاق

(١٨٦٦) رواية ضعفها الحذاق ... وضعفوا نظيره[5] وساقوا

(١٨٦٧) ما أخرج الشيخان في الروايةِ ... تجاوز الله العلي عن أمتي

(١٨٦٨) عمَّا به أنفسها تحدث ... ما لم تكلم أو بفعل [يحدثواْ][6][7]

(١٨٦٩) أما رفع عن أمتي خطاها ... أو ما سَهَتْ أو فعلت إِكراهاْ

---

(١) في رواية للبخاري (٥٢٥٣) من حديث ابن عمر السابق: [وَحُسِبَتْ عليه تطليقة].

(٢) في رواية لمسلم (١٤٧١) (١٤) من حديث ابن عمر السابق أنَّ ابن عمر قال: [فردَّها علي، ولم يَرَهَا شيئاً، وقال: «**إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**»].

(٣) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الناس قد استعجلواْ في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم] أخرجه مسلم (١٤٧٢) به.

(٤) حديث: «**ثلاث جدُّهن جدٌّ، وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة**» أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/١٩٧ ـ ١٩٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٥) رواية: [الطلاق، والعتاق، والنكاح] أخرجها ابن عدي في الكامل (٦/٢٠٣٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وفي إسنادها ضعف.
وقول الناظم: (وضعفوا نظيره) إشارة إلى حديث: «**لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فَمَنْ قالهنَّ فقد جبن**» أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في التلخيص (٣/٢٠٩) من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٦) في (ب): [تحدثواْ].

(٧) حديث: «**إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تَكَلَّم**». أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(١٨٧٠) فـفـيـه أقـوالٌ فـبـعـضٌ حـسـنـه والأكثرون ضعفوا [ما استحسنه][1][2] [ب/١٣٠]

(١٨٧١) ولا طــلاق لا عــتــاق إلا يــرونــه عــنــدهــم مــعــلــلا[3]

(١٨٧٢) ومـثـلـه عـن مـسـور مـنـقـول لـكـنـه كـمـثـلـه مـعـلـول[4]

(١٨٧٣) لكن حديث ابن شعيب صححوا وهـو بـمـعـنـى مـا مـضـىٰ[5] ورجـحـوا

(١٨٧٤) حديث رفع الكتب عن جماعة أي قـلـم الآثـام لـيـس الـطـاعـة

(١٨٧٥) عن نـائـم وعن صغير ثم عن مـن زال عـنـه عـقـلـه فـهـو يـجـن

(١٨٧٦) حـتـى يـهـب نـائـم ويـنـقـل مـن صـغـر ومـن يـجـن يـعـقـل[6]

❋ ❋ ❋

باب الرجعة

(١٨٧٧) بـاب ولـلـرجـعـة أحـكـام تـرى رووا حـديـثـاً واحـداً وأثـرا

---

(١) في (أ): [واستحسنه].

(٢) حديث: «**إنَّ الله تعالىٰ وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**» أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨/٢) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٣) حديث: «**لا طلاق إلاَّ بعد نكاح، ولا عتق إلاَّ بعد ملك**». أخرجه الحاكم (٢٠٤/٢) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث معلٌّ بالانقطاع، كما في تغليق التعليق (٤٤٨/٤).

(٤) أي عن المسور بن مخرمة ـ والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) بمثل حديث جابر. قال أبو حاتم كما في العلل (٤٢٢/١): «هذا حديث منكر».

(٥) حديث: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك**» أخرجه أبو داود (٢١٩٠) (٢١٩١) (٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يعقل، أو يفيق**» أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤)، والحاكم (٥٩/٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(١٨٧٨) في الأثر الإِشهاد عند الرجعة وفي الطلاق وهو نص الآية[١]

(١٨٧٩) والخبر المرفوع قد صح ومر في قصة قد سبقت لابن عمر[٢]

❊ ❊ ❊

باب الإِيلاء والظهار والكفارة

(١٨٨٠) باب وفي الإِيلاء والظهار نفائس تروى عن المختار

(١٨٨١) آلىٰ رسول ربنا وحرما نساءه كما رُوي وأقسما [أ/٩٥]

(١٨٨٢) [وبعد ذا][٣] عن اليمين كفرا ووثقوا [راويه][٤][٥] وذكرا

(١٨٨٣) عن البخاري أَنّه جاء الأثر وصح موقوفاً على نجل عمر [ب/١٣١]

(١٨٨٤) بأَنْ من آلى إِذا [تقضَّت][٦] من [أَشهر][٧] أَربعة ومرت

(١٨٨٥) وقف من آلىٰ وقيل طلق[٨] قال بذا كل فتىً محقق

(١٨٨٦) بضعة عشر من صحب خير الرسل عنهم رواه الشافعي في النقل[٩]

---

(١) حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ [أنّه سئل عن الرجل يطلق، ثم يراجع، ولا يُشهد؟ فقال: أشهد علىٰ طلاقها، وعلىٰ رجعتها] أخرجه أبو داود (٢١٨٦) موقوفا.
وقول الناظم: وهو نص الآية. أي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، بعدَ أن وَرَدَ في الآية ذكر الطلاق.

(٢) تقدم عند التعليق على البيت رقم: (١٨٥٥)، وما بعده إلى البيت رقم (١٨٥٨).

(٣) في (أ): [وبعد ذلك].

(٤) في (أ): [رواية]، والمثبت من (ب)، أقول: لعل الصواب [رواته] وبها يستقيم المعنىٰ.

(٥) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [آلىٰ رسول الله ﷺ من نسائه، وحرَّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفارة] أخرجه الترمذي (١٢٠١) به. وأعلّه الترمذي بالإِرسال.

(٦) في (أ): [انقضت].

(٧) في (أ): [الشهور].

(٨) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [إذا مضت أربعة أشهر وَقَفَ المولي حتىٰ يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتىٰ يطلق] أخرجه البخاري (٥٢٩١).

(٩) حديث سليمان بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال: [أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يَقِفُون المولي] رواه الشافعي في المسند (٤٢/٢)، وإِسناده صحيح.

(١٨٨٧) وكانت الأعراب قبل الدِّين تُوْلي بالعام وبالعامين
(١٨٨٨) حتى أتانا شرعنا مبينا لقدره مقرراً معينا[(١)]
(١٨٨٩) هذا ومن ظاهر ثم جامعا من قبل تكفير غدا مواقعا
(١٨٩٠) يؤمر بالتكفير ثم ينهى عن عوده يرفع هذا المعنى
(١٨٩١) والنسائي رجح هذا مرسلا[(٢)] ولابن صخر قصة فيها ابتلا
(١٨٩٢) ظاهر في شهر الصيام طامعا أَنْ لا يُرىٰ في شهره مجامعا
(١٨٩٣) فواقع المرأة فيه وأتى مستفتياً إلى الرسول المجتبىٰ
(١٨٩٤) فقال حرر بعد هذا رقبة وهو فقير في الأنام متربة
(١٨٩٥) [قال فإني][(٣)] لا أجد قال فصم شهرين لا تفريق فيها فاستقم
(١٨٩٦) قال وهل كان الذي قد كانا إلا من الصوم الذي أتانا
(١٨٩٧) قال فاطعم عَرَقاً من تمرِ ستين مسكيناً فهذا أمري[(٤)]

* * *

(١) حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقَّت الله أربعةَ أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر، فليس بإيلاء] أخرجه البيهقي (٣٨١/٧) وفي إسناده ضعف.

(٢) حديث: [أنَّ رجلاً ظاهر من امرأته، ثمَّ وقع عليها، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أنْ أكفر، قال: «**فلا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك الله**»]. أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (١٦٧/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٥) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، ورجَّح النسائي إرساله.

(٣) في (أ): [فقال إني].

(٤) حديث سلمة بن صخر ـ رضي الله عنه ـ قال: [دخل رمضان، فخفت أنْ أصيب امرأتي، فظاهرت منها، فانكشف لي منها شيءٌ ليلة، فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «**حرِّر رقبة**» فقلت: ما أملك إلاَّ رقبتي. قال: «**فصم شهرين متتابعين**»، قلت: وهل أصبت ما أصبت إلاَّ من الصيام؟ قال: «**أطعم عَرَقاً من تمر بين ستين مسكيناً**»]. أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (٣٧/٤)، وابن الجارود (٧٤٤).

[باب اللعان][1]

(١٨٩٨) صـحـحـه أئـمـة الأثـبـاتِ ... ولـلعان الباب هذا الآتي [ب/١٣٢]

(١٨٩٩) وسائل وافىٰ إلى خير الورى ... يسأل عن أمر عظيم لو جرى

(١٩٠٠) لو أَن إنساناً رأى مجامعاً ... زوجته ماذا يكون صانعاً

(١٩٠١) إن يتكلم كان ذا مستعظما ... وإن سكت كان عليه أعظما

(١٩٠٢) فلم يجبه أحمد فأنزلت ... في سورة النور [التي][2] قد تليت

(١٩٠٣) آياتها بذكره التلاعنا ... فالتعنا من بعد وعظٍ كائنا [أ/٩٦]

(١٩٠٤) من سيد الرسل فكل أنكرا ... وكذَّبَ الآخر فيما ذكرا

(١٩٠٥) فقدم الزوج [وثَنَّىٰ][3] بعده ... بزوجة وكان هذا عنده

(١٩٠٦) وبعد ذا كان فراق الأبد ... بينهما[4] فاحفظ كلام أحمد

(١٩٠٧) إذ قال إنَّ فيكما كذابا ... إنَّ على ربكما الحسابا

(١٩٠٨) فقال مالي قال إن صدقتا ... فهو لها بما له استحللتا

(١٩٠٩) من فرجها وإن غدوت كاذبا ... فذاك أبعد[5] وغدا مخاطبا

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) في (أ): [الذي].

(٣) في (أ): [فثنىٰ].

(٤) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [سأل فلان فقال: يا رسول الله، أرأيت أنْ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إنْ تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك! فلم يجبه، فلمّا كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهنَّ عليه، ووعظه، وذكَّره، وأخبره أنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثمَّ دعاها النبي ﷺ، فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحقِّ إنَّه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنَّه لمن الصادقين، والخامسة أنَّ لعنت الله عليه إنْ كان من الكاذبين، ثمَّ ثنَّىٰ بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثمَّ فرَّق بينهما]. أخرجه مسلم (١٤٩٣) به.

(٥) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «**حسابكما على الله تعالىٰ، أحدكما**=

(١٩١٠) يقول إنْ جاءت بما في بطنها أَبيض سبطاً فلمن يلعنها

(١٩١١) قد ابتدا أو وضعته أكحلا جعداً فذا لمن بها قد اختلى[1]

(١٩١٢) حتى إذا ما كاد يأتي الخامسه قال لبعض الحاضرين جالسه

(١٩١٣) قم فضع الكف على فيه عسى فإنها موجبة إن خمسا [ب/١٣٣]

(١٩١٤) رجاله قد وثقوا[2] [وطَلَّقَا][3] بعد اللعان زوجُها وأَطلقا

(١٩١٥) ثلاث تطليقاً بغير أَمر من الرسول خير كل بَرٍّ[4]

(١٩١٦) وقال من يسأل سؤال آنس لا ترجعن قطُّ يداً للآمس

(١٩١٧) امرأتي قال له فطلق فقال لا صبر على التفرق

(١٩١٨) قال فامسكها[5] [ولما][6] نزلا ما في اللعان قال خيرة الملا

= **كاذب، لا سبيل لك عليها**» قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «**إنْ كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها**»].
أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(١) حديث: «**أبصروها، فإنْ جاءت به أبيض سَبِطاً، فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحلَ جَعْدَاً، فهو للذي رماها به**». أخرجه مسلم (١٤٩٦) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. ومعنىٰ سبطاً: كامل الخَلْق من الرجال، وأكحل: أي التي منابت أجفانه سود، كأنَّ فيها كحلاً من الخلقة، وجعداً: هو من الرجال القصير.

(٢) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلاً أنْ يضع يده عند الخامسة علىٰ فيه، وقال: «**إنها موجبة**»].
أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٦/١٧٥) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): [فطلقا].

(٤) حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ (في قصة المتلاعنين) قال: [فلمّا فَرَغا من تلاعنهما قال: كذبت عليها يا رسول الله إنْ أمسكتها، فطلَّقها ثلاثاً قبل أنْ يأمره رسول الله ﷺ]. أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

(٥) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ [أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي لا تردُّ يد لامس، قال: «**غرِّبها**»، قال: أخاف أنْ تتبعها نفسي. قال: «**فاستمتع بها**»].
أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٦/٦٧ ـ ٦٨)، ولفظ النسائي: [قال: «**طلقها**»، قال: لا أصبر عنها، قال: «**فأمسكها**»]. والحديث إسناده صحيح.

(٦) في (أ): [فلما].

(١٩١٩) من أدخلت في قومها مولودا ... وليس منهم نالت الوعيدا

(١٩٢٠) ليست من الرحمن في شيء ولا ... جنته تدخل فيمن دخلا

(١٩٢١) وكل من يجحد ابناً عالما ... بأنَّه منه يكون نادما

(١٩٢٢) تحتجب الرحمة عنه ويُرَىٰ ... في الحشر مفضوحاً لدى كل الورى[١]

(١٩٢٣) وجاء موقوفاً حديث عن عمر ... بأنَّه لا ينبغي عمن أَقر

(١٩٢٤) بإبنه طرفة عين[٢] وأتىٰ ... إلى الرسول من أتى مستفتيا

(١٩٢٥) في زوجة قد ولدت لي ولدا ... لكنه جآء بلون أسودا

(١٩٢٦) قال فهل إبْلٌ بهن ترزق ... قال نعم حمر وفيها أَورق

(١٩٢٧) قال فلم جا [لونه][٣] مخالفا ... قال له لعل عرقاً سالفا [أ/٩٧]

(١٩٢٨) قال كذا الولد لعل [عرقا ... ينزع][٤] في الكل عليه اتفقا [ب/١٣٤]

(١٩٢٩) ومسلم زاد بأَنْ قد عرَّضَا ... لنفيه لكن عنه أعرضا[٥]

❋ ❋ ❋

---

(١) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: [أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ حين نزلت آية المتلاعنين ـ: «**أيُّما امرأة أدخلت علىٰ قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولنْ يُدْخلها الله جنته، وأيُّما رجل جحد ولده** ـ وهو ينظر إليه ـ **احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الخلائق الأولين والآخرين**»]. أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (١٧٩/٦)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (١٦٣/٦). والحديث في إسناده ضعف.

(٢) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: [من أقرَّ بولده طرفة عين، فليس له أنْ ينفيه] أخرجه البيهقي (٤١١/٧ ـ ٤١٢) موقوفاً، وفي سنده ضعف.

(٣) في (أ): [لونها].

(٤) في (أ): [أَعْرُقا تنزع].

(٥) حديث: [أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسودَ؟ قال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**»، قال: حُمْرٌ، قال: «**هل فيها من أورق؟**»، قال: نعم، قال: «**فأنَّىٰ ذلك؟**» قال: لعله نزعه عرق، قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»]. أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وفي رواية لمسلم (١٥٠٠) (١٩): [وهو يُعَرِّضُ بأَنْ ينفيه]، وقال في آخره: [ولم يُرَخِّص له في الانتفاء منه]. والأورق: هو الذي في لونه سواد ليس بحالك.

باب العدة [والإحداد][1]

(١٩٣٠) باب وللعدة والإحداد ... أحكام حق عن رسول هادي

(١٩٣١) سبيعة جاءت له تسائل ... وزوجها قد مات وهي حامل

(١٩٣٢) [بأنها بعد][2] أربعين ليلة ... من موت [من][3] كانت له حليلة

(١٩٣٣) قد وضعت فقال فيها قد وفت ... عدتها عن الوفاة وانقضت

(١٩٣٤) [فلتنكحن][4] إنْ أتاها خاطب ... هذا صحيح للأنام لازب[5][6]

(١٩٣٥) بريرة قد أمرت بالأقرا ... ثلاثة تعتد لكن نظرا

(١٩٣٦) بأنّه ذو علة في السند[7] ... لكن أتى بشاهد مؤيدِ

(١٩٣٧) ومن يطلق بائناً لا يلزم ... حق لها هذا رواه مسلم[8]

(١٩٣٨) عن بنت قيس ولهم مطاعن ... فيه وقد ردت كما تعاين[9]*

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ب).

(٢) في (ب): [بأن تعد].

(٣) في (أ): [ما].

(٤) في (أ): [فتنكحن].

(٥) لازب: أي ثابت، انظر القاموس المحيط (١/١٢٧).

(٦) حديث: [أنْ سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أنْ تنكح، فأذن لها، فنكحت] أخرجه البخاري (٥٣٢٠) من حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - وأصله في البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعا.
وفي لفظ للبخاري (٤٩٠٩): [أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة] من حديث أم سلمة.

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: [أُمِرَت بريرة أنْ تعتدَّ بثلاث حيض] أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٢٠).

(٨) حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - [عن النبي ﷺ - في المطلقة ثلاثاً -: **«ليس لها سكنىٰ، ولا نفقة»**]. أخرجه مسلم (١٤٨٠) به.

(٩) هي أربعة مطاعن أوردها الناظم - رحمه الله - في سبل السلام (٣/٤٥٩ - ٤٦٠) وكذلك أورد الردود علىٰ هذه المطاعن.

* إلى هنا انتهىٰ نظم الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، وتأتي التتمة لتلميذه العلاّمة الحسين بن عبدالقادر.

[إلى هنا الموجود من نظم بلوغ المرام مما نظمه بدر العلوم وشمس الإسلام وقدوة المسلمين، عز الأنام، البدر المنير، والبحر الزاخر النمير، محمد بن إسماعيل الأمير، قدَّس الله روحه في أعلىٰ عليين ومن خطه، رحمه الله تعالىٰ [ب/١٣٥] نقل، قاله في الأم منها، وهي بخط ولده العلاَّمة فخر الآل عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير، حفظه الله تعالىٰ وبارك في أيامه وجزاه وآباءه الكرام عن الإسلام والمسلمين خيراً آمين اللهم آمين.

هكذا لفظ الأم: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين، قال سيدي العلاَّمة شرف الإسلام الحسين بن عبدالقادر، رحمه الله تعالىٰ، ما لفظه: يقول الكاتب العبد الفقير إلىٰ عفو ربه ومغفرته، الحقير بين عباد الله وبريته حسين بن عبدالقادر بن علي، غفر الله له ولوالديه: [الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالىٰ وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله، قد نقلت هذه المنظومة لسيدي العلاَّمة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير ـ رحمه الله تعالى، ونفع بعلومه ـ وقد أصلحت فيها ألفاظاً بحسب الإمكان لركة الأم المنقول منها ثمَّ أتممتها إلى آخر الكتاب، بما يشبه النظم، تبركاً [ب/١٣٦] لا مزاحمة وتوركاً لتمام الفائدة وطمعاً في الثواب والعائدة سنة ١١٨٢هـ، أواخر شهر ذي الحجة من تلك السنة] انتهىٰ كلامه. والذي أتمَّه سيدي الحسين ـ رحمه الله تعالىٰ ـ من باب العمرىٰ والرقبىٰ، ظناً منه أنه لم يكن غير ذلك، حسبما نقله، فتممت هنا من نظمه من حيث بلغ نظم مولانا الوالد البحر النمير والبدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير، قدَّسَ الله روحه ونوَّر ضريحه، آمين اللهم آمين][1].

---

(١) ما بين الحاصرتين في (أ) كالآتي:

[إلى هنا الموجود من نظم بلوغ المرام مما نظمه بدر سماء العلوم وشمس الإسلام وقدوة المسلمين عز الأنام، البدر المنير، والبحر الزاخر النمير، محمد بن إسماعيل الأمير، قدَّس الله روحه في أعلىٰ عليين، ومن خطه ـ رحمه الله ـ نقل: قال في الأم المنقول منها وهي بخط ولده العلاَّمة فخر الآل عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير، حفظه الله تعالى:

=

. . . .

= «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين ـ إلى أنْ قال ـ يقول الكاتب العبد الفقير إلى عفو ربه ومغفرته، الحقير بين عباد الله وبريته، حسين بن عبدالقادر بن علي، غفر الله له، ولوالديه: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله، قد نقلت هذه المنظومة لسيدي العلاَّمة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير، رحمه الله ونفع بعلومه، وقد أصلحت فيها ألفاظ بحسب الإمكان [٩٨/أ] لركة الأم المنقول منها، ثمَّ أتممتها إلى آخر الكتاب، بما يشبه النظم تبركاً لا مزاحمة وتوركاً (رجاً!!!) لتمام الفائدة وطمعاً في الثواب، أواخر شهر الحجة سنة ١١٨٢، انتهىٰ كلامه.

قال سيدي فخر الإسلام عبدالله بن محمد والذي أتمه سيدي الحسين، رحمه الله من باب العمرىٰ والرقبىٰ ظنّاً منه أنه لم يكن غير ذلك، حسبما نقله، فتممت هنا من نظمه من حيث بلغ نظم مولانا الوالد البحر النمير والبدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير، قدس الله روحه، ونور ضريحه، آمين». انتهىٰ ما وجدت في الحاشية]. اهـ.

تتمة منظومة
بلوغ المرام

تأليف العلاَّمة
الحسين بن عبدالقادر بن علي
(١١٢٠ ـ ١١٩٨هـ)

تحقيق
عبدالحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر



(١٩٣٩) [ولا][1] تحدّ امرأة لميت إلا لزوج في شهور عدة

(١٩٤٠) لا تلبس المصبوغ في الثياب إلا بعصب جا ولا الأطياب

(١٩٤١) إلا من الأظفار والقسط أتى وذاك عند [طهرها][2] قد ثبتا

(١٩٤٢) لا تكتحل والمشط والخضابا لتجتنب[3] إلاّ لضر نابا

(١٩٤٣) [فتكتحل في الليل][4] قال صبرا ثم تزيله النهار لا يرى[5]

(١٩٤٤) وأمرت بمكثها في بيتها حتى الكتاب يبلغن المنتهى[6]

---

(١) في (أ): [فلا].

(٢) في (أ): [طهر لها].

(٣) حديث: «**لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلاّ علىٰ زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلاّ ثوب عَصْب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلاّ إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**». أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (١١٢٧) من حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً. ولأبي داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٦/٢٠٤): [ولا تختضب]. وللنسائي (٦/٢٠٢ ـ ٢٠٣): [ولا تمتشط].

(٤) في (أ): [اتكحتل بالليل].

(٥) حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [جعلت علىٰ عيني صبْراً، بعد أنْ توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّه يَشِبُ الوجه، فلا تجعليه إلاّ بالليل، وانزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيِّب، ولا بالحناء، فإنَّه خضاب**». قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: «**بالسدر**»]. أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والحديث في إسناده ضعف.

(٦) حديث فريعة بنت مالك: [أنَّ زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه. قالت: فسألت النبي ﷺ أنْ أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة، فقال: نعم. فلمّا كنت في الحجرة ناداني، فقال: «**امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فقضىٰ به بعد ذلك عثمان]. أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٦/٣٧٠، ٤٢٠ ـ ٤٢١)، وابن حبان (٦/٥٤٧)، والحاكم (٢/٢٠٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١٩٤٥) وقد أباح أَنْ تجذ النخلا وأَنْ تجول بمكان يخلا[١] [ب/١٣٧]

(١٩٤٦) وقد أعلوا ما روى ابن العاص [الرق كالحر][٢] بلا انتقاص[٣]

(١٩٤٧) في الأمة المرفوع والموقوف اتفقوا بأَنَّه ضعيف

(١٩٤٨) وإنما الأَقْرَا هي الأَطْهَارُ أَتى[٤] وضدها هو المختار

(١٩٤٩) لا يسقي المرء نبات الآخر يقضى [بحتم][٥] عدة لا تمتري[٦]

(١٩٥٠) وامرأة المفقود فيها رفعوا حتى البيان وهو مما دفعوا[٧]

(١٩٥١) وصححوا عن عمر موقوفا لأربع من السنين تُوْفَا

(١٩٥٢) وعدة الوفاة بعد ذلك تنكح فيما قد رواه مالك[٨]

(١٩٥٣) ولا يبيت رجل مع امرأه في مسلم عن جابر قد رفعه

---

(١) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: [طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أنْ تجذَّ نخلها، فزجرها رجلٌ أنْ تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «**بل جُذِّي نخلك، فإنك عسىٰ أن تصدَّقي، أو تفعلي معروفاً**»]. أخرجه مسلم (١٤٨٣) به. والجذ: هو القطع المستأصل.

(٢) في (أ): [الحر كالرق].

(٣) حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: [لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدةُ أمِّ الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً] أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وأحمد (٢٠٣/٤)، والحاكم (٢٠٨/٢) وهو حديث صحيح.

(٤) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [إنَّما الأقراء الأطهار] أخرجه مالك (٥٧٦/٢ ـ ٥٧٧) به. وسنده صحيح.

(٥) في (أ): [بختم]!!!

(٦) حديث: «**لا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**» أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (١٧٠/٧) من حديث رويفع بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
قال الترمذي: حديث حسن.

(٧) حديث: «**امرأة المفقود امرأته، حتىٰ يأتي البيان**» أخرجه الدارقطني (٣١٢/٣) من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وهو حديث ضعيف جدا.

(٨) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ [في امرأة المفقود تَرَبَّصُ أربع سنين، ثمَّ تعتد أربعة أشهر وعشراً] أخرجه مالك (٥٧٥/٢) موقوفاً، وفي سنده ضعف.

(١٩٥٤) ما لم يكن زوجاً لها أو محرما[١] وفي البخاري العموم عُلِمَا[٢] [أ/٩٩]

(١٩٥٥) [وفي السبايا فالرسول][٣] قد منع عن وطئها حتى تحيض أو تضع[٤]

(١٩٥٦) والابن للفراش صح في الخبر متفق كما للعاهر الحجر[٥]

❋ ❋ ❋

باب الرضاع

(١٩٥٧) باب الرضاع حكمه كالنسب فيما أتى مصححاً عن النبي[٦]

(١٩٥٨) ومصة ومصتان قد أتى لا يحرمان في الصحيح ثبتا[٧]

(١٩٥٩) وجاء أيضاً إنما الرضاعة فيما تحرمه من المجاعة[٨] [ب/١٣٨]

(١٩٦٠) فيما أتانا من رضاع سالم صحة إِرضاع الكبير الحالم[٩]

---

(١) حديث: «**لا يبيتنَّ رجل عند امرأة، إلاّ أنْ يكون ناكحاً أو ذا محرم**» أخرجه مسلم (٢١٧١) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢) حديث: «**لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة، إلاّ مع ذي محرم**» أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، وهو كذلك في مسلم (١٣٤١) كلاهما من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٣) في (أ): [والسبايا الرسول].

(٤) حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حاملٌ حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢)، وله شاهد عند الدارقطني (٢٥٧/٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو حديث حسن.

(٥) حديث: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» أخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وله شواهد كثيرة.

(٦) سيأتي عند التعليق علىٰ البيت رقم: (١٩٦٥).

(٧) حديث: «**لا تحرِّمُ المصة والمصتان**». أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً به.

(٨) حديث: «**انْظُرْنَ من إِخوانكن، فإِنَّما الرضاعة من المجاعة**» أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

(٩) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت: يا رسول الله، إنَّ سالماً مولىٰ أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، قال: «**أرضعيه، تحرمي عليه**»]. أخرجه مسلم (١٤٥٣) به.

(١٩٦١) والعم فيه مثل عم النسب إذْ جاء من أفلح لا تحتجبي[١]
(١٩٦٢) وكان في المتلو من القرآن عشر يُحَرِّمْنَ على الإنسان
(١٩٦٣) ثم بخمس رضعات نسخت ثم [توفّي][٢] وهو مما قد ثبت[٣]
(١٩٦٤) إذْ عرضوا عليه بنت العم قال أُمُّهُ من الرضاع أمي
(١٩٦٥) فإنَّه يحرم بالرضاع كنسب [المرء][٤] بلا نزاع[٥]
(١٩٦٦) وجاء لا يحرم إلا ما فتق أمعاءه قبل الفطام أي خرق[٦]
(١٩٦٧) فما أَتى في سالم يخصه لا يتعدى لسواه نصه[٧]
(١٩٦٨) ما ليس في الحولين قد نفاه الحبر عبد الله إذ رواه
(١٩٦٩) وعنه مرفوعاً وموقوفاً أتى ورجحوا الموقوف عنه يا فتى[٨]
(١٩٧٠) وجاء لا رضاع إلا فيما أَنشز عظماً [و][٩] أبان لحما[١٠]

---

(١) حديث: عائشة ـ رضي الله عنها ـ [أنْ أفلح ـ أخا أبي القعيس ـ جاء يستأذن عليها بعد الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلمّا جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له عليَّ، وقال: «**إنَّه عمُك**»]. أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) في (أ): [توفا].

(٣) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [كان فيما أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ، ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهي فيما يُقرأ من القرآن]. أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٤) في (أ): [المروء].

(٥) حديث: [أنَّ النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «**إنها لا تحلُّ لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»]. أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٦) حديث: «**لا يُحَرِّم من الرضاعة إلاّ ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام**» أخرجه الترمذي (١١٢٥) من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) انظر سبل السلام (٣/٤٩٣).

(٨) حديث: «**لا رضاع إلاّ في الحولين**» أخرجه الدارقطني (٤/١٧٤)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٥٦٢) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً وموقوفاً، ورجَّحا الموقوف.

(٩) في (أ): [أو].

(١٠) حديث: «**لا رضاع إلاّ ما أنشز العظم وأنبت اللحم**» أخرجه أبو داود (٢٠٦٠) من=

(١٩٧١) وقالت المرأة أرضعتكما لعقبة وزوجه فاستفهما

(١٩٧٢) قال له كيف إذا قد قيلا [فارقها][١] ولم يسل تفصيلا[٢]

(١٩٧٣) نهى الرسول عن رضاع الحمقى[٣] بالمرسلات[٤] ألحقوه حقا [ب/١٣٩]

❋ ❋ ❋

[باب النفقات][٥]

(١٩٧٤) باب لحكم النفقات شامل أجاب [هنداً][٦] إذ أتت تسائل [أ/١٠٠]

(١٩٧٥) أَنْ تأخذ المرأة ما يكفيها من ماله لها ولبنيها[٧]

(١٩٧٦) ولم يعارض لا تخن من خانكا إِذ سبب الحق يجيز ذلكا[٨]

(١٩٧٧) وجاء في العليا من اليدين يد الذي يعطي بغير مين

= حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، والحديث في إسناده ضعف. ومعنى أنشز: أي شدَّ، وقوّى.

(١) في (أ): [فارقتها].

(٢) حديث عقبة بن الحارث [أنَّه تزوَّج أمَّ يحيىٰ بنت أبي إِهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ، فقال: «**كيف وقد قيل**» ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره] أخرجه البخاري (٨٨) به.

(٣) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ أنْ تسترضع الحمقىٰ]. أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٧) عن زياد السهمي مرسلاً، وفي سنده ضعف.

(٤) في حاشية (أ) و(ب): [أي إِسناده مرسل، تمت].

(٥) في (أ): [باب لحكم النفقات].

(٦) في (أ): [هذا].

(٧) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [دخلت هند بنت عتبة ـ امرأة أبي سفيان ـ علىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إِنَّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بنيَّ، إلاَّ ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جُنَاح؟ فقال: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك**»]. أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٨) سبق ذكر هذا الحديث في باب العارية.

(١٩٧٨) وابدأ بمن تعول في الأقارب الأم ثم الأب قاله النبي
(١٩٧٩) والأخت ثم الأَخ ثم الأدنى مصحح في سند ومعنى[1]
(١٩٨٠) وفي الرقيق الرفق [بالأعمال][2] والقوت والكسوة كالأمثال[3]
(١٩٨١) وكسوة الزوجة حين [تكتسي][4] [أنت وتطعمها كذا [ولا تُسِئْ][5]
(١٩٨٢) وقد مضى في عشرة النساء مطولاً فيها بلا خفاء[6]
(١٩٨٣) ذكر النساء قد رواه مسلم في خبر الحج الذي لا يكتم
(١٩٨٤) الرزق والكسوة بالمعروف لهن[7] فاطلبه وخذ واستوفي
(١٩٨٥) تقول طلقني إذا لم تطعم[8] هو بوجوب النفقات معلم
(١٩٨٦) وجاء يكفي المرء إِثماً أَنّه يضيع في زمانه من [عاله][9][10]

---

(١) حديث طارق المحاربي قال: [قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ يخطب ويقول: «**يدُ المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمُك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثمَّ أدناك أدناك**»] أخرجه النسائي (٦١/٥)، وابن حبان (١٤٣/٥)، والدارقطني (٤٤/٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في (ب): [في الأعمال].

(٣) حديث: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلَّف من العمل إلاَّ ما يطيق**» أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٤) في (أ): [تكسىٰ].

(٥) في (أ): [لا تنسىٰ].

(٦) في كتاب النكاح.

(٧) حديث: «**ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهنَّ بالمعروف**» أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
وقد تقدم الحديث بطوله في كتاب الحج.

(٨) حديث: «**اليد العليا خيرٌ من اليد السفلىٰ، ويبدأ أحدكم بمن يعول. تقول المرأة: أطعمني، أو طلقني**» أخرجه الدارقطني (٢٩٧/٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وهو حديث حسن.

(٩) في (ب): [مَانَهُ].

(١٠) حديث: «**كفىٰ بالمرء إِثماً أنْ يُضَيِّع من يعول**» أخرجه النسائي في عشرة النساء (٢٩٤) (٢٩٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(١٩٨٧) وحامل مميتة ليس لها نفقة وقّفه أولو النهى[(١)]
(١٩٨٨) من لم يجد لأهله ما ينفق فواجب بينهما يفرق [ب/١٤٠]
(١٩٨٩) هو من مراسيل سعيد التابعي قواه ذو الحفظ بلا منازع[(٢)]
(١٩٩٠) ووجه الفاروق نحو الأمرا كتابه يأمرهم في العُشَرَا[(٣)]
(١٩٩١) أَنْ ينفقوا الزوجات أو يطلقوا ويبعثوا حساب [ما قد أنفقوا][(٤)]
(١٩٩٢) عند أبي داود جا والشافعي ترتيب إنفاق بقول الشارع[(٥)]
(١٩٩٣) من عنده الدينار قال ينفق في نفسه والابن بعدُ يلحق
(١٩٩٤) ثم على أهلك ثم الخادم وزوجة قدمها في الحاكم[(٦)]
(١٩٩٥) والبرُّ بالأم ثلاثاً وردا [وبعدها][(٧)] الأب أتى موحدا

---

(١) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ (في الحامل المتوفى عنها زوجها) قال: «**لا نفقة لها**» أخرجه البيهقي (٧/٤٣) مرفوعاً به، وقال: المحفوظ وقفه.

(٢) أثر سعيد بن المسيب ـ في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله ـ قال: «**يُفَرَّقُ بينهما**». أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٢) عن سفيان عن أبي الزناد قال: [فقلت لسعيد بن المسيب فقال: سنة]. قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٣٢٥): وهذا مرسل قوي.

(٣) في حاشية (أ) و(ب): [جمع عشير وهو الزوج كأمير وأمرا، ورد في الحديث: يكفرن العشير. . . تمت منه].

(٤) في (ب): [من قد أوثقوا].

(٥) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: [أنْ يأخذوهم بأنْ ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلَّقوا بعثوا بنفقةِ ما حبسوا] أخرجه الشافعي في المسند (٢/٦٥) ومن طريقه البيهقي (٧/٤٦٩).

(٦) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار؟ قال: «**أنفقه على نفسك**»، قال: عندي آخر؟ قال: «**أنفقه على ولدك**»، قال: عندي آخر؟ قال: «**أنفقه على أهلك**»، قال: عندي آخر؟ قال: «**أنفقه على خادمك**» قال: عندي آخر؟ قال: «**أنت أعلم**»]. أخرجه الشافعي في المسند (٢/٦٣ ـ ٦٤)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/٦٢)، والحاكم (١/٤١٥)، قال الحافظ في بلوغ المرام (٣٢٥): وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.
أقول: الذي قدم الزوجة على الولد هو النسائي فقط، والناظم في نظمه تبع الحافظ ابن حجر.

(٧) في (ب): [وبعده].

(١٩٩٦) ثم يبرُّ أَقرباً فأَقربا من بعد أَنْ يبرَّ أُماً وأَباً[١] [أ/١٠١]

***

باب الحضانة

(١٩٩٧) باب الحضانة جاء في الأم الخبر أحق ما لم تنكحن من البشر[٢]

(١٩٩٨) خيِّر طفلاً بين أُم وأَب من بعد أَنْ ميز كل مطلب

(١٩٩٩) في الأبوين المسلمين ذا الخبر[٣] وآخر والأم [ممن][٤] قد كفر

(٢٠٠٠) خيَّره فمال نحو الأم ثم دعا له النبي الأُمي

(٢٠٠١) فمال نحو الأَب فالبعض له مصحح والبعض قد أهمله[٥]

---

(١) حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: [قلت: يا رسول الله، مَنْ أبِرُّ؟ قال: **«أُمَّكَ»**، قلت: ثم من؟ قال: **«أُمَّك»**، قلت: ثم من؟ قال: **«أُمَّك»**، قلت: ثمَّ من؟ قال: **«أباك، ثمَّ الأقرب، فالأقرب»**]. أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧). وهو حديث حسن.

(٢) حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ [أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلقني، وأراد أنْ ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: **«أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»**]. أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (١٨٢/٢)، والحاكم (٢٠٧/٢). وهو حديث حسن.

(٣) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ [أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي يريد أنْ يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنَبَة، فجاء زوجها، فقال النبي ﷺ: **«يا غلام، هذا أبوك وهذه أمُّك، فخذ بيد أيُّهما شئت»** فأخذ بيد أمِّه، فانطلقت به]. أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأحمد (٤٤٧/٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ): [فمن]!!!

(٥) حديث رافع بن سنان ـ رضي الله عنه ـ [أنَّه أسلم وأبت امرأته أنْ تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحيةً، والأب ناحيةً، وأقعد الصبي بينهما. فمال إلى أمِّه، فقال: **«اللهم اهده»**. فمال إلىٰ أبيه، فأخذه]. أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (١٨٥/٦)، والحاكم (٢٠٦/٢ ـ ٢٠٧).

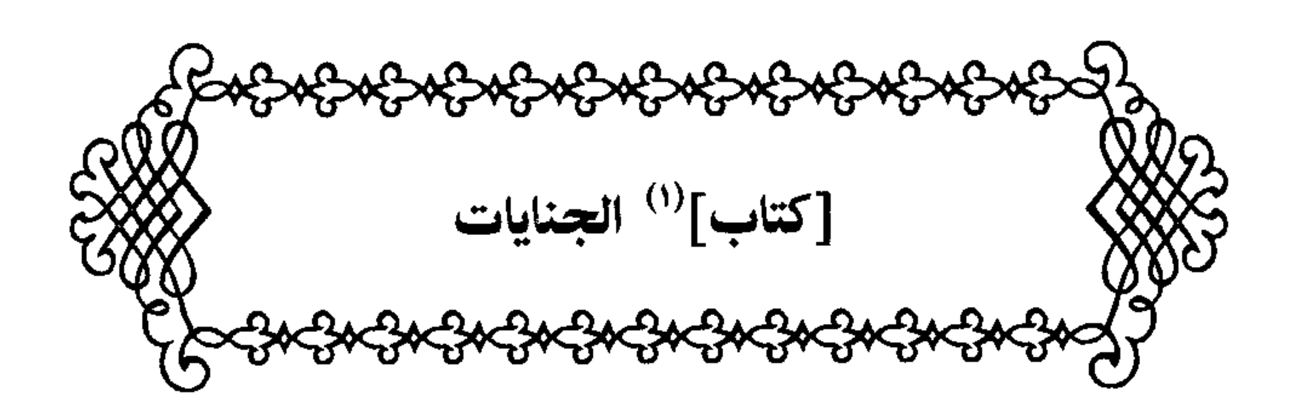
(٢٠٠٢) وبنت حمزة قضى للخالة بها صحيح ما به مقالة[١] [ب/١٤١]
(٢٠٠٣) وإنْ أتىٰ الخادم بالطعام فاطعمه قال سيد الأنام[٢]
(٢٠٠٤) وعذبت امرأة في هرة ماتت ولم تطعمها بالمرة[٣]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) حديث: [أنَّ النبي ﷺ قضىٰ في ابنة حمزة لخالته، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**» أخرجه البخاري (**٢٦٩٩**) من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ به.

(٢) حديث: «**إذا أتىٰ أحدَكُم خادمُه بطعامه، فإن لم يجلسْه معه فليناوله لقمة أو لقمتين**». أخرجه البخاري (**٥٤٦٠**)، ومسلم (**١٦٦٣**) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٣) حديث: «**عُذِّبَتْ امرأة في هرة حبستها حتىٰ ماتت، فدخلت النَّار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**» أخرجه البخاري (**٣٤٨٢**)، ومسلم (**٢٢٤٢**) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.



[كتاب][1] الجنايات

(٢٠٠٥) وفي الجنايات أتانا النقل ... أَنَّ دم المسلم لا يحلُّ
(٢٠٠٦) إلا بإحدى من ثلاث محصن ... زنى ونفس قتلت لمؤمن
(٢٠٠٧) وتارك لدينه مفارق ... للمسلمين[2] جاء في التوافق
(٢٠٠٨) إِنَّ الدما أول ما يقضى بها ... في الناس يوم البعث في حسابها[3]
(٢٠٠٩) وسيد العبد به يقاد ... والجدع والخصي إِليه زادوا
(٢٠١٠) فيما رواه حسن عن سمره ... وفي السماع منه خلف ذكره[4]
(٢٠١١) ولا يقاد والد بالولد ... ألحقه الجمهور بالمعتمد[5]

---

(١) في (أ): [باب].

(٢) حديث: «**لا يحلُّ دم امرئٍ مسلم، يشهد أنْ لا إله إلاَّ الله، وأني رسول الله، إلاَّ بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**». أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦). من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٣) حديث: «**أول ما يقضىٰ بين الناس يوم القيامة في الدماء**». أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٤) حديث: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه**» أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٢١/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد (١٠/٥) من حديث سَمُرَة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة: «**ومن خصىٰ عبده خصيناه**»، وصحح الزيادة الحاكم في المستدرك (٣٦٧/٤). والحديث في إسناده ضعف.

(٥) حديث: «**لا يقاد الوالد بالولد**» أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)،=

(٢٠١٢) ولا يقاد مسلم بكافر ... صحيفة صحت [لدى][1] الأكابر[2]
(٢٠١٣) معاهد به يقاد المسلم ... رووا وبالإرسال فيه أعلموا
(٢٠١٤) وقد رواه الدار بالموصول ... إسناده واه لدى الفحول[3]
(٢٠١٥) ثم دماء المسلمين تستوي ... ذمتهم [يسعى][4] الضعيف والقوي [أ/١٠٢]
(٢٠١٦) منهم بها وهم على سواهم ... يد وذا عن أحمد أتاهم [ب/١٤٢]
(٢٠١٧) ولا يقاد مؤمن بكافر ... كذاك ذو عهد عن الأكابر[5]
(٢٠١٨) كذا القصاص جاء [بالأحجار][6] ... رأسُ اليهودي رُضَّ بالإقرار[7]
(٢٠١٩) وفيه أَنْ يقتل بالأنثى ذكر ... كذا أتانا الحكم في هذا الخبر

= وأحمد (٤٩/١)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٣٨/٨) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وقال الترمذي: إنَّه مضطرب.

(١) في (أ): [عن].

(٢) حديث: أن أبا جحيفة قال: [قلت لعلي ـ رضي الله عنه ـ: هل عندك شيء غير القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلاّ فهمٌ يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأنْ لا يُقتل مسلم بكافر»]. أخرجه البخاري (١١١) (٣٠٤٧) (٣١٧٢) (٣١٧٩) (٦٧٥٥) (٦٩٠٣) (٦٩١٥) (٧٣٠٠) به.

(٣) حديث: [أنَّ النبي ﷺ قَتَلَ مسلماً بمعاهد، وقال: **«أنا أَوْلَىٰ مَنْ وَفَىٰ بذمته»**] أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠١/١٠) مرسلاً من طريق عبدالرحمن بن البيلماني به.
ووصله الدارقطني (١٣٤/٣ ـ ١٣٥) بذكر ابن عمر فيه، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٣٣١): وإسناد الموصول واه. أقول: والدارقطني هو المقصود من قول الناظم: «والدار».

(٤) في (أ): [يبغي]!!!

(٥) حديث: **«المؤمنون تتكافأ دماءهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ علىٰ من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»**. أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (١٩/٨)، وأحمد (١١٩/١)، والحاكم (١٤١/٢) وهو حديث صحيح.

(٦) في (ب): [في الأحجار].

(٧) حديث: [أن جارية وُجِدَ رأسها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان، فلان، حتىٰ ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي، فأقرَّ، فأمر رسول الله ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسه بين حجرين] أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢٠٢٠) ومن جنى وهو غلام فقرا ... فهو خطا ليس به شيء يرى[(١)]

(٢٠٢١) والجرح قبل البرء لا يقتص به ... فإنْ هو اقتص منع من طلبه

(٢٠٢٢) فقيل ذا أُعل بالإرسال ... وقيل ليس فيه من إعلال[(٢)]

(٢٠٢٣) وقد قضى في دية الجنين ... [بغُرَّةٍ][(٣)] في شأن مرأتين

(٢٠٢٤) إحداهما رمت إلى الأخرى حجر ... فقتلتها والجنين المنتظر

(٢٠٢٥) ودية الكبرى على العواقل ... فحِطْ بما قد جاء في الدلائل[(٤)]

(٢٠٢٦) والسن جاءت قصة الربيع ... بالإقتصاص فهو لم يمتنع[(٥)]

---

(١) حديث: [أنَّ غلاماً لأناس فقراء قطع أُذن غلام لأناسٍ أغنياء، فأتوا النبي ﷺ، فلم يجعل لهم شيئاً]. أخرجه أبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٦/٨)، وأحمد (٤٣٨/٤) من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) حديث: [أنَّ رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: أقدني. فقال: «**حتىٰ تبرأ**»، ثمَّ جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثمَّ جاء إليه، فقال: يا رسول الله عَرِجْتُ، فقال: «**قد نهيتك، فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك**»، ثمَّ نهىٰ رسول الله ﷺ «أنْ يقتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حتىٰ يبرأ صاحبه»]. أخرجه أحمد (٢١٧/٢). والدارقطني (٨٨/٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث في إسناده ضعف.

(٣) في (أ): [بغَراة].

(٤) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أنْ دية جنينها: غُرَّةٌ عبدٌ، أو وليدة، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها. وورَّثها ولدها ومن معهم، فقال: حَمَلُ بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف يغرم مَنْ لا شرب ولا أكل ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكهَّان**»، من أجل سجعه الذي سجع]. أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٥) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ [أنَّ الرُّبَيِّع بنت النَّضر ـ عمته ـ كسرت ثنية جارية. فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبو إلا القصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتُكْسَرُ ثنية الرُّبيع؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أنس، كتاب الله القصاص**» فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه**»]. أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢٠٢٧) ومن قتل بالسوط أَو بالحجر — أو كان عِمِّيًاً[1] أتىٰ في الخبر

(٢٠٢٨) فهو خطا وعقله عقل الخطا — والعمد والعدوان حيث اختلطا

(٢٠٢٩) من حال دون الإقتصاص قد لعن — إسناده [بالضعف][2] فيه ما طعن[3]

(٢٠٣٠) ويحبس الممسك للمقتول — ويقتل القاتل في المنقول

(٢٠٣١) رووه موصولاً وجاء مرسلا — ورجح المرسل بعض النبلا[4] [ب/١٤٣]

(٢٠٣٢) وعمر قد قال ما لو اشترك — سكان صنعا في القتيل ما ترك[5]

(٢٠٣٣) أَهل القتيل بين خيرتين — القتل أو عقل بغير مين[6]

❋ ❋ ❋

باب الديات

(٢٠٣٤) باب الديات جاء في الكتابِ — عن ابن حزم وهو الصحابي

---

(١) في (أ) بعد قوله (عِمِّيًا): [قد].

(٢) في (أ): [للضعف].

(٣) حديث: **«مَنْ قُتِلَ في عِمِّيا، أو رمياً بالحجر، أو سوط، أو عصىٰ، فعليه عقل الخطا، ومَنْ قُتِلَ عمداً فهو قَوَدٌ، ومَنْ حال دونه فعليه لعنة الله»**. أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، والنسائي (٨/٤٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. وذكر الحافظ في بلوغ المرام (ص٣٣١): أنَّ إسناده قوي.

(٤) حديث: **«إذا أمسك الرجلُ الرجلَ، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك»** أخرجه الدارقطني (٣/١٤٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. ورجح البيهقي في السنن (٨/٥٠) أنّه مرسل.

(٥) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [قُتِلَ غلامٌ غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعَاء لقتلتهم به]. أخرجه البخاري (٦٨٩٦) به.

(٦) حديث: **«فمن قُتِلَ له قتيل بعدَ مقالتي هذه، فأهله بين خيرتين: إمّا أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»**. أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من حديث أبي شريح الخزاعي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.
وأصله في البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢٠٣٥) من اعتبط قتلاً فإما [عقل][1] بعد الرضى قال وإما قتل

(٢٠٣٦) في النفس قال مائة من الإبل كذاك في أَنف من الأَصل فصل [أ/١٠٣]

(٢٠٣٧) والشفتين قال واللسان وكل رجلين من الإنسان

(٢٠٣٨) والبيضتين قال والإحليل والصلب فيما قال يا [خليلي][2]

(٢٠٣٩) والثلث في مأمومة [وجائفة][3] والربع في المنقلات الصارفة

(٢٠٤٠) في إصبع من كل رجل ويد عشر أتاك واضح [بالعدد][4]

(٢٠٤١) وكل سن أرشها خمس إبل كذاك في موضحة كما نقل

(٢٠٤٢) وفيه بالمرأة يقتل الرجل وألف دينار ديات من قتل

(٢٠٤٣) وذا الحديث اختلفوا في صحته وفيه أوفى حجة لمثبته[5]

---

(١) في (أ): [عقلا].

(٢) في (أ): [خليل].

(٣) في (أ): [والجائفة].

(٤) في (أ): [في العدد].

(٥) حديث: [أنَّ النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ـ فذكر الحديث ـ وفيه: «**أنَّ من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنَّه قَوَدٌ، إلاّ أنْ يرضىٰ أولياء المقتول، وإنَّ في النفس الدِّية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوْعِبَ جَدْعُه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المُنَقِّلَة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إِصبع من أصابع اليد والرجل عشرٌ من الإبل، وفي السن خمسٌ من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإنَّ الرجل يقتل بالمرأة، وعلىٰ أهل الذَّهب ألف دينار**»]. أخرجه أبو داود في المراسيل (٩٢)، والنسائي (٨/٥٧ ـ ٥٨)، وابن حبان (٨/١٨٠)، وابن الجارود (٧٨٤).

من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

وقوله اعتبط: أي قتل قتيلاً بلا جناية منه توجب قتله، والمأمومة: الجناية التي بلغت أمَّ الرأس، وهي الدماغ، أو الجلدة الرقيقة عليها، والجائفة: الطعنة تبلغ الجوف، والمنقِّلَة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل من أماكنها. وقيل: التي تنقل العظم: أي تكسره، والموضحة: هي التي توضح العظم وتكشفه.

(٢٠٤٤) قال ابن عبدالبر [ذا][١] مشهور   وبالرضا [تلقت][٢] الصدور[٣]

(٢٠٤٥) عن ابن مسعود رووا عقل الخطا   يكون أخماساً إذا جاز العطا [ب/١٤٤]

(٢٠٤٦) رووه مرفوعاً وبالوقف ورد   وصححوا الموقوف فاحفظ العدد[٤]

(٢٠٤٧) وابن شعيب ثلَّثَ الأقساما   والرفع في مرويه قد قاما

(٢٠٤٨) لكنه رواه [في القتل][٥] الذي   يكون عمداً هكذا في الترمذي[٦]

(٢٠٤٩) أعتىٰ الخلائق عن شفيع الأُمم   ثلاثة فقاتل في الحرام

(٢٠٥٠) وقاتل في الناس غير القاتل   وقاتل لذحل [التجاهل][٧][٨]

(٢٠٥١) وجاء شبه العمد قتل بالعصا   والسوط ليس ذاك عمداً مخلصا

(٢٠٥٢) فأربعون النسل في بطونها   من مائة في دية يعطونها[٩]

---

(١) في (أ) و(ب): [هو]، والمثبت من المطبوع.

(٢) في (ب): [لاقته].

(٣) كما في سبل السلام (٤/٤٠).

(٤) حديث: «**دية الخطأ أخماساً: عشرون حِقّة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون**». أخرجه الدارقطني (٣/١٧٢)، وأخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣١) بلفظ: «**وعشرون بني مخاض**» بدل: «**بني لبون**» من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٤٦) من وجه آخر موقوفاً. وإسناد المرفوع ضعيف.

(٥) في (أ): [بالقتل].

(٦) حديث: «**الدية ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً، في بطونها أولادها**» أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٧) في (أ): [كالجاهلي].

(٨) حديث: «**إنَّ أعتىٰ الناس علىٰ الله ثلاثة: مَن قتل في حَرَم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لِذَحْلِ الجاهلية**» أخرجه ابن حبان (٧/٥٩٥) من حديث ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.
وأصله في البخاري (٦٨٨٢) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، والذَحْل: الثأر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره.

(٩) حديث: «**ألا إنَّ دية الخطأ شبه العمد ـ ما كان بالسوط والعصا ـ مائةٌ من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**» أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٨/٤١)، وابن ماجه=

(٢٠٥٣) كل اصبع وكل سن فسوا [له][1] ابن عباس عن الطهر روى[2]

(٢٠٥٤) كل طبيب طبَّ لا عن معرفه فضامن لكل ما قد أتلفه

(٢٠٥٥) رووه بالإرسال ثم الوصل وصحح الإِرسال أَهل النقل[3]

(٢٠٥٦) في الموضحات جاء خمس خمس والعشر في الإِصبع ليس لبس[4]

(٢٠٥٧) وقد أتى في عقل أَهل الذمة كنصف عقل مسلم في الأمة [أ/١٠٤]

(٢٠٥٨) والعقل في الأنثى كمثل الذكر إلى بلوغ الثلث جا في الخبر[5]

(٢٠٥٩) ولا يقاد في شبيه العمد والعقل في التغليظ كالمتعدي

(٢٠٦٠) لكنه مضعف[6] وقد ورد في دية اثنا عشر ألف عدد [ب/١٤٥]

= (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١/٧) من حديث ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(١) في (أ): [الدىٰ].

(٢) حديث: [هذه وهذه سواءٌ ـ يعني: الخنصر والإِبهام] أخرجه البخاري (٦٨٩٥) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
ولأبي داود (٤٥٥٩): [دية الأصابع، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء].

(٣) حديث: «**من تطبَّب ـ ولم يكن بالطب معروفاً ـ فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن**». أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٢/٨ ـ ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦). والدارقطني (١٩٦/٣)، والحاكم (٢١٢/٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.
قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٣٣٤): إلاّ أنَّ من أرسله أقوىٰ ممن وصله.

(٤) حديث: «**في المواضح خمسٌ، خمسٌ من الإبل**» أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد (١٨٩/٢)، وابن الجارود (٧٨٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.
زاد أحمد: «**والأصابع سواءٌ، كلهن عشرٌ، عشرٌ من الإبل**». والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٨٥).

(٥) حديث: «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين**» أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وأحمد (١٨٠/٢، ١٨٣، ٢٢٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وللنسائي (٤٤/٨ ـ ٤٥): «**عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتىٰ يبلغ الثلث من ديتها**».

(٦) حديث: «**عقل شبه العمد مُغَلَّظٌ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو**=

(٢٠٦١) ورجحوا إرساله[١] وفي الأَب والابن ما عليهما من [طلب][٢][٣]

❊ ❊ ❊

باب دعوىٰ الدم والقسامة

(٢٠٦٢) باب القسامة جاءنا عن سهل متفق فحط بذاك النقل

(٢٠٦٣) وهو إذا لم يدّعوا في شخص معين أو رجل مختص

(٢٠٦٤) يحلف خمسون من الوراث من الذكور لا من الإناث

(٢٠٦٥) بأَنَّهم قد قتلوه حقا وطرحوه في الفلاة مُلْقا

(٢٠٦٦) أو يحلف المتهمون كالعدد أَن ما علمنا قاتليه من أحد

(٢٠٦٧) ثم يَدُوْهُ أو من الإمام إن لم يكن في الشرط من تمام

(٢٠٦٨) لا بدَّ من قرينة مقربة للظن والدعوى بهم [مصوّبة][٤][٥]

= **الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة، ولا حمل سلاح**». أخرجه الدارقطني (٣/٩٥)، وضعفه، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به.

(١) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [قَتَلَ رجلٌ رجلاً علىٰ عهد النبي ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عَشَرَ ألفاً]. أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٨/٤٤)، وابن ماجه (٢٦٢٩). وقال أبو حاتم كما في العلل (١/٤٦٣): المرسل أصحّ.

(٢) في (أ): [مطلب].

(٣) حديث أبي رمثة قال: [أتيت النبي ﷺ، ومعي ابني، فقال: «**من هذا؟**» قلت: ابني، أشهد به، قال: «**أما إنّه لا يجني عليك، ولا تجني عليه**»]. أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٨/٥٣)، وابن الجارود (٧٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ): [مقبوله].

(٥) حديث سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه: [أنَّ عبدالله بن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهدٍ أصابهم، فأُتي محيِّصة فأخبر أنَّ عبدالله بن سهل قد قتل، وطُرح في عين، فأتىٰ يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حُوَيِّصة وعبدالرحمن بن سهل، فذهب محيِّصة ليتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «**كَبِّر كَبِّر**» يريد السنَّ، فتكلم حويِّصة ثمَّ تكلم محيِّصة، فقال رسول الله ﷺ: «**إمّا أنْ يدوا صاحبكم، وإما أنْ يأذنوا بحرب**» فكتب إليهم في ذلك=

(٢٠٦٩) من قبل كان حكمها معروفا والمصطفى قرّرها وأوفى[(١)]

***

باب قتال أهل البغي

(٢٠٧٠) باب البغاة جاء عن نجل عمر قال الرسول ليس منا من شهر

(٢٠٧١) سلاحه[(٢)] أو فارق الجماعة مع الخروج منه بعد الطاعة

(٢٠٧٢) كالجاهلية من يموت هكذا أَخرج ذاك مسلم ومن حذا[(٣)]

(٢٠٧٣) قد أُخذت أَحكام كل باغي عن حيدر[(٤)] في الفعل والبلاغ [ب/١٤٦]

(٢٠٧٤) وجاء في المتواترات السامية تقتل عمّاراً فئاتٌ باغية[(٥)]

(٢٠٧٥) والحكم فيمن قد بغى في الأمه لا يجهزن جريحها من أَمّه

(٢٠٧٦) لا يقتل الأسير ثم الهارب يترك والفيء فلا [يقارب][(٦)] [أ/١٠٥]

= كتاباً، فكتبوا: إنّا والله ما قتلناه، فقال لحويِّصة ومحيِّصة وعبدالرحمن بن سهل: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**» قالوا: لا، قال: «**فتحلف لكم يهود؟**» قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء]. أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(١) حديث: [أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى به رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعوهُ على اليهود]. أخرجه مسلم (١٦٧٠) عن رجل من الأنصار به.

(٢) حديث: «**من حمل علينا السلاح، فليس منّا**» أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٣) حديث: «**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية**» أخرجه مسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٤) في حاشية (أ) و(ب): [قال في الروضة الندية: اتفق المسلمون على أن تفاصيل أحكام الجهاد للبغاة لا تعرف إلاّ من سيرة علي رضي الله عنه فيمن بغى عليه، تمت منه].

(٥) حديث: «**تقتل عماراً الفئة الباغية**» أخرجه مسلم (٢٩١٦) من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً به.

(٦) في (ب): [تقارب].

(**٢٠٧٧**) وفيه متروك أتى مسمى[(١)] وعن علي ما يفيد علما[(٢)]

(**٢٠٧٨**) وهو قوي ثم جآ عن عرفجه يقتل من فرق قووا مخرجه[(٣)]

❋ ❋ ❋

باب قتال الجاني وقتل المرتد

(**٢٠٧٩**) باب ومن يقتل دون ماله فهو شهيد صح من مقاله[(٤)]

(**٢٠٨٠**) ومن أزاح يده من الفم فأسقط السن بها لم يغرم[(٥)]

(**٢٠٨١**) من اطلع عليك لا بإذن فإن فقأت عينه لم تجن[(٦)]

(**٢٠٨٢**) وفي النهار الحفظ للحوائط بحارس قل أو بباب ضابط

---

(١) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: [«**هل تدري يا ابن أُمِّ عبد، كيف حكم الله فيمن بغىٰ من هذه الأمة؟**» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**لا يجهز علىٰ جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها**»]. أخرجه البزار (٢/٣٥٩ ـ كشف)، والحاكم (٢/١٥٥) وهو حديث ضعيف، والمتروك المسمَّىٰ الذي أشار إليه الناظم هو: كوثر بن حكيم ـ انظر المجمع (٦/٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٠٢)، والحاكم (٢/١٥٥) بنحو حديث ابن عمر، من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ موقوفا.

(٣) حديث: «**من أتاكم وأمركم جميع، يريد أنْ يفرّق جماعتكم، فاقتلوه**» أخرجه مسلم (١٨٥٢) من حديث عرفجة بن شريح مرفوعاً به.

(٤) حديث: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي (٧/١١٤ ـ ١١٥) من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٥) حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ قال: [قاتل يَعْلَىٰ بن أمية رجلاً، فعض أحدهما صاحبه، فنزع ثنيته، فاختصما إلىٰ النبي ﷺ فقال: «**أيعض أحدكم أخاه كما يَعض الفحل؟ لا دية له**»]. أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٦) حديث: «**لو أنَّ امرءًا اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح**» أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

وللنسائي (٨/٦١)، وأحمد (٢/٣٨٥)، وابن حبان (٧/٥٩٨): «**فلا دية له، ولا قصاص**».

(٢٠٨٣) والليل فيه الحفظ للمواشي كبارها مع الصغير الناشي

(٢٠٨٤) فربها يغرم ما قد أفسدت بالليل حيث دخلتها واعتدت

(٢٠٨٥) في السنن الأربع هذا قد ورد وذكروا فيه اختلافاً في السند[١]

(٢٠٨٦) ويقتل المرتد فوراً قد روى معاذ هذا أخرجاه بالسّوا

(٢٠٨٧) وفي أبي داود يستتاب[٢] قيل هو الأحوط والصواب [ب/١٤٧]

(٢٠٨٨) ومن يبدل دينه فيقتل هو الصحيح مرأة أو رجل[٣]

(٢٠٨٩) وقتل من سبَّ الرسول قد ثبت فقصة الأعمىٰ بذاك وثقت[٤]

□ □ □ □ □ □

---

(١) حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ قال: [قضىٰ رسول الله ﷺ أنَّ حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأنَّ علىٰ أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل] أخرجه أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٤١١/٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وأحمد (٢٩٥/٤)، وابن حبان (٥٩٩/٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ (في رجل أسلم ثمَّ تهوَّد): [لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به، فقُتل]. أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣).

وفي رواية لأبي داود (٤٣٥٥): [وكان قد استتيب قبل ذلك]، وإسناد هذه الرواية ضعيف.

(٣) حديث: «مَن بَدَّلَ دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.

(٤) حديث: [أنَّ أَعْمىٰ كان له أم ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي. فلمّا كان ذات ليلة أخذ المعول، فجعله في بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا اشهدوا أنَّ دمها هدر»]. أخرجه أبو داود (٤٣٦١) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. وهو حديث ضعيف.



كتاب الحدود

باب [حد][1] الزاني

(٢٠٩٠) وذا كتاب الحد باب الزاني إنْ كان ما قد حيط [بالإِحصان][2]

(٢٠٩١) تغريب عام بعد جلد المائة من رجل يحصل أو امرأة

(٢٠٩٢) في قصة العسيف صح الخبر والصلح بالباطل فيه منكر[3]

(٢٠٩٣) قد جعل الله لها سبيلا جاء خذوا أحكامها تفصيلا

(٢٠٩٤) البكر بالبكر له الجلد عدد والنفي عاماً عن سكونه البلد

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) في (أ): [بلا إحصان].

(٣) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنهما ـ [أنّ رجلاً من الأعراب أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك بالله إلاّ قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر ـ وهو أفقه منه ـ نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي، فقال: «قُلْ»، قال: إن ابني كان عسيفاً علىٰ هذا فزنىٰ بامرأته، وإني أُخبرت أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنّ علىٰ امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلىٰ ابنك جلدُ مائة وتغريب عام، واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإِن اعترفت فارجمها»**] أخرجه البخاري (٦٨٢٧) (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧).

(٣٠٩٥) ومحصن بمحصن جلد مائه والرجم ذا في مسلم ومن معه[(١)]

(٣٠٩٦) وماعز لم [يجلدوه][(٢)] بل رجم وقد أَقر أَربعا كما علم[(٣)]

(٣٠٩٧) ومثله في امرأة أقرت فالجلد منسوخ هنا بالمرّة[(٤)] [أ/١٠٦]

(٣٠٩٨) وقد أتى التعريض والإِعراض وعرفت في القصة الأَخواض

(٣٠٩٩) وجاء كان الرجم فيما يتلى عن عمر قد صححوه نقلا[(٥)]

(٣١٠٠) قد رجم المختار ثم الخلفا فارجم إذا صح الزنا بلا خفا

(٣١٠١) وإِن تبيّن الزنا بالأمة [فاجلد][(٦)] بلا تثريب عن بينة [ب/١٤٨]

---

(١) حديث: «**خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر جلدُ مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرَّجم**». أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) في (أ): [يجلد].

(٣) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [أتىٰ رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ ـ وهو في المسجد ـ فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحّىٰ تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتىٰ ثنىٰ ذلك عليه أربع مرات، فلمّا شهد علىٰ نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا، قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به، فارجموه**»]. أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١).

(٤) حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ [أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ ـ وهي حبلىٰ من الزنا ـ فقالت: يا نبي الله، أصبت حدّاً فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «**أحسن إليها فإذا وضعت، فائتني بها**» ففعل، فأمرَ بها فشُكَّت عليها ثيابها، ثمّ أمر بها فرجمت، ثمّ صلىٰ عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله. وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت أفضل ممن جادت بنفسها لله؟**»] أخرجه مسلم (١٦٩٦) به.

(٥) حديث: [أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خطب فقال: إنَّ الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها. وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشىٰ إِنْ طال بالناس زمان أنْ يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله علىٰ من زنىٰ، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف]. أخرجه البخاري (٦٨٢٩) (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٦) في (أ): [فارجم].

(٣١٠٢) وكلما زنت فعد بالفعل ... إلى ثلاث بع ولو بحبل[(١)]

(٣١٠٣) وعن علي أَنْ أقيموا الحدّا ... على الذين يُملكون عبدا

(٣١٠٤) رووه مرفوعاً [وذا][(٢)] في مسلم ... بالوقف قد رواه عنهم فاعلم[(٣)]

(٣١٠٥) وكل من زنت وصارت حبلى ... تترك إلى الوضع صحيحاً نقلا[(٤)]

(٣١٠٦) وامرأة من اليهود ورجل ... قد زنيا فرجما كما نقل[(٥)]

(٣١٠٧) وكل من يزني وهو ضعيف ... يجلد عثكالا وذا تخفيف

(٣١٠٨) قد حسنوا إسناده حيث نقل ... واختلفوا هل مرسل [وقد وصل][(٦)(٧)]

(٣١٠٩) وكل من يأتي كقوم لوط ... فيقتلان فيه بالشروط

(٣١١٠) وتقتل العجما ومن [أتاها][(٨)] ... بهيمة ناقلة سمَّاها

(٣١١١) رجاله موثقون إنما ... فيه اختلاف قد رواه العلما[(٩)]

---

(١) حديث: «**إذا زنت أمة أحدكم، فتبيَّن زناها، فليجلدها الحدّ، ولا يثرّب عليها، ثمَّ إنْ زنت فليجلدها الحدّ، ولا يثرب عليها، ثمَّ إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها، ولو بحبلٍ من شعر**». أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) في (أ) و(ب): [وهو] والمثبت من المطبوع.

(٣) حديث: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**». أخرجه أبو داود (٤٤٧٣) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وأخرجه مسلم (١٧٠٥) موقوفا.

(٤) سبق ذكر الحديث عند التعليق على البيت رقم (٢٠٩٧).

(٥) حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: [رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة]. أخرجه مسلم (١٧٠١).

(٦) في (أ): [أو متصل].

(٧) حديث سعيد بن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنهما ـ قال: [كان بين أبياتنا رويجل ضعيف، فَخَبَثَ بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ، فقال: «**اضربوه حدّه**»، فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، فقال: «**خذوا عثكالاً منه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة**» ففعلوا]. أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٣/٤)، وابن ماجه (٢٧٥٤)، وأحمد (٢٢٢/٥)، والعثكال هو العِذْق، والشمراخ: غصن دقيق في أعلى العثكال.

(٨) في (أ): [سماها].

(٩) حديث: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومَنْ**=

(٣١١٢) قد ضرب المختار ثم غربا كذا أبو بكر رواه النجبا

(٣١١٣) لكنه [في الرفع][1] والوقف اختلف[2] والحكم فيما مرَّ أيضاً قد عرف

(٣١١٤) ولعن المخنثين في البشر كذلك المترجلات وأمر

(٣١١٥) لهم بإخراج من البيوت رووه بالصحة والثبوت[3]

(٣١١٦) بشبهة يدفع حدّ وورد[4] ليجتنب قاذورها كل أحد [ب/١٤٩]

(٣١١٧) فمن أَلم يستتر ثم يتب ومن أَقر نأْتِ فيه ما يجب[5] [أ/١٠٧]

* * *

= **وجدتموه وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»** أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، والنسائي (٣٢٢/٤)، وابن ماجه (١٥٦١)، وأحمد (٣٠٠/١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(١) في (أ): [بالرفع].

(٢) حديث: [أن النبي ﷺ ضَرَب، وغَرَّبَ، وأنَّ أبا بكر ضَرَبَ، وغَرَّبَ] أخرجه الترمذي (١٤٣٨) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: **«أخرجوهم من بيوتكم»**]. أخرجه البخاري (٦٨٣٤) به.

والمخنث من الرجال: من تشبه بالنساء وتخلّق بذلك، لا من كان من خلقته وجبلته، والمترجلة من النساء: المتشبهة بالرجال.

(٤) حديث: **«ادرأوا الحدود بالشبهات»** أخرجه البيهقي (٢٣٨/٨) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ موقوفا.

وقد ورد من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: **«ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»** أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) مرفوعاً به، وهو حديث ضعيف.

(٥) حديث: **«اجتنبوا هذه القاذورات التي نهىٰ الله عنها، فَمَنْ أَلَمَّ بها فليستتر بستر الله تعالىٰ، وليتب إلىٰ الله تعالىٰ، فإنَّه مَنْ يبدِ لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله تعالىٰ»**. أخرجه الحاكم (٢٤٤/٤) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.

وهو في الموطأ (٨٢٥/٢) من مراسيل زيد بن أسلم.

باب حد القذف

(٣١١٨) باب وحد القذف جا في الذكر عائشة قالت أتىٰ في عذري

(٣١١٩) ففيه حُدَّ [رجلان][1] وامرأة في قصة الإفك [رواه][2] الأربعة[3]

(٣١٢٠) ولهلال جاء إما البينة أو جلدات في القفا معينة[4]

(٣١٢١) ويجلد المملوك أربعينا عن [الصحاب][5] جاء ذا تعيينا[6]

(٣١٢٢) والقذف للمملوك جاء في الخبر وعيد من [يقذف ذاك فالحذر][7]

(٣١٢٣) إنْ لم يكن عن صحة في القول فعذ بمولاك عظيم الطول[8]

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ): [رجلين] وهو خطأ واضح والصواب ما أثبتُّه من (ب).

(٢) في (أ): [رووه].

(٣) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [لمّا نزل عُذري، قام رسول الله ﷺ علىٰ المنبر، فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلمّا نزل أمر برجلين وامرأة، فضربوا الحدَّ]. أخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/٣٢٥)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد (٦/٣٥).

(٤) حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: [أوَّلُ لعان كان في الإسلام أنَّ شَريك بن سمحاء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له رسول الله ﷺ: **«البينة وإلاّ فحدٌّ في ظهرك»**]. أخرجه أبو يعلىٰ في المسند (٥/٢٠٧ ـ ٢٠٨) به.
وفي البخاري (٢٦٧١) نحوه، من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) في (أ): [الصحابي].

(٦) أثر عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: [لقد أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ ومَنْ بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلاّ أربعين]. أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٢٨).

(٧) في (أ): [يقذفه فيحذر].

(٨) حديث: **«مَنْ قذف مملوكه يقام عليه الحدّ يوم القيامة، إلاّ أن يكون كما قال»** أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

[باب حد السرقة][1]

(٢١٢٤) باب وجاء القطع في المسروق ... في ربع دينار على المخلوق[2]

(٢١٢٥) ولعن من لبيضة وحبل ... يسرق والقطع أتى في النقل[3]

(٢١٢٦) عن الشفاعات نهى ثم خطب ... وقال لا [تشفع][4] في حدٍّ وجب

(٢١٢٧) وإنما كان هلاك من مضى ... ترك الشريف والضعيف يُقْتَضىٰ[5]

(٢١٢٨) وقد أتى القطع مع الجحود ... للمستعار فهو في الحدود[6]

(٢١٢٩) ليس على مختلس ومنتهب ... وخائن للشيء من قطع يجب[7] [ب/١٥٠]

---

(١) في (أ): [باب جاء القطع في المسروق].

(٢) حديث: «**لا تقطع يدُ السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً**». أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.
أقول: وقد أغفل الناظم أن يذكر في نظمه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [أنَّ النبي ﷺ قطع في مجن، ثمنه ثلاثة دراهم]. أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٣) حديث: «**لعن اللَّهُ السارقَ، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**» أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٤) في (أ): [يشفع].

(٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - في شأن المرأة المخزومية التي سرقت، أنَّ رسول الله ﷺ قال - لما كلَّمه أسامة بن زيد بشأنها -: [«**أتشفع في حد من حدود الله؟**» ثمَّ قام فاختطب، فقال: «**أيها النَّاس، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ. . .**»] الحديث.
أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٦) حديث: [كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها]. أخرجه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٧) حديث: «**ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطعٌ**». أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (٣/٣٨٠)، وابن حبان (٦/٣١٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢١٣٠) وجاء لا في ثمر ولا كثر قطع كذا رواه أَصحاب الخبر[1]
(٢١٣١) وقد أقرّ رجل بالسرقة فقطعوه بعد أَخذٍ بالثقة
(٢١٣٢) قال لهذا استغفر الله وتب [وحسموا][2] المقطوع منه عن كثب[3]
(٢١٣٣) لا يغرم السارق بعد حده هو منكر قد حكموا برده[4]
(٢١٣٤) وكل محتاج أَصاب بالفم من ثمر معلق لم يغرم
(٢١٣٥) وإن خرج منه بشيء غرما أَو من جرين بنصاب علما[5]
(٢١٣٦) ومسجد الإِسلام حرز ما وضع[6] والعفو بعد الرفع قط ما نفع[7] [أ/١٠٨]

---

(١) حديث: «**لا قطع في ثمر، ولا كثر**». أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩٤)، وأحمد (٣/٤٦٣) من حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - مرفوعا.
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤١٤).

(٢) في (أ): [وختموا].

(٣) حديث أبي أمية المخزومي - رضي الله عنه - قال: [أُتي النبي ﷺ بلصٍّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «**ما إخالك سرقت؟**» قال: بلىٰ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به، فقال: «**استغفرْ الله، وتب إليه**»، فقال: أستغفر الله، وأتوب إليه، فقال: «**اللهم تبْ عليه**» ثلاثاً]. أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/٦٧)، وأحمد (٥/٢٩٣)، وأخرجه الحاكم (٤/٣٨١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بمعناه، وفيه: «**اذهبوا به، فاقطعوه، ثمَّ احسموه**»، والحديثان في إسنادهما ضعف.

(٤) حديث: «**لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد**» أخرجه النسائي (٨/٩٣) من حديث عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - به، وهو حديث ضعيف.

(٥) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق؟ فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومَنْ خرج بشيءٍ منه، فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيءٍ منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع**»]. أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨/٨٥)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والحاكم (٤/٣٨١) من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال الترمذي: حديث حسن.

(٦) لم يرد حديثه في بلوغ المرام.

(٧) حديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه - [أنَّ النبي ﷺ قال له لمّا أمر بقطع الذي سرق رداءه، فشفع فيه: «**هلاّ كان ذلك قبل أنْ تأتيني به**»]. أخرجه أبو داود=

(٢١٣٧) وقتله قد جاء في التتابع[١] والقتل منسوخ [حكاه][٢] الشافعي[٣]

***

[باب حد الشارب وبيان المسكر][٤]

(٢١٣٨) باب وحد شارب الخمر ورد عن أنس أنَّ النبي قد جلد

(٢١٣٩) بآلة ذكرها تعيينا جريدتين نحو أربعينا

(٢١٤٠) [وعدد][٥] جاء لشرب المسكر هو الثمانون روي عن عمر

(٢١٤١) من فعله [حين][٦] استشار فيه فكان [ذا كمجمع][٧] عليه

(٢١٤٢) وعن علي جاء أنَّ المصطفى بأربعين وأبو بكر اكتفى

(٢١٤٣) ومن تقيأ مسكراً فقد شرب في قول عثمان فمن قاء ضرب[٨] [ب/١٥١]

= (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (٦/٤٦٦)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٤/٣٨٠).

(١) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: [جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: **«اقتلوه»** فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: **«اقطعوه»** فقُطع، ثمَّ جيء به الثانية، فقال: **«اقتلوه»** فذكر مثله، ثمَّ جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة، فقال: **«اقتلوه»**]. أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/٩٠ ـ ٩١)، وقال: هذا حديث منكر.

(٢) في (أ): [رواه: نسخة].

(٣) في الأم (٧/٣٦٥).

(٤) في (أ): [باب حد شارب الخمر].

(٥) في (أ): [وعد ذا].

(٦) في (أ): [حتىٰ].

(٧) في (أ): [ذاك مجمع].

(٨) حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ [أنَّ النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار النّاس، فقال عبدالرحمن بن عوف: أحقُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر]. أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

ولمسلم (١٧٠٧) عن علي ـ رضي الله عنه ـ (في قصة الوليد بن عقبة): [جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنّةٌ، وهذا أحب إليّ]. =

(٣١٤٤) وما أَتى من قتله في الرابعه فالحكم منسوخ وإِنْ هو تابعه[١]

(٣١٤٥) والوجه يتقيه كل ضارب متفق عليه عن خير نبي[٢]

(٣١٤٦) والرفع جاء في الحديث الوارد أَنْ لا يقام الحد في المساجد[٣]

(٣١٤٧) عن أنس [أُنْزِلَ][٤] حكم الخمر [وليس في طيبة إلا التمر][٥]

(٣١٤٨) خصَّ المدينة[٦] وأتىٰ عن عمر نزل وهو [من][٧] خمسة في البشر

(٣١٤٩) من عنب والتمر قال والعسل وحنطة ومن شعير قد حصل

(٣١٥٠) والخمر ما خامرت العقولا كلا الحديثين أَتى مقبولا[٨]

(٣١٥١) ومسكرٌ خمرٌ وكل مسكرْ محرم به الرسول مخبر[٩]

= وفي هذا الحديث: [أنَّ رجلاً شَهِدَ عليه أنّه رآه يتقيأ الخمر، فقال عثمان: إنَّه لم يتقيأها حتىٰ شربها].

(١) حديث معاوية أنَّ النبي ﷺ قال في شارب الخمر: «**إذا شرب فاجلدوه، ثمَّ إذا شرب فاجلدوه، ثمَّ إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثمَّ إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه**» أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/٢٥٥)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (٤/٩٦، ١٠١).

(٢) حديث: «**إذا ضَرَبَ أحدكم فليتق الوجه**» أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٣) حديث: «**لا تقام الحدود في المساجد**» أخرجه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٤/٣٦٩) من حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.

(٤) في (أ) و(ب): [نزول: نسخة].

(٥) في (أ): [ما في المدينة سكر غير] وفي (ب): [ما في المدين سكر غير] والمثبت من المطبوع.

(٦) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: [لقد أنزل الله تحريم الخمر، وما بالمدينة شرب يُشرب، إلاّ من تمر] أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(٧) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٨) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: [نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل]. أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٩) حديث: «**كل مسكر خمرٌ، وكل مسكر حرام**». أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.

(٣١٥٢) ما أَسكر الكثير فالقليل ... منه حرام هكذا الدليل[(١)]

(٣١٥٣) [كان له ينتبذ][(٢)] الزبيبا ... إلى ثلاث ثم لن يطيبا[(٣)]

(٣١٥٤) وجاء لم يجعل شفاكم فيما ... حرَّمه رب الورى تحريما[(٤)]

(٣١٥٥) قال الرسول في سؤال انطوى ... في الخمر هي داء وليست بِدَوَا[(٥)] [أ/١٠٩]

* * *

[باب التعزير وحكم الصائل][(٦)]

(٣١٥٦) باب ولا [يجلد][(٧)] في التعزير ... أكثر من عشر عن النذير

(٣١٥٧) إِلا الحدود[(٨)] وأَتى أَقيلوا ... زلة ذي [الهيئة][(٩)] إِذْ يميل [ب/١٥٢]

---

(١) حديث: «**ما أسكر كثيره، فقليله حرام**» أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٣/٣٤٣)، وابن حبان (٧/٣٧٩) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ): [كنا له ننتبذ]، وفي (ب): [كان له ننتبذ] والمثبت من المطبوع.

(٣) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [كان رسول الله ﷺ يُنبذ له الزبيب في السقاء، فيشربُه يومَه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه، وسقاه، فإن فضل شيءٌ أهراقهُ]. أخرجه مسلم (٢٠٠٤) به.

(٤) حديث: «**إنَّ الله لم يجعلْ شفاءكم فيما حرَّم عليكم**». أخرجه البيهقي (١٠/٥)، وابن حبان (٢/٣٣٥) من حديث أمِّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.

(٥) حديث وائل الحضرمي أنَّ طارق بن سويد ـ رضي الله عنهما ـ [سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «**إنها ليست بدواء، ولكنها داءٌ**»]. أخرجه مسلم (١٩٨٤) به.

(٦) في (أ): [باب ولا يجلد في التعزير]!!!

(٧) في (ب): [تجلد].

(٨) حديث: «**لا يُجلد فوق عشرة أسواط، إلاّ في حدٍّ من حدود الله**». أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٩) في (أ): [الهيبة].

(٣١٥٨) ما لم يكن حداً له فحدوا ... فالحد حكم ليس فيه رد[(١)]

(٣١٥٩) ومن يمت بحده لم يُودَا ... رووه إلا شارباً محدودا

(٣١٦٠) قد جاء موقوفاً على أبي الحسن[(٢)] ... قال لأنَّ القدر فيه لم يسن

(٣١٦١) من مات دون ماله قتيلا ... فهو شهيد لم يجد سبيلا[(٣)]

(٣١٦٢) وإنْ أتتك فتن فكن بها ... مقتولها لا قاتلاً [بحسبها][(٤)(٥)]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) حديث: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاَّ الحدود**» أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/٣١٠)، والبيهقي (٨/٢٦٧، ٣٣٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

(٢) حديث: «**ما كنت لأقيم علىٰ أحدٍ حدّاً، فيموت، فأجد في نفسي، إلاّ شارب الخمر، فإنَّه لو مات وديته**» أخرجه البخاري (٦٧٧٨) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ موقوفا.

(٣) حديث: «**من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد**» أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/١١٦)، وابن ماجه (٢٥٨٠) من حديث سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٤) كذا في (أ) و(ب) والموجود في المطبوع: [تردىٰ بها].

(٥) حديث: «**تكون فتن، فكن فيها عبدالله المقتول، ولا تكن القاتل**» أخرجه الدارقطني (٣/١٢٣) وله شاهد عن خالد بن عرفطة ـ رضي الله عنه ـ بمثله، أخرجه أحمد (٥/٢٩٢)، وهو حديث ضعيف.



كتاب الجهاد

(٢١٦٣) [هذا][1] كتاب في الجهاد وارد ... وفضله على سواه زائد

(٢١٦٤) فبالجهاد قام دين ربي ... [وظهرت][2] فيه مزايا الصحب

(٢١٦٥) من ما غزىٰ أو هم بالتلاقي ... مات على شعب من النفاق[3]

(٢١٦٦) فجاهدوا بالنفس والأموال ... والقول [فهو][4] للقتال تالي[5]

(٢١٦٧) أما النسا فحجها جهادها ... وعمرة أيضاً إليه زادها[6]

(٢١٦٨) إنْ كنت ذا والدة [و][7] والدْ ... لم يأذنا ففيهما فجاهد[8]

---

(١) في (أ): [وذا].

(٢) في (أ): [فظهرت].

(٣) حديث: «**من مات ولم يغزُ، ولم يحدث نفسه به، مات علىٰ شعبة من نفاق**» أخرجه مسلم (١٩١٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٤) في (أ): [فيه].

(٥) حديث: «**جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم**» أخرجه النسائي (٧/٦)، وأحمد (١٢٤/٣، ١٥٣، ٢٥١)، والحاكم (٨١/٢) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٦) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [قلت: يا رسول الله، علىٰ النساء جهاد؟ قال: «**نعم، جهادٌ لا قتال فيه، الحج والعمرة**»]. أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١).

وأصله في البخاري (١٥٢٠).

(٧) في (أ): [أو].

(٨) حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: [جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحيٌّ والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»]. أخرجه=

(٢١٦٩) ولا يقم في المشركين مسلم قد ابترى منه النبي الأكرم
(٢١٧٠) هذا حديث وثقوا رجاله رجح صاحب الصحيح ارساله[(١)]
(٢١٧١) وجاء لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد خالص بالنصح[(٢)] [ب/١٥٣]
(٢١٧٢) وفي سبيل الله من يقاتل ليعلو الحق به لا الباطل[(٣)]
(٢١٧٣) وقد أتى الحديث أنَّ الهجرة ما قوتلوا لا تنقطع بالمرة[(٤)]
(٢١٧٤) في غزوة غزىٰ بني المصطلق قتلاً وسبياً جاء في المتفق[(٥)]
(٢١٧٥) ويوصي الأميرُ [في الجهاد][(٦)] مع التقى بالبر بالعباد [أ/١١٠]
(٢١٧٦) وقاتلوا في الله أهل الكفر واحذر من الغلول ثم الغدر
(٢١٧٧) لا تمثلوا ولا وليداً تقتلوا وادعوا إلى إِحدى ثلاث واقبلوا
(٢١٧٨) أَولها الدعا إلى الإِسلام ثم يحولون عن المقام
(٢١٧٩) فإِنْ أبوا فجزية يسلموا فإِنْ أَبوا فقاتلوهم تغنموا

= البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأحمد (٣/٧٥، ٧٦)، وأبي داود (٢٥٣٠) من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ نحوه، وزاد: [«**ارجعْ، فاستأذنهما، فإِنْ أَذِنا لك، وإلاّ فبرَّهما**»]، وفي إِسناده ضعف.

(١) حديث: «**أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين المشركين**» أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٨/٣٦) من حديث جرير البجلي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، ورجح البخاري إِرساله كما في بلوغ المرام (ص٣٥٢).

(٢) حديث: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ، ونيةٌ، وإذا استنفرتم، فانفروا**». أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٣) حديث: «**مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله**». أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٤) حديث: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو**». أخرجه النسائي (٧/١٤٦)، وابن حبان (٧/١٧٩) من حديث عبدالله بن السعدي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٥) حديث: [أغار رسول الله ﷺ علىٰ بني المصطلق، وهم غارُّون، فقتل مقاتلتهم، وسبىٰ ذراريهم] أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. وفيه: [وأصاب يومئذٍ جويرية].

(٦) في (أ): [بالجهاد].

(**٢١٨٠**) وإن [تكن][(١)] لأهل حصن حاصرا فكن على حكمك فيهم قاصرا

(**٢١٨١**) وذمة منك إذا أرادوا في غيرها لا يعرف المراد[(٢)]

(**٢١٨٢**) وإن [أَراد][(٣)] الغزو ورَّىٰ فيه بغيره متفق عليه[(٤)]

(**٢١٨٣**) إنْ لم يكن في الصبح من قتال أَخَّره جاء إلى الزوال

(**٢١٨٤**) فإنَّه وَقْتُ الرياح تحترك [والنصر][(٥)] فيه نازل من الملك[(٦)]

(**٢١٨٥**) وإن غزوا ليلاً إلى الكفار لا حرج في القتل للذراري[(٧)]

---

(١) في (أ): [يكن].

(٢) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرِيَّة أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثمَّ قال: «**اغزُوا على اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأَيَّتُهنَّ أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أَبَواْ فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلاَّ أن يجاهدوا مع المسلمين فإن أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك. فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا**» أخرجه مسلم (١٧٣١) به.

(٣) في (أ): [أرادوا].

(٤) حديث: [أَنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورَّىٰ بغيرها] أخرجه البخاري (٢٩٤٧). ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) في (أ): [والنصُ].

(٦) حديث معقل أنَّ النعمان بن مقرن قال: [شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أوَّل النهار أخَّرَ القتال حتىٰ تزول الشمس، وتهبُّ الرياح، وينزل النصر]. أخرجه أبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في الكبرىٰ (١٩١/٥)، والترمذي (١٦١٣)، وأحمد (٤٤٤/٥ ـ ٤٤٥)، والحاكم (١١٦/٢)، وهو حديث صحيح.
وأصله في البخاري (٣١٦٠).

(٧) حديث الصعب بن جثَّامة ـ رضي الله عنه ـ قال: [سئل رسول الله ﷺ عن الدَّار من المشركين، يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «**هم منهم**»]. أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٢١٨٦) وقد أتى [لن][١] أستعن بمشرك في رده لتابع مؤتفك[٢] [ب/١٥٤]

(٢١٨٧) والنهي عن قتل النساء والصبي عمداً أتى مصححاً عن النبي[٣]

(٢١٨٨) ويقتل الشيخ من الكفار إنْ كان ذا رأي وذا تجاري[٤]

(٢١٨٩) تبارز الأقوام جاء عن علي في يوم بدر صحَّ بالنص الجلي[٥]

(٢١٩٠) وليس لا تلقوا بأيديكم نزل في فعل من عَلَى الطغام قد حمل[٦]

(٢١٩١) والقطع والتحريق للنخل أتى حين غزىٰ بني النضير مثبتا[٧]

(٢١٩٢) [نار][٨] وعار صفة الغلول دنيا وفي الأخرى عن الرسول[٩]

---

(١) في (أ) و(ب): [لم] والمثبت من المطبوع.

(٢) حديث: [أنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ تبعه يوم بدر: «**ارجع، فلن أستعين بمشرك**»]. أخرجه مسلم (١٨١٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ به.

(٣) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ امرأة مقتولةً في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان]. أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) حديث: «**اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم**». أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣) من حديث سَمُرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. والحديث في إسناده ضعف. ومعنى شرخهم: أي الصغار الذين لم يدركوا.

(٥) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ [أنهم تبارزوا يوم بدر] أخرجه البخاري (٣٩٦٥) به.

(٦) حديث أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ قال: [إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قاله رَدّاً علىٰ من أنكر علىٰ من حمل علىٰ صف الروم حتىٰ دخل فيهم]. أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/٢٩٩)، وابن حبان (٧/١٠٥)، والحاكم (٢/٢٧٥) وهو حديث صحيح.

(٧) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع]. أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

(٨) في (أ): [ونار].

(٩) حديث: «**لا تغلُّوا، فإنَّ الغلول نارٌ وعار علىٰ أصحابه في الدنيا والآخرة**». أخرجه النسائي (٧/١٣١)، وأحمد (٥/٣١٨)، وابن حبان (٧/١٧٢) من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث له شواهد تقويه.

(٣١٩٣) وسلب المقتول هو لقاتله[١] أتى وقد أعطاه غير فاعله[٢]

(٣١٩٤) ومرسل موثق وموصل مضعف في المنجنيق نقلوا[٣]

(٣١٩٥) وكان فوق الرأس منه المغفرُ حين دخول مكة قد ذكروا

(٣١٩٦) تعلق ابن خطلٍ أستارا أمرهم بقتله جهارا[٤]

(٣١٩٧) وقتله ثلاثة من الملا صبراً ببدر وثقوه مرسلا[٥] [أ/١١١]

(٣١٩٨) والترمذي صحح أنّه فدا شخصين جا بواحد من العدا[٦]

(٣١٩٩) وجاء إنْ أسلم قوم أحرزوا دماءهم ومالهم واحترزوا[٧]

(٣٢٠٠) وقال في الأسرىٰ لو انَّ مطعما حيٌّ تركتهم له تكرما[٨]

---

(١) حديث: [أنَّ النبي ﷺ قضىٰ بالسَّلب للقاتل]. أخرجه أبو داود (٢٧١٩) في حديث طويل من حديث عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وأصله في مسلم (١٧٥٣).

(٢) حديث عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ (في قصة قتل أبي جهل) قال: [فابتدراه بسيفيهما حتىٰ قتلاه، ثمَّ انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: **«أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفكما؟»** قالا: لا، قال: فنظر فيهما، فقال: **«كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»**]. أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٣) حديث: [أنَّ النبي ﷺ نَصَبَ المنجنيق علىٰ أهل الطائف]. أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٥) عن مكحول به.
ووصله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٢٤٤) عن علي ـ رضي الله عنه ـ وإسناده ضعيف.

(٤) حديث: [أنَّ النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلمّا نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: **«اقتلوه»**]. أخرجه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

(٥) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثةً صبراً] أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣٧) عن سعيد بن جبير به، وفي إسناده ضعف.

(٦) حديث: [أن رسول الله ﷺ فَدَىٰ رجلين من المسلمين برجل من المشركين] أخرجه الترمذي (١٥٦٨) من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ به.
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأصله في مسلم (١٦٤١) في حديث طويل.

(٧) حديث: **«إنَّ القوم إذا أسلموا أحرزوا دمائهم وأموالهم»** أخرجه أبو داود (٣٠٦٧) من حديث صخر بن العَيْلة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وفي إسناده ضعف.

(٨) حديث جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ [أنَّ النبي ﷺ قال في أُسارىٰ بدر: **«لو كان=**

(٢٢٠١) وقد [رأيت][(١)] في السبايا نقلا مصححاً في المحصنات إلا[(*)] [ب/١٥٥]

(٢٢٠٢) تحرجوا عن كل ذات زوج فنزل استثنا للخروج[(٢)]

(٢٢٠٣) [أَعطى][(٣)] السرية بعد سهم نفلا اتفقا كذا عليه نقلا[(٤)]

(٢٢٠٤) لراجل سهم وسهمين الفرس[(٥)] والنفل لكن بعدما كان خمس[(٦)]

(٢٢٠٥) ونَفَّل الربع أَتى حين بدا والثلث قالوا راجعاً مؤيدا[(٧)]

(٢٢٠٦) كان يخصُّ بعض من في القوم بالنفل أَحياناً بغير لوم[(٨)]

= **المطعم بن عدي حياً، ثمَّ كلَّمني في هؤلاء النتنىٰ، لتركتهم له»**. أخرجه البخاري (٣١٣٩) به.

(١) في (ب): [رأينا].

(*) في حاشية (أ)، (ب) ما لفظه: [اكتفا وحكاية للآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية»، تمت منه].

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: [أصبنا سبايا يوم أوطاس لهنَّ أزواج، فتحرَّجوا، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٤]. أخرجه مسلم (١٤٥٦).

(٣) في (أ): [أعطوا].

(٤) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [بعث رسول الله ﷺ سرية، وأنا فيهم، قِبَل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً]. أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٥) حديث: [قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللرَّاجل سهماً] أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. ولأبي داود (٢٧٣٣): [أسهم لرجلٍ ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له].

(٦) حديث: **«لا نفلَ إلاَّ بعد الخمس»** أخرجه أبو داود (٢٧٥٣) (٢٧٥٤)، وأحمد (٤٧٠/٣)، والطحاوي في (٢٤٢/٣) من حديث معن بن يزيد ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٧) حديث حبيب بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ قال: [شهدت رسول الله ﷺ نفَّل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة]. أخرجه أبو داود (٢٧٥٠)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (١٦١/٧)، والحاكم (١٣٣/٢) وهو حديث صحيح.

(٨) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [كان رسول الله ﷺ يُنَفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سِوَىٰ قَسْم عامّة الجيش] أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٢٢٠٧) هذا وكانوا يأكلون عنبا — وعسلاً بغير خُمْسٍ وجبا[١]

(٢٢٠٨) والمطعمات يأخذون منها — حاجاتهم والمصطفى لا ينهىٰ[٢]

(٢٢٠٩) وعن معاذ قسمة الأغنام — بسند ما فيه من كلام[٣]

(٢٢١٠) وكان ينهى راكباً لدابه — من فيّهم أو لابساً ثيابه[٤]

(٢٢١١) يجير في الإسلام أَدناهم أتى[٥] — كذا ام هاني قد أَجارت الفتى[٦]

(٢٢١٢) وعمر قد رفع الأخبارا — أَنْ أَخرجواْ اليهود والنصارى[٧]

(٢٢١٣) وجاء في مال بني النضير — مما أَفاء الله للبشير[٨]

(٢٢١٤) وقال إني لا أخيس العهدا — والرسل لا أمنع عنهم ردا[٩]

---

(١) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [كنَّا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه]. أخرجه البخاري (٣١٥٤)، ولأبي داود (٢٧٠١): [فلم يؤخذ منه الخمس].

(٢) حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ ـ رضي الله عنهما ـ قال: [أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثمَّ ينصرف] أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (١٢٦/٢) وهو حديث صحيح.

(٣) حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ قال: [غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم]. أخرجه أبو داود (٢٧٠٧) به، قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٣٥٩): ورجاله لا بأس بهم.

(٤) حديث: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتىٰ إذا أعجفها ردَّها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتىٰ إذا أخلقه ردَّه فيه»** أخرجه أبو داود (٢١٥٩) (٢٧٠٨)، والدارمي (٢٣٠/٢) من حديث رويفع بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٥) حديث: **«يجير علىٰ المسلمين أدناهم»** أخرجه أحمد (١٩٧/٤) من حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وفي إسناده ضعف.

(٦) حديث: **«قد أَجَرْنَا من أَجَرْتِ»** مخاطباً أم هانئ، أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

(٧) حديث: **«لأخرجنَّ اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب، حتىٰ لا أَدَعُ إلاَّ مسلماً»** أخرجه مسلم (١٧٦٧) من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٨) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: [كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله علىٰ رسوله، مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصّة. فكان ينفق علىٰ أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكُرَاع والسلاح، عُدَّةً في سبيل الله] أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٩) حديث: **«إني لا أَخِيسُ بالعهد، ولا أحبسُ الرُّسُلَ»**. أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، =

(٢٢١٥) وجاء أيُّ قرية أتيتم فسهمكم منها إذا أَقمتم
(٢٢١٦) وخمس قرية عصت لله وللرسول ولكم كما هي[1] [ب/١٥٦]

❋ ❋ ❋

باب الجزية والهدنة

(٢٢١٧) وتؤخذ الجزية من كتابي أو دان دينهم من الأعراب [أ/١١٢]
(٢٢١٨) كذا [المجوسيّ][2] كأَهل هجر ذا في البخاري فبه لا تمتري[3]
(٢٢١٩) ومن أكيدر دومة قد أُخذت هو عربي فالعموم قد ثبت[4]
(٢٢٢٠) كذا عموم كل حالم أتىٰ هو في الذكور والإِناث ثبتا
(٢٢٢١) وقدرها الدينار أو ثيابا[5] [تؤخذ][6] لكن عمر استطابا

= والنسائي في الكبرىٰ (٥/٢٠٥)، وابن حبان (٧/١٩١) من حديث أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وهو حديث صحيح.
ومعنىٰ أخيس: أنقض.

(١) حديث: «**أيُّما قرية أتيتموها، فأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيُّما قرية عصت الله ورسوله، فإنَّ خمسها لله ورسوله، ثمَّ هي لكم**». أخرجه مسلم (١٧٥٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢) في (أ): [المجوس هم].

(٣) حديث: [أنَّ النبي ﷺ أخذها ـ يعني الجزية ـ من مجوس هجر]. أخرجه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) حديث: [أنَّ النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكِيْدر دومة، فأخذوه، فحقن دمه، وصالحه علىٰ الجزية]. أخرجه أبو داود (٣٠٣٧) من حديث أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: [بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عَدْله معافرياً] أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/٢٥ ـ ٢٦)، وابن حبان (١١/٢٢٤ ـ إحسان)، والحاكم (١/٣٩٨). وقد تقدم في أوائل كتاب الزكاة.

(٦) في (أ): [يؤخذ]، وفي (ب): [نأخذ] والمثبت من المطبوع.

(٢٢٢٢) زيادة [ممن][(١)] غدا بالشام رآه تفويضاً إلى الإمام[(٢)]

(٢٢٢٣) وجاء إنَّ ملة الإسلام [تعلو][(٣)] على كل من الطغام[(٤)]

(٢٢٢٤) لا تبدأوا اليهود والنصارى تحية وضيقوا السيارا[(٥)]

(٢٢٢٥) هذا وجاء الحكم في المهادنة في عمرة الصدّ أَتت مبينة

(٢٢٢٦) عشر سنين يأَمن الناس بها[(٦)] على شروط ذكرت في بابها

(٢٢٢٧) ومن قتل معاهداً لم يجد من الجنان قط عرفها الندي[(٧)]

❋ ❋ ❋

(١) في (أ): [فمن].

(٢) قال الشافعي في الأم (١٧٩/٤): «وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين، ومن أهل الذمة من نجران، يذكر أن قيمة ما أُخذ من كل واحد أكثر من دينار» اهـ، وذكر ذلك عن عمر.
أقول: ما أورده الناظم لم يرد في بلوغ المرام، وقوله بالشام، مخالف لسياق ما ورد في الأم عن الشافعي من أنَّ القصة وقعت لأهل الذمة من نجران، ويمكن توجيه كلام الناظم على العرف الجاري في اليمن وهو تسمية المناطق التي تقع في أقصى الشمال. بالشام والله أعلم.

(٣) في (أ): [يعلوا]!!!

(٤) حديث: «**الإِسلام يَعلُو، ولا يُعلَىٰ**» أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣) من حديث عائذ بن عمرو المزني ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث في إِسناده ضعف.

(٥) حديث: «**لا تبدأوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلىٰ أضيقه**» أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٦) حديث: [أنَّ النبي ﷺ خرج عام الحديبية. . .] الحديث، وفيه: [هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمرو: علىٰ وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها النّاس. ويكف بعضهم عن بعض]. أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.
وأصله في البخاري (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

(٧) حديث: «**مَنْ قتل معاهداً لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**» أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.

باب السبق والرمي

(٢٢٢٨) وسابق المختار بالخيل التي ... ضمّرَ من حفيا إلى الثنية

(٢٢٢٩) أما التي ما ضُمِّرت فإنها ... بها إلى بني زريق ينتهى [ب/١٥٧]

(٢٢٣٠) ومن ثنية الوداع تُبْتَدىٰ ... أخرجه الشيخان فيما أوردا[1]

(٢٢٣١) وفضل القُرّح في بعد الأمد ... صححه أئمة حيث ورد[2]

(٢٢٣٢) وجاء لا سبق لغير نصل ... [وحافر والخف][3] عن ذي الفضل[4]

(٢٢٣٣) ومن له رأس من الخيل وقد ... أمن أنْ تسبقه ثم طرد

(٢٢٣٤) فهو قمار وإذا لم يأمن ... لا بأس جا مضعفاً في السنن[5]

(٢٢٣٥) من قوة ومن رباط الخيل ... في [عدة][6] للحرب في التنزيل [أ/١١٣]

(٢٢٣٦) قد فسر القوة في الصحيح ... [بالرمي][7] إذ كرر للتوضيح[8]

---

(١) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أُضمرت، من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق]. أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) حديث: [أنَّ النبي ﷺ سبَّق بين الخيل، وفضل القُرّح في الغاية] أخرجه أبو داود (٢٥٧٧)، وأحمد (١٥٧/٢)، وابن حبان (٩٦/٧) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): [وحافروا الخف]!!!

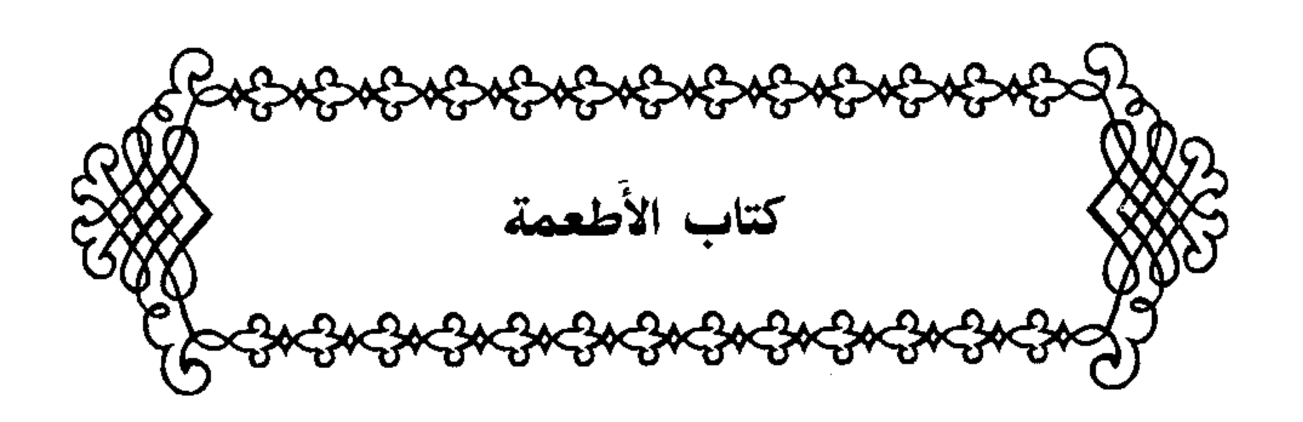
(٤) حديث: «**لا سبق إلاَّ في خفٍّ، أو نصلٍ، أو حافر**». أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وأحمد (٤٧٤/٢)، وابن حبان (٩٦/٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) حديث: «**من أدخل فرساً بين فرسين ـ وهو لا يأمن أنْ يسبق ـ فلا بأس به، وإنْ أَمِنَ فهو قمار**» أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (٥٠٥/٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وهو حديث ضعيف.

(٦) في (أ): [مدة].

(٧) في (ب): [في الرمي].

(٨) حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو علىٰ المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]: «**ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي**». أخرجه مسلم (١٩١٧) به.



كتاب الأَطعمة

(٢٢٣٧) وقد أتانا في كتاب الأَطعمه بيان ما حلله أو حرمه

(٢٢٣٨) حرم ذا ناب من السباع ومخلب الطير بلا نزاع[1]

(٢٢٣٩) كذا لحوم الحمر الأهلية والخيل جاء الإِذن للبرية[2]

(٢٢٤٠) قررهم في الأَكل للجراد[3] وقَبِلَ الأرنب من مهادي[4]

(٢٢٤١) عن قتل أربع من الدواب نهى [خذ][5] التحريم من ذا الباب

(٢٢٤٢) فصُرَد ونحلة وهدهد ونملة هي أربع في العدد[6]

---

(١) حديث: «**كلُّ ذي ناب من السباع، فأكله حرام**». أخرجه مسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
وأخرجه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بمثل حديث أبي هريرة. وزاد: «**وكل ذي مخلب من الطير**».

(٢) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأَذِنَ في لحوم الخيل]. أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) حديث ابن أبي أوفىٰ ـ رضي الله عنهما ـ قال: [غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد]. أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٤) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ (في قصة الأرنب) قال: [فذبحها، فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ، فقبله]. أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٥) في (ب): [خذواْ].

(٦) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدَّوابِّ: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد] أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وأحمد (٣٣٢/١، ٣٤٧)، وابن حبان (٤٦٣/٧) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ وهو حديث صحيح.

(٢٣٤٣) وسألوا جابر عن حكم الضبع		فقال صيد لحديث قد رفع [ب/١٥٨]

(٢٣٤٤) لكل ذي ناب به تخصيص		وما لنا عن حلها محيص[1]

(٢٣٤٥) وقد أتى في القنفذ التعريف		بخبثه إسناده ضعيف[2]

(٢٣٤٦) وقد أتى النهي عن الجلالة		ودرّها لم يذكر استحالة[3]

(٢٣٤٧) وأكله من لحم وحشي الحمر		قد أخرجاه في صحيح الخبر[4]

(٢٣٤٨) وصح عن فاضلة من النسا		بعهده قالت نحرنا فرسا[5]

(٢٣٤٩) والأكل في مائدة الرسول		للضب قد صُحِّحَ في المنقول[6]

(٢٣٥٠) نهى وكان للطبيب مانعا		[من][7] جعله في طبه الضفادعا[8]

---

(١) حديث: أن ابن أبي عمّار قال: [قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قلت: قاله رسول الله ﷺ، قال: نعم]. أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (١٩١/٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأحمد (٣١٨/٣)، وابن حبان (١١١/٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [أنه سئل عن القنفذ، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: [ذكر عند النبي ﷺ فقال: «**خبيثة من الخبائث**»]. أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، وأحمد (٣٨١/٢)، والحديث في إسناده ضعف.

(٣) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها] أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - (في قصة الحمار الوحشي): [فأكل منه النبي ﷺ]. أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٥) حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: [نحرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه]. أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٦) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: [أُكِلَ الضَّبّ علىٰ مائدة رسول الله ﷺ]. أخرجه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧).

(٧) في (ب): [عن].

(٨) حديث عبدالرحمن بن عثمان القرشي - رضي الله عنه - [أنَّ طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها]. أخرجه أبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٢١٠/٧)، وأحمد (٤٩٩/٣)، والحاكم (٤١١/٤)، وهو حديث صحيح.

[باب الصيد والذبائح][1]

(٢٢٥١) باب أَتى في الصيد والمذبوح ... مما روى أئمة التصحيح

(٢٢٥٢) لا كلب [يقنى لسوى][2] الزُّرَّاع ... [والصيد][3] أَو ماشية لراعي

(٢٢٥٣) [وفي][4] سوى ذلك نقص الأجر ... للمقتني فعنه كن في حذر[5]

(٢٢٥٤) وسم حين ترسل المعلما ... وذاك ما أَمسك حيّاً عُلما [أ/١١٤]

(٢٢٥٥) وإِنْ [تكن][6] أَدركته وقد قتل ... فكله مهما [كان منه ما][7] أكل

(٢٢٥٦) وإِن وجدت معه كلباً آخرا ... والصيد مقتول فدع بلا مرا

(٢٢٥٧) وإِن رميت بالسهام [سمّي][8] ... كل الذي سهمك فيه مرمي [ب/١٥٩]

(٢٢٥٨) وإِنْ يمت [في الماء][9] بعده فدع ... لم تدر ما قاتله حين وقع

(٢٢٥٩) هذا حديث ثابت [في المتفق][10] ... من قوله وسم حين قد سبق[11]

---

(١) في (أ): [باب في الصيد والمذبوح].

(٢) في (أ): [يقتنئ سوى]!!!

(٣) في (أ): [أو صيداً]!!!

(٤) في (أ): [لا في].

(٥) حديث: **«من اتخذ كلباً، إلاّ كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط»**. أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٦) في (أ): [يكن].

(٧) في (أ): [لم يكن منه].

(٨) في (أ): [فسمي].

(٩) في (أ): [بالماء].

(١٠) في (أ): [بالمتفق].

(١١) حديث: **«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإنْ أدركته قد قتل، ولم يؤكل منه فكلْه، وإنْ وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله، وإنْ رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلاّ أثر سهمك، فكل ما شئت، وإنْ وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل»**. أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٢٣٦٠) وإنْ يمت بالعرض [للمعراض][(١)] فهو وقيذ [دع][(٢)] بلا اعتراض
(٢٣٦١) وإن يمت بحده فكله هو في البخاري فلا تهمله[(٣)]
(٢٣٦٢) وجاء كل ما غاب ما لم ينتنِ إنْ كان قد مات بسهم بَيِّنِ[(٤)]
(٢٣٦٣) وإنْ أَتاك القوم باللحم ولم تدر أَسموا عنده [أو لا][(٥)] فَسَمْ[(٦)]
(٢٣٦٤) والخذف جاء النهي عنه في الخبر إذْ لا يصيد ربما السن كسر[(٧)]
(٢٣٦٥) ما فيه روح لا يكون غرضا للرمي جآء نهيه محرضا[(٨)]
(٢٣٦٦) والذبح بالمروة قد أَحله لمرأة وقد أَباح أكْله[(٩)]
(٢٣٦٧) ما أنهر الدم مع الإِسم وقع فكله ليس السن والظفر فدع[(١٠)]

---

(١) في (أ): [المعراض].
(٢) في (أ): [فدع].
(٣) حديث عدي ـ رضي الله عنه ـ قال: [سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «**إذا أصبت بحدّه فكل، وإن أصبت بِعَرضه فَقَتَل، فإنَّه وقيذٌ، فلا تأكل**»]. أخرجه البخاري (٥٤٧٦) به.
(٤) حديث: «**إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكلْه، ما لم ينتن**» أخرجه مسلم (١٩٣١) من حديث أبي ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
(٥) في (ب): [أنت].
(٦) حديث: [أنّ قوماً قالوا للنبي ﷺ: إنَّ قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أَذُكِرَ اسم الله عليه، أم لا؟ فقال: «**سمُّوا الله عليه أنتم وكلوه**»]. أخرجه البخاري (٥٥٠٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
(٧) حديث: [أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الخَذْف، وقال: «**إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين**»]. أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبدالله بن مغفل المزني ـ رضي الله عنه ـ.
(٨) حديث: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**» أخرجه مسلم (١٩٥٧) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.
(٩) حديث: [أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسُئِلَ النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها] أخرجه البخاري (٥٥٠٢) من حديث كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.
(١٠) حديث: «**ما أنهر الدم، وذُكِرَ اسم الله عليه، فكلْ ليس السنَّ والظفر، أمّا السن فعظم، وأما الظفر فمدىٰ الحبشة**» أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢٣٦٨) وقد نهىٰ عن قتل شيءٍ صبراً[١] والشحذ والإحسان صح أمراً[٢]

(٢٣٦٩) وفي الجنين إنْ ذبحت أمه فذلك الذبح [لها][٣] قد عمه[٤]

(٢٣٧٠) وجاء في المسلم [يكفيه][٥] اسمه إذا نسى في الذبح جاء حكمه[٦]

❋ ❋ ❋

باب الأضاحي

(٢٣٧١) وجاء كان المصطفى يضحي ورجله في صفحها في الذبح [ب/١٦٠]

(٢٣٧٢) كبشان أملحان أقرنان ثم سمينان روى الشيخان

(٢٣٧٣) وفي أبي عوانة بالثاء رابعة في أحرف الهجاء

(٢٣٧٤) ومسلم يرويه بالتكبير من بعد أنْ سمّى على العقير[٧] [أ/١١٥]

---

(١) حديث: [نهىٰ رسول الله ﷺ أنْ يُقتَل شيءٌ من الدواب صبراً] أخرجه مسلم (١٩٥٩) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ. ومعنىٰ القتل صبراً: أنْ يمسك الحيوان حيّاً، ثمّ يُرمىٰ حتىٰ يموت.

(٢) حديث: «**إنَّ الله كتب الإحسان علىٰ كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**». أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) في (أ): [له].

(٤) حديث: «**ذكاة الجنين ذكاة أُمِّه**». أخرجه أحمد (٣٩/٣)، وابن حبان (٥٥٥/٧) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٥) في (أ): [يكفي].

(٦) حديث: «**المسلم يكفيه اسمه، فإنْ نسي أنْ يسمِّي حين يذبح، فليسمِّ، ثمّ ليأكل**». أخرجه الدارقطني (٢٩٦/٤) من حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، والحديث صحيح موقوفا.

(٧) حديث: [أنَّ النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين، أقرنين، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما] وفي لفظ: [ذبحهما بيده] أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، وفي لفظ: [سمينين] عند ابن ماجه (٣١٢٢) من حديث عائشة وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ، ولأبي عوانة: [ثمينين]=

(٢٢٧٥) يبرك في السواد ثم ينظر ... فيه ويمشي قد أتانا الخبر

(٢٢٧٦) يقول حين يضجع الذبيحا ... مسمياً [يروونه][1] صحيحاً

(٢٢٧٧) تقبل اللهم من محمد ... والآل والأُمة يا ذا المدد[2]

(٢٢٧٨) تاركها لا يقرب المصلىٰ ... مع الغنا وصححوه نقلا

(٢٢٧٩) كذا روى الحاكم لكن رجحوا ... وقفاً على راويه وهو أوضح[3]

(٢٢٨٠) قبل الصلاة جاء لا [أُضحية][4] ... يعيد من قدم في البرية[5]

(٢٢٨١) وأربع لم تُجزِ في الضحايا ... لأُمة المختار في البرايا

(٢٢٨٢) عرجا مريضة أتى وكسرا ... لا نقي فيها وكذاك عورا[6]

= أقول: والصحيح أنها في أبي عوانة «سمينين» وراجع فتح الباري (١٣/١٠)، وفي لفظ لمسلم (١٩٦٦): [ويقول: «**بسم الله، والله أكبر**»].

(١) في (أ): [يرونه].

(٢) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: [أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد؛ ليضحي به، فقال: «**اشحذي المدية**» ثم أخذها، فأضجعه، ثمَّ ذبحه، وقال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد**»]. أخرجه مسلم (١٩٦٧) به.

(٣) حديث: «**من كان له سعة، ولم يضحِّ، فلا يقربنَّ مصلانا**». أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٣٢١/٢)، والحاكم (٢٣٢/٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر تصحيح الحاكم للحديث (ص٣٦٨): لكنْ رجَّح الأئمة غيره وقفه.

(٤) في (أ): [ضحية].

(٥) حديث جندب بن سفيان ـ رضي الله عنه ـ قال: [شهدت الأضحىٰ مع رسول الله ﷺ، فلمّا قضىٰ صلاته بالنّاس نظر إلىٰ غنم قد ذبحت، فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح علىٰ اسم الله**»]. أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٦) حديث: «**أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيِّنُ عوارها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البيِّن ظَلَعُهَا، والكسيرة التي لا تنقي**». أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٢١٤/٧ ـ ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٢٨٤/٤)، وابن حبان (٥٦٥/٧) من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ومعنى ظلعها: أي اعوجاجها، ولا تنقي: أي لا نقي لها وهو المخ.

(٢٢٨٣) لا تذبحوا إلا [ذوي][1] الأسنان — إنْ عسرت فجذعاً من ضآن[2]

(٢٢٨٤) وعن علي قال قد أمرنا — نستشرف العين معاً والأذنا

(٢٢٨٥) وقال لا عورا ولا مدابرة — أيضاً ولا خرقاً ولا مقابلة[3]

(٢٢٨٦) وقال قد أمرني أنْ أَقسما — لحومها وجلّها والأُدما [ب/١٦١]

(٢٢٨٧) في الفقرا قال وفي المسكين — أجرتها من غير تلك العين[4]

(٢٢٨٨) والبدن جا [وبقر في الصدّ][5] — واحدها عن سبعة [في العد][6][7]

❋ ❋ ❋

باب العقيقة

(٢٢٨٩) باب وجاء الأمر بالعقيقة — [والطفل][8] مرهون علىٰ الحقيقة

---

(١) في (أ): [ذو].

(٢) حديث: «**لا تذبحوا إلاّ مسنة، إلاّ أنْ يعسر عليكم فتذبحوا جَذَعَة من ضأن**». أخرجه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: [أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مُقَابلة، ولا مُدَابرة، ولا خرماء، ولا ثرماء] أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٢١٧/٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد (٨٠/١)، وابن حبان (٢٤٢/١٣)، والحاكم (٢٢٤/٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقاً، والخرقاء: مشقوقة الأذنين، والمدابرة: ما قطع من مؤخر أذنها شيء، وترك معلقاً، والثرماء: التي سقطت أسنانها.

(٤) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: [أمرني النبي ﷺ أن أقوم علىٰ بُدْنِه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجِلالها علىٰ المساكين، ولا أُعْطِيَ في جزارتها منها شيئاً]. أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٥) في (أ): [ويفسر في العد]!!!

(٦) في (أ): [في العين]!!!

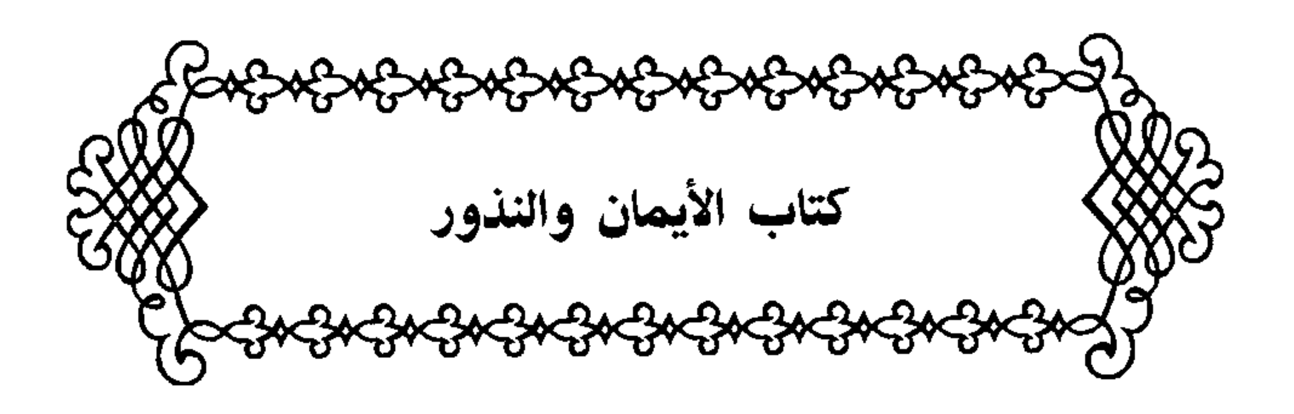
(٧) حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: [نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة] أخرجه مسلم (١٣١٨) به.

(٨) في (ب): [فالطفل].

(٢٢٩٠) عن كل واحد من السبطين قد عق كبشاً سيد الكونين
(٢٢٩١) ورجح البعض له إرسالا وغيره صحَّ له اتصالا[(١)]
(٢٢٩٢) وجاء شاتان عن الغلام والفرد للأُنثى من الأَنام[(٢)]
(٢٢٩٣) والاسم يوم سابع ويحلق شعره بوزنه [تصدّقوا][(٣)(٤)] [١١٦/أ]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) حديث: [أنَّ النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً] أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.
(٢) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ [أنَّ رسول الله ﷺ أمرهم: أنْ يُعَقَّ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة] أخرجه الترمذي (١٥١٣) به، وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) في (أ): [يتصدق].
(٤) حديث: «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُحلَق، ويُسَمَّى**» أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٧/٥ ـ ٨، ١٢، ١٧) من حديث سمرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.



كتاب الأيمان والنذور

(٢٣٩٤) وذا كتاب الحلف والنذور قد جاءنا في الخبر [المصدور][١]

(٢٣٩٥) لا تحلفوا في السر والإعلان إلا بمولانا عظيم الشان[٢]

(٢٣٩٦) لا تحلفوا بالأم جاء والأب ولا بندٍّ أوْ بقول كذب[٣]

(٢٣٩٧) وهو على نية من حلفت له فلا يزول الإثم بالمأوله[٤]

(٢٣٩٨) وإنْ حلفت ورأيت غيرها خيراً فكفّر عنه وائت خيرها[٥]

(٢٣٩٩) إنْ شاء ربي قل بغير فصل لا حنث فيها قد أتى في النقل[٦] [ب/١٦٢]

---

(١) في (ب): [المسطور].

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - [عن رسول الله ﷺ أنّه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: **«ألا إن الله ينهاكم أنْ تحلفواْ بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»** أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) حديث: **«لا تحلفواْ بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفواْ إلاّ بالله، ولا تحلفواْ بالله إلاّ وأنتم صادقون»**. أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٤) حديث: **«يمينك علىٰ ما يصدقك صاحبك»**، وفي رواية: **«اليمين علىٰ نية المستحلف»** أخرجهما مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٥) حديث: **«وإذا حلفت علىٰ يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك، وائت الذي هو خير»**. أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبدالرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

وفي لفظ للبخاري (٦٧٢٢): **«فائت الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك»**.

(٦) حديث: **«من حَلَفَ علىٰ يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»**. أخرجه أبو داود=

(٢٣٠٠) كانت يمين المصطفى المحبوب [يقول لا ومقلب][١] القلوب[٢]

(٢٣٠١) غموسها جاء من الكبائر ليقتطع [بذاك مال آخر][٣][٤]

(٢٣٠٢) واللغو ما مر على اللسان من غير أَنْ يعقد في الجنان[٥]

(٢٣٠٣) وإنْ لله من الأسماء تسعاً وتسعين على السواء[٦]

(٢٣٠٤) وإنْ دعوت للذي أَولاكا معروفه أبلغت في ثناكا[٧]

(٢٣٠٥) والنذر لا يأتي بخير قالا لكنه يستخرج الأموالا[٨]

(٢٣٠٦) من لم [يف][٩] أو لم يسم أو عصى به فكفارته لن تنقصا

= (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وأحمد (٢/٣٤)، وابن حبان (٦/٢٧٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا.

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ب): [بربه مقلب] نسخة.

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: [كانت يمين النبي ﷺ: «**لا، ومقلب القلوب**»]. أخرجه البخاري (٦٦٢٨) به.

(٣) في (أ): [بها - وبذا (نسخة) - من مال آخر].

(٤) حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: [جاء أعرابيٌ إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟... فذكر الحديث، وفيه: وما اليمين الغموس؟ قال: «**الذي يقتطع مال امرىءٍ مسلم، وهو فيها كاذب**»]. أخرجه البخاري (٦٩٢٠) به.

(٥) حديث عائشة - رضي الله عنها - [في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالت: هو قول الرجل: لا والله، بلىٰ والله]. أخرجه البخاري (٦٦٦٣) موقوفاً، وأخرجه أبو داود (٣٢٥٤) مرفوعاً، وأشار أبو داود إلى وقفه.

(٦) حديث: «**إنَّ لله تسعاً وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنَّة**». أخرجه البخاري (٢٧٣٦) (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٧) حديث: «**مَنْ صُنِعَ إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء**». أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٥/١٧٤) من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - مرفوعا.
قال الترمذي: هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلاّ من هذا الوجه.

(٨) حديث: [أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن النذر، وقال: «**إنَّه لا يأتي بخير، وإنَّما يستخرج به من البخيل**»]. أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا.

(٩) في (أ): [يفي] وما أثبتُّه من (ب) هو الصواب.

(٢٣٠٧) ولا وفا للنذر في العصيان　　أو لم يطق كفر كالأيمان[(١)]

(٢٣٠٨) ما ليس ملكاً أو حوى القطيعه　　فلا وفا به ولن يطيعه[(٢)]

(٢٣٠٩) ورجح الحفاظ فيه الوقفا　　فخذه من محله مستوفى[(٣)]

(٢٣١٠) ومن نذر مشياً إلى البيت ركب　　في سيره مكفراً كما يجب[(٤)]

(٢٣١١) ومن أتاه الموت من قبل الوفا　　أوفى [بذاك][(٥)] وارث قد خُلِّفَا[(٦)]

(٢٣١٢) ويوصل النذر إِلى محله　　ما لم تكن أوثانهم في [ظِلِّه][(٧)][(٨)]

---

(١) حديث: «**من نذر نذراً لم يُسَمِّه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين**». أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، قال الحافظ في بلوغ المرام (٣٧٣): وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.
وللبخاري (٦٧٠٠) من حديث عائشة مرفوعاً: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ولمسلم (١٦٤١) من حديث عمران مرفوعاً: «**لا وفاء لنذر في معصية**».

(٢) حديث ثابت بن الضَّحَّاك ـ رضي الله عنه ـ قال: [نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أنْ ينحر إبلاً بِبُوَانَةَ فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «**هل كان فيها وثن يعبد؟**» قال: لا، قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» فقال: لا، فقال: «**أوفِ بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»]. أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٢/٧٥ ـ ٧٦) وهو حديث صحيح.

(٣) يقصد حديث ابن عباس، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

(٤) حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: [نذرت أختي أنْ تمشي إلى بيت الله حافية، فقال النبي ﷺ: «**لتمش، ولتركب**»]. أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤). ولأحمد (٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٩)، وأبي داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤): فقال: «**إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام**»، وفي إسناد ما رواه الخمسة ضعف.

(٥) في (أ): [وذاك].

(٦) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [استفتى سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أنْ تقضِيَه؟ فقال: «**اقضه عنها**»]. أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٧) في (أ): [ضله].

(٨) سبق ذكر الحديث عند التعليق على البيت رقم: (٢٣٠٨).

(٢٣١٣) [و][١] قال صل هاهنا لمن نذر في المسجد الأَقصى يصلي وأَمر[٢] [أ/١١٧]

(٢٣١٤) والمنع عن شد الرحال قد ورد إلا إِلى الثلاث قد جاء العدد[٣] [ب/١٦٣]

(٢٣١٥) ومن نذر [نذراً][٤] بحال كفره أوفاه في إسلامه [لأَمره][٥][٦]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

(٢) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ [أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إنْ فتح الله عليك مكة أنْ أصلي في بيت المقدس، فقال: «**صلِّ هاهنا**». فسأله، فقال: «**صلِّ هاهنا**». فسأله فقال: «**شأنك إذاً**»]. أخرجه أبو داود (**٣٣٠٥**)، وأحمد (**٣٦٣/٣**)، والحاكم (**٣٠٤/٤ ـ ٣٠٥**)، وهو حديث صحيح.

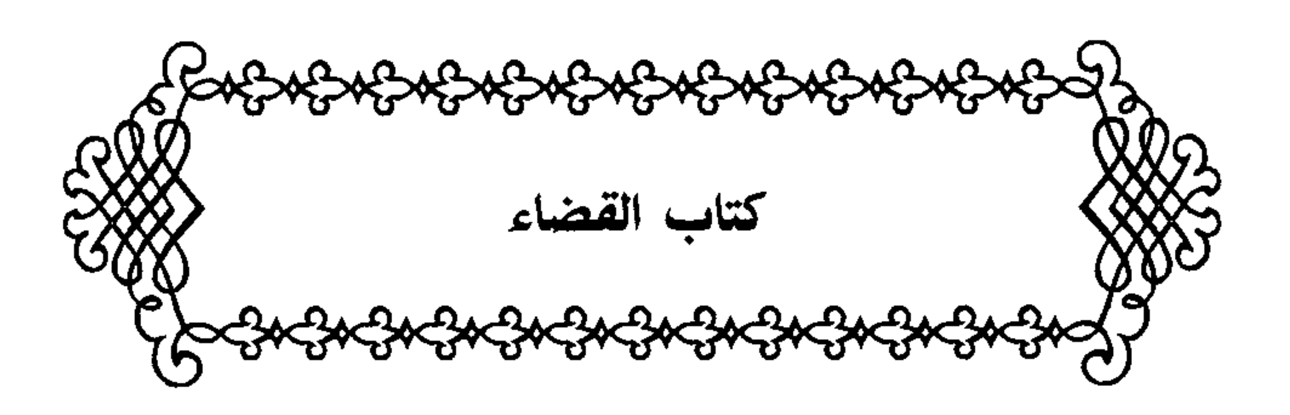
(٣) سبق ذكر الحديث في آخر كتاب الحج.

(٤) في (أ): [بذراً]!!!

(٥) في (أ): [النذره]!!!

(٦) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: [قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أنْ أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «**فأوف بنذرك**»]. أخرجه البخاري (**٢٠٣٢**)، ومسلم (**١٦٥٦**).

وزاد البخاري في رواية (**٢٠٤٢**): [فاعتكف ليلة].



كتاب القضاء

(٢٣١٦) وذا كتاب [في القضا][1] والحكم ... فاستوف أَحكاماً به عن علم

(٢٣١٧) من القضاة في الجحيم اثنان ... وواحد بموضع الرضوان

(٢٣١٨) من عرف الحق وبالحق قضى ... جزاؤه من ربه دار الرضا

(٢٣١٩) وعارف الحق وما قضى به ... وجار فالنيران من عذابه

(٢٣٢٠) وثالث قضى لهم بالجهل ... فإنَّه في النار يوم الفصل[2]

(٢٣٢١) من ولي الحكم لأهل الدين ... فذاك مذبوح بلا سكين[3]

(٢٣٢٢) كل الأمارات ستحوى ندما ... [يحلو][4] الرضاع [ويمر][5] المفطما[6]

---

(١) في (أ): [للقضا].

(٢) حديث: «**القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة. رجل عرف الحق، فقضىٰ به، فهو في الجنّة، ورجل عرف الحق، فلم يقضِ به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضىٰ للناس علىٰ جهل، فهو في النّار**». أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/٤٦١ ـ ٤٦٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٤/٩٠) من حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٣) حديث: «**من وَلِيَ القضاء فقد ذبح بغير سكين**» أخرجه أبو داود (٣٥٧١) (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/٤٦٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢/٢٣٠، ٣٦٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) في (ب): [تحلو].

(٥) في (ب): [تمر]. والمطبوع موافق للنسخة (أ)، ولعل الصواب في رسم هذه الكلمة: [يمز]، لأنَّ المز هو الطعم الجامع بين الحلاوة والحموضة، والله أعلم.

(٦) حديث: «**إنكم ستحرصون علىٰ الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست**=

(٢٣٢٣) من اجتهد في الحكم إنْ أصابا ... ينال أجرين به ثوابا[1]

(٢٣٢٤) [نهى عن الحكم بحال الغضب][2] ... [ذا][3] في الصحيحين أَتى عن النبي[4]

(٢٣٢٥) لا تقض للأول قبل العلم ... بقول خصم كي تفز بالحكم[5]

(٢٣٢٦) [وإنَّني][6] أقضي بما أسمعه ... من نال غصباً من لظى [يقطعه][7][8]

(٢٣٢٧) ولم تقدس أمة ما أَخذت ... من القوي للضعيف قد ثبت[9]

(٢٣٢٨) يدعى بقاضي العدل يوم الدين ... حتى يؤَد ما قضى لاثنين[10] [ب/١٦٤]

= **الفاطمة**». أخرجه البخاري (٧١٤٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(١) حديث: «**إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثمَّ أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثمَّ أخطأ، فله أجر**». أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) في (أ) و(ب): [وقد نهىٰ في الحكم حال الغضب] والمثبت من المطبوع.

(٣) في (أ) و(ب): [هو] والمثبت من المطبوع.

(٤) حديث: «**لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان**». أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٥) حديث: «**إذا تقاضىٰ إليك رجلان، فلا تقضي للأول حتىٰ تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي**»، قال علي: فما زلت قاضياً بعد، أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وأحمد (١/٩٠) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٠٠).

(٦) في (أ) و(ب): [جاء إنني] والمثبت من المطبوع.

(٧) في (ب): [نُقْطِعَهُ].

(٨) حديث: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بَعضكم أنْ يكون ألحن بحجَّته من بعض، فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حقِّ أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النّار**». أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أمِّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

(٩) حديث: «**كيف تُقَدَّس أمةٌ، لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم؟**» أخرجه ابن حبان (٢٥٩/٧) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
والحديث له شواهد ترفعه إِلى مرتبة الحسن لغيره.

(١٠) حديث: «**يُدعىٰ بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقىٰ من شدة الحساب ما يتمنَّى أنَّه لم يقض بين اثنين في عمره**». أخرجه أحمد (٧٥/٦)، وابن حبان (٢٥٧/٧)، والبيهقي (٩٦/١٠)، ولفظ آخره عند الأخيرين: [في تمرة].
من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً، والحديث في إِسناده ضعف.

(٢٣٢٩) ومـن تـولـى أَمـرهـم نـسـاء لـم يـفـلـحـوا لأنـهـم أَسـاؤوا[١]

(٢٣٣٠) من يحتجب عن حاجة الفقير يُحْجَبْ عن الرحمن في النشور[٢]

(٢٣٣١) قد [لُعِنَ الراشي ومن][٣] أَرشاه صح فكم من شاهد قواه[٤]

(٢٣٣٢) ويقعد الخصمان عند الحاكم بين يديه في صحيح الحاكم[٥]

❊ ❊ ❊

باب الشهادات

(٢٣٣٣) باب الشهادات فخير الشهدا شخص أَتى بها إِليك وابتدا[٦]

(٢٣٣٤) وقد أَتى خير القرون قرني واثنان بعد تبعاً في الحسن [أ/١١٨]

(٢٣٣٥) وذم من يأَتي من العباد إِذْ شهدوا بغير ما استشهاد

(٢٣٣٦) ولا أَمانة لهم بل خانوا ولا وفا للنذر حيث كانوا

---

(١) حديث: «**لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة**». أخرجه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢) حديث: «**من ولاّه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته**» أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣) من حديث أبي مريم الأزدي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): [لَعَنَ المختار من].

(٤) حديث: [لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم] أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٣٨٧/٢، ٣٨٨)، وابن حبان (٢٦٥/٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) حديث عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ قال: [قضىٰ رسول الله ﷺ أنّ الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم]. أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٩٤/٤)، والحديث في إِسناده ضعف.

(٦) حديث: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أنْ يسألها**». أخرجه مسلم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢٣٣٧) وتسمن الأَبدان منهم [للسرف][١] [فالجمع][٢] بين ذا وبين ما سلف[٣]

(٢٣٣٨) لا تقبلوا من خائن [و][٤] خائنه شهادة أَيضاً ولا من ذي حنه

(٢٣٣٩) ولا من القانع وهو الخادم أَو الوكيل قد رواه العالم[٥]

(٢٣٤٠) أَوْ بدوي جا على أَهل القرى روى أبو داود ذا كما ترى[٦]

(٢٣٤١) هذا وجاء النصح من قول عمر لا وحي بل نأخذكم بما ظهر[٧]

(٢٣٤٢) [وعدّ طه][٨] أكبر الكبائر شهادة الزور أتت من فاجر[٩] [ب/١٦٥]

(٢٣٤٣) وقد أَتى بسند مضعف قال بمثل الشمس فاشهد أَوْ قف[١٠]

---

(١) في (أ): [للشرف].

(٢) في (أ): [فاجمع].

(٣) حديث: «**إنَّ خيركم قرني، ثمَّ الذينَ يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ يكون قومٌ يشهدون، ولا يستشهدون، ويخونون، ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن**». أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنهما - مرفوعا.

(٤) في (أ): [أو].

(٥) حديث: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذِي غِمْرٍ علىٰ أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت**». أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، وأحمد (٢/٢٠٤، ٢٢٥ - ٢٢٦) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.
والغمر: الحقد، والقانع: هو الخادم لأهل البيت.

(٦) حديث: «**لا تجوز شهادة بدوي علىٰ صاحب قرية**» أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٧٤).

(٧) حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنَّه خَطَبَ فقال: [إن أناساً كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإنَّ الوحي قد انقطع، وإنّما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم] أخرجه البخاري (٢٦٤١) به.

(٨) في (أ) و(ب): [هذا وعدّ] والمثبت من المطبوع.

(٩) حديث: [أنَّ النبي ﷺ عدَّ شهادة الزور في أكبر الكبائر] أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(١٠) حديث: [أن النبي ﷺ قال لرجل: «**ترىٰ الشمس؟**» قال: نعم، قال: «**علىٰ مثلها فاشهد أو دَعْ**»]. أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٢١٣)، والحاكم (٤/٩٨) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -. وهو حديث ضعيف.

(٣٣٤٤) وبـالـيـمـيـن قـد قـضـى وشـاهـد فـي الأمـهـات جـا عـن الأمـاجـد[١]

❋ ❋ ❋

باب الدعاوىٰ والبينات

(٣٣٤٥) بـاب وفـي بـيـنـة ومـدعـي سـتـة أخـبـار هـنـا فـي أربـع

(٣٣٤٦) لـو يـأخـذون بـالـدعـاوى [مـا ادعـوا][٢] لـمـلـكـوا عـلـى الـخـصـوم مـا وعـوا

(٣٣٤٧) لـكـن عـلـى مـن ادعـى يـبـيـن ومـنـكـر يـمـيـنـه قـد عـيـنـوا[٣]

(٣٣٤٨) إذا [اسرعوا][٤] إلى اليمين أسهما صـلـى عـلـيـه ربـنـا وسـلـمـا[٥]

(٣٣٤٩) مـن اقـتـطـع حـقـاً بـهـا لـمـسـلـم فـإنـمـا مـأواه فـي جـهـنـم

(٣٣٥٠) ولـو قـضـيـبـاً مـن أراك في الـخـبـر[٦] ويـغـضـب الـرب عـلـيـه قـد ذكـر[٧]

(٣٣٥١) ورجـلان اخـتـصـمـا فـي دابـة ولـيـس مـن بـيـنـة مـجـابـة

---

(١) حديث: [أن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد] أخرجه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به.

(٢) في (أ): [لادعوا].

(٣) حديث: «**لو يُعطىٰ الناس بدعواهم، لادَّعىٰ ناس دماء رجالٍ، وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه**» أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. وللبيهقي (١٠/٢٥٢): «**البينة علىٰ المدعي، واليمن على مَنْ أنكر**».

(٤) في (أ) و(ب): [شرعوا].

(٥) حديث: [أنَّ النبي ﷺ عَرَضَ علىٰ قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أنْ يُسْهَمَ بينهم في اليمين، أيهم يحلف] أخرجه البخاري (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٦) حديث: [«**من اقتطع حق امرىءٍ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة**»، فقال: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «**وإنْ قضيبٌ من أراك**»]. أخرجه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة الحارثي ـ رضي الله عنه ـ به.

(٧) حديث: «**من حلف علىٰ يمين، يقتطع بها مال امرىءٍ مسلم، هو فيها فاجرٌ، لَقِيَ الله وهو عليه غضبان**» أخرجه البخاري (٧١٨٣)، ومسلم (١٣٨) من حديث الأشعث بن قيس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢٣٥٢) قسمها بينهما الرسول ... رووه وهو جيد منقول[(١)]

(٢٣٥٣) وحالف في مِنْبر المختار ... زوراً تبوأ مقعداً في النار[(٢)] [أ/١١٩]

(٢٣٥٤) كذلك اليمين بعد العصر ... مغلظاً [عقابها][(٣)] في الحشر[(٤)]

(٢٣٥٥) وقد قضى بناقة لذي اليد ... وأسقط البينتين عن يد

(٢٣٥٦) سنده مضعف[(٥)] ومثله ... ما جاء في رد اليمين نقله[(٦)] [ب/١٦٦]

(٢٣٥٧) هذا وفي تقرير قول المدلجي ... بدا سرور وجهه المبتهج[(٧)]

---

(١) حديث: [أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لواحدٍ منهما بينة، فقضىٰ بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين] أخرجه أبو داود (٣٦١٣) (٣٦١٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/٤٨٧)، وأحمد (٤/٤٠٢) من حديث أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنه ـ. والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥٦).

(٢) حديث: «**من حلف علىٰ منبري هذا بيمين آثمة، تبوّأ مقعده من النار**». أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/٤٩١)، وأحمد (٣/٣٤٤)، وابن حبان (٦/٢٨١) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): [عقابها].

(٤) حديث: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماءٍ بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله: لأخذها بكذا وكذا، فصدَّقه، وهو علىٰ غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاّ للدنيا، فإن أعطاه منها وَفَى، وإنْ لم يعطه منها لم يفِ**». أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٥) حديث: [أنَّ رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي، وأقاما بينة، فقضىٰ بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده] أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٩) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، والحديث في إسناده ضعف.

(٦) حديث: [أنَّ النبي ﷺ ردَّ اليمين علىٰ طالب الحق]. أخرجه الدارقطني (٤/٢١٣) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والحديث في إسناده ضعف.

(٧) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: [دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، تبرق أسارير وجهه. فقال: «**ألم تري إلىٰ مُجَزِّز المدلجي؟ نظر آنفاً إلىٰ زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: هذه أقدامٌ بعضها من بعض**»]. أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).



كتاب العتق

(٢٣٥٨) وذا كتاب العتق كل معتق ... يعتق جاء من عذاب موبق[(١)]

(٢٣٥٩) في ذكر من الرقيق للذّكر ... إعتاقه أو أُنثيين في الخبر[(٢)]

(٢٣٦٠) [وامرأة][(٣)] مسلمة لمسلمه ... فكاكها إذا اعتقتها فاعلمه[(٤)]

(٢٣٦١) أَفضل من [يعتق][(٥)] غالي الثمن ... أَنفسهم في كل أمر حسن[(٦)]

(٢٣٦٢) ومعتق الشقص من الملوك ... يعطي الشريك قيمة المتروك[(٧)]

---

(١) حديث: «**أيّما امرىءٍ مسلم أعتق امرءًا مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار**». أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) حديث: «**وأيّما امرىءٍ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النّار**». أخرجه الترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) في (ب): [ومرأة].

(٤) حديث: «**وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار**». أخرجه أبو داود (٣٩٦٧) من حديث كعب بن مرّة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
وهو حديث حسن لغيره.

(٥) في (ب): [تُعْتَق].

(٦) حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: [سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**» قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها**»]. أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٧) حديث: «**من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّمَ قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلاّ فقد عتق منه ما عتق**». أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٢٣٦٣) ويعتق العبد بإيفا المال إنْ كان أو يسعى برفق الحال

(٢٣٦٤) والسعي قيل مدرج في الخبر[١] والملك للأَرحام في المحرر

(٢٣٦٥) ورجحوا الوقف له إذْ أوردوا رَفَعَهُ أربعةٌ وأحمدُ[٢]

(٢٣٦٦) ومن يجد أباه مُسْتَرَقّاً يجزيه أخذاً جاء ثم عتقا[٣]

(٢٣٦٧) حرر شخص ستة عند القضا ليس له مال سواهم يقتضى

(٢٣٦٨) جزَّأَهم خير الورى أثلاثا أربعة أعطاهم الوُرَّاثا

(٢٣٦٩) وحرَّرَ اثنين وكان أَقرعا بينهم إذْ للجميع جمعا[٤]

(٢٣٧٠) هذا وأم المؤمنين أعتقت واشترطت شرطاً عليه فثبت[٥] [ب/١٦٧]

(٢٣٧١) وفي بريرة أتى أَنَّ الولا لمعتق الرق فلن يحولا[٦]

(٢٣٧٢) وجاء لحمة الولا كالنسب فلم يبع قط ولم يُتَّهب[٧] [أ/١٢٠]

---

(١) حديث: «**وإلاَّ قُوّم عليه، واستسعىٰ غير مشقوق عليه**». أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) حديث: «**من ملك ذا رحم محرم، فهو حرٌّ**» أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف (٤/٦٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد (٥/١٥، ٢٠) من حديث سمرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. أقول: كما رجح جمعٌ من الحفاظ وقفه فكذلك رجح جمعٌ آخر رفعه.

(٣) حديث: «**لا يجزي ولدٌ والدَه، إلاّ أنْ يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه**». أخرجه مسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٤) حديث: [أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزَّأهم أثلاثاً، ثمَّ أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً]. أخرجه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.

(٥) حديث سفينة ـ رضي الله عنه ـ قال: [كنت مملوكاً لأمِّ سلمة، فقالت: أعتقك، وأشترط عليك أنْ تخدمَ رسول الله ﷺ ما عشتَ]. أخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٣/١٩٠ ـ ١٩١)، وأحمد (٥/٢٢١)، والحاكم (٢/٢١٣ ـ ٢١٤).

(٦) حديث: «**إنما الولاء لمن أعتق**» أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

(٧) حديث: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب**». أخرجه الشافعي في=

باب المدبر والمكاتب وأم الولد

(٢٣٧٣) باب وفي التدبير والمكاتب	وأمهات النسل أقوال النبي
(٢٣٧٤) من دبَّر العبد ولا مال له	سواه بِيْعَ فالنبي فعله
(٢٣٧٥) للإحتياج جاء في البخاري	وفي النسائي بل لدين طاري(١)
(٢٣٧٦) وابن شعيب قال في المكاتب	فيما رواه مسنداً عن النبي
(٢٣٧٧) إن درهم يبقى فذاك عبد	وهو صحيح ليس مما ردوا(٢)
(٢٣٧٨) مكاتب المرأة منه تحتجب	إِنْ كان عنده وفاء ما كتب(٣)

= المسند (٧٣/٢)، وابن حبان (٢٢٠/٧)، والحاكم (٣٤١/٤) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. والحديث أصله في البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(١) حديث: [أنَّ رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبُر، لم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم]. أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ وزاد مسلم: [فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه. . . الحديث].
وفي لفظ للبخاري (٢١٤١): [فاحتاج].
وفي رواية للنسائي (٢٤٦/٨): [وكان عليه دين، فباعه بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: «**اقضِ دينك**»].

(٢) حديث: «**المكَاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم**» أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به.
وأصله في أبي داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في الكبرىٰ (١٩٧/٣)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (١٧٨/٢، ٢٠٦، ٢٠٩)، والحاكم (٢١٨/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بمثله.
والحديث حسَّنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٧٤).

(٣) حديث: «**إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه**». أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في الكبرىٰ (١٩٨/٣)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٨٩/٦، ٣٠٨، ٣١١) من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢٣٧٩) وقال يؤدىٰ كديات الحر ... بنحو ما سلَّمه من قدر[١]

(٢٣٨٠) ما ترك المختار من دينار ... أو درهم أو عبد أَو جواري

(٢٣٨١) إلا سلاحَه وأرضَ صدقه ... والبغلة البيضاء فيما حققه[٢]

(٢٣٨٢) إن أَولد السيد مملوكاته ... حرائراً [يصرن][٣] في وفاته

(٢٣٨٣) وضعفوا إِسناده ورجحوا ... عن عمر الوقف به [وأوضحوا][٤][٥]

(٢٣٨٤) ومن أَعان في الورى مكاتبا ... أو غارماً أو غازياً محاربا [ب/١٦٨]

(٢٣٨٥) أظلَّه رب الورى بظله ... كذا أَتى مصححاً في نقله[٦]

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) حديث: «**يُؤدىٰ المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رقَّ منه دية العبد**». أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٥/٨)، وأحمد (٢٢٢/١ ـ ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٦٠) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٢٦).

(٢) حديث عمرو بن الحارث ـ أخي جويرية أمِّ المؤمنين ـ رضي الله عنهما ـ قال: [ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً إلاَّ بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة] أخرجه البخاري (٢٧٣٩) به.

(٣) في (أ): [يصيرين]!!!

(٤) في (أ): [أو صححوا]!!!

(٥) حديث: «**أيما أمة ولدت من سيِّدها، فهي حرة بعد موته**». أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (١٩/٢) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً.
والحديث إِسناده ضعيف. قال الحافظ في بلوغ المرام (٣٨٨): ورجَّح جماعة وقفه علىٰ عمر.
أقول: قد ورد بمثله موقوفاً على عمر في سنن البيهقي الكبرىٰ (٣٤٦/١٠).

(٦) حديث: «**من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتباً في رقبته، أظلَّه الله يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلّه**». أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والحاكم (٨٩/٢ ـ ٩٠، ٢١٧). من حديث سهل بن حنيف ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث في إِسناده ضعف.



كتاب الجامع

باب [الأدب](1)

(**٢٣٨٦**) وقد أَتاك الحكم في باب الأَدب … مما به المختار أَوصى وندب

(**٢٣٨٧**) أَوصاك في الأَخ اثنتين وأربعا … سلم عليه وأجب إِذا دعا

(**٢٣٨٨**) وشمت العاطس وانصح من طلب … نصحاً وعُدْهُ واتبع إِذا انقلب

(**٢٣٨٩**) هذا رواه مسلم ومن معه … فاحفظ أموراً ستة مجتمعه(2)

(**٢٣٩٠**) وانظر إِلى الأَسفل في الرزق ولا … تنظر إِلى أَرفع منك في الملا [أ/١٢١]

(**٢٣٩١**) فذاك من أَسباب حمد من رزق … حديثه قد جاءنا في المتفق(3)

(**٢٣٩٢**) والحسن في الأَخلاق فهو البر … والإِثم ما به يحكُّ الصدر(4)

---

(١) في (أ) و(ب): [الآداب] والمثبت من المطبوع، وهو الموافق لما في بلوغ المرام.

(٢) حديث: «**حقُّ المسلم علىٰ المسلم ست: إذا لقيته فَسَلِّمْ عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فَعُدْه، وإذا مات فاتبعه**». أخرجه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) حديث: «**انظروا إلىٰ من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى مَنْ هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم**». أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٤) حديث: «**البرُّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه النَّاس**». أخرجه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النَّواس بن سمعان ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإِثم؟ فذكره به.

(٢٣٩٣) وإنْ يكن ثلاثة من البشر — لا يتناجا اثنان إلا في الحضر[1]

(٢٣٩٤) ولا يقام الشخص من مجلسه — لآخر يختصه لنفسه

(٢٣٩٥) لكن تفسحوا له ووسعوا — متفق عليه فيما رفعوا[2]

(٢٣٩٦) ومسحك اليمين بعد طعمكا — فيما نهىٰ تلعقها بفمكا[3]

(٢٣٩٧) يسلم المار على من قعدا — صغيرهم على الكبير وردا

(٢٣٩٨) كذا قليلهم على الكثير — وراكب على ذوي المسير[4]

(٢٣٩٩) وإنْ يمر الجمع يكفي واحد — عنهم متى سلم هذا وارد

(٢٤٠٠) ويكفي الرد عن الجماعة — من واحد ليس من الإضاعة[5] [ب/١٦٩]

(٢٤٠١) لا تبدأوا اليهود والنصارى — تحية وضيقوا السيّارا

(٢٤٠٢) قد مر في الجزية هذا البيت — وقد ثنى الحكم [وقد][6] [ثنيت][7][8]

---

(١) حديث: «**إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجىٰ اثنان دون الآخر، حتىٰ تختلطوا بالناس؛ من أجل أنَّ ذلك يحزنه**» أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) حديث: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، ثمَّ يجلس فيه، ولكنْ تفسَّحوا، وتوسَّعوا**». أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٣) حديث: «**إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده، حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَها**». أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٤) حديث: «**ليسلم الصغير علىٰ الكبير، والمارُّ علىٰ القاعد، والقليل علىٰ الكثير**». أخرجه البخاري (٦٢٣١) (٦٢٣٤)، ومسلم (٢١٦٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
وفي رواية للبخاري (٦٢٣٢) (٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠): «**والراكب علىٰ الماشي**».

(٥) حديث: «**يجزئ عن الجماعة إذا مرُّوا أنْ يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أنْ يَرُدَّ أحدهم**» أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (٩/٤٩) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٦) في (ب): [فقد].

(٧) في (أ): [أثبت].

(٨) تقدم ذكر الحديث في كتاب الجهاد ـ باب الجزية والهدنة.

(٢٤٠٣) ويحمد العاطس ثمَّ قلْ له يرحمك الله فخذ محلَّه

(٢٤٠٤) يهديكم الله ويصلح بالكم يقول بعدُ فاعرفوا أقوالكم[١]

(٢٤٠٥) وقد نهى عن الشراب قائما وفعله حين رأى التزاحما[٢]

(٢٤٠٦) إذا انتعلت فانعل اليمينا أوّلُ واخلع الشمال حينا[٣]

(٢٤٠٧) وقال لا تمش بنعل واحدة وانعلهما أو اخلعن الواحدة[٤]

(٢٤٠٨) ومن يجر ثوبه للخيلا لا ينظر الله إليه في الملا[٥]

(٢٤٠٩) واشرب وكل قد قال باليمين لا باليسار فهو كاللعين[٦]

(٢٤١٠) والبس وكل واشرب وجد لعافِ بلا مخيلة ولا إسراف[٧] [أ/١٢٢]

* * *

(١) حديث: «**إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم**». أخرجه البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٢) حديث: «**لا يشربن أحدٌ منكم قائماً**». أخرجه مسلم (٢٠٢٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٣) حديث: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليُمْنَىٰ أوَّلهما تنعل، وآخرهما تنزع**». أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٤) حديث: «**لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدةٍ، ولينعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً**». أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٥) حديث: «**لا ينظر الله إلىٰ مَنْ جرَّ ثوبه خيلاء**» أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا.

(٦) حديث: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**». أخرجه مسلم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

(٧) حديث: «**كلْ، واشربْ، والبسْ، وتصدَّقْ في غير سَرَفٍ، ولا مخيلةٍ**». أخرجه البخاري تعليقاً (٣٠٥/١٠)، وأبو داود الطيالسي (٢٢٦١)، وأحمد (١٨١/٢، ١٨٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.
والعافِ في قول الناظم هو: الضيف، وكل طالب فضلٍ أو رزق، انظر: القاموس المحيط (٣٥٧/٤).

باب البر والصلة

(٢٤١١) باب وفي البر أتى وفي الصلة أدلة لأَجرها مُحصلة
(٢٤١٢) فمن يود البسط في الأرزاق والمد في العمر إلىٰ الفراق
(٢٤١٣) [فليصل][1] الأَرحام والأَقاربا من ودَّه أَو من غدا مجانبا[2]
(٢٤١٤) لا يدخل الجنة قاطع الرحم تفسيرها فيه خلاف قد علم[3] [ب/١٧٠]
(٢٤١٥) وأْدُ البنات وعقوق الأم والمنع للحق وقبض [الدرهم][4]
(٢٤١٦) حرمه عليك ذو الجلال والقيل والقال من المقال
(٢٤١٧) وكثرة السؤال والإضاعة أَربعة يكره رب الطاعة[5]
(٢٤١٨) والأبوين ارضهما تنالا رضوانه والبر والإفضالا
(٢٤١٩) يسخط الرب أَتى إِنْ سخطا عليك فاحذر لا تكن مفرطا[6]
(٢٤٢٠) واحبب لجار وأخٍ من الغنى والدين مثل النفس تغد مؤمنا[7]

---

(١) في (أ): [فيصل].
(٢) حديث: «**من أحبَّ أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه**». أخرجه البخاري (٥٩٨٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
(٣) حديث: «**لا يدخل الجنّة قاطع**» أي: قاطع رحم.
أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
(٤) في (ب): [الحرم].
(٥) حديث: «**إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأدَ البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**». أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن سعيد ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
(٦) حديث: «**رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين**». أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، وابن حبان (٣٢٨/١)، والحاكم (١٥١/٤ ـ ١٥٢) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وهو حديث حسن.
(٧) حديث: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتىٰ يحبَّ لجاره ـ أو لأخيه ـ ما يحبُّ لنفسه**». أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢٤٢١) وأَعظم الذنب إِتخاذ ندّ ... له وقتل الابن بالتعد

(٢٤٢٢) ثم الزنا بمرأَة للجار ... متفق عليه في الأَخبار[1]

(٢٤٢٣) وشتم والديك في الكبائر ... إِذا شتمت والداً لآخر[2]

(٢٤٢٤) هجر أخ فوق الثلاث لا يحل ... وابدأه بالتسليم أَنت لتصل[3]

(٢٤٢٥) وكل معروف فعلت صدقة ... هو في البخاري وارد عن الثقة[4]

(٢٤٢٦) لا تحقرن شيئاً من المعروف ... ولو بوجه بالبشاش موف[5]

(٢٤٢٧) تعاهد الجار أَتى بالمرق ... واكثره في القدر ومنه فرق[6]

(٢٤٢٨) ومن ينفس كربة عن مسلم ... نفس عنه الله عند العدم

(٢٤٢٩) ومن على المعسر قال يسَّرا ... يسَّرَهُ الله إِذا ما نشرا [أ/١٢٣] [ب/١٧١]

(٢٤٣٠) ومن ستر بالثوب عري عاري ... ستره الرحمن في القرار

(٢٤٣١) والله عون العبد مهما صارا ... في عون إِخوان له حيارى[7]

---

(١) حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: [سألت رسول الله ﷺ أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نداً، وهو خلقك**» قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك**»، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «**أنْ تُزَاني بحليلة جارك**»]. أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٢) حديث: [«**من الكبائر شتم الرجل والديه**، قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: **نعم، يَسُبُّ أبا الرجل، فيسب أباه، وَيَسُبُّ أمّه، فيسب أمَّهُ**»] أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٣) حديث: «**لا يحلُّ لمسلم أنْ يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**» أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٤) حديث: «**كل معروف صدقة**». أخرجه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٥) حديث: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أنْ تلقىٰ أخاك بوجهٍ طَلْقٍ**». أخرجه مسلم (٢٦٢٦) من حديث أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٦) حديث: «**إذا طبخت مرقةً، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك**». أخرجه مسلم (٢٦٢٥) من حديث أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٧) حديث: «**مَنْ نفَّس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا، نفَّسَ الله عنه كربةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومَنْ يَسَّرَ علىٰ معسر، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً**، =

(٢٤٣٢) وأجر من دلَّ كأجر الفاعل ... للخير [مما جاء في][1] الدلائل[2]

(٢٤٣٣) أعذ من استعاذ بالإله ... ولا تكن عن سائل بلاهي

(٢٤٣٤) ومن أتاك العرف منه كافي ... إنْ لم تجد كان الدعا كافي[3]

❋ ❋ ❋

باب الزهد والورع

(٢٤٣٥) باب وفي الزهد عن النعمان ... الحل والتحريم ذو بيان

(٢٤٣٦) بينهما تشتبه الأَمور ... من اتقى جانبه المحذور

(٢٤٣٧) ومن أَتى المشتبهات ما سلم ... كمن رعى حول الحمى سيرتطم

(٢٤٣٨) والقلب مضغة بنا إنْ صلحت ... نصلح أَو نفسد حيث فسدت[4]

(٢٤٣٩) وعابد الدينار والقطيفة ... تعس إذْ يرضيه نيل الجيفة[5]

= ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(١) في (أ) و(ب): [قد جاء عن] والمثبت من المطبوع.

(٢) حديث: «مَنْ دلَّ علىٰ خير، فله مثل أجر فاعله». أخرجه مسلم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) حديث: «مَنْ استعاذكم بالله فأعيذوه، ومَنْ سألكم بالله فأعطوه، ومَنْ أتىٰ إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا، فادعوا له». أخرجه أبو داود (١٦٧٢) (٥١٠٩)، والنسائي (٨٢/٢)، وأحمد (٦٨/٢، ٩٩، ١٢٧)، والبيهقي (١٩٩/٤)، والحاكم (٤١٢/١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٤) حديث: «إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهنَّ كثير من النَّاس، فمن اتَّقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومَنْ وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحِمىٰ، يوشك أن يقع فيه، ألاَ وإنَّ لكل ملك حِمَىٰ، ألاَ وإنَّ حِمَىٰ الله محارمه، ألاَ وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألاَ وهي القلب». أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا.

(٥) حديث: «تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، إنْ أُعطِيَ رَضِيَ، وإنْ لم يُعْطَ لم يرضَ». أخرجه البخاري (٦٤٣٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢٤٤٠) وكالغريب كن بهذي الدار أو عابر ليس بذي قرار

(٢٤٤١) لا تنتظر صباحها عشية ولا المسا [إذْ][١] أنت في المشية

(٢٤٤٢) وخذ من الصحة للإعلال ومن حياة لفراق تالي[٢]

(٢٤٤٣) وأنت ممن قد تشبهت به فاعرف [بمعنى][٣] ما أتى وانتبه[٤] [ب/١٧٢]

(٢٤٤٤) ثم احفظ الله تجده واقيا وتلقه بحيث كنت غاديا

(٢٤٤٥) وإنْ سألت فاسأل الله ولا تسأل سواه واحداً من الملا

(٢٤٤٦) أو استعنت فبه فاستعن هو القوي والورى في الوهن[٥]

(٢٤٤٧) وازهد إذا أحببت حب الله واترك خصالاً حوت الملاهي

(٢٤٤٨) وإنْ ترد حباً من الأنام فازهد بما نالوه من حطام[٦] [أ/١٢٤]

---

(١) في (أ): [إذا].

(٢) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «**كُنْ في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل**». وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك]. أخرجه البخاري (٦٤١٦) به.

(٣) في (ب): [لمعنىٰ].

(٤) حديث: «**مَنْ تَشَبَّه بقوم فهو منهم**». أخرجه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به. وهو حديث صحيح.

(٥) حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: [كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: «**يا غلام، احفظِ الله يحفظك، احفظِ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسألِ الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعت علىٰ أنْ ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلاّ بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا علىٰ أن يضروك بشيءٍ لم يضروك إلاّ بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف**»]. أخرجه الترمذي (٢٥١٦) به. وقال: حسن صحيح.

(٦) حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: [جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، دُلني علىٰ عمل إذا عملتُهُ أحبَّني الله وأحبَّني الناس، فقال: «**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند النّاس يحبك النّاس**»]. أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢) به. وهو حديث ضعيف جدا.

(٢٤٤٩) يحب ربي رجلاً [خفيّا][١] غني نفس في الملا تقيّا[٢]

(٢٤٥٠) من حسن إسلام الفتى المبرور ترك الذي لم يعن في الأُمور[٣]

(٢٤٥١) شر وعاء في الملا بطن مُلِيْ فلا تَجُزْ في مشرب ومأكل[٤]

(٢٤٥٢) كل بني آدم في الخطآء [وخيرهم من تاب عن أَسوآء][٥][٦]

(٢٤٥٣) والصمت فيما قد رووه حكمة لكن قليل فعله في الأُمة

(٢٤٥٤) رووه مرفوعاً بضعف السند بل قال لقمان كذا للولد[٧]

❊ ❊ ❊

باب الترهيب من مساوئ الأَخلاق

(٢٤٥٥) وجاء تحذير الورى من الحسد هو يأكل [الإِحسان][٨] كالنار ورد[٩]

---

(١) في (أ) و(ب): [حفيا] بالمهملة، والمثبت من المطبوع وهو الصواب.

(٢) حديث: «**إنَّ الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي**». أخرجه مسلم (٢٩٦٥) من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) حديث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**». أخرجه الترمذي (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به. وصحح الدارقطني إِرساله في العلل (٢٥/٨).

(٤) حديث: «**ما ملأ ابنُ آدم وعاءً شرّاً مِن بطنه**». أخرجه الترمذي (٢٣٨٠) وحسَّنه من حديث المقدام بن معد يكرب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٥) في (أ): [والخير من تاب عن الأسواء].

(٦) حديث: «**كل بني آدم خطَّاءٌ، وخيرُ الخطائين التوابون**». أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٧) حديث: «**الصمت حكمة، وقليل فاعله**». أخرجه البيهقي في الشعب (٥٠٢٧)، وابن عدي في الكامل (١٨١٦/٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
وصحَّحَ البيهقي أنّه موقوف من قول لقمان الحكيم في الشعب (٥٠٢٦).

(٨) في (أ): [الحسنات: نسخة].

(٩) حديث: «**إياكم والحسد، فإِنَّ الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النّار الحطب**». أخرجه أبو داود (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢٤٥٦) وقد أَتى ليس الشديد الصرعة بل من متى يغضب كان دفعه[(١)]

(٢٤٥٧) والظلم ظلمات لدى القيامة والشح جاء مهلك للعامة[(٢)] [ب/١٧٣]

(٢٤٥٨) إنَّ الريا قد جاء شرك أصغر فجانبوه واتقوه واحذروا[(٣)]

(٢٤٥٩) [ثلاث][(٤)] آيات [ذوي][(٥)] النفاق خيانة خُلْفٌ مع اختلاق[(٦)]

(٢٤٦٠) قتال ذي الإِسلام كفر ومتى سببته فهو [فسوق][(٧)] ثبتا[(٨)]

(٢٤٦١) والظن قال أكذب الحديث أي فوق أَنْ يكذب في التحديث[(٩)]

(٢٤٦٢) ثم من استرعى على [رعية][(١٠)] فغش يُحْرَم جنة مرضية[(١١)]

(٢٤٦٣) وكل من ولي فشق في الملا فالمصطفى دعىٰ عليه بالبلا[(١٢)]

---

(١) حديث: «**ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**». أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
والصرعة: أي كثير الصرع لغيره.

(٢) حديث: «**اتقوا الظلم فإِنَّ الظلم ظلماتٌ يوم القيامة، واتقوا الشُّحَّ، فإِنَّه أهلك من كان قبلكم**». أخرجه مسلم (٢٥٧٨) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٣) حديث: «**إنَّ أخوَف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء**». أخرجه أحمد (٥/٤٢٨، ٤٢٩) من حديث محمود بن لبيد ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به. وهو حديث حسن.

(٤) في (أ) و(ب): [ثلاثة] والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(٥) في (أ) و(ب): [ذي] والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(٦) حديث: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وَعَدَ أَخلَف، وإذا ائتمن خان**». أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٧) في (أ): [فسق].

(٨) حديث: «**سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر**». أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٩) حديث: «**إياكم والظنَّ، فإِنَّ الظنَّ أكذب الحديث**». أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(١٠) في (أ): [رعيته].

(١١) حديث: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلاَّ حرَّم الله عليه الجنّة**». أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(١٢) حديث: «**اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً، فَشَقَّ عليهم فاشقق عليه**». أخرجه مسلم (١٨٢٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً به.

(٢٤٦٤) واجتنب الوجوه في المقاتله[١] والغضب احذر أَنْ تكون [فاعله][٢][٣]

(٢٤٦٥) جاء الوعيد [في رجال][٤] خاضوا في المال [بالباطل][٥] واستفاضوا[٦]

(٢٤٦٦) وجاء أيضاً في الحديث القدسي حرمت ظلماً في الملا عن نفسي [أ/١٢٥]

(٢٤٦٧) جعلته بينكم حراما فلا تظالم تكتسب آثاما[٧]

(٢٤٦٨) وجاء في تفسير لفظ الغيبة أَنْ تذكر الإِخوان بالمعيبة

(٢٤٦٩) [و][٨] هي فيهم [أما][٩] إذا لم تكن فذلك البهتان جاء فاستبن[١٠]

(٢٤٧٠) والنهي عن نجش وبغض وحسد تدابر بيع على البيع ورد

(٢٤٧١) أُخوةً أوصى بها ثم نهى عن احتقار لأَخ يا ذا النهى

(٢٤٧٢) وظلمه عنه نهى أو يخذل والدم والعرض وما يُمَوّل [ب/١٧٤]

---

(١) حديث: «**إذا قاتل أحدكم، فليجتنب الوجه**». أخرجه البخاري (**٢٥٥٩**)، ومسلم (**٢٦١٢**) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) كذا في (أ) و(ب)، وفي (أ): [جاعله: نسخة].

(٣) حديث: [أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أوصني، قال: «**لا تغضب**»، فردَّدَ مراراً، وقال: «**لا تغضب**»]. أخرجه البخاري (**٦١١٦**) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ به.

(٤) في (ب): [لرجال].

(٥) في (أ): [والباطل].

(٦) حديث: «**إنَّ رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حقٍّ، فلهم النَّار يوم القيامة**». أخرجه البخاري (**٣١١٨**) من حديث خولة الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً به.

(٧) حديث أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ ـ فيما يروي عن ربه ـ قال: «**يا عبادي، إني حرَّمتُ الظلم علىٰ نفسي، وجعلته بينكم محرَّماً، فلا تظالموا**». أخرجه مسلم (**٢٥٧٧**) في حديث طويل به.

(٨) ما بين الحاصرتين ليس في (ب).

(٩) في (أ): [و].

(١٠) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: [«**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإِنْ لم يكن فقد بهتَّهُ**»]. أخرجه مسلم (**٢٥٨٩**) به.

(٢٤٧٣) أَشار نحو الصدر قال التقوى — فيه مثلثاً له ليقوى[1]
(٢٤٧٤) ومنكر الأَخلاق والأَهواء — ومنكر الأَعمال والأدوآء
(٢٤٧٥) فيها دعىٰ اللهم جنبنيها — فادع كذا واعرف وكن نبيها[2]
(٢٤٧٦) وإنْ تساب اثنان قال فعلى — باديهما ما لم يجر من خُذِلا[3]
(٢٤٧٧) ولا تمار الأخ أو تمازح — ولا تكن بالوعد غير ناصح
(٢٤٧٨) كذا رواه الترمذي مضعفا — وقد أَتى ما ناب عنه وكفى[4]
(٢٤٧٩) لا يجتمع في مسلم أمران — بخل وسوء الخلق للإخوان
(٢٤٨٠) أيضاً رواه الترمذي بضعف — فخذ بغيره وعنه استكفي[5]
(٢٤٨١) من ضآرَّ مسلماً جزاه الله — ضراً ومن شق كذا جزآه[6]

(١) حديث: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم علي بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذُلُه، ولا يحقُرُه، التقوىٰ هاهنا** ـ ويشير إلىٰ صدره ثلاث مرات ـ، **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم علىٰ المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**». أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢) حديث: «**اللهم جنبني منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء**». أخرجه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (٥٣٢/١) من حديث قُطبة بن مالك ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٣) حديث: «**المستبان ما قالا، فعلىٰ البادئ، ما لم يعتد المظلوم**». أخرجه مسلم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٤) حديث: «**لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعِده موعداً فتخلفه**». أخرجه الترمذي (١٩٩) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به. والحديث في إسناده ضعف.

(٥) حديث: «**خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق**». أخرجه الترمذي (١٩٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به. والحديث في إسناده ضعف.

(٦) حديث: «**من ضآرَّ مسلماً ضارَّه الله، ومَنْ شاقَّ مسلماً شقَّ الله عليه**». أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠) من حديث أبي صِرْمة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢٤٨٢) ويبغض الله البذي الفاجرا هذا رواه الترمذي كما ترى[1]

(٢٤٨٣) ليس [بطّعان ولا لعان][2] من احتلى بالدين والإيمان

(٢٤٨٤) أيضاً ولا بفاحش ولا بذي أَخرجه الحاكم ثم الترمذي

(٢٤٨٥) والدارقطني رجح الوقف له على ابن مسعود كذاك قاله[3]

(٢٤٨٦) وجاء أيضاً نهيه للأَحيا عن سبهم للميت صح نهيا [أ/١٢٦]

(٢٤٨٧) وقال قد أَفضوا إلى ما قدموا لتحذروا عنه فالنهي اعلموا[4][5] [ب/١٧٥]

(٢٤٨٨) لا يدخل الجنة قتات ينم فاحفظ لساناً في مقاله وضم[6]

(٢٤٨٩) وجاء في الأَخبار من كف الغضب كف العذاب ربنا في المنقلب[7]

(٢٤٩٠) وسيئ الملكة والبخيل جا والخب لا يدخلهم دار النجا

(٢٤٩١) أَخرج هذا الترمذي وفرقه اثنين لكن ضَعْفُهُ قد لحقه[8]

---

(١) حديث: «إنَّ الله يبغض الفاحش البذيء». أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في (أ): «بطعان ولا بلعان».

(٣) حديث: «ليس المؤمن بالطعَّان، ولا اللَّعَّان، ولا الفاحش، ولا البذيء». أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، والحاكم (١٢/١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٤) في الحاشية من (أ) و(ب): [وقد تقدم في كتاب الجنائز من نظم سيدي محمد، رحمه الله].

(٥) حديث: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلىٰ ما قدَّموا». أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً به.

(٦) حديث: «لا يدخل الجنة قتات». أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) من حديث حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعا.
والقتات: هو النمام، الذي ينقل كلام الناس بعضهم إلىٰ بعض للإفساد بينهم.

(٧) حديث: «من كفَّ غضبه، كفَّ الله عنه عذابه». أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٢٠) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعا.
والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩١٦).

(٨) حديث: «لا يدخل الجنَّة خِبٌّ، ولا بخيلٌ، ولا سيِّئُ المَلَكَة». أخرجه الترمذي (١٩٦٣) من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - مرفوعاً به. والحديث في إسناده ضعف.

(٢٤٩٢) يصب في [أذني][١] شخص عاصي ... بالإستماع ذائب الرصاص[٢]

(٢٤٩٣) من اشتغل بعيبه فطوبى ... لا [يذكرن][٣] [السواه][٤] عيبا[٥]

(٢٤٩٤) جاء من اختال ومن تعاظما ... يغضب عليه في اللقا رب السما[٦]

(٢٤٩٥) قال من الشيطان أَمر العجله ... الترمذي حسَّنَه إذ نقله[٧]

(٢٤٩٦) والشؤم سوء خلق في البشر ... وضعفوا إسناد هذا الخبر[٨]

(٢٤٩٧) واللاعنون لم يكونوا شهدا ... أَيضاً ولا في الشفعا يوم الندا[٩]

(٢٤٩٨) ولا تكن معيراً أخاكا ... بذنبه تعمل أنت ذاكا

(٢٤٩٩) إسناده منقطع[١٠] ثم ورد ... ويل لمن حدَّث والكذب اعتمد

= والخبّ: هو الخدَّاع، وسيئ المَلَكَة: ما يترك ما يجب عليه من حق المماليك أو مجاوزة الحد في عقوبتهم.

(١) في (ب): [آذان].

(٢) حديث: «**من تسمَّع حديث قوم، وهم له كارهون، صُبَّ في أُذنيه الآنك يوم القيامة**». أخرجه البخاري (٧٠٤٢) من حديث ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - مرفوعاً به.

(٣) في (أ): [تذكرن].

(٤) في (أ): [لمن سواه].

(٥) حديث: «**طوبىٰ لمن شغله عيبه عن عيوب الناس**». أخرجه البزار (٣٢٢٥ - كشف) من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً، وهو حديث ضعيف جدا.

(٦) حديث: «**من تعاظم في نفسه، واختال في مشيته، لَقِيَ الله، وهو عليه غضبان**». أخرجه الحاكم (١/٦٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٧) حديث: «**العجلة من الشيطان**». أخرجه الترمذي (٢٠١٢) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنهما - مرفوعاً به. والحديث إسناده ضعيف جدا.

(٨) حديث: «**الشؤم سوء الخلق**». أخرجه أحمد (٦/٨٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا.
والحديث إسناده ضعيف جدا.

(٩) حديث: «**إنَّ اللَّعَّانين لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة**». أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(١٠) حديث: «**من عيَّر أخاه بذنب، لم يَمُتْ حتىٰ يعمله**». أخرجه الترمذي (٢٥٠٥) من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - مرفوعاً به. وهو حديث موضوع.

(٢٥٠٠) ليضحك القوم به ويل له ... ويل له صح وقووا نقله[١]

(٢٥٠١) كفارة الغيبة أَنْ تستغفرا ... أنت لمن تغتابه من الورى

(٢٥٠٢) فقد رواه ابن أبي أَسامة ... بسند ضعفه العلامة[٢] [ب/١٧٦]

(٢٥٠٣) وأبغض الخلق الألد الخصم ... إلى الإله قد رواه مسلم[٣]

❊ ❊ ❊

باب الترغيب في مكارم الأَخلاق

(٢٥٠٤) عليك بالصدق فذاك يهدي ... للبر ثم لجنان الخلد [أ/١٢٧]

(٢٥٠٥) من لم يزل متحرياً للصدق ... يكتب بالصديق عند الحق

(٢٥٠٦) وفيه جا إِياكم والكذبا ... يهدي الفجور ثم أيضاً لهبا

(٢٥٠٧) ولا يزال المرء يتحراه ... [يكتبه ذا كاذب مولاه][٤][٥]

---

(١) حديث: «**ويلٌ للذي يحدث، فيكذب؛ ليضحك به القوم، ويل له، ثمَّ ويلٌ له**».
أخرجه أبو داود (٤٩٩٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/٣٢٩)، والترمذي (٢٣١٥) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا.
قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٤٠٣): وإِسناده قوي.

(٢) حديث: «**كفارة من اغتبته أنْ تستغفر له**». أخرجه ابن أبي الدنيا كما في الجامع الصغير (٢/٩١) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وقول الناظم: ضعفه العلاَّمة: أي الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٤٠٤)، كما ذكر الحافظ إِخراج الحارث بن أبي أسامة هذا الحديث في مسنده.
وتخريج الحديث مفصلاً في الضعيفة للألباني (١٥١٩).

(٣) حديث: «**أبغضُ الرِّجال إلىٰ الله الألدُّ الخصم**». أخرجه البخاري (٧١٨٨)، مسلم (٢٦٦٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

(٤) في (أ): [يُكْتَبُ كذاباً لدىٰ مولاه].

(٥) حديث: «**عليكم بالصدق، فإِنَّ الصدق يهدي إلىٰ البر، وإِنَّ البر يهدي إلىٰ الجنة، وما يزال الرجل يَصْدُق ويتحرىٰ الصدق، حتىٰ يكتب عند الله صديقاً، وإِياكم والكذب، فإِنَّ الكذب يهدي إلىٰ الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النَّار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرَّىٰ الكذب، حتىٰ يكتب عند الله كذَّاباً**». أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢٥٠٨) والظن أَكذب الحديث قد سلف — وأَخرج الشيخان ذا لمن عرف[١]

(٢٥٠٩) نهى عن الجلوس في الطريق — إِلاّ بشرط صح بالتوثيق

(٢٥١٠) كف الأَذى وأَنْ يغضَّ البصرا — والأَمر بالعرف وينهى المنكرا

(٢٥١١) رد السلام هكذا في المتفق[٢] — [وغيره][٣] قد جاء في ضمن الورق

(٢٥١٢) ومن به يراد خيراً فقها — في الدين قد حققه أولو النهى[٤]

(٢٥١٣) وليس في الميزان شيء أثقل — من حسن الخلق بذاك فاعملواْ[٥]

(٢٥١٤) إِنَّ الحيا قال من الإِيمان[٦] — تاركه [يصنع كل][٧] شان[٨]

(٢٥١٥) ذو قوة خير من الضعيف — كلاهما في الخير والتشريف

(٢٥١٦) احرص على النافع بالله استعن — لا تعجلن وتأَن واستبن [ب/١٧٧]

(٢٥١٧) ودع مقال لو كذا كان كذا — فذا من الشيطان منه استعذا

(٢٥١٨) قل قدر الله وما شاء فعل — فإِنما الأَمر له عز وجل[٩]

---

(١) تقدم ذكر الحديث عند التعليق على البيت رقم: (٢٤٦١).

(٢) حديث: [«**إياكم والجلوس بالطرقات**»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بُدٌّ من مجالسنا؛ نتحدث فيها، قال: «**فأمّا إذا أبيتم، فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حقه؟ قال: «**غضُّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»]. أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٣) في (ب): [وغيرها].

(٤) حديث: «**مَن يردِ الله به خيراً، يُفَقِّهه في الدين**». أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية مرفوعا.

(٥) حديث: «**ما من شيءٍ في الميزان أثقل من حسن الخلق**». أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٦) حديث: «**الحياء من الإِيمان**». أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا.

(٧) في (ب): [يعمل أي] ومكتوب فوق يعمل: يصنع: نسخة.

(٨) حديث: «**إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**». أخرجه البخاري (٦١٢٠) من حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً به.

(٩) حديث: «**المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقلْ: لو أني**=

(٢٥١٩) وربنا أوحىٰ بأَنْ تواضعوا ثم اتركوا الفخر وللبغي دعوا[١]

(٢٥٢٠) من رد عن عرض أَخ بالغيب ينجو من النار بغير ريب[٢]

(٢٥٢١) وما نقص مال امرئ تصدقا ومن عفا يزداد عزاً وتقى

(٢٥٢٢) ومن تواضع للإلٰه رفعه [راويه][٣] إلى النبي رفعه[٤]

(٢٥٢٣) افشوا السلام وصلوا الأرحاما صلوا بليل واطعموا الطعاما[٥] [أ/١٢٨]

(٢٥٢٤) وجاء [حصر][٦] الدين [في النصيحة][٧] رواية مرفوعة صحيحة

(٢٥٢٥) لله والكتاب والرسول أئمة وكل ذي معقول[٨]

(٢٥٢٦) أَكثر ما يدخلهم نعم الوطن تقوى الإلٰه جل والخلق الحسن[٩]

= **فعلت كان كذا وكذا، ولكنْ قلْ: قدَّر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»**. أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(١) حديث: «**إنَّ الله أوحىٰ إليَّ أنْ تواضعوا، حتىٰ لا يبغيَ أحدٌ علىٰ أحد، ولا يفخَرَ أحدٌ على أحد**». أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢) حديث: «**مَن ردَّ عن عرض أخيه بالغيب، ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة**». أخرجه الترمذي (١٩٣١) من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.
وقال: هذا حديث حسن.

(٣) في (أ): [روية].

(٤) حديث: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد اللَّهُ عبداً بعفوٍ إلاّ عزّاً، وما تواضع أحدٌ لله إلاّ رفعه**». أخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٥) حديث: «**يا أيها الناس، أفشواْ السلام، وصلواْ الأرحام، وأطعمواْ الطعام، وصلُّواْ بالليل والناس نيام، تدخلواْ الجنة بسلام**». أخرجه الترمذي (٢٤٨٥) من حديث عبدالله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به، وقال: هذا حديث صحيح.

(٦) في (أ): [حصّن].

(٧) في (أ): [بالنصيحة].

(٨) حديث: [«**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»]. أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٩) حديث: «**أكثر ما يدخل الجنة: تقوىٰ الله، وحسن الخلق**». أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، والحاكم (٣٢٤/٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

(٢٥٢٧) لن [تسعوا][1] الناس بمال وغنى فأوسعوا الوجه وخلقاً حسنا[2]

(٢٥٢٨) وجاء في الحديث كل مؤمنِ مرآة [للأخ][3] فصنه واعتني[4]

(٢٥٢٩) من خالط الناس بصبر أفضل من تارك وهو لهم معتزل[5]

(٢٥٣٠) وجاء في الدعا عن المصَدَّقِ أحسنت خلقي ربُ [حسن][6] خلقي[7] [ب/١٧٨]

❋ ❋ ❋

باب الذكر والدعاء

(٢٥٣١) باب الدعاء والذكر وهو الخاتم يومي لما فيه الفقير الناظم

(٢٥٣٢) قد قال في القدسي رب المنن أَنا مع عبدي ما ذكرني[8]

---

(١) في (أ): [تسع].

(٢) حديث: «**إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم بسط الوجه، وحسن الخلق**». أخرجه أبو يعلىٰ (٤٢٨/١١)، والحاكم (١٢٤/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.
والحديث إسناده ضعيف.

(٣) في (أ) و(ب): [الأخ] والمثبت من المطبوع.

(٤) حديث: «**المؤمن مرآة أخيه المؤمن**» أخرجه أبو داود (٤٩١٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به. وهو حديث حسن.

(٥) حديث: «**المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر علىٰ أذاهم، خيرٌ من الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر علىٰ أذاهم**». أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٨)، وابن ماجه (٤٠٣٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وأخرجه الترمذي (٢٥٠٧) من حديث شيخ من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً، وهو حديث حسن.

(٦) في (ب): [أحسن].

(٧) حديث: «**اللهم كما حسنت خَلْقِي، فحسِّنْ خُلُقِي**». أخرجه أحمد (٤٠٣/١)، وابن حبان (١٥٤/٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا.

(٨) حديث: «**يقول الله تعالىٰ: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه**». أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٩٢/٢)، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٦٠٥/١٣ - فتح) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وهو حديث صحيح.

(٢٥٣٣) ورفعوا ما عمل ابن آدم   ما جلس القوم لذكر الراحم[1]

(٢٥٣٤) ما قعدوا بمقعد لم يذكروا   ولم يصلوا جاء إلا خسروا[2]

(٢٥٣٥) من قال لا إله إلا الله   عشراً كعتق أربع حواه[3]

(٢٥٣٦) سبحان [رب][4] الخلق وبحمده   مائة مرة غفر لعبده[5]

(٢٥٣٧) وفيه جاء عدد المخلوقات   رضا نفسه مداد الكلمات[6]

(٢٥٣٨) والباقيات الصالحات صححوا   كلمة التوحيد ثم سبحوا

(٢٥٣٩) وكبروا والحمد للإله   والحول والقوة هي بالله[7]

---

(١) حديث: «**ما عمل ابن آدم عملاً أنجىٰ له من عذاب الله من ذكر الله**». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧/٦)، والطبراني في الكبير (١٦٦/٢٠) من حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٢) حديث: «**ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله، ولم يصلُّوا علىٰ النبي ﷺ إلاّ كان عليهم حسرة يوم القيامة**». أخرجه الترمذي (٣٣٨٠)، وأحمد (٤٦٣/٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «**من قال: لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل**». أخرجه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣) من حديث أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٤) في (أ): [ربي].

(٥) حديث: «**من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّتْ خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر**». أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٦) حديث جويرية بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**لقد قُلْتُ بعدك أربع كلمات، لو وُزِنت بما قُلْتِ منذ اليوم لوزنتْهُنَّ: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضا نفسه، وَزِنة عرشه، ومداد كلماته**». أخرجه مسلم (٢٧٢٦) به.

(٧) حديث: «**الباقيات الصالحات: لا إله إلاّ الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله**». أخرجه ابن حبان (١٠٢/٢)، والحاكم (٥١٢/١) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.
والحديث في إسناده ضعف.

(٢٥٤٠) هن أحبُّ ما أتىٰ في الكلم	إلى الإله في صحيح مسلم[(١)]
(٢٥٤١) وجاء في المرفوع فضل الحولقة	كنز من الجنة في المتفقة[(٢)] [أ/١٢٩]
(٢٥٤٢) إنَّ الدعا [قال][(٣)] هو العبادة	ومخها وذلك السعادة[(٤)]
(٢٥٤٣) بين الأذان [والإقام][(٥)] لا يرد	صححه جماعة حيث ورد[(٦)]
(٢٥٤٤) يستحيي الرب أتى ممن رفع	يديه في حال الدعا أنْ ترتجع[(٧)]
(٢٥٤٥) مسح المحيا بهما بعد الدعا	عن عمر والحبر فيما رفعا[(٨)] [ب/١٧٩]

(١) حديث: «**أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ، لا يضرك بأيِّهنَّ بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر**». أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث سَمُرَةَ بن جندب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٢) حديث أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبدالله بنَ قيس، ألاَ أدُلُّك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلاّ بالله**».
أخرجه البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).
وللنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٥٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «**ولا ملجأ من الله إلاّ إليه**».

(٣) في (أ): [له].

(٤) حديث: «**الدعاء هو العبادة**». أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/٤٥٠)، وابن ماجه (٢٨) من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وزادوا: [ثمّ قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غافر: ٦٠]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وللترمذي (٣٣٧١) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً بلفظ: «**الدعاء مخ العبادة**». وإسناد أنس هذا ضعيف.

(٥) في (ب): [الإقامة].

(٦) حديث: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ**». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨) (٦٩)، وابن حبان (٣/١٠١) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

(٧) حديث: «**إنَّ ربكم حييٌّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردَّهما صفراً**».
أخرجه أبو داود (٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم (١/٤٩٧) من حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٨) حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: [كان رسول الله ﷺ إذا مدّ يديه في الدعاء، لم يردَّهما، حتى يمسح بهما وجهه] أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) به، وقد حسنه الحافظ في بلوغ المرام (٤١٠).

(٢٥٤٦) أولى الأَنام بالنبي يوم الندا … أكثرهم [صلى][١] عليه سرمدا[٢]
(٢٥٤٧) وقد أتى[٣] سيد الإستغفارِ … حديث شدّاد روىٰ البخاري[٤]
(٢٥٤٨) قل اسأل الله الكريم العافيه … في الدين والدنيا وأَهلي ماليه
(٢٥٤٩) من الجهات الست سله الحفظا … والستر والأَمان سله لفظا[٥]
(٢٥٥٠) ثم [استعذه][٦] من زوال النعمة … ومن [مفاجأة][٧] البلا والنقمة
(٢٥٥١) ومن تحول المعافاة بنا … ومن جميع سخط لربنا[٨]
(٢٥٥٢) غلبة الديون والأَعدآء … شماتة الأَعداء والأَسواء[٩]

---

(١) في (أ): [صلوا].

(٢) حديث: «**إنَّ أولىٰ الناس بي يوم القيامة، أكثرهم عليَّ صلاة**». أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (١٣٣/٢). من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، والحديث في إسناده ضعف.

(٣) بعد (أتىٰ) في (ب): [في]، وهي موجودة في (أ) لكن مشطوب عليها، وما في (أ) موافق للمطبوع.

(٤) حديث: «**سيد الاستغفار، أنْ يقول ـ العبد ـ: اللهم أنت ربي، لا إله إلاّ أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعت، أبوءُ لك بنعمتك عليّ، وأبوءُ لك بذنبي، فاغفر لي؛ فإنَّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت**». أخرجه البخاري (٦٣٠٦) من حديث شدّاد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٥) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: [لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الكلمات حين يُمسي وحين يصبح: «**اللهم إني أسألك العافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي، اللهم استرْ عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أنْ أغتال من تحتي**»]. أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (٥١٧/١ ـ ٥١٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ): [استعيذه].

(٧) في (أ): [فجاءة].

(٨) حديث: «**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك**». أخرجه مسلم (٢٧٣٩) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً به.

(٩) حديث: «**اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء**». أخرجه النسائي (٢٦٥/٨)، والحاكم (٥٣١/١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً. والحديث في إسناده ضعف.

(٢٥٥٣) ثم اسمه الذي إذا دُعي به — أَجاب أَعطى جاء في ترتيبه[١]

(٢٥٥٤) وجاء في المساء والصباح — دعاؤه فحط به يا صاح[٢]

(٢٥٥٥) قل آتنا حسنة في الدنيا — أَيضاً وفي المعاد يوم نحيا[٣]

(٢٥٥٦) واعرف حديثاً أَخرج الشيخان — عن النبي لطلب الغفران[٤]

(٢٥٥٧) ومثله [لطلب][٥] الصلاح — أَخرجه أئمة الصحاح[٦]

(٢٥٥٨) والانتفاع بالذي عدَّده — راويه عن نبيئنا أَورده[٧]

---

(١) حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: [سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلاّ أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد، ولم يُولد، ولم يكن له كفواً أحدٌ. قال: «**لقد سأل الله باسمه الذي إذا سُئِلَ به أعطىٰ، وإذا دُعي به أجاب**»]. أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٩٤/٤ ـ ٣٩٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (١٢٥/٢). وهو حديث صحيح.

(٢) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: [كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: «**اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور**»]. وإذا أمسىٰ قال مثل ذلك؛ إلاّ أنّه يقول: «**وإليك المصير**». أخرجه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٤)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: [كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»]. أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٤) حديث أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: [كان النبي ﷺ يدعو: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخِّر، وأنت على كل شيءٍ قدير**»]. أخرجه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

(٥) في (ب): [في طلب].

(٦) حديث: «**اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، واصلح لي دنياي التي فيها معاشي، واصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموتَ راحة لي من كل شر**». أخرجه مسلم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً به.

(٧) حديث: «**اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علماً ينفعني**». أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤٤٤/٤)، والحاكم (٥١٠/١) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. والحديث في إسناده ضعف.

(٢٥٥٩) ثـم دعـاءً عـلَّـم الـصـديـقـة   خـذه مـن الـبـلـوغ بـالـحـقـيـقـة[١]

(٢٥٦٠) هـذا وقـد خـتـمـه الـعـلامـة   بما أتى عن شافع القيامة [أ/١٣٠] [ب/١٨٠]

(٢٥٦١) صـلـى عـلـيـه ربـنـا وسـلـمـا   عـنـا وآتـاه الـمـقـام الأَعـظـمـا

(٢٥٦٢) أبـو هـريـرة رواه عـنـه   أَخـرجـه الـشـيـخـان فـاسـتـبـنـه

(٢٥٦٣) لـفـظـان مـحـبـوبـان لـلـرحـمـن   هـمـا ثـقـيـلان [لـدى][٢] الـمـيـزان

(٢٥٦٤) أَيـضاً خـفـيـفـان عـلـى الـلـسـان   فـعـظـمـوا مـا لـهـمـا مـن شـان

(٢٥٦٥) سـبـحـان ربـي قـال وبـحـمـده   سـبـحـانـه الـعـظـيـم فـوق عـبـده[٣]

(٢٥٦٦) والـحـمـد لله عـلـى الـتـمـام   ذي الـفـضـل والإِحـسـان والإِنـعـام

(٢٥٦٧) ثـم الـصـلاة والـسـلام سـرمـدا   على النبي وآله ذوي الهدىٰ [ب/١٨١]

(٢٥٦٨) [وصـحـبـه الأَمـاجـد الأَبـرار   الصفوة الأَماثل الأَخيار][٤][٥] [أ/١٣١]

---

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبي ﷺ علَّمها هذا الدعاء: «**اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه، وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة، وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرَّب إليها من قولٍ أو عمل، وأسألك أنْ تجعل كل قضاءٍ قضيته لي خيراً**». أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (١١٥/٢)، والحاكم (٥٢١/١) وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ): [علىٰ: نسخة].

(٣) حديث: «**كلمتان حبيبتان إلىٰ الرحمن، خفيفتان علىٰ اللِّسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**». أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ب).

(٥) يوجد في آخر النسخة (أ) ما لفظه: [والحمد لله، وقع الفراغ من رقم منظومة بلوغ المرام لعلَّه ١٢ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ بمحروس صنعَاء، وحسبي الله ونعم الوكيل ونعم المولىٰ ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم علىٰ محمد وآله].
وفي حاشيتها: [نقلت بعناية سيدي القاضي العلاَّمة الفاضل الزاهد الورع عز الإِسلام محمد بن أحمد عبدالرحمن، حفظه الله تعالىٰ].
وفي النسخة (ب): [انتهىٰ بحمد الله وحسن توفيقه، قال المتمم للنظم سيدي العلاَّمة=

. . . .

= الحسين بن عبدالقادر بن علي ـ جزاه الله الجزاء الأوفىٰ ـ: «انتهىٰ صبح يوم الأحد سابع شهر المحرم مفتاح سنة **١١٨٣**».

وقال سيدي العلاَّمة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: «وافق الفراغ من زبر هذه النسخة المباركة صبح الإثنين من شهر المحرم مفتاح سنة **١١٨٤** والحمد لله رب العالمين».

ووافق الفراغ من تحرير هذه النسخة قبيل عصر يوم الأربعاء سلخ شهر شعبان، سنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف، فللّه الحمد كثيراً بكرة وأصيلاً وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله.

بقلم مالكها أفقر المذنبين وأحوجهم إلى عفو خالقه في كل حين محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيىٰ بن أحمد الكبسي، غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم وجميع المؤمنين والمؤمنات آمين آمين.

قال في الأم: «الحمد لله رب العالمين، بلغ قصاصة علىٰ الأم وتصليحاً لمواضع في الأصل والفرع ولله الحمد كثيراً، علي بن إبراهيم الأمير غفر الله لهما» [ب/١٨٢].

وقال في الأم: «وافق الفراغ من زبر هذه النسخة المباركة صبح السبت تاسع شهر رجب الأصب عام سبع عشرة بعد المائتين والألف بمحروس بير العزب ـ حرسها الله تعالىٰ وحماها ـ بقلم أسير التقصير العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير الحسن بن رزق المندليق ـ وفقه الله تعالى لصالح الأعمال وغفر له ولوالديه والمؤمنين والمؤمنات أجمعين ـ آمين اللهم آمين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام علىٰ المرسلين والحمد لله رب العالمين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أنْ لا إله إلاَّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت». اهـ. [ب/١٨٣].

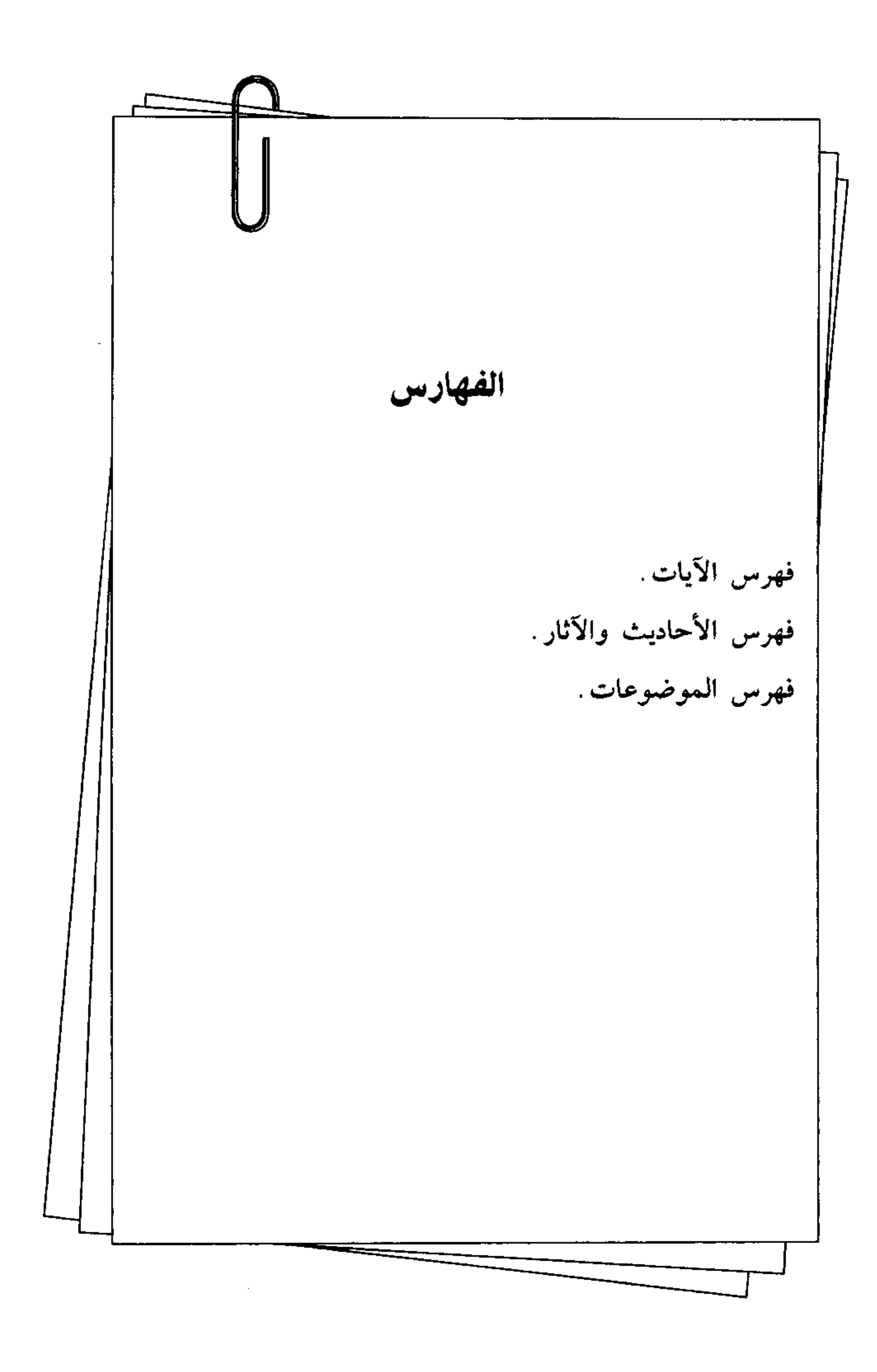
* وبهذا يتم تحقيقي علىٰ هذه المنظومة المباركة، والموسوم بإتحاف ذوي الأفهام، أسأل الله أنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ ينفع به، وصلّىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه.

عبدالحميد بن صالح بن قاسم

آل أعوج سبر

اليمن ـ صنعاء

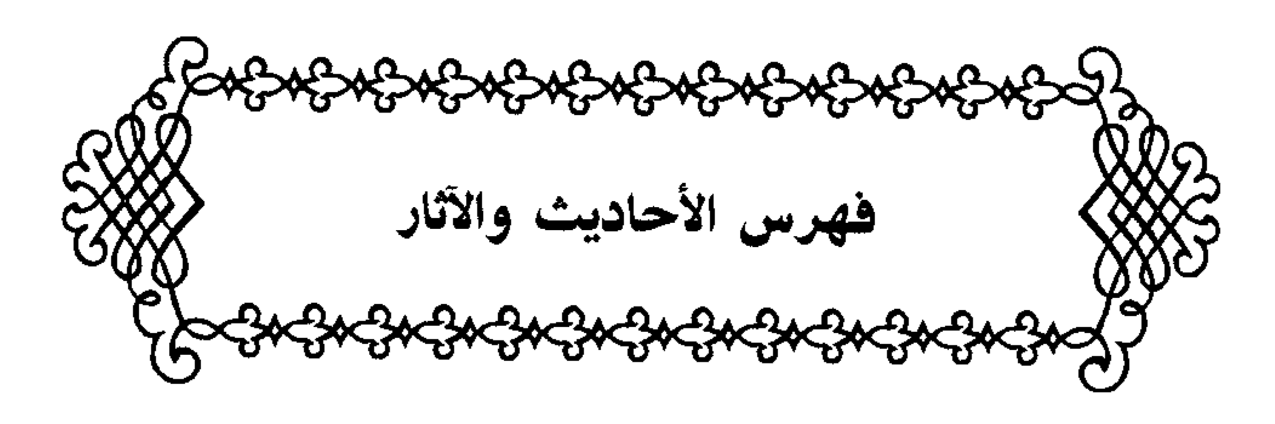




الفهارس

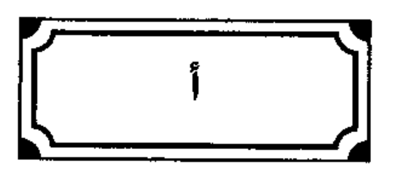
فهرس الآيات

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة



أ

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

ث

ج

طرف الحديث	الصفحة

ش

ص

طرف الحديث	الصفحة

ك

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

ل

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

م

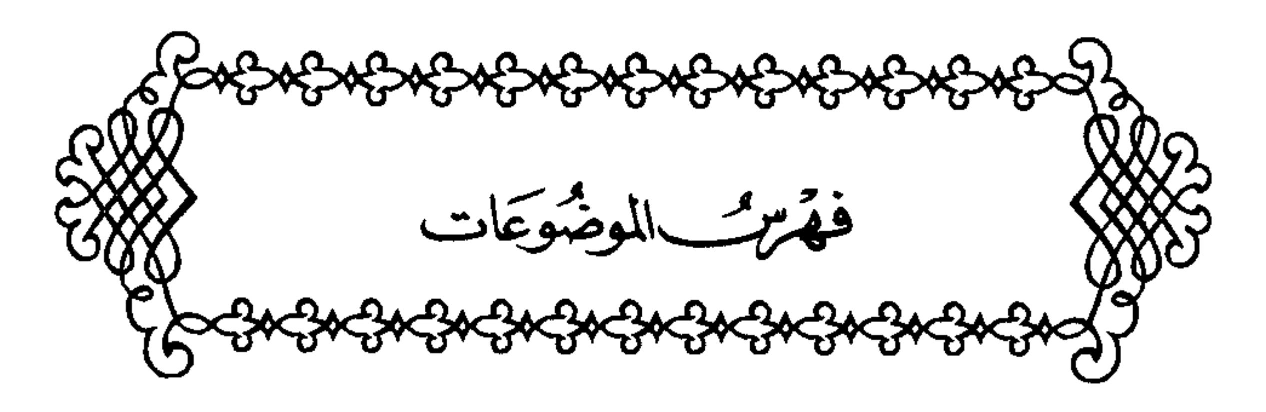
طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

ن



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑